البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
د. إبراهيم بن علي العبيد

الجزء الثاني عشر

كتاب صلاة الخوف إلى كتاب الجنائز
حديث (٧٠٩ - ٨١٠)



هذا القسم من الكتاب (١٢ ــ ١٣) في الأصل رسالة علمية، نال بها المحقق درجة العالمية العالية الدكتوراه، من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. نوقشت بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤١٤هـ. وأجيزت بتقدير مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالطبع.

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

١٢

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ
٢٨ مج
ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٧٣-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١٢)
١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤
ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)
٩-٧٣-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج١٢)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤-٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد:

فإن من رحمة الله بهذه الأمة أن كمل لها دينها وأتم عليها نعمه

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

ظاهرة وباطنة، ورضي لها الإسلام ديناً، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[1].

ولقد بين لنا رسول الله ﷺ هذا الدين أتم البيان، فترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاَّ هالك.

ومن رحمة الله أيضاً بهذه الأمة أن هيأ لها رجالاً ربانيين، كان على أيديهم حفظ هـذا الدين جيلاً بعد جيل، إلى يومنا هـذا فللَّه الحمد والمنة.

ثم إنه كان من هؤلاء الرجال الذين حملوا هذا الدين، من نذر نفسه لخدمة سنة المصطفى ﷺ بالجمع والتخريج والتصحيح والتضعيف وبيان أحوال نقلتها من حيث القبول والرد.

فكان من هؤلاء الرجال الذين خدموا سنة المصطفى ﷺ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ــ رحمه الله ــ فقد ألف كتاب «**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**» الذي يعتبر من أكبر الكتب المصنفة في فن التخريج، إن لم يكن أكبرها، فقد بذل فيه جهداً كبيراً من جمع الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير، وتخريجها، والحكم عليها، وبيان طرقها، ومن أخرجها من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم والأجزاء وغيرهم، وبيان العلل، والكلام على الرجال من حيث الجرح والتعديل وبخاصة إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

معتمداً في ذلك على كبار أئمة هذا الفن كابن المديني، وابن

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

القطان، وأبـي زرعة، وأبـي حاتم، وأحمد، وابن معين، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر[١]: وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبـي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمامة بن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، عند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة، وأخلصها إشارة، كتاب شيخنا سراج الدين، إلاَّ أنه أطاله بالتكرار، فجاء في سبع مجلدات...».

فكان إخراج مثل هذا الكتاب أمراً لازماً على طلبة العلم حتى تخرج تلك الجهود المبذولة في خدمة سنة النبـي ﷺ ويستفاد منها.

وهـذا الأمر هـو الذي دعاني إلـى المشاركة فـي إخراج هذا الكتاب العظيم.

ولما كان الهدف من العمل بهذا الكتاب هو إخراجه لطلاب العلم كما يريده مؤلفه ــ رحمه الله ــ، مع الخدمة اللائقة به قمت بحذف الدراسة التي سبقت هذا التحقيق، مع حذف التراجم المكررة التي وردت في الأجزاء السابقة والفهارس العلمية عدا فهرس المواضيع اكتفاءاً بإخراجها مع الفهـارس العـامـة فـي آخـر الكتـاب حتـى يخـرج الكتـاب بعيـداً عـن التكـرار والتطويل ويستفاد منه على الوجه المطلوب.

أما بالنسبة للمنهج الذي سلكته في تحقيق هذا الجزء فهو المنهج المقر

(١) «التلخيص» (١/ ٩).

من قبل قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية للعمل في هذا الكتاب وهو مبين في الجزء الأول من هذا الكتاب تحقيق الأخ الدكتور / جمال بن محمد السيد.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء ــ من كتاب صلاة الخوف إلى باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول من كتاب الزكاة ــ على ثلاث نسخ، هي: أحمد الثالث، وهي الأصل، والمحمودية، وبرلين.

وقد بذلت جهدي في إخراج هذا الجزء، راجياً من الله أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفي الختام لا يسعني إلاَّ أن أشكر كل من ساهم معي في إخراج هذا العمل وإنجازه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

إبراهيم بن علي العبيد

المدينة النبوية

٦/ ١٢/ ١٤١٣هـ

كتاب
صلاة الخوف



بسم الله الرحمن الرحيم (١)

كتاب صلاة الخوف

ذكر فيه رحمه[٢] الله أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث: فسبعة:

٧٠٩ ــ الحديث الأول

«أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الخوف في حرب الخندق»[٣].

هذا الحديث صحيح.

(١) البسملة ليست في النسخ، وإنما ذكرتها للاستهلال.

(٢) الضمير يعود على أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، وهو مؤلف «الشرح الكبير» المسمى «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» بحاشية «المجموع» (٤/ ٦٢٦ ــ ٦٢٧)، ذكره دليلاً للمزني فيما ذهب إليه من نسخ صلاة الخوف. وذكر جواب الأصحاب عن هذا الحديث بأن حرب الخندق كانت قبل نزول آية صلاة الخوف.
وكذا أجاب النووي في المجموع بأنه لا بد من دليل على تقدم الناسخ ولم يوجد، بل إن المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق.

كما سلف في باب الأذان[1] مع الجواب عنه[2].

* * *

(1) تقدم برقم (٢٩٠)، الحديث الخامس من باب الأذان، من حديث أبـي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عند الشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن حبان، وابن السكن، وصححه المؤلف وله شاهد من حديث جابر عند البزار، وشاهد آخر من حديث ابن مسعود عند أحمد والترمذي والنسائي فليرجع إليه هناك.

(2) «عنه»، ساقطة من (م).

٧١٠ ــ الحديث الثاني

«صلاته ﷺ ببطن نخل».

وهي أن يصلي مرتين، كل مرة بفرقة. رواها جابر وأبو بكرة[١].

هو كما قال، أما حديث جابر فرواه الشيخان في صحيحيهما عنه.

أما البخاري[٢] فرواه في غزوة ذات الرقاع من[٣] [٤] كتاب المغازي،

---

(١) «فتح العزيز» بحاشية «المجموع» (٤/ ٦٢٧)، استدل به على النوع الأول من أنواع صلاة الخوف، وهو إذا لم يكن العدو في جهة القبلة.

(٢) في «صحيحه» (٤/ ١٥١٥)، رقم (٣٩٠٦)، باب: غزوة ذات الرقاع تعليقاً بصيغة الجزم بهذا اللفظ وحديث جابر عند البخاري موصولاً برقم (٣٨٩٨)، بذكر صلاة الخوف في ذات الرقاع، لكن بدون ذكر الصفة، وقد أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٩/ ١٥٧)، رقم (١٠٣٨٥)، انظر: «تغليق التعليق» (٤/ ١١٨)؛ و «هدي الساري» (٥٢)؛ و «الفتح» (٧/ ٤٢٣).

(٣) الغزوة وقعت في السنة الرابعة، وقيل الخامسة من الهجرة عزا النبي ﷺ نجداً يريد بني محارب، وبني ثعلبة من غطفان، وسار النبي ﷺ حتى نزل نخلاً، وسيأتي الكلام على سبب تسميتها مطولاً.

انظر: «الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر (١٨٦)؛ و «الكامل» لابن الأثير (٢/ ١١٩)؛ و «البداية والنهاية» (٤/ ٨٣).

(٤) في (م): «في»، بدل «من».

ولفظه عنه: كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف ولما أخرج حديث صالح بن خوّات[1] الآتي[2]، قال: عن جابر[3] كنا مع النبي ﷺ بنخل فذكر صلاة الخوف[4].

---

(١) ابن جبير بن النعمان الأنصاري المديني، ثقة من الرابعة، وخوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة، روى له (ع). «التقريب» (٢٧١)؛ و «الكاشف» (١٨/٢).

(٢) برقم (٧١٢).

(٣) في (أ) و (ب): «قال كنا»، وفي (م): بإسقاط «قال»، وهي الموافقة لما في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيحه» (١٥١٤/٤)، رقم (٣٩٠١)، باب: غزوة ذات الرقاع تعليقاً بصيغة الجزم، انظر: «تغليق التعليق» (١١٨/٤)؛ و «هدي الساري» (٥٢)؛ و «الفتح» (٤٢٣/٧).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٤/٢): أما حديث جابر فرواه مسلم أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف. فصلى بإحدى الطائفين ركعتين... الحديث، ثم قال: وذكره البخاري مختصراً. وكذا المزي في «تحفة الأشراف» (٣٥١/٢)، عزاه للبخاري لكن تعليقاً. والنووي ـ رحمه الله ـ عزا الحديث إلى البخاري في كتاب المغازي، وقال: وإنما ذكرت موضعه لأنني رأيت إمامين كبيرين أضافاه إلى مسلم خاصة، فأوهما أن البخاري لم يروه وغلطاً في ذلك. «المجموع» (٤٠٦/٤).

والحديث عند البخاري تعليقاً بنحو لفظ مسلم الآتي فإنه قال (١٥١٥/٤)، رقم (٣٩٠٦)، وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر مرفوعاً، وهو عند مسلم موصولاً من طريق أبان به.

وذكر صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع مرتين يصلي بكل فرقة مرة عند البخاري من حديث صالح بن خوات كما سيأتي في حديث (٧١٢).

أما مسلم[1] فرواها[2] هنا ولفظه عنه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف / فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى [٢/١٨٧/ب] بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى[3] النبي ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين.

وأما حديث أبي بكرة[4]، فرواه أبو داود[5]، . . . .

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٥٧٦)، رقم (٨٤٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٩٧)، رقم (١٣٥٢)، كتاب الصلاة، باب: في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين، كلاهما من طريق يحيى بن حسان، حدثنا معاوية بن سلّام أخبرني يحيى، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابراً أخبره به مرفوعاً.

وأخرجه الشافعي (١/ ١٧٦)، رقم (٥٠٦)، باب: صلاة الخوف.

والنسائي في «سننه» (٣/ ١٧٨)، رقم (١٥٥٢)، كتاب صلاة الخوف، باب: بدون.

وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، رقم (١٣٥٣)، كلهم من طريق الحسن عن جابر مرفوعاً، وفيه: «أنه سلّم من الركعتين أولاً ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى»، لكنه معلول لعدم سماع الحسن من جابر كما قاله أبو حاتم وأبو زرعة وابن المديني وغيرهم، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٦)، والتابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (١٩١).

(٢) في (م): «فرواه».

(٣) من هنا حتى قوله: «بكل طائفة ركعتين»، ساقط من (م).

(٤) في (م): «أبي بكر».

(٥) في «السنن» (٢/ ٤٠ ـ ٤١)، رقم (١٢٤٨)، كتاب الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين.

(والنسائي)[1] [2] بإسناد صحيح عنه.

قال: صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف[3] أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين

---

(١) في «السنن» (٣/ ١٧٩)، رقم (١٥٥٥)، كتاب صلاة الخوف، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٩)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٥)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف كيف هي.
وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١٣٥)، رقم (٢٨٨١)، كتاب الصلاة، باب: ذكر النوع السادس من صلاة الخوف.
والدارقطني في «السنن» (٢/ ٦١)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٥٩)، كتاب صلاة الخوف، باب: الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم من طرق عن الأشعث، عن الحسن، عن أبـي بكرة به.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (١١٨)، رقم (٨٧٧)؛ والطحاوي (١/ ٣١٥)، كلاهما من طريق أبـي حرة عن الحسن، عن أبـي بكرة به.
وسماع الحسن من أبـي بكرة ثابت كما قاله ابن المديني والبزار والنووي وابن حجر، وأخرج له البخاري في «الصحيح» عن أبـي بكرة والحسن، عنعنه هنا لكن ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين.
انظر: «العلل» لابن المديني (٦٠)؛ و«نصب الراية» (١/ ٩٠)؛ و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦١)؛ و«هدي الساري» (٣٦٧)؛ و«صحيح البخاري» (١/ ٢٧١)؛ و«تعريف أهل التقديس» (٥٦).
والحديث صححه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٦)؛ والنووي في «المجموع» (٤/ ٤٠٦)، ويشهد له حديث جابر عند مسلم المتقدم.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في (م): «مواقف».

فكانت للنبي ﷺ أربعاً، وللقوم ركعتين.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[(١)] بقريب من هذا اللفظ.

[و][(٢)] رواه الدارقطني في سننه[(٣)]، والحاكم في مستدركه[(٤)]، لكن بلفظ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات وانصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات[(٥)].

قال الحاكم[(٦)]: سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب.

---

(١) (٤/ ٢٣٧)، رقم (٢٨٧٠)، كتاب الصلاة، باب: النوع السادس من صلاة الخوف، وكذا الدارقطني بذكر الظهر (٢/ ٦١)، كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة الخوف وأقسامها.

(٢) الزيادة من (م)، و (ب).

(٣) (٢/ ٦١)، كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة الخوف وأقسامها.

(٤) (١/ ٣٣٧)، كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة المغرب في الخوف مرتين مع كل طائفة مرة، كلهم من طريق أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أبي بكرة به، وتقدم الكلام على عنعنة الحسن.

(٥) وكذا أخرجه ابن خزيمة بهذا اللفظ (٢/ ٣٠٧)، رقم (١٣٦٨)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف من طريق أشعث.

(٦) في «المستدرك» (١/ ٣٣٧)، وكذا وافق أبا علي الذهبي في «التلخيص» حيث قال على شرطهما وهو غريب.

وهذا الحديث مداره على أشعث بن عبد الملك الحمراني، رواه عنه جماعة بذكر صلاة الظهر وهم يحيى بن سعيد، وروح بن عبادة، ومعاذ بن معاذ بن نصر، وسعيد ابن عامر كما عند أبي داود، والنسائي، وأحمد، والدارقطني وهو المحفوظ.

خالفهم عمرو بن خليفة البكراوي عن أشعث بذكر صلاة المغرب وعمرو ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٢٩)، وقال ربما كان في بعض روايته بعض المناكير، وانظر: «اللسان» (٤/ ٣٦٣).

ثم قال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين.

فـائـدتـان:

الأولى: أبدى ابن القطان[1] لحديث أبـي بكرة[2] هذا علّه، فقال في كتاب الوهم والإيهام[3]: عندي أن هذين الحديثين ـ يعني حديث أبـي بكرة من طريقيه ـ غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف، وإن كان قد قال في حديث أبـي داود أنه صلاها معه، وإنما قلنا ذلك لأن من المتقرر عند أهل السير[4] والإخباريين[5]، وهو أيضاً صحيح الإسناد الموصل عند المحدثين[6]، أنه أسلم حين حصار الطائف نزل من سورها ببكرة[7]، وبها كنى أبا بكرة وحصار الطائف كان بعد الانصراف

(١) الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكُتاميّ المغربـي الفاسي، المعروف بابن القطان، توفي سنة ٦٢٨هـ. «السير» (٢٢/ ٣٠٦).

(٢) من هنا حتى قوله: «حديث أبـي بكرة»، ساقط من (م).

(٣) (٢/ ٤٧٥).

(٤) انظر: «الكامل» لابن الأثير (٣/ ٢٢٠)؛ و «السير» (٣/ ٥)؛ و «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٥٦٨) بحاشية «الإصابة والإصابة» (٣/ ٥٧٢).

(٥) في (م): «الأخبار».

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٧٢)، رقم (٤٠٧١)، وفيه سمعت أبا عثمان قال: سمعت سعداً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأبا بكرة وكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبـي ﷺ. . .» الحديث.

(٧) أخرجه البزار. «كشف الأستار» (٣/ ٢٧٤)، رقم (٢٧٣٨)، «مناقب أبـي بكرة» وفيه ولما كان يوم الطائف، تدليت على رسول الله ﷺ ببكرة فقال: أنت أبو بكرة». =

من حنين[1].

وقيل: قسم غنائمها بالجعرّانة[2]، ولما انتقل عنها إنما انتقل من الجعرانة فقسم بها غنائم حنين، ثم رجع إلى المدينة، فأقام بها ما بين ذي الحجة إلى رجب ثم خرج إلى تبوك غازياً للروم، فأقام بتبوك بضع عشرة ليلة، لم يجاوزها ولم يكن بها حرب، يصلي لها صلاة خوف[3]، وهي آخر غزوة غزاها بنفسه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ. فعلى هذا لا أدري لصلاة أبـي بكرة معه موطناً[4].

= قال البزار لا نعلمه يروي عن أبـي بكرة إلاَّ بهذا الإسناد وأبو المنهال لا نعلم أسند عنه إلاَّ أبو قُتيبة حديثين.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٠٠)، وفيه أبو المنهال البكراوي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٤٥)، تدلى من حصن الطائف ببكرة فكني أبا بكرة لذلك. أخرج ذلك الطبراني بسند لا بأس به من حديث أبـي بكرة. . .».

(١) واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. «معجم ما استعجم» للبكري (٢/ ٥٧١)؛ و «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٣١٣).

(٢) الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، هكذا يقوله العراقيون، والحجازيون يخففون بتسكين العين وتخفيف الراء. وهي: ماء بين مكة والطائف وهي إلى مكة أدنى. «معجم ما استعجم» (٢/ ٣٨٤)؛ و «معجم البلدان» (٢/ ١٤٢).

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ٨٢ ـ ١٠٠) وما بعدها؛ و «الفصول في سيرة الرسول» لابن كثير (٢٠٧) وما بعدها؛ و «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ٣١٨) وما بعدها؛ و (٥/ ٢) وما بعدها؛ و «الفتح» (٨/ ٤٦) وما بعدها.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الجواب عن هذه العلة: «وهذه ليست بعلة فإنه يكون =

وقد جاءت عنه في هذا روايات لا توهم أنه شهدها، كرواية أبي داود الطيالسي عن أبي حرّة[1]، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فصفهم صفين[2]، بإزاء العدو... الحديث[3] ذكره.

= مرسل صحابي». «التلخيص» (٢/ ٧٥)، وقد أطال الكلام الحافظ ابن حجر في «حكم المرسل» وذكر فيه ثلاثة عشر قولاً. القول الثاني منها قبول مراسيل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فقط ثم قال، وهذا الذي عليه أئمة الحديث.

وقد حُكي الاتفاق على قبول مراسيل الصحابة عند المحدثين لكن قال الحافظ إطلاق هذا عن المحدثين، فيه نظر، فإن أبا الحسن ابن القطان منهم ــ أي المحدثين ــ وقد ردّ أحاديث من مراسيل عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وليست لها علة إلاّ ذلك. «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٤٨ ــ ٥٧١)؛ و «التقيد والإيضاح مع المقدمة» (٥٩).

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في الجواب عن هذه العلة وهذا الذي قاله ــ يعني ابن القطان ــ لا ريب فيه لكن قيل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصة فإنه إنما سمعها من صحابي غيره وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة مع أن عامتها مرسلة عن النبي ﷺ ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث، والفقهاء، فالتعليل على هذا باطل، والله أعلم. «تهذيب السنن» (٢/ ٧٢).

(١) واصل بن عبد الرحمن أبو حرّة البصري، صدوق، عابد، وكان يدلس عن الحسن من كبار السابعة، وقال الذهبي ثقة، توفي سنة ١٥٢هـ، روى له (م ق س). «الكاشف» (٣/ ٢٠٤)؛ و «التقريب» (٥٧٩).

(٢) قوله: «صفين»، ساقطة من (م).

(٣) في «مسنده» (١١٨)، رقم (٨٧٧)، وفيه عنعنة الحسن، وكذلك عنعنة أبي حرة وهو مدلس، قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن. وقال أحمد: =

المراد: وليس في هذا ما ينكره / فإنه لم يقل أنه صلاها معه، [٢/١٨٨/أ] وكذلك رواه[١] عن أشعث[٢]، عن الحسن، عن أبـي بكرة ذكرها البزار[٣] أيضاً، فاعلم ذلك.

الفائدة الثانية: بطن نخل: مكان من نجد[٤] من أرض غطفان. هكذا قال صاحب المطالع، والجمهور، وقال الحازمي: بطن نخل قرية بالحجاز.

= سمعت يحيى بن معين يقول: حدثني غندر قال: وقفت أبا حره على حديث الحسن فقال: لم أسمعه من الحسن، أو قال غندر: فلم يقف على شيء منه أنه سمعه من الحسن إلاّ حديثاً أو حديثين. وقال ابن معين: صالح وحديثه عن الحسن ضعيف، وذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين.
«العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٢/٩٨)؛ و «التهذيب» (١١/١٠٥)؛ و «معرفة أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (١١٨)؛ و «إتحاف ذوي الرسوخ للشيخ حماد الأنصاري» (٥٧).

(١) في (م): «رواها».

(٢) أشعث بن عبد الملك الحُمراني بصري، يكنى أبا هاني، ثقة، فقيه من السادسة، مات سنة ثنتين وأربعين ومائة وقيل سنة ست وأربعين ومائة، روى له (خت ٤).
«الكاشف» (١/٨٣)؛ و «التقريب» (١١٣).

(٣) في «مسنده» (٢/ لوحة ١٥٢)، نسخة الرباط.

(٤) اختلف في المراد بنجد على أقوال فقيل: هي كل ما ارتفع عن تهامة فهو نجد، وقيل هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام، وقيل ما سال من ذات عرق مقبلاً فهو نجد، وما سال من ذات عرق مولياً إلى المغرب فهو الحجاز... وقيل غير هذا. «معجم البلدان» (٥/٢٦٢).

وقال النووي في تهذيبه[1]: ولا مخالفة بينهما.

قال في شرح المهذب[2]: واعلم أن بطن نخل موضع[3] من أرض نجد من أرض غطفان فهي وذات الرقاع من أرض غطفان لكنها[4] صلاتان في وقتين مختلفين.

وفي كتاب المغازي[5] من صحيح البخاري عن جابر، قال: خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من أرض نخل، فلقي جمعاً من غطفان[6]، فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضاً فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف[7].

* * *

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٠٧).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وفي «المجموع» وفي (م): «لكنهما».

(٥) (٤/ ١٥١٣)، رقم (٣٨٩٨)، باب: غزوة ذات الرقاع، لكنه معلقاً بصيغة الجزم. «تغليق التعليق» (٤/ ١١٧)؛ و «الفتح» (٧/ ٤٢٠).

(٦) هذه النسبة إلى قبيلة كبيرة من قيس عَيْلان وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان ينسب إليه كثير من العلماء، وهم من العدنانية ومنازلهم مما يلي وادي القرى وجبلي طي أجا وسلمى ثم تفرقوا في الفتوحات الإسلامية.
«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٢/ ٣٨٦)؛ و «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» للقلقشندي» (٣٤٨).

(٧) في (ب): «الفجر».

٧١١ ــ الحديث الثالث

«صلاته ــ عليه الصلاة والسلام ــ بعسفان»[١].

هي صحيحة[٢]، وقد أخرجها البخاري[٣]، . . . .

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٦٢٨)، استدل به على النوع الثاني من أنواع صلاة الخوف وهو إذا كان العدو في جهة القبلة.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «صحيح».

(٣) في صحيحه (٤/١٥١٤)، رقم (٣٩٠٢)، كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع. وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/١٧٨)، رقم (١٥٥٣)، كتاب صلاة الخوف؛ والترمذي في «السنن» (٢/ ٤٥٥)، رقم (٥٦٥)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف؛ وابن ماجه في «السنن» (١/ ٣٩٩)، رقم (١٢٥٩)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء صلاة الخوف؛ ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٣)، كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٠٩)، رقم (٤٢٤٧)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٦)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف كم هي؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٨)؛ والدارمي في «مسنده» (١/ ٣٥٨)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف؛ وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢١١)، رقم (٢٣٦)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٩٩)، رقم (١٣٥٧)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف؛ =

ومسلم[1] في صحيحهما من حديث سهل بن أبـي حثمة ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين [خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم][2].

= وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١٤١)، رقم (٢٨٨٦)، كتاب الصلاة، باب: ذكر النوع السابع من صلاة الخوف؛ والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٥٣)، كتاب صلاة الخوف، باب: كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة، كلهم من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبـي حثمة قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع معهم ركعة فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين».

هكذا أخرجه البخاري وغيره موقوفاً بهذا اللفظ وأخرجه البخاري، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان مرفوعاً أيضاً من هذا الطريق وباللفظ الذي ذكره المصنف لم أجده عنده البخاري بل عند مسلم فقط كما سيأتي.

(١) في صحيحه (١/ ٥٧٥)، رقم (٨٤١)، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، وكذا أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٣٠)، رقم (١٢٣٧)، كتاب الصلاة، باب: من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٥٣)، كتاب صلاة الخوف، باب: كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة كلهم من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، عن سهل به، واللفظ لمسلم وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق آخر عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع بنحوه.

(٢) الزيادة من (م).

وأخرجـه مسلم[1] من حديـث جابـر مطـولاً، وأخـرجـه أحمد في

(١) في صحيحه (١/ ٥٧٤)، رقم (٨٤٠)، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/ ١٧٦)، رقم (١٥٤٧، ١٥٤٨)، كتاب صلاة الخوف؛ وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٠٠)، رقم (١٢٦٠)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦)، رقم (٤٢٣٨)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٣)، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الخوف كم هي، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٢٥، رقم ٢٨٧٤)، كتاب الصلاة، باب: ذكر النوع الثالث من صلاة الخوف، وكذا أخرجه برقم (٢٨٧٧)؛ والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٥٧، ٢٥٨)، كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة؛ والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٩٠، ٢٩١)، رقم (١٠٩٧)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف.

كلهم من طريقين عن جابر مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «السنن» (٣/ ١٧٤، ١٧٥)، رقم (١٥٤٥، ١٥٤٦)؛ وأبو داود الطيالسي (٢٤٧)، رقم (١٧٨٩)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٢)؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٨)؛ والطبري في تفسيره (١٠/ ١٣٨)، رقم (١٠٣٤٠)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، رقم (١٣٤٧)، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن النبي ﷺ صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة ولم تقضي الطائفتان شيئاً؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٠)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف كيف هي؛ وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١٢٠)، رقم (٢٨٦٩)، كتاب الصلاة، باب: ذكر وصف صلاة الخوف إذا أراد أن يصليها جماعة ركعة واحدة؛ والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٦٣)، كتاب صلاة الخوف، باب: من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، من طرق عن يزيد الفقير، عن جابر بنحو لفظ مسلم لكنه مختصر.

مسنده[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3] في سننهما، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[4]، والحاكم في مستدركه[5] بإسناد على شرط الشيخين من حديث أبـي عياش الزرقي مطولاً.

قال الحاكم[6]: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

---

(١) (٤/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٢) (٢/ ٢٨)، رقم (١٢٣٦)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف.

(٣) (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨، رقم (١٥٤٩ و ١٥٥٠)، كتاب صلاة الخوف.

(٤) (٧/ ١٢٦، ١٢٨)، رقم (٢٨٧٥، ٢٨٧٦)، كتاب الصلاة، باب: ذكر الموضع الذي صلى فيه النبـي ﷺ صلاة الخوف الذي ذكرناه، وكذا الباب الذي يلي هذا.

(٥) (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) كتاب صلاة الخوف.

(٦) في «المستدرك» (١/ ٣٣٨)، وكذا أخرجه: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩١ ـ ١٩٢)، رقم (١٣٤٧)، وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٠٥)، رقم (٤٢٣٧)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف؛ وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي؛ وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٠٧)، رقم (٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف؛ والدارقطني في «السنن» (٢/ ٥٩)، كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة الخوف وأقسامها؛ والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٥٤)، كتاب صلاة الخوف، باب: أخذ السلاح في صلاة الخوف؛ وفي معرفة «السنن» (٥/ ٢٩)، رقم (٦٧٥٣)؛ والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٩)، رقم (١٠٩٦)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف كلهم من طرق عن منصور ـ بن المعتمر ـ عن مجاهد عن أبـي عياش الزرقي مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ١٤٣)، أخرج حديثه ـ أبو عياش ـ أبو داود والنسائي بسند جيد، وصححه ابن كثير في «التفسير» (١/ ٥٤٨)، وقال له شواهد كثيرة.

وقال البيهقي[1]: بإسناد صحيح إلاَّ أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبـي عياش. ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد، قال: ثنا أبو عياش وقال: بين[2] فيه سماع مجاهد من أبـي عياش[3].

وقال أبو حاتم بن حبان في صحيحه[4] بعد أن أخرج الحديث: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهداً لم يسْمع هذا الخبر من أبـي عياش، ولا لأبـي عياش الزرقي صحبه فيما زعم.

ثم أخرجه من حديث مجاهد: ثنا أبو عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ثم ساق[5] الحديث[6].

قال المنذري[7]: سماعه منه متوجه، فإنه ذُكِر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين[8]، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين، وقيل إلى بعد

---

(١) في السنن (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) (٧/ ١٢٨)، رقم (٢٨٧٦).

(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «سلم»، بدل «ساق».

(٦) المصدر السابق بإسناد صحيح.

(٧) «مختصر السنن» (٢/ ٦٤).

(٨) ذكر ابن حبان أن مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، ومات سنة ثنتين أو ثلاث ومائة. وقيل مات سنة مائة، وقال الذهبـي: هذا قول شاذ، وقيل سنة اثنين، وقيل ثلاث، وقيل أربع، وقيل ثمان ومائة، وقيل أنه عاش ثلاثاً وثمانين سنة. =

الخمسين[1].

قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه[2]: وأبو عياش هذا اختلف في اسمه، فمنهم من قال: هو زيد بن النعمان، ومنهم من قال: زيد بن الصامت، ومنهم من قال: هو عبيد بن معاوية بن الصامت، ومنهم من قال: عبيد بن معاذ بن الصامت / . [١٨٨/٣/ب]

وروي النسائي[3]، والحاكم[4] نحو هذا الحديث من رواية ابن

= «الثقات» لابن حبان (٥/٤١٩)؛ و «تهذيب الكمال» للمزي (٣/١٣٠٥)؛ و «السير» (٤/٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(١) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٦/٢٣٦) ذكر هذا.

(٢) (٤/٢٣٤)، وانظر: «أسد الغابة» (٦/٢٣٦)؛ و «الإصابة» لابن حجر (٤/١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) في «السنن» (٣/١٧٠)، رقم (١٥٣٥)، كتاب صلاة الخوف، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٦٥)؛ والبيهقي في «السنن» (٣/٢٥٨ ـ ٢٥٩)، كتاب صلاة الخوف، باب: العدو يكون وجاه القبلة كلاهما من طريق داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وقد حسنه الحافظ في «التلخيص» (٢/٧٥)، لكنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وهو ثقة إلاَّ في عكرمة. «التقريب» (١٩٨).

وأخرجه الدارقطني (٢/٥٨ ـ ٥٩)، كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة الخوف من طريق آخر لكن فيه النعمان بن راشد ضعفه غير واحد، وقال فيه الحافظ صدوق سيىء الحفظ. «التقريب» (٥٦٤).

وأخرجه البزار «كشف الأستار» (١/٣٢٦)، رقم (٦٧٩)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة بنحوه لكن فيه النضر، قال الهيثمي: مجمع على ضعفه. «مجمع الزوائد» (٢/١٩٦).

(٤) لم أجده عند الحاكم بنحو حديث أبي عياش الزرقي إنما هو عند الحاكم في =

عباس، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

قلت: وأخرجه البخاري[1] بلفظ: «قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر[2] وكبروا معه، وركع ناس منهم وسجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية[3]، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا[4] معه، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً».

= «المستدرك» (١/ ٣٣٥) من حديث ابن عباس، وفيه أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعة.

(١) في «صحيحه» (١/ ٣٢٠)، رقم (٩٠٢)، كتاب صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/ ١٦٩)، رقم (١٥٣٣ ـ ١٥٣٤)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥١١)، رقم (٤٢٥١)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦١)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي؛ وأحمد في «المسند» (١/ ٢٣٢)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١٣٤)، رقم (٢٨٨٠)، كتاب الصلاة ، باب: ذكر البيان بأن القوم في الصلاة التي وصفناها كانوا يحرسون بعضهم بعضاً، وكذا أخرجه برقم (٢٨٧١)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، رقم (١٣٤٤)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف؛ والدارقطني في «السنن» (٢/ ٥٨)؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٥)، كتاب صلاة الخوف؛ والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٥٨) من طريقين عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به.

(٢) كذا في (م)، والصحيح وفي (أ) و (ب): بالواو.

(٣) كذا في (م) و«صحيح البخاري»، وفي (أ) و (ب): «وقام الثانية».

(٤) كذا في «صحيح البخاري»، وفي (أ): «ركعة أو سجدوا»، وفي (ب): «بركعة وسجدوا»، وفي (م): «بركعة وسجدة».

تنبيهات:

أحدها: لما ذكر الرافعي[1] الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر[2] أن أهل الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الأولى، والأولى من[3] الثانية، ثم ذكر الرافعي اختلاف الأصحاب في ذلك، وأن منهم[4] من قال: إن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله ﷺ، ومنهم[5] من قال: هذا خلاف الترتيب في السنة، فإن (الثابت)[6] في السنة أن أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة الأولى، وأهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية، والشافعي عكس ذلك، وقالوا: المذهب ما ورد الخبر به[7]، لأن الشافعي قال: إذا رأيتم قولي مخالفاً لما في السنة فاطرحوه[8].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٩).

(٢) «مختصر المزني» (٢٩).

(٣) في (ب) و (م): «في»، بدل «من».

(٤) ذكر الرافعي في «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٩) أن كثيراً من الأصحاب أخذ بهذا، ومنهم أصحاب القفال.

(٥) ذكر الرافعي في «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٩) أن منهم الشيخ أبا حامد، ومن تابعه.

(٦) كذا في (م)، وفي «فتح العزيز»، وفي (أ) و (ب): «الثانية».

(٧) الزيادة من (ب)، وفي (م): «به الخبر».

(٨) قال النووي في «المجموع» (١/ ٦٣): صح عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: إذا وجدتم في كتابي هذا خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله ودعوا قولي. وروى عنه إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي. أو قال فهو مذهبي، وروى هذا المعنى بألفاظ مختلفة.

قال الرافعي: واعلم أن مسلماً[1]، وأبا داود[2]، وابن ماجه[3] وغيرهم من أصحاب المسانيد[4] لم يرووا إلاَّ الثاني. نعم في بعض الروايات أن طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياماً، وهذا يحتمل الترتيبين جميعاً، ولم يقل الشافعي أن الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، ولكن قال: وهذا نحوها.

قلت: وهذه الرواية التي قال الرافعي إنها محتملة الترتيبين جميعاً، أخرجها البيهقي في سننه[5]، من حديث ابن إسحاق، حدثني داود بن

---

(١) تقدم العزو إليه في بداية الكلام على حديث رقم (٧١١) عند الكلام على حديث جابر.

(٢) تقدم العزو إليه في بداية الكلام على حديث رقم (٧١١) عند الكلام على حديث جابر.

(٣) تقدم العزو إليه في بداية الكلام على حديث رقم (٧١١) عند الكلام على حديث جابر.

(٤) تقدم العزو إليه في بداية الكلام على حديث رقم (٧١١) عند الكلام على حديث جابر.

(٥) (٣/٢٥٨ ـ ٢٥٩)، كتاب صلاة الخوف، باب: العدو يكون وجاه القبلة.
وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/١٧٠)، رقم (١٥٣٥)، كتاب صلاة الخوف كلاهما من طريق ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن عكرمة، عن ابن عباس به.
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٧٥): إسناده حسن. اهـ. لكنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وقد قال الحافظ في «التقريب» (١٩٨)، وهو ثقة إلاَّ في عكرمة. وقال ابن المديني ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. «تهذيب التهذيب» (٣/١٨١).

الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلاَّ كصلاة[1] أحراسكم[2] هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلاَّ أنها كانت، أظنه قال عُقباً[3] قامت طائفة[4] وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياماً بأنفسهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم سجد فسجدوا معه الذين كانوا قياماً أول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا [٢/١٨٩/أ] قياماً لأنفسهم ثم جلسوا[5] / فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام[6].

ثانيها: قال الرافعي[7]: وحكى أبو الفضل بن عبدان، أن من أصحابنا من قال: يحرسون في الركوع أيضاً. قال: وفي[8] بعض الروايات ما يدل عليه.

---

(١) كذا في (م) والبيهقي والنسائي، وفي (أ) و (ب): باسقاط الكاف.

(٢) من هنا حتى قوله: «أظنه» ساقط من (ب).

(٣) في النسخ الثلاث: «عقبه»، والصواب «عُقَباً»، هكذا في رواية البيهقي والنسائي إلاَّ أنها عند النسائي بدون الظن، قال السندي في «حاشيته» على النسائي (٣/ ١٧٠): أي تسجد طائفة بعد طائفة يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة. اهـ.

(٤) في (م): بدون الألف واللام، وكذا عند البيهقي والنسائي. والذي في (أ) و (ب) بالألف واللام: «الطائفة».

(٥) كذا في (م) والبيهقي والنسائي، وفي (أ) و (ب): «خلفوا».

(٦) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٩): «فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام»، وفي النسائي (٣/ ١٧٠): «فجمعهم رسول الله بالتسليم».

(٧) «فتح العزيز» (٤/ ٦٣٠).

(٨) الواو ساقطة من (ب)، في قوله: «وفي».

قلت: هو ظاهر رواية البخاري السالفة[1].

ثالثها: قال الرافعي[2]: واشتهر في البخاري[3] أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الأول فتكون الحراسة في الركعتين ممن[4] خلف الصف الأول[5] لأن الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الأول فتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الأول لا من الصف الأول كذلك ورد في الخبر.

قلت: حديث أبي عياش الزرقي الذي سقناه[6] صريح[7] في ذلك[8].

فائدة: عُسْفان بعين[9] مضمومه ثم سين ساكنة مهملتين قرية جامعة بها منبر، وهي بين مكة والمدينة[10].

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٣٢٠)، رقم (٩٠٢) وتقدمت.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٦٣١)، لكن قال: «اشتهر في الخبر أن. . .» والذي في النسخ «البخاري».

(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٢٠)، رقم (٩٠٢) من حديث ابن عباس، وتقدم.

(٤) في (ب): «لمن».

(٥) من هنا إلى قوله: «ممن خلف الصف الأول لا من» ساقط من (م)، وهذه الزيادة ليست في «فتح العزيز».

(٦) ساقطة من (م).

(٧) في (م): «صحيح».

(٨) تقدم برقم (٧١١).

(٩) في (م): «بعين مهملة مضمومة ثم سين مهملة ساكنة».

(١٠) «معجم البلدان» (٤/ ١١٢).

وقال مالك في الموطأ[١]: بين مكة وعسفان[٢] أربعة برد وهو صحيح فالأربعة برد[٣] ثمانية وأربعين ميلاً[٤]، وذلك مرحلتان[٥].

ووقع[٦] في المطالع أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً.

قال النووي في تهذيبه[٧] بعد أن حكاه عنه: غير مقبول منه. وتبع المنذريُ في حواشيه صاحبَ [المطالع][٨]، وأفاد أنها سميت بعسفان لعسف السيول بها[٩].

* * *

(١) (١/١٤٨)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة.

(٢) كذا في (م): «بين مكة وعسفان» كما في «الموطأ»، وفي (أ) و (ب): «بين عسفان ومكة» بالعكس.

(٣) «برد»، ساقطة من (م).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/١١٦)، وذلك أن الأربعة برد ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

(٥) المرحلتان ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً. المجموع (٤/٤٢٥).

(٦) في (م): «وذكر».

(٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٥٦).

(٨) الزيادة من (م).

(٩) انظر: «معجم البلدان» (٤/١٢١).

٧١٢ ـ الحديث الرابع

«صلاته ﷺ بذات[1] الرقاع»[2].

رواه مالك[3] عن يزيد بن رومان[4]، عن صالح بن خوّات بن جبير، عمن صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع.

ورواها أبو داود[5] والنسائي[6]، عن صالح، عن سهل بن أبي حثمة، عن رسول الله ﷺ.

---

(١) «بذات الرقاع»، ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٦٣١ ـ ٦٣٢)، استدل به على النوع الثالث من أنواع صلاة الخوف، وهو إذا التحم القتال.

(٣) في «الموطأ» (١/ ١٨٣)، كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف.

(٤) المدني أبو رَوْح مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة، مات سنة مائة وثلاثين، وروايته عن أبي هريرة مرسلة، روى له (ع). «التقريب» (٦٠١)؛ و «الكاشف» (٣/ ٢٤٢).

(٥) في «السنن» (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، رقم (١٢٣٨)، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة...

(٦) في «السنن» (٣/ ١٧١)، رقم (١٥٣٧)، كتاب صلاة الخوف، كلاهما من طريق مالك عن يزيد بن رومان به بإسناد صحيح.

ورواها ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ . هذا آخر ما ذكره الرافعي، وهو كما قال.

أما حديث صالح فمتفق[1] عليه من حديثه عمن صلَّى مع النبـي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفّت[2] معه وطائفة وجاه العدو فصلَّى[3] بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا[4] وجاهَ العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

ورواه مالك بلفظين:

أحدهما: هذا[5].

[٣/١٨٩/ب] **وثانيهما**[6]: عن صالح أن سهل بن أبـي / حثمة حدثه أن صلاة

---

(١) البخاري في صحيحه (٤/ ١٥١٣)، رقم (٣٩٠٠)، كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.
ومسلم في صحيحه (١/ ٥٧٥)، رقم (٨٤٢)، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، كلاهما من طريق مالك عن يزيد بن رومان به، وقد تقدم.

(٢) كذا في (م) والصحيحين، وفي (أ) و (ب): «صلت».

(٣) كذا في (ب) و (م) والصحيحين، وفي (أ): «وصلى».

(٤) الذي في الصحيحين «فصفوا» بالفاء.

(٥) تقدم العزو إليه.

(٦) في «الموطأ» (١/ ١٨٣ ــ ١٨٤)، كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥١٤)، رقم (٣٩٠٢)، كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، وأبو داود في «السنن» (٢/ ٣١ ــ ٣٢)، رقم (١٢٣٩)، كتاب الصلاة، باب: من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم. . . =

الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو[١] فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يسلموا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون[٢] فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية[٣] ثم يسلمون.

وأما رواية أبـي داود والنسائي[٤] له، عن صالح، عن سهل بن أبـي حثمة، عن رسول الله ﷺ فصحيح كما عزاه الرافعي إليهما.

قال عبد الحق[٥]: ومراد صالح بن خوات[٦] بمن صلَّى مع النبي ﷺ هو سهل بن أبي حثمة، وتوقف ابن القطان[٧] في ذلك لأن

= والنسائي في «السنن» (٣/ ١٧٠ ــ ١٧١)، رقم (١٥٣٦)، كتاب صلاة الخوف.
والترمذي في «السنن» (٢/ ٤٥٥)، رقم (٥٦٥)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، وابن ماجه في السنن (١/ ٣٩٩) رقم (١٢٥٩)، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف.
كلهم من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات به بنحو حديث مالك.
وأخرجه البخاري وغيره مرفوعاً كما تقدم، حديث رقم (٧١١)، لكن ذكر سلام النبـي ﷺ قبل قضاء الطائفة الثانية الركعة الثانية عند مالك وأبـي داود.

(١) في (م): «للعدو».
(٢) في (م): «ثم يقومون»، والصواب ما أثبت كذا في «الموطأ».
(٣) في «الموطأ»: «الركعة الباقية».
(٤) تقدم العزو إليهما.
(٥) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٤٢).
(٦) في (م): «ممن».
(٧) «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٤٦).

ذات الرقاع كانت بعد بني النضير[1] في صدر السنة الرابعة من الهجرة وسهل توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين[2]، قاله[3] جماعات[4].

وقال[5] ابن أبي حاتم[6]: إنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلاَّ بدراً وكان دليل النبي ﷺ لا يصح، إنما كان الدليل أبوه[7] عامر بن ساعدة وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ خارصاً وأبو بكر وعمر بعده[8]. وتوفي في خلافة

---

(١) وقعت في السنة الرابعة بعد الهجرة وذلك حينما أراد بنو النضير الغدر برسول الله ﷺ وجاءه الخبر من السماء فانتدب النبي ﷺ الناس إلى قتالهم فحاصرهم ست ليال وقيل خمسة عشر يوماً حتى بلغ منهم كل مبلغ فأعطوا الرسول ﷺ ما أراد منهم فصالحهم على أن يحقن لهم دماءهم وأن يخرجهم من أرضهم وأوطانهم وجعل لهم ما حملت الإبل، انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٥٣)؛ و «البداية والنهاية» (٤/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٢) وذلك لأنه ولد سنة ثلاث من الهجرة. «أسد الغابة» (٢/ ٤٦٨).

(٣) في (م): «قال».

(٤) منهم ابن منده وابن حبان وابن السكن والحاكم أبو أحمد والطبري وابن الأثير وابن عبد البر وغيرهم. «الثقات» لابن حبان (٣/ ١٦٩)؛ و «أسد الغابة» (٢/ ٤٦٨)؛ و «الإصابة» (٢/ ٨٦)؛ و «الاستيعاب» (٢/ ٩٧).

(٥) في (م): الواو ساقطة.

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٠٠).

(٧) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أبو»؛ والصواب ما أثبت وذلك لأن والد سهل أبو حثمة اسمه عامر بن ساعدة، وقيل: عبد الله وهو الذي بعثه النبي ﷺ خارصاً وكان دليل النبي ﷺ يوم أحد، انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٢).

(٨) انظر: «الأصابة» (٤/ ٤٢)؛ وقال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٨٦) ويظهر لي أنه اشتبه على من قال: شهد المشاهد. . .إلخ بسهل بن الحنظلية فإنه الذي وصف =

معاوية[1]، فسهل كان سنة في زمن ذات الرقاع سنتين أو نحوهما ثم أوضح ذلك بدلائله.

وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فمتفق عليه[2] من

= بما ذكر، ويقال بأن الموصوف بذلك أبو حثمة وهو الذي بعثه النبي ﷺ خارصاً وكان الدليل إلى أحد. اهـ.

(1) أسد الغابة (٢/ ٤٦٨)؛ و «الإصابة» (٢/ ٨٦).

(2) البخاري في صحيحه (١/ ٣١٩)، رقم (٩٠٠)، كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف وكذا أخرجه برقم (٩٠١ ـ ٣٩٠٤ ـ ٤٢٦١).

ومسلم في صحيحه (١/ ٥٧٤)، رقم (٨٣٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/ ٣٥)، رقم (١٢٤٣)، كتاب الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم...

والنسائي في «السنن» (٣/ ١٧١)، رقم (١٥٣٨ ـ ١٥٣٩)، كتاب صلاة الخوف.

والترمذي في «السنن» (٢/ ٤٥٣)، رقم (٥٦٤)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف.

وابن ماجه في «السنن» (١/ ٣٩٩)، رقم (١٢٥٨)، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف.

ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٤، كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف.

وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٠٦، ٥٠٧)، رقم (٤٢٤١)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف.

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٤)، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الخوف كم هي.

وأحمد في «المسند» (٢/ ١٤٧). =

حديثه، قال: [صلَّى رسول الله][1] ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو[2] ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلَّى بهم النبي ﷺ ثم سلم بهم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة [وهؤلاء ركعة][3].

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[4] من حديث عائشة

= والدارمي في «مسنده» (١/ ٣٥٧)، كتاب الصلاة في صلاة الخوف.

وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٠٩)، رقم (٢٣٣).

وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٩٨)، رقم (١٣٥٤)، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الخوف أيضاً إذا كان العدو خلف القبلة.

وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٣٣)، رقم (٢٨٧٩)، كتاب الصلاة، باب: ذكر النوع الخامس من صلاة الخوف.

والدارقطني في «السنن» (٢/ ٥٩)، كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة الخوف وأقسامها.

والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٦٠، ٢٦٣)، كتاب صلاة الخوف، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى بعد سلام الإمام، وباب من قال: صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا.

والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٧٦)، رقم (١٠٩٢)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، كلهم من طرق عن ابن عمر به مرفوعاً.

(١) الزيادة من (م).

(٢) في (م): «للعدو».

(٣) الزيادة من (م) ومسلم، وفي (أ) و (ب) ساقطة.

(٤) (٧/ ١٢٤ ـ ٢٨٧٣)، كتاب الصلاة، باب: ذكر النوع الثاني من صلاة الخوف على حسب الحاجة إليها.

وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٥). =

ـ رضي الله عنها ـ أيضاً[1].

فائدة[2]: خوّات: بخاء معجمة مفتوحة ثم واو مشددة ثم مثناة فوق. وهو في اللغة: الرجل الجريُ كما قاله الجوهري[3].

وحثمة: بمثلثة بعد المهملة والحثمة هي الأكمة الحمراء وبها سميت المرأة حثمة.

= وأبو داود في «السنن» (٢/ ٣٤)، رقم (١٢٤٢)، كتاب الصلاة، باب: من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة. . .

وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٣)، رقم (١٣٦٣)، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الخوف.

والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٦٥)، كتاب صلاة الخوف، باب: من قال: قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى. . .

والحاكم في «المستدرك» (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف ركعة ركعة. وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً مطولاً، وإسناده حسن لأن مداره على ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، قال الذهبي فيه: «فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة. اهـ، وقد صحح حديثه ابن المديني وحسنه أحمد، وقال الحافظ: صدوق يدلس. «الميزان» (٣/ ٤٧٥)؛ و «التقريب» (٤٦٧).

(١) قوله: «أيضاً»، ساقطة من (م).

(٢) من هنا حتى قوله: «وبمعنى دلكت»، ساقط من (م).

(٣) «الصحاح» (١/ ٢٤٨)؛ و «اللسان» (٢/ ٣٢).

قال الجوهري[1]: قال ويقول حثمت بمعنى أعطيت وبمعنى دلكت[2].

[٢/١٩٠/أ] **فائدة**: ذات الرقاع / بكسر الراء موضع قبل نجد من أرض غطفان[3].

واختلف في سبب تسميتها بذلك على أقوال:

أصحها: كما قاله أبو عبيد[4] البكري[5] والنووي[6] ما ثبت في الصحيحين[7] عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيها: نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع، لما[8] كنا نعصب على أرجلنا من الخرق.

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٨٩٤)؛ و «اللسان» (١٢/ ١١٥).

(٢) في (ب): «ذللت».

(٣) في (م): «عطفل».

(٤) «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٢/ ٦٦٥).

(٥) في (م): «ثم»، بدل الواو.

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١١٣).

(٧) البخاري في صحيحه (٤/ ١٥١٣)، رقم (٣٨٩٩)، كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.
ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٤٩)، رقم (١٨١٦)، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذات الرقاع، كلاهما من طريق أبي أسامة عن بريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

(٨) من قوله: «لما كنا» حتى قوله: «الخرق» ساقط من (ب).

ونقبت[1] بفتح النون وضمها، أي تفرجت وتقطعت جلودها.

وعبارة الرافعي[2]: قيل كان القتال في سطح جبل فيه جدد بيض وحمر كالرقاع. انتهى.

وسفح[3]: الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء أي يراق.

والجدد[4]: الطرق جمع جدد بضم الجيم فيهما، فالجبل المذكور كانت فيه طرائق تخالف لون الجبل.

وقال المنذري: في كلامه على المهذب: الأصح أنه اسم موضع، لقوله في صحيح مسلم[5]: «حتى إذا كنا بذات الرقاع». وهذا يدل على أنه موضع. قال[6]: وذات الرقاع قيل إنه اسم شجرة هناك سميت به الغزوة. وقيل[7] إنه اسم جبل هناك بنجد من أرض غطفان فيه بياض وحمرة وسواد يقال لها الرقاع سميت الغزوة به. ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها.

---

(١) «اللسان» (١/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦).

(٢) من قوله: «وعبارة الرافعي...» حتى قوله: «لون الجبل» ساقط من (م).

(٣) «اللسان» (٢/ ٤٨٥).

(٤) «اللسان» (٣/ ١٠٨).

(٥) في صحيحه (١/ ٥٧٦)، رقم (٨٤٣)، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) في (م): «قيل».

(٧) في (م): «بل هو».

وجمع أبو عبيد البكري في أماليه[1] أقوالاً في اسمها فقال: قال بعض أهل العلم التقى القوم في أسفل أكمه ذات ألوان فهي ذات الرقاع.

وقال ابن جرير[2]: ذات الرقاع من نخل، قال: والجبل الذي سميت به ذات الرقاع هو جبل فيه بياض وسواد.

قال ابن إسحاق[3]: ويقال ذات الرقاع لشجرة بذلك الموضع، وقيل تقطعت راياتهم فرقعت، فلذلك سميت ذات الرقاع.

[و][4] قال غيره: وقيل بل كانت راياتهم ملونة الرقاع.

وكانت غزوة ذات الرقاع سنة[5] أربع من الهجرة[6]، وذكر البخاري[7] أنها بعد خيبر[8] لأن أبا موسى [الأشعري][9] جاء بعد

---

(١) «معجم ما استعجم» (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥).

(٢) «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٥٦).

(٣) «معجم ما استعجم» (٢/ ٦٦٥)، نقل هذا الكلام عنه.

(٤) الزيادة من (م).

(٥) قوله: «سنة»، ساقطة من (م).

(٦) للاستزادة انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٥٥٦)؛ «الدرر» لابن عبد البر (١٨٦)؛ و «الكامل» لابن الأثير (٢/ ١١٩)؛ و «البداية والنهاية» (٤/ ٨٣).

(٧) في صحيحه (٤/ ١٥١٢)، كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٨) غزوة خيبر وقعت في السنة السابعة في محرم وحاصرها النبي ﷺ حصناً حصناً، ففتحها الله عليه حتى استكملها فخمسها وقسم نصفها على المسلمين وأرصد النصف الآخر للمصالحة ولما ينوبه من أمر المسلمين، واستعمل اليهود الذين كانوا فيها بعدما سألوه ذلك، انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ٩)؛ و «الفصول في سيرة الرسول» (١٨٩).

(٩) الزيادة من (م).

خيبر[1].

---

(1) الذي ذكره أهل السير أنها وقعت في السنة الرابعة والبخاري ــ رحمه الله ــ رجح أنها بعد خيبر، وخيبر وقعت في السنة السابعة ومما يؤيد ما ذهب إليه البخاري ــ رحمه الله ــ أن النبي ﷺ حبسه المشركون يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً كما عند الشافعي وأحمد والنسائي من حديث أبي سعيد وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وقالوا: إنما نزلت صلاة الخوف بعسفان كما رواه أبو عياش الزرقي ــ وتقدم ــ وكذا في حديث أبي هريرة عند النسائي والترمذي وقد عُلِم بلا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق فاقتضى هذا أن ذات الرقاع بعدها بل بعد خيبر ويؤيد ذلك أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة ــ رضي الله عنهما ــ شهداها ــ وقد تقدم حديث أبي موسى في الصحيحين ــ وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد.

وقد قال بعض أهل التاريخ: إن غزوة ذات الرقاع أكثر من مرة كانت قبل الخندق وأخرى بعدها. إلاَّ أنه لا يتجه أنه صلى في الأولى صلاة الخوف إن صح حديث أنها إنما فرضت في عسفان. هذا مختصر من كلام ابن كثير في «الفصول» (١٥٨).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٢ وما بعدها): وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهماً ظاهراً ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين... على عادتهم في تعدد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها ولو صح لهذا القائل ما ذكره، ولا يصح لم يكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم في قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بعسفان وأنها بعد الخندق. فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق، بل بعد خيبر وإنما ذكرناها هنا تقليداً لأهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم». اهـ. =

فائدة ثانية: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً وهي مفصلة في صحيح[1] مسلم [بعضها][2] ومعظمها في سنن أبي داود[3] واختار الشافعي[4] رحمه الله منها[5] هذه الأنواع الثلاثة المذكورة أعني صلاته ببطن نخل، وبذات الرقاع، وبعسفان، وذكر الحاكم في[6] مستدركه منها ثمانية أنواع وابن حبان[7] في صحيحه منها تسعة ثم قال[8]:

[٣/١٩٠/ب] هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر ولكن المصطفى صلَّى الله / عليه وسلم صلَّى صلاة الخوف مراراً في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب ما ذكرناها أراد به ـ عليه السلام ـ تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوها أي نوع من الأنواع التسعة التي[9] صلاها في الخوف

= وقد قوى هذا القول وأطال في تأييده وكذا الحافظ ابن حجر قوى أنها بعد خيبر في «الفتح» (٧/ ٤٢٤).

(١) (١/ ٥٧٤ حتى ٥٧٦)، رقم (٨٣٩ حتى ٨٤٣)، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

(٢) الزيادة من (م)، كذا في «المجموع» (٤/ ٤٠٧) فإنه منقول بنصه منه.

(٣) (٢/ ٢٧ حتى ٤١)، رقم (١٢٣٦ حتى ١٢٤٨)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف.

(٤) «مختصر المزني» (٢٤ ـ ٢٨ ـ ٣٠) ذكر هذه الثلاث.

(٥) في (ب): «وفيها»، بدل «منها».

(٦) (١/ ٣٣٥ حتى ٣٣٩)، كتاب صلاة الخوف.

(٧) (٤/ ٢٣١ حتى ٢٤١)، رقم (٢٨٥٧ حتى ٢٨٨٠)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف.

(٨) (٤/ ٢٤٠).

(٩) من هنا حتى قوله: «يصلي ما شاء»، ساقط من (م).

أنه مباح لهم أن يصلوها أي نوع من الأنواع على حسب الحاجة إليها والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها وهي من الاختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد ولا تهاتر.

وقال أبو محمد بن حزم[1]: قد جاء فيها نحو أربعة عشر نوعاً.

ونقل[2] ابن الجوزي في تحقيقه[3] عن الإمام أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب إلاَّ حديثاً صحيحاً واختار حديث سهل بن أبي حثمة.

وقال داود الظاهري[4]: جميع ما روي عن النبي ﷺ في[5] صلاة الخوف جائز ولا يرجح بعضه على بعض.

قال[6] أهل الحديث والسير على ما نقله عنهم النووي في شرح المهذب[7]: وأول صلاة صلاها الشارع للخوف صلاة ذات الرقاع[8].

---

(١) في «المحلى» (٥/ ٣٣).

(٢) في (م): «وقال».

(٣) (٢/ ١١ أ). «تنقيح التحقيق» (١/ ١٢٤٦).

(٤) «تنقيح التحقيق» (١/ ١٢٤٦).

(٥) قوله: «في صلاة الخوف»، ساقطة من (م).

(٦) في (م): «بعض» وهي غير موجودة في (أ) و (ب) و «شرح المهذب».

(٧) «المجموع» (٤/ ٤٠٧).

(٨) وفي هذا الإطلاق عن أهل الحديث نظر وقد تقدم أن البخاري قال: إن ذات الرقاع بعد خيبر، وقواه ابن كثير وابن القيم وابن حجر وأن منهم من قال أن أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف بعسفان، وقد تقدم الكلام على هذا مطولاً.

وقول الغزالي في الوسيط[1] والرافعي في الكتاب[2]: أنها آخر غزواته غير صحيح[3] بل آخرها غزوة تبوك كما هو المشهور بين أهل المغازي والسير.

* * *

(١) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٧٧٣).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٦٣٣).

(٣) وذلك لأن ذات الرقاع قيل وقعت في السنة الرابعة وقيل بعد خيبر وغزا النبي ﷺ بعدها غزوات آخرها غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ١٠٠)؛ و«الفصول» (٢١٠)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٧٧): «وهذا غلط بيّن».

٧١٣ ـ الحديث الخامس

«عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١]: قال ابن عمر: أي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها».

قال نافع: لا أراه ذكر ذلك إلاَّ عن رسول الله ﷺ[٢].

هذا الحديث تقدَّم[٣] الكلام عليه واضحاً في باب استقبال القبلة.

* * *

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٦٤٦)، استدل به على ترك استقبال القبلة إذا التحم القتال ولم يستطع الاستقبال.

(٣) برقم (٣٢١)، أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦٤٩)، رقم (٤٢٦١)، كتاب التفسير، باب: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً...»، وقال ابن الملقن في الكلام على الآية: فإن خفتم عدواً، والرجال جمع راجل، وهو الكائن على رجليه، والركبان جمع راكب، والمعنى أنه إن لم يمكنكم أن تصلوا صفوفاً فصلوا مشاة وركباناً، فإن ذلك يجزيكم، قال المفسرون: هذا في حال المسايفة والمطاردة. هذا مختصر من كلامه هناك.

٧١٤ ــ الحديث السادس

أنه ﷺ قال: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**[١].

هذا الحديث متفق على صحته، من حديث عبد الله بن عمرو[٢]

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٦٤٨)، استدل به على جواز صلاة الخوف لمن قاتل دون ماله كالذب عن النفس.

(٢) وقع في النسخ الثلاث من حديث ابن عمر والذي في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وهو الصواب ولهذا ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٧٧) من حديث عمرو بن العاص، ولعله خطأ، وإنما هو عبد الله بن عمرو كما هو في «الصحيحين» و «السنن»، وكذا في «جامع الأصول» لم يذكره من حديث عمرو بن العاص، وأما حديث ابن عمر فليس في «الصحيحين» فيما اطلعت عليه وإنما هو عند أحمد كما سيأتي، وفي «الخلاصة» ذكره في الأصل من حديث ابن عمر لكن نبه المحقق على أنه خطأ (١/٢٢٦) وحديث عبد الله بن عمرو.

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٧٧)، رقم (٢٣٤٨)، كتاب المظالم، باب: من قاتل دون ماله ومسلم في صحيحه (١/١٢٥)، رقم (١٤١)، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره.. وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.

تنبيه: ذكر الحافظ في «التلخيص» (٢/٧٧): أن هذا الحديث من أفراد =

ـ رضي الله عنه ـ .

ورواه أيضاً مع الشيخين الشافعي[1]، وأحمد[2] في مسنديهما وأصحاب السنن الأربعة[3].

= البخاري، والصواب أنه ليس من أفراد البخاري بل هو متفق عليه كما تقدم، ولهذا ذكره صاحب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (٣/ ٢٢٧).

وكذا محمد فؤاد عبد الباقي في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (١/ ٢٧).

(١) (٢/ ١٠١)، رقم (٣٣٦)، كتاب الديات، لكنه من حديث سعيد بن زيد ولم أجده من حديث عبد الله بن عمرو ولا ابن عمر عنده.

وأخرجه من حديث سعيد بن زيد أحمد في «المسند» (١/ ١٨٧ ـ ١٩٠).

وأبو داود في «السنن» (٥/ ١٢٨)، رقم (٤٧٧٢)، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص.

والنسائي في «السنن» (٧/ ١١٥)، رقم (٤٠٩١)، كتاب تحريم الدم، باب: من قتل دون ماله.

والترمذي في «السنن» (٤/ ٣٠)، رقم (١٤٢١)، كتاب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.

وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٨٦١)، رقم (٢٥٨٠)، كتاب الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد، كلهم من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد به مرفوعاً بإسناد صحيح.

(٢) (٢/ ٢٠٦ ـ ٢١٧).

(٣) أبو داود في «السنن» (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، رقم (٤٧٧١)، كتاب السنة، باب: في قتال اللصوص.

والنسائي (٧/ ١١٤ ـ ١١٥)، رقم (٤٠٨٤ حتى ٤٠٨٩)، كتاب تحريم الدم، =

قال الترمذي[1]: حديث حسن صحيح[2].

وفي أبي داود[3] بعد ذلك: «ومن قتل دون أهله[4] أو دون ماله

= باب: من قتل دون ماله.

والترمذي في «السنن» (٣/ ٢٩)، رقم (١٤١٩)، كتاب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، كلهم من طرق عن عبد الله بن عمرو به.

تنبيه: لم أجده عند ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو وإنما هو عنده من حديث ابن عمر (٢/ ٨٦١)، رقم (٢٥٨١)، كتاب الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد وفي سنده يزيد بن سنان أبو فروة ضعيف. «التقريب» (٦٠٢)، لكن الحديث صحيح بشواهده.

(١) في «السنن» (٣/ ٢٩): لكنه قال ذلك في حديث سعيد بن زيد.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في «السنن» (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، رقم (٤٧٧٢): لكن ليس من حديث عبد الله بن عمرو بل من حديث سعيد بن زيد.

وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٧/ ١١٦)، رقم (٤٠٩٤)، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد، عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد بن زيد به. وفيه أبو عبيدة بن محمد بن عمار قال: فيه أبو حاتم منكر الحديث.

وقال الحافظ: مقبول، لكن قال أبو حاتم في موضع آخر: صحيح الحديث ووثقه أحمد وابن معين.

وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله وثقه غير واحد. اهـ. فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، والله أعلم.

«الجرح والتعديل» (٩/ ٤٠٥)؛ و «سؤالات ابن الجنيد» (٢٦٧)؛ و «الميزان» (٤/ ٥٤٩)؛ «التهذيب» (١٢/ ١٦٠)؛ و «التقريب» (٦٥٦).

(٤) في (م): «فهو شهيد»، ولفظ أبي داود: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد».

أو دون دينه فهو شهيد».

وفي رواية للنسائي[1]: « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد[2]، ومن قاتل دون دمه فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد».

وفي رواية له: «ومن قاتل دون دينه فهو شهيد، [ومن قاتل دون دمه فهو شهيد»[3].

* * *

(١) في «السنن» (١١٦/٧)، رقم (٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، كتاب تحريم الدم، باب: من قاتل دون أهله وباب من قاتل دون دينه من حديث سعيد بن زيد لكن مدار هاتين الروايتين على أبي عبيدة بن محمد بن عمار وقد تقدم الكلام عليه عند رواية أبي داود.

(٢) قوله: ومن قاتل دون دمه فقتل فهو شهيد»، ساقطة من (م).

(٣) الزيادة من (م).

٧١٥ ــ الحديث السابع

[٣/١٩١/أ] روي أنه / ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك [فقال][١]: «**استصبحوا به ولا تأكلوه**»[٢].

هذا الحديث له طرق:

أنسبها: رواية عبد الواحد بن زياد عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به أو فانتفعوا به».

ذكره الطحاوي في بيان المشكل[٣] واختلاف العلماء، عن فهد بن

(١) الزيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٦٥٥)، استدل به على جواز الاستصباح بالزيت النجس. ومناسبة ذكر هذا الحديث في صلاة الخوف هو وما بعده من مسائل هو أن الشافعي ــ رحمه الله ــ ختم صلاة الخوف بباب فيما له لبسه وما ليس له لبسه في الحرب فاقتدى به كثير من أصحابه فذكروا أحكام الملابس هنا، ومن ثم استطردوا في حكم استعمال النجاسة فأوردوا هذه المسائل هنا.

(٣) (١٣/ ٣٩٢)، رقم (٥٣٥٤).

سليمان[1]: ثنا الحسن بن الربيع[2]، ثنا عبد الواحد فذكره، وذكره أيضاً ابن عبد البر في تمهيده[3]. وعبد الواحد هذا من رجال الصحيحين[4] وباقي الكتب الستة[5]، وهو ثقة [له][6] أوهام كثيرة مشاه ابن عدي[7]، وتكلم فيه ابن معين[8]، ويحيى القطان[9]، وأبو داود

---

(١) ابن يحيى أبو محمد الكوفي قدم مصر قديماً وحدث وبها عن الغرباء وعنه الطحاوي وكان ثقة ثبتاً، توفي سنة ٢٧٥هـ، كذا في «كشف الأستار عن رجال معاني الآثار» (٨٥).

وذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٨٤٢).

وابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٧٦).

وعبد الغني الأزدي في «المختلف والمؤتلف» (١٠٤).

والحافظ في «تبصير المنتبه» (٣/ ١١٤٠).

(٢) البَجَلي أبو علي الكوفي البوراني ثقة، من العاشرة، توفي سنة مائتين وواحد وعشرين، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ١٦١)؛ و «التقريب» (١٦١).

(٣) (٩/ ٣٨ ــ ٣٩) ساقه مسنداً من طريق عبد الواحد به.

(٤) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (١/ ٣١٩)، وتسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم.. للحاكم (١٧٤).

(٥) في «الكاشف» (٢/ ١٩١)؛ و «التقريب» (٣٦٧) رمزا له (ع).

(٦) الزيادة من (م).

(٧) «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٩٣٨) فقال فيه: «من أجلّة أهل البصرة وقد حدث عنه الثقات المعروفون بأحاديث عن الأعمش وغيره وهو ممن يصدق في الروايات».

(٨) قال فيه: «ليس بشيء»، وفي رواية أخرى: ثقة، وقال: ليس به بأس. «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (٥٢)؛ و «الميزان» (٢/ ٦٧٢).

(٩) قال: ما رأيته يطلب حديثاً قط لا بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم =

الطيالسي[1]، وقال الطحاوي: إنه ثقة، إذا تفرد بحديث قُبل حديثه، وكذلك إذا انفرد بزيادة قُبلت زيادته[2].

الطريق الثاني: من حديث ابن عمر: سُئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك، فقال: «اطرحوها[3] واطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوه».

رواه الدارقطني في سننه[4] من حديث شعيب بن يحيى[5] عن

= الجمعة بعد الصلاة فنذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً. «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٩٣٨)؛ و «الميزان» (٢/ ٦٧٢).

(١) فقال: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها. ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٢٨).

(٢) وعبد الواحد هذا تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان والطيالسي لكن كلامهما في حديثه عن الأعمش وليس على الإطلاق. أما ابن معين فاختلف قوله فيه وكلاهما من رواية الدارمي عنه. وقد وثقه غير واحد منهم الإمام أحمد وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وابن عبد البر وابن القطان الفاسي وغيرهم، وقال الحافظ في «الفتح»: ثقة، متقن، وفي «التقريب»: ثقة، وفي حديثه عن الأعمش مقال. وهذا هو الظاهر لأن من تكلم فيه تكلم في روايته عن الأعمش. «الجرح والتعديل» (٦/ ٢١)؛ و «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٢٨٩)؛ و «الفتح» (١/ ٩٣)؛ و «التهذيب» (٦/ ٤٣٥).

(٣) كذا في النسخ، وفي «السنن» بدون (اطرحوها).

(٤) (٤/ ٢٩١) كتاب الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها.

(٥) ابن السائب التُّجيبي المصري صدوق، عابد، من العاشرة، توفي سنة مائتين وخمس عشرة، روى له (س).

ووثقه الذهبي في «الكاشف» (٢/ ١٣)؛ وفي «الميزان» (٢/ ٢٧٨)، قال: صدوق. التقريب (٢٦٧).

يحيى بن أيوب[1]، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن[2] عبد الله، عن أبيه. وشعيب بن يحيى هذا ثقة [عابد][3] من رجال النسائي[4].

وقال أبو حاتم[5] في حقه: إنه ليس بمعروف، فإن أراد به أنه ليس معروف الحال فقد عرفت، أو العين، فقد روى عن حَيْوَة بن شُريح والليث، وعنه الحارث بن مسكين[6] وبكر بن سهل[7]. وذكره ابن

(1) الغافقي أبو العباس المصري صدوق، ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة مائة وثمان وستين، روى له (ع).
وقال الذهبي: صالح الحديث. «الكاشف» (٣/ ٢٢٠)؛ و «التقريب» (٥٨٨)، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(2) في (م): «عن».

(3) الزيادة من (ب).

(4) وهذا الحديث قال الدارقطني: يحيى بن أيوب في بعض حديثه اضطراب، ومن مناكيره عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «وإن كان مائعاً فانتفعوا به».
وقال ابن القطان: من غرائب يحيى بن أيوب روايته عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «وإن كان مائعاً فانتفعوا به».
وقال الحافظ ويحيى صدوق ولكن روايته هذه شاذة. «التهذيب» (١١/ ١٨٧)؛ و «الميزان» (٤/ ٣٥٣)؛ و «التخليص» (٢/ ٧٨).

(5) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٥٣)، قال: شيخ ليس بالمعروف.

(6) ابن محمد بن يوسف مولى بني أمية أبو عمرو المصري قاضيها، ثقة، فقيه، من العاشرة، مات سنة مائتين وخمسين، روى له (د س). «الكاشف» (١/ ١٤٠)؛ و «التقريب» (٤٨).

(7) ابن إسماعيل بن نافع الإمام المحدث، أبو محمد الهاشمي، مولاهم الدمياطي المفسر المقرىء، ضعفه النسائي. وقال الذهبي: حمل الناس عنه وهو مقارب =

الجوزي في ضعفائه[1] لأجل مقالة أبـي حاتم هذه وقد عرفت ما فيها[2]، وأعله عبد الحق في أحكامه[3] بيحيـى بن أيوب قال: إنه لا يُحتج به، ويحيـى هذا من رجال الصحيحين[4] وباقي الكتب الستة وهو ثقة يغرب.

وقال النسائي[5]: ليس بذاك القوي[6].

وقال أبو حاتم[7]: محله الصدق، ولا يحتج به.

وذكره ابن الجوزي في ضعفائه[8] لأجل هذا[9].

= الحال، توفي سنة تسع وثمانين ومائتين. «السير» (١٣/ ٤٢٥)؛ و «الميزان» (١/ ٣٤٥).

(١) «الضعفاء والمتروكون» (٢/ ٤٢)، نقل فيه مقالة ابن حبان فقط.

(٢) وقد تقدم أن الذهبـي وثقه مرة، وقال مرة أخرى: صدوق، وكذا الحافظ قال: صدوق، وقال فيه ابن يونس: صالح، عابد، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث، وهذه اللفظة لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم كما قاله المعلمي في «التنكيل» (١/ ٤٥٠/ ٤٥١)، وانظر: «الثقات» (٨/ ٣٠٩)؛ و «التهذيب» (٤/ ٣٥٧).

(٣) في الوسطى (ق ٥٣).

(٤) «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (٢/ ٥٥٩). تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم (٢٥٧)، ورمز الحافظ في «التقريب» (٥٨٨)، (ع).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) «الضعفاء والمتروكون» (٢٤٩).

(٧) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٨).

(٨) «الضعفاء والمتروكون» (٣/ ١٩١).

(٩) ويحيـى بن أيوب تكلم فيه غير واحد ممن ذكرهم المصنف ــ رحمه الله ــ قال =

الطريق الثالث: من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، فقال: «استصبحوا به ولا تأكلوه».

رواه الدارقطني / في سننه[1] أيضاً من حديث أبي[2] هارون [٢/١٩١/ب] العبدي عن أبي سعيد به. وأبو هارون العبدي: عمارة بن جوين واهٍ بالإجماع.

وقال حماد بن زيد: كذاب[3].

= أحمد فيه: سيِّىء الحفظ، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال الإسماعيلي: لا يحتج به، وقال أحمد بن صالح: ربما خل في حفظه، وقال ابن صالح: له أشياء يخالف فيها، وقال الساجي: صدوق يهم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطىء خطأ كثيراً، وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقد وثقه غير واحد فقال ابن معين: ثقة ومرة صالح، وكذا أبو داود قال فيه صالح، والنسائي قال فيه مرة: ليس به بأس، ووثقه البخاري ويعقوب بن سفيان وابن شاهين وإبراهيم الحربي، وقال ابن عدي: لا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثاً منكراً وهو عندي صدوق لا بأس به، وقد تقدم قول الذهبي فيه صالح الحديث، والحافظ صدوق ربما أخطأ، وقال في «التلخيص»: صدوق وهو كما قال الحافظ في «التقريب». انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٢/ ١٣٢)؛ و «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥١٦)؛ و «معرفة الرجال» لابن معين (٢/ ١٣٧)؛ و «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (٣٥٤)؛ و «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٦٧١)؛ و «التهذيب» (١١/ ١٨٦).

(١) (٤/ ٢٩٢)، كتاب الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها.

(٢) في (ب): «ابن»، بدل «أبي».

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٤).

وقـال شعبة[1]: لأن أُقَـدَّم فتضـرب عنقي أحبُّ إليَّ من أن أُحدِّث عنه.

الطريق الرابع: من[2] حديث إبراهيم بن محمد[3] عن أبـي جابر البياضي[4]، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان جامداً أخذ ما حولها قدر الكف وإذا وقع في الزيت استصبح».

رواه عبد الرزاق[5] في مصنفه[6] عن إبراهيم به، وهذا مع إرساله مشتمل على إبراهيم هذا، وقد عرفت حاله في كتاب الطهارة[7].

وأبـي جابر البياضي محمد بن عبد الرحمن وقد تركوه[8].

---

(١) «الميزان» (٣/ ١٧٢).

(٢) كذا في (م)، وفي (م) و (ب): «أن».

(٣) ابن أبـي يحيـى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك، من السابعة، مات سنة مائة وأربع وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين، روى له (ق). «الكاشف» (١/ ٤٦)؛ و «التقريب» (٩٣).

(٤) محمد بن عبد الرحمن المدني حدث عن سعيد بن المسيب وروى عنه ابن أبـي ذئب، قال أحمد: منكر الحديث، وقال مالك: كنا نتهمه بالكذب، وقد تركه غير واحد. «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٤)؛ و «الميزان» (٣/ ٣١٧).

(٥) كذا في (م)، وفي (أ): «يستصبح رواية الرواق في مصنفه»، وفي (ب): «يستصبح رواية الوراق في مصنفه».

(٦) (١/ ٨٥)، رقم (٢٨٣)، كتاب الطهارة، باب: الفأرة تموت في الودك.

(٧) حديث رقم (٦)، وأطال الكلام عليه وتكلم فيه غير واحد، منهم مالك ووكيع وابن المبارك، وابن عيينة، وابن القطان وابن المديني وأحمد ويحيـى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

(٨) قال النسائي: وغيره متروك. «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٤)؛ و«الميزان» (٣/ ٣١٧).

قال الشافعي[1]: من حدَّث[2] عن أبـي جابر البياضي بيَّض الله عينيه[3].

ورواه البيهقي[4] [في سننه][5] من حديث عبد الجبار بن عمر[6] عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي»، فقيل: يا نبـي الله أفرأيت إن كان السمن مائعاً، فقال: «انتفعوا به ولا تأكلوه».

ثم قال[7]: عبد الجبار هذا غير محتج به. قال[8]: وروى ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي.

ثم روى حديث يحيـى بن أيوب السالف، ثم قال: والصحيح عن ابن عمر موقوفاً من قوله غير مرفوع.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٥).

(٢) في (م): «من روى».

(٣) قال الحافظ في «التلخيص»: (٢/٧٨)، وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وإسناده واهي.

(٤) (٩/ ٣٥٤)، كتاب الضحايا، باب: من أباح الاستصباح به. وكذا أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٨٧)، من طريق عبد الجبار به.

(٥) الزيادة من (م).

(٦) الأَيْلي الأموي مولاهم ضعيف، من السابعة، مات بعد سنة مائة وستين، روى له (ت ق). «الكاشف» (٢/ ١٣٠)؛ و «التقريب» (٣٣٢).

(٧) في «السنن» (٩/ ٣٥٤)؛ وعبد الجبار ضعفه غير واحد، انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٨٦)؛ و «الميزان» (٢/ ٥٣٤).

(٨) ساقطة من (م).

ثم رواه من طريق[1] يعلى بن عبيد[2] عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[3] في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به وادهنوا[4] به أدمكم».

ثم روى حديث أبي سعيد السالف مرفوعاً ثم موقوفاً، وقال: إنه المحفوظ.

ثم اعلم بعد ذلك أن حديث الفأرة هذا رواه البخاري[5] من حديث

---

(١) في (م) زيادة: «يحيى»، لكن الصواب إسقاطها.

(٢) ابن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ثقة، إلاَّ في حديثه عن الثوري، ففيه لين من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين، روى له (ع). «الكاشف» (٢٥٨/٣)؛ «التقريب» (٦٠٩).

(٣) موقوفاً وهذا الموقوف من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان وهو ضعيف، فيه ثقة في غيره، كما قاله ابن معين، وكذا الحافظ لينه في سفيان وتقدم. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين (٦٣)، رقم (١٠٤).

(٤) في (ب): «فادهنوا به»، لكنه في (أ) و (م) بالواو، وكذا في السنن.

(٥) في صحيحه (٩٣/١)، رقم (٢٣٣ ـ ٢٣٤)، كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

وكذا أخرجه برقم (٥٢١٨ ـ ٥٢١٩ ـ ٥٢٢٠)، كتاب الذبائح، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٠/٤)، رقم (٣٨٤١)، كتاب الأطعمة، باب: الفأرة تقع في السمن.

والترمذي في «السنن» (٢٥٦/٤)، رقم (١٧٩٨)، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن.

والنسائي في «السنن» (١٧٨/٧)، رقم (٤٢٥٨)، كتاب الفرع والعتيرة، باب: =

ميمونة ولم يفرق فيه بين المائع والجامد.

ورواه أبو داود[1]، والترمذي[2]، وغيرهما[3] من حديث معمر عن

= الفأرة تقع في السمن من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة به مرفوعاً.

(١) في «السنن» (٤/ ١٨١)، رقم (٣٨٤٢)، كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن.

(٢) عزاه المصنف للترمذي بالتفصيل وكذا الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٧٧)، ولم أجده عنده من حديث أبي هريرة بالتفصيل مسنداً، بل ذكره من حديث أبي هريرة معلقاً.
وكذا المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٩٠).
وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ١٠٣) لم يذكرا رواية التفصيل عند الترمذي.

(٣) أخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٦٥).
وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٨٤)، رقم (٢٧٨)، كتاب الطهارة، باب: الفأرة تقع في السمن.
وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٣٧)، رقم (١٣٩٣)، كتاب الطهارة، باب: ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانة أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة.
والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٥٣)، كتاب الضحايا، باب: السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة.
وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٣٧ ـ ٣٨)، كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر به، ورجال إسناده ثقات وهو عند أبي داود (٤/ ١٨٢)، رقم (٣٨٤٣).
والنسائي في «السنن» (٧/ ١٧٨)، رقم (٤٢٦٠)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن بُوذُويَه عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن =

الزهري، [عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة][1] بالتفرقة وضعفه الترمذي، وقال[2]: إنه غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة في هذا خطأ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة وسيكون لنا عودة إليه في كتاب البيع حيث ذكره الرافعي هناك إن شاء الله تعالى وقدّره[3] هذا آخر أحاديث الباب[4].

= ابـن عبـاس، عـن ميمونـة مرفـوعاً بذكـر التفصيـل، ورجـال إسنـاده ثقات غير عبـد الـرحمن هـذا، قـال فيـه الحافـظ: مقبـول، لـكـن وثـقـه الذهبـي وأثنى عليـه أحمـد. «الكاشـف» (٢/ ١٤١)؛ و «بحـر الـدم» (٢٥٧)؛ و «التقـريـب» (٣٣٧).

(١) الزيادة فيه من (م).

(٢) في «السنن» (٤/ ٢٥٧).

(٣) من هنا حتى قوله: «الباب»، ساقط من (ب).

(٤) ورواية التفصيل اختلف الحافظ فيها فمنهم من حكم عليها بالوهم والخطأ ومنهم من صححها. فذهب البخاري والترمذي وأبو حاتم وابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم إلى أن معمراً وهم فيها. وذهب أحمد والذهلي وابن حبان وغيرهم إلى أن الجميع محفوظ.

قـال ابـن رجـب: رواه أصـحـاب الـزهـري عـن عبيـد الله بـن عبـد الله، عـن ابـن عـبـاس، عـن ميمـونـة، عـن النبـي ﷺ حـديـث الـفـأرة فـي السـمـن. ورواه معمـر عـن الـزهـري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة، فمن الحفاظ مـن صحـح كـلا القولين ومنهم الإمام أحمد والذهلي وغيرهما ومنهم من حكم بغلـط معمـر لانفـراده بهـذا الإسنـاد، منهـم البخـاري والتـرمـذي وأبـو حاتـم وغيرهم اهـ.

لكن تابع معمراً عن الزهري سفيان فإنه رواه عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن =

. . . .

= عباس، عن ميمونة به بالتفصيل أخرجه ابن حبان (٢/ ٣٣٥)، رقم (١٣٨٩)، لكن أجاب عن ذلك ابن القيم والحافظ ابن حجر أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة، فإن الناس رووه عن سفيان، عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عن الزهري كما رواه الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن وأحمد ومسدد وابن عمار، كلهم عن سفيان، عن الزهري من غير تفصيل، وتفرد بالتفصيل عن سفيان إسحاق بن راهويه. وذهب ابن حبان إلى أن رواية إسحاق هذه محفوظة ولهذا قال (٢/ ٣٣٥)، باب: ذكر خبر وهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة.

قال ابن القيم: وهذا لا يدل على أن رواية إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة محفوظة فإن رواية معمر هذه خطأ كما قال البخاري وغيره والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول فكلاهما وهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ما ملخصه: إن روايته لحديث أبـي هريرة المفصل خالف أصحاب الزهري في إسناده ومتنه ـ وقد تقدم المخالفة في السند ـ أما المخالفة في المتن فإنه اضطرب فيه فقال عبد الرزاق عنه «فلا تقربوه». وقال عبد الواحد بن زياد «وإن كان ذائباً أو مانعاً لم يؤكل»، وفي بعض الطرق: «فاصطبحوا به» وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري. أما رواية معمر لحديث ميمونة فإنه وافقهم في الإسناد وخالفهم في المتن وهذا كله يدل على غلطه فيه وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري. ومعمر كان معروفاً بالغلط أما الزهري فلا يعرف منه الغلط ولهذا قال أبو حاتم الرازي ما حدث به معمر بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث.

وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة هم من البصرة كعبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى بن عبد الأعلى.

وهذا يدل على أن معمراً لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط وإنما رواه بحسب ما ظنه بالمعنى فغلط. ولهذا أفتى الزهري حينما سئل عن الدابة تموت في =

وأما آثاره فخمسة:

أولها، وثانيها، وثالثها: أن علي وأبا موسى وحذيفة ـ رضي الله عنهم ـ صلّوا صلاة الخوف بعد وفاة رسول الله ﷺ[1] هو كما قال، وصحّ

= الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل.
أخرجه البخاري (٥/ ٢١٠٥)، رقم (٥٢١٩)، وهذه فتيا الزهري في الجامد وغيره فكيف يكون قد روى الفرق بينهما وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ورواه بالمعنى؟ والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال إنه لا يعرف له غلط في حديث ولا نسيان مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه. فلو لم يكن في الحديث إلاّ نسيان الزهري أو معمر لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهري.
ولهذا سئل سفيان كما في البخاري (٥/ ٢١٠٥)، رقم (٥٢١٨)، قيل له إن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري يقول إلاّ عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ ولقد سمعه منه مراراً.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ فلهذا رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولاً فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. اهـ.
انظر للاستزادة: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٩)؛ و «التمهيد» (٩/ ٣٥)؛ و «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٧٥)؛ و «فتاوي شيخ الأسلام ابن تيمية» جمع ابن قاسم (٢١/ ٤٩٠)؛ وما بعدها «تهذيب السنن» (٥/ ٣٣٨)؛ وما بعدها «الفتح» (٩/ ٦٦٩).

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٦٢٧)، استدل بها على مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ.

ذلك عنهم[1] كما أخرجه البيهقي في سننه[2].

---

(١) قوله: «عنهم»، ساقطة من (ب).
(٢) (٣/ ٢٥٢).
أما أثر علي فأخرجه معلقاً بصيغة التمريض حيث قال: ويذكر عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً ــ رضي الله عنه ــ صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير.
أما أثر أبـي موسى فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع البحرين» (٢/ ٢٥٢)، رقم (١٠٢٨)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف.
والبيهقي (٣/ ٢٥٢)، كتاب صلاة الخوف، باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف، وأنها لم تنسخ من طريق محمد بن مقاتل الرازي، نا حكام بن سَلْم عن أبـي جعفر الرازي، عن قتادة، عن أبـي العالية قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان. . .»، قال الطبراني: لم يروه عن قتادة هكذا إلاَّ أبو جعفر ولا عنه الإحكام، تفرد به محمد بن مقاتل». اهـ.
وأبو جعفر الرازي صدوق سيِّـىء الحفظ خصوصاً في مغيرة. «التقريب» (٦٢٩).
ومحمد بن مقاتل الرازي ضعيف. «التقريب» (٥٠٨).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح.
لكن له طريق آحر أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٢)، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الخوف كم هي، من طريق سعيد عن قتادة، عن أبـي العالية أن أبا موسى كان بالدار من أصبهان بنحوه ورجال إسناده ثقات.
وكذا أخرجه (٢/ ٤٦٥)، حدثنا عبد الأعلى عن يونس، عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان بنحوه، لكنه مرسل فإن الحسن لم يسمع من أبـي موسى كما قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. «المراسيل» (٣٧).
أما أثر حذيفة فأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٥ ــ ٣٩٩). =

. . . .

= وأبو داود في «السنن» (٢/ ٣٨)، رقم (١٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون.

والنسائي في «السنن» (٣/ ١٦٧)، رقم (١٥٢٩)، كتاب صلاة الخوف.

وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف كم تصلي.

وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٩٣)، رقم (١٣٤٣)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف.

والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٥)، كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف ركعة ركعة.

والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٦١)، كتاب صلاة الخوف، باب: من قال: صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، كلهم من طريق سفيان عن أشعث بن أبـي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي، قال: كنا مع سعد بن أبـي وقاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا»، وإسناده صحيح وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي وابن حبان كما في «بلوغ المرام» (٩٧).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٠٥)، رقم (١٣٦٥)، كتاب الصلاة، باب: الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف.

والبيهقي من طريق سليم بن عبيد السلولي قال: كنت مع سعد بلفظ آخر وفيه سليم.

ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الشافعي: سألت أهل العلم بالحديث فقيل لي: إنه مجهول. «الثقات» (٤/ ٣٣٠)؛ و «اللسان» (٣/ ١١٠).

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٩٥)، من طريق مخمل بن دماث، قال: غزوت مع سعد بنحوه. وفيه مخمل.

ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٦٣).

وروي ذلك أيضاً[1] عن سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن سمرة[2] وسعيد بن العاص[3] وغيرهم[4].

روى أحاديثهم البيهقي[5] وبعضها في سنن أبي داود[6] والنسائي[7]

---

(1) ساقطة من (م).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/ ٣٨)، رقم (١٢٤٥)، كتاب الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم. . .
والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٥٢)، كتاب صلاة الخوف، باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن حبيب، قال: أخبرني أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف، وفيه عبد الصمد ضعفه أحمد، وليَّنه البخاري وأبو حاتم الرازي وقال: يحول في كتاب الضعفاء، وقال ابن معين: ليس به بأس.
انظر: «بحر الدم» (٢٧١)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/ ٥١)؛ و «الضعفاء» للبخاري (٤٦١).

(3) تقدم الكلام على تخريجه في أثر حذيفة.

(4) قال النووي ـ رحمه الله ـ : «فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة النبي ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة، فممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون ومنهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم. «المجموع» (٤/ ٤٠٥).

(5) تقدم العزو إليه.

(6) تقدم العزو إليه.

(7) تقدم العزو إليه.

وصحيح الحاكم[1] وغيرهم.

قال البيهقي[2]: [3]والصحابة الذين رووا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ ولا بزمنه، بل رواها كل واحد [منهم][4] وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رواها.

الأثر الرابع: أنَّ علياً ـ رضي الله عنه ـ صلَّى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة والثانية ركعتين[5].

وهذا[6] الأثر ذكره البيهقي في[7] سننه بنحوه على هذا الوجه الذي ذكره الصيدلاني، والإمام الغزالي[8]. وذكره بغير إسناد وأشار إلى ضعفه فقال: ويذكر عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير.

---

(١) تقدم العزو إليه.

(٢) في «السنن» (٣/ ٢٥٢).

(٣) في (أ) و (ب) زيادة: «وبعضها في سنن»، وفي (م) بدونها.

(٤) الزيادة من (م).

(٥) «فتح العزيز» (٤/ ٦٣٨)، استدل به على أن الأفضل في صلاة المغرب في الخوف أن يصلي بالأولى ركعة والثانية ركعتين.

(٦) من هنا إلى قوله: «وذكره بغير إسناد»، كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «وهذا الأثر ذكره على هذا الوجه الصيدلاني والإمام الغزالي، وذكره البيهقي في سننه بنحوه بغير إسناد. . .».

(٧) في «السنن» (٣/ ٢٥٢).

(٨) في «الوسيط» (٢/ ٧٧٥).

وذكره البيهقي[1] في المعرفة بإسناده إلى الشافعي قال: وحفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلَّى صلاة الخوف ليلة الهرير، كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ.

فائدة: الهرير: بفتح الهاء وكسر الراء ثم ياء [مثناة تحت][2] ثم راء أخرى[3]، تقول العرب: هو فلان الحرب هرير، أي كرهها. كذا قاله الجوهري[4].

وكأنها سميت بذلك لكراهتهم الحرب في تلك الليلة لكثرة ما وقع فيها من القتل.

قال النووي في تهذيبه[5]: هي حرب بين علي ـ رضي الله عنه ـ والخوارج، وكان بعضهم يهر على بعض فسُمِّيت بذلك.

قال: وقيل هي ليلة صفين بين علي ومعاوية، وجزم بهذه المقالة في شرح المهذب[6] فقال: هي ليلة[7] من ليالي صفين سُمِّيت بذلك لأنه كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض.

وعبارة صاحب التنقيب على المهذب أنها ليلة صفين بين علي وأهل الشام، سميت بذلك لأنهم لما عجزوا عن القتال كان بعضهم يهر على

---

(١) (٥/١٧)، رقم (٦٧٢٠).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) من هنا حتى قوله: «فيها من القتل»، ساقط من (م).

(٤) «الصحاح» (٢/ ٨٥٤).

(٥) (٣/ ١٨١).

(٦) «المجموع» (٤/ ٤١٤).

(٧) ساقطة من (م).

بعض. قال: وكان أصحاب علي تسعين ألفاً، وأصحاب معاوية مائة وعشرين ألفاً، وقيل: بالعكس. قال: وبقي القتال بينهم مائة وعشرة أيام. وقُتل من أصحاب علي خمسة وعشرون ألفاً منهم من الصحابة والبدريين خمسة وعشرون. وقُتل من أصحاب معاوية خمسة / وأربعون ألفاً[1] [١٩٢/٣/ب]

الأثر الخامس: قال الرافعي[2]: وأما تسميد الأرض بالزِّبل فجائز. قال الإمام: ولم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة، وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قلت: ترجم البيهقي في سننه[3]، باب: ما جاء في طرح السِّرجين والعذرة في الأرض في أثناء كتاب المزارعة، ثم روى [عن][4] سعد بن أبي وقاص أنه كان يحمل مكتل عُرَّة إلى أرض له ــ وفي لفظ مكتل عُرَّة: مكتل بر ــ .

قال أبو عبيد[5] عن الأصمعي العُرَّة[6]: عذرة الناس.

---

(١) «البداية والنهاية» (٧/ ٢٧٥).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٦٥٥)، ومناسبة ذكر هذا الأثر هنا هو أن الشافعي ــ رحمه الله ــ ختم صلاة الخوف بباب فيما له لبسه في الحرب فاقتدى به الأكثرون من أصحابه، ومن ذلك استعمال الأعيان النجسة.

(٣) (٦/ ١٣٨)، وفي سنده شيخ البيهقي أبو عبد الرحمن السلمي، قال الذهبي: وما هو بالقوي في الحديث، وقال محمد بن يوسف بن القطان غير ثقة، وكان يضع للصوفية الأحاديث. «السير» (١٧/ ٢٥٠ ــ ٢٥٢)، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق.

(٤) الزيادة من (م).

(٥) «غريب الحديث» (٤/ ١٨).

(٦) كذا في (م)، وفي «سنن البيهقي» وفي (أ) و (ب): «العذرة».

قال البيهقي[1]: وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة، ثم روى بإسناده، عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرها، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكرا.

قال البيهقي[2]: وقد روى فيه حديث ضعيف ثم أسنده من حديث ابن عباس: كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة [الناس][3].

ثم روي[4] عن ابن عمر أن رجلاً أتاه فقال: إني كنت أكنس[5] حتى تزوجت وعتقت وحججت، فقال: ما كنت تكنس[6]؟ قال: العذرة، قال: «أنت خبيث، وعتقك خبيث، وحجك خبيث أخرج منه كما دخلت فيه».

* * *

(١) في «السنن» (٦/ ١٣٩)، من طريق ابن أبـي يحيـى عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرو به، وفي سنده ابن أبـي يحيـى متروك. «التقريب» (٩٣).

(٢) في «السنن» (٣/ ١٣٩)، وكذا ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٧٨).

(٣) الزيادة من (م) و «سنن البيهقي».

(٤) في «السنن» (٦/ ١٣٩)، من طريق شعبة عن حصين ـ بن عبد الرحمن السلمي ـ ، عن أسيد قال: سمعت ابن عمر أتاه رجل فقال به.

وفي سنده أسيد هذا وهو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ذكره ابن حبان في «الثقات».

وكذا البخاري وابن أبـي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. «التاريخ الكبير» (٢/ ١٢)؛ و «الجرح والتعديل» (٢/ ٣١٦)؛ و «الثقات» (٤/ ٤١).

(٥) كذا في (م) و «سنن البيهقي»، وفي (أ) و (ب): «أكبس».

(٦) كذا في (م) و «سنن البيهقي»، وفي (أ) و (ب): «تكبس».



كتاب
صلاة العيدين



كتاب صلاة العيدين[1]

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثار. أما الأحاديث فخمسة وثلاثون حديثاً:

٧١٦ ــ الحديث الأول

يُروى أن أول عيد صلَّى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ولم يزل يواظب على صلاة[2] العيدين حتى فارق الدنيا[3].

هو كما قال، فقد اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة[4]. وأما المواظبة على صلاته فمستفيض في الأحاديث الصحيحة[5].

(١) العيدان تثنية عيد من عاد يعود، قال الأزهري: والعيد عند العرب هو الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن، وقال ابن الأعرابي: سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد. «تهذيب اللغة» (٣/ ١٣٢)؛ و «اللسان» (٣/ ٣١٩).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ١ ــ ٢).

(٤) «تاريخ الطبري» (٢/ ٤١٨)؛ و «الكامل» لابن الأثير (٢/ ٨٠).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٩): «هذا لم أره في حديث، لكن =

قال الرافعي[1]: ولم يصلِّها بمنى لأنه كان مسافراً. كما لم يصل الجمعة، أي بعرفة أو في سفره[2]، وهو كما قال.

* * *

= اشتهر في السير أن أول عيد شرع هو عيد الفطر وأنه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء». اهـ. يشير ـ رحمه الله ـ إلى أن المواظبة عليها مأخوذ من الاستقراء، وانظر أيضاً: «نصب الراية» (٢/ ٢٠٨).

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٩)، استدل به على أنه يشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٩): «وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه بأنه ﷺ لم يصل العيد في منى بحديث جابر الطويل فإن فيه: أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة». اهـ.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومما قد يغلط فيه بعض الناس اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه أخذاً فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية وهذه غفلة عن السنة ظاهرة، فإن النبي ﷺ وخلفاؤه لم يصلوا بمنى عيداً قط، وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة، فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى، ولهذا خطب النبي يوم النحر بعد الجمرة كما كان يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد». اهـ. «الفتاوى» جمع ابن قاسم (٢٦/ ١٧٠).

٧١٧ ــ الحديث الثاني

قال الرافعي: واستحسن في الأم[١] أن يقول بعد التكبير، ما نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال على الصفا: **«الله أكبر، الله أكبر، أو الحمد لله كبيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إلَه إلاَّ الله، ولا نعبد إلاَّ إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إلَه إلاَّ الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إلَه إلاَّ الله، والله أكبر»**[٢].

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بنحوه[٣]، وهذا لفظه عن

---

(١) (١/ ٢٤١) الشافعي ــ رحمه الله ــ ذكر ذلك في كيفية التكبير ليلة العيدين وأيام التشريق.

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١١ ــ ١٢)، ذكر ذلك في كيفية التكبير ليلة العيدين.

(٣) (٢/ ٨٨٦ حتى ٨٩٢)، رقم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب: حجة النبـي ﷺ.

وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/ ٤٥٥ حتى ٤٦٤)، رقم (١٩٠٥)، كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبـي ﷺ.

والنسائي في «السنن» (٥/ ٢٤٠)، رقم(٢٩٧٤)، كتاب المناسك، باب: الذكر والدعاء على الصفا.

وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٠٢٢ حتى ١٠٢٧)، رقم (٣٠٧٤)، كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ، كلهم عن جعفر بن محمد، عن أبيه به مطولاً عدا النسائي فإنه أخرجه مختصراً.

[٣/١٩٣/أ] جعفر بن محمد / ، عن أبيه قال: دخلنا على جابر فذكر الحديث إلى أن قال: «فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل البيت فوحَّد الله وكبَّره، وقال: لا إلّه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إلّه إلاَّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم ذكر باقي الحديث بطوله، وسأذكره بطوله في الحج إن شاء الله وقدره.

* * *

٧١٨ ــ الحديث الثالث

«روي أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى»[(١)].

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه[(٢)]، من حديث ابن خزيمة عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين،

(١) «فتح العزيز» (٥/١٣ ــ ١٤)، استدل به على مشروعية التكبير المرسل ــ المطلق ــ في العيدين.

(٢) (٣/٢٧٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر، وإذا غدا إلى صلاة العيدين.
وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٣)، رقم (١٤٣١)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين. . . كلاهما من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب به، لكنه عند ابن خزيمة أحمد بن علي بن وهب، ولعله تصحيف لأني لم أجد من اسمه أحمد بن علي بن وهب، وابن عبد الرحمن بن وهب هو الذي يروي عن عمه، ويروي عنه ابن خزيمة، والله أعلم.

وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتكبير والتهليل حتى يأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله[1].

الحدادين ـ بالحاء [المهملة][2] وقيل بالجيم ـ ذكرها ابن البَزْري[3] وغيره في ألفاظ المهذب[4].

قال البيهقي[5]: بعد أن روي عن ابن عمر موقوفاً «أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى» قال: وذكر الليلة فيه غريب.

وعن ابن عمر أيضاً «أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبِّر حتى يأتي الإمام». وفي لفظ «يوم الفطر والأضحى»[6]. هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي

---

(١) وهذا الحديث ضعفه البيهقي في «السنن» كما أشار إلى ذلك المصنف (٣/ ٢٧٩)، ومداره على عبد الله بن عمر بن حفص، وهو ضعيف كما تقدم، ثم إنه روي موقوفاً وهو أصح كما قاله البيهقي.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) الإمام عالم أهل الجزيرة أبو القاسم عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة ابن البزريّ الجزري الشافعي، برع في مذهب الشافعي، صنَّف كتاباً كبيراً شرح فيه إشكالات المذهب، توفي سنة ستين وخمس مائة. «السير» (٢/ ٣٥٢)؛ و «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٤٤).

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٥/ ٤١).

(٥) في «السنن» (٣/ ٢٧٩).

(٦) البيهقي في «السنن» (٣/ ٢٧٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين.

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٤)، كتاب الصلاة، باب: =

من وجهين ضعيفين مرفوعاً.

أما أمثلهما: فذكر المرفوع الذي قدمناه.

وأما أضعفهما: فأسند من حديث عبيد الله[1] بن محمد بن

= التكبير إذا خرج إلى العيد ومسدد في مسنده (ق ٥٤ أ) من المطالب العالية.

والفريابي في أحكام العيدين (١١١)، رقم (٤٣) و (٤٦)، باب: من يكبر يوم العيد إذا غدا إلى المصلى.

والدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٤)، كتاب العيدين.

والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٨)، كتاب العيدين، باب: التكبيرات في الطريق.

والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ق ١٢/ أ)، كلهم من طريق محمد بن عجلان عن نافع، عن ابن عمر به، ورجال إسناده ثقات، غير ابن عجلان صدوق، يدلس، لكنه صرح بالتحديث كما عند مسدد والفريابي فزالت شبهة تدليسه. «التقريب» (٤٩٦)؛ و «الميزان» (٣/ ٦٤٤).

وابن عجلان ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين في كتابه «تعريف أهل التقديس» (١٠٦).

لكن قال ابن القطان فيه: كان مضطرباً في حديث نافع ذكره الذهبي في «الميزان».

وهذا الأثر ورد من طرق عن نافع، عن ابن عمر رواه عنه مالك وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وموسى بن عقبة عن نافع به، وبعضها صحيح لذاته وبعضها صحيح لغيره.

أخرجها الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣١)، كتاب صلاة العيدين.

والفريابي برقم (٣٩ ـ ٤٨ ـ ٥٣ ـ ٥٦ ـ ٥٧).

(١) عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خُنَيْس مصغر المخزومي أبو يحيى أو أبو بكر المكي مقبول، من الحادية عشرة، مات سنة مائتين واثنتين وخمسين، روى له (م). «الكاشف» (٢/ ٢٠٤)؛ و «التقريب» (٣٧٤).

خنيس[1] الدمشقي، نا موسى بن محمد بن عطا[2]، أنا الوليد بن محمد هو المُوقَري، ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى»[3].

موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد الموقري ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث محفوظ عن ابن عمر من قوله.

قال: وروي عن علي[4] وجماعة من الصحابة ....

---

(١) في (ب): «حبيس».

(٢) الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ أبو طاهر كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني وغيره: «متروك، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، كان يضع الحديث، وقال الذهبي: أحد التَّلْفي». «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦١)؛ و «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٤٣)؛ و «الميزان» (٤/ ٢١٩)؛ و «اللسان» (٦/ ١٢٧).

(٣) البيهقي في «السنن» (٣/ ٢٧٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين.
وكذا أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٤)، كتاب العيدين.
والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٧)، كتاب العيدين، باب: التكبير في الطريق، كلهم من طريق عبيد الله بن محمد بن خنيس به، وهذا الحديث ضعيف كما ذكر المصنف لأن فيه موسى بن محمد والوليد بن محمد وقد تقدم الكلام عليهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، كتاب الصلاة، باب: التكبير إذا خرج إلى العيد، لكنه قال عن رجل من المسلمين وهذا الرجل مجهول لكن سماه الدارقطني (٢/ ٤٤)، كتاب العيدين سعيد بن أشوع عن =

مثله[1].

= حنش بن المعتمر عن علي. وحنش بن المعتمر تكلم فيه غير واحد، وقال الحافظ فيه: صدوق، له أوهام ويرسل، انظر: «التقريب» (١٨٣)؛ و «التهذيب» (٣/ ٥٨).

وسعيد بن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع، كما قاله الذهبي وهو ثقة، انظر: «الميزان» (٢/ ١٢٦)؛ و «التقريب» (٢٣٩).

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢١): وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم، وقد سماه الدارقطني في روايته: «سعيد بن أشوع»، ولم أجد له ترجمة. اهـ. وقد تقدمت ترجمته آنفاً لكن فيه حنش كما تقدم.

(١) روى ذلك عن عمر وأبي قتادة.

أما أثر عمر فأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١١٨)، رقم (٦٠)، من طريق عمرو بن عثمان عن ابن لهيعة، عن زهرة بن معبد، عن عبد الله بن هشام «أنه كان يسمع تكبير عمر بن الخطاب وهو يمر في زقاق وعمر يمر في زقاق آخر يوم العيد»، لكن سنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وأما أثر أبي قتادة فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٤)، كتاب الصلاة، باب: التكبير إذا خرج إلى العيد.

والفريابي (١١٤)، رقم (٤٧)، كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن محمد بن إبراهيم ــ وعند ابن أبي شيبة قال: أراه عن محمد بن إبراهيم ــ «أن أبا قتادة كان يغدو يوم العيد فيكبر ويذكر الله حتى يأتي المصلى»، وفيه محمد بن إبراهيم هذا لم أعرفه.

وأيضاً يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة.

ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٨٥).

وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٠)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٩٤).

قلت: وعبيد الله بن محمد بن خنيس، قال ابن القطان: لا يعرف حاله[1].

وقال الحاكم[2] في مستدركه: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي.

قلت: ما أقصرا في ذلك فهما[3] كذّابان[4]. قال[5]: وهذه سنة تداولها [أئمة][6] أهل الحديث / ، وقد صحت الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة. [٣/١٩٣/ب]

ثم روى بإسناده عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبِّر حتى يأتي المصلَّى[7].

وروى بإسناده عن أبـي عبد الرحمن[8] قال: كانوا في التكبير في

(١) في «الوهم والإيهام» (٣/ ١٦٥ ب).
(٢) (١/ ٢٩٨).
(٣) في (م): «فهم».
(٤) وقال الذهبـي في «التلخيص» (١/ ٢٩٨): هما متروكان.
(٥) أي الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٨).
(٦) الزيادة من (م) و «الحاكم»، وقوله: «أهل»، ساقطة من (م).
(٧) (١/ ٢٩٨)، وتقدم الكلام عليه وأنه صحيح عن ابن عمر.
(٨) عبد الله بن حبيب بن رُبَـيِّعة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرىء، مشهور بكنيته ولأبيه صحبة، ثقة، ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٧١)؛ و «التقريب» (٢٩٩).

الفطر أشد منهم في الأضحى[1].

* * *

(١) في «المستدرك» (١/ ٢٩٨).

وكذا أخرجه الفريابـي (١٢٠)، رقم (٦٤)، باب: من يكبر يوم العيد إذا غدا إلى المصلى في طريقه.

والداقطني في «السنن» (٢/ ٤٤)، كتاب العيدين.

والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٧٩)، كتاب العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين، كلهم من طريق سفيان عن عطاء بن السائب، عن أبـي عبد الرحمن به، وسنده صحيح، وعطاء مختلط، لكن رواية سفيان عنه قبل الاختلاط كما قاله أحمد والنسائي وغيرهما. «الكواكب النيرات» (٣١٩) وما بعدها.

٧١٩ ـ الحديث الرابع

«روي أنه ﷺ كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى وتقضى الصلاة»(١).

هذا الحديث غريب بهذه الزيادة(٢) في آخره.

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغدوا إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٥)، استدل به على أن التكبير ينتهي وقته إذا فرغ الإمام من الصلاة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٩): وقوله في هذا الحديث: «ويقضي الصلاة»، لم أره في شيء من طرقه...
وأخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلاً بلفظ: «فإذا قضى الصلاة قطع التكبير». اهـ.
ولفظه عند ابن أبي شيبة: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير».
أخرجه في «المصنف» (٢/ ١٦٤)، كتاب الصلاة، باب: التكبير إذا خرج إلى العيد عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري مرسلاً، ورجال إسناده ثقات لكنه مرسل.

الشمس فيكبِّر حتى يأتي المصلَّى يوم العيد[1] ثم يكبِّر بالمصلَّى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

وإبراهيم بن أبـي يحيـى قد عرفت حاله في كتاب الطهارة[2].

واعلم أن الرافعي استدل بهذا الحديث لأحد الأقوال أنه يكبر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة، ثم قال: وهذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام فتأمل ذلك.

* * *

---

(١) قوله: «يوم العيد»، ساقطة من (م).

(٢) حديث رقم (٦) عند الكلام على الأثر الرابع.

٧٢٠ ـ الحديث الخامس

«روي أنه ﷺ قال من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[١].

هذا الحديث ذكره الدارقطني في علله، وقد سئل عن حديث أبـي أمامة مرفوعاً: «من أحيا ليلة الفطر أو ليلة الأضحى لم يمت قلبه إذا ماتت القلوب».

فقال: يرويه ثور بن يزيد، واختلف عنه، فرواه جرير بن عبد الحميد، عن ثور، عن مكحول، عن أبـي أمامة.

قاله ابن قدامة[٢] وغيره عن جرير، ورواه عمر[٣] بن

---

(١) «فتح العزيز» (٥/١٩)، استدل به على استحباب إحياء ليلتي العيد.

(٢) هو محمد بن قدامة، وبهذا الاسم ثلاثة، كلهم يروون عن جرير بن عبد الحميد وهم السلمي والمصيصي، والطوسي الأول مقبول، والثاني ثقة، والثالث صدوق يهم، ولم يتبين لي الراوي هنا لأني لم أجد من خرج هذا الحديث من هذا الطريق، والله أعلم. «التقريب» (٥٠٣).

(٣) في النسخ الثلاث عمرو بالواو، والصواب عمر بدون واو.
كذا في «العلل المتناهية» (٢/٥٧) و «مجمع الزوائد»، وقال: وفيه عمر بن هارون البلخي (٢/١٩٨). =

هارون[1] عن جرير، عن ثور، عن مكحول.

قال: وأسنده معاذ[2] بن جبل عن النبي ﷺ، قال: والمحفوظ أنه موقوف على مكحول[3].

= وكذا في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٦).

وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٨١)، رقم (٣٣٦)، من طريق عمر بن هارون البلخي عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة به، مرفوعاً.

(١) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، مولاهم البلخي، متروك وكان حافظاً، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، روى له (ت ق). «الكاشف» (٢/ ٢٧٩)؛ و «التقريب» (٤١٧).

(٢) في (م): «ابن أبي جبل».

(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٧)، ذكر مقالة الدارقطني هذه، وحديث معاذ.

أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٨٢)، رقم (٣٦٧)، في فضل ليلتي العيد.

وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٧)، رقم (٩٣٤)، كتاب الحج، باب: من أحيا ليلة التروية وليلة عرفة، كلاهما من طريق سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن وهب بن منبة، عن معاذ أن النبي ﷺ قال: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة، ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر». وفي بعض الألفاظ: «الليالي الخمس»، قال ابن الجوزي عقبه: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: عبد الرحيم كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الحافظ: هذا حديث غريب في سنده راوٍ متروك. «الفتوحات الربانية» (٤/ ٢٣٥)، وفي سنده أيضاً: سويد بن سعيد وهو متكلم فيه.

ورواه ابن ماجه في سننه[1]، عن أبـي أحمد المرَّارْ بن حموية[2]، ثنا محمد بن المصفى[3]، ثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان[4]، عن أبـي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبـي ﷺ قال: «من قام ليلة العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

وبقية قد عُرفت حاله فيما مضى ولا سيما وقد عنعن[5].

وذكره الشافعي[6] بهذا اللفظ موقوفاً على أبـي الدرداء رواه عن شيخه إبراهيم بن محمد قال: قال ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبـي الدرداء: «من قام ليلة العيدين لله محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب».

وذكره[7] ابن الجوزي في علله[8] من حديث جرير بن عبد الحميد،

---

(١) (١/ ٥٦٧)، رقم (١٧٨٢)، كتاب الصيام، باب: فيمن قام في ليلة العيدين.

(٢) مرار ابن حمويه الثقفي أبو أحمد الهمداني ثقة، حافظ، فقيه، من الحادية عشر، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، روى له (خ ق). «الكاشف» (٣/ ١١٤)؛ و «التقريب» (٥٢٤).

(٣) من (ب): «الصفي».

(٤) الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة، عابد، يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: بعدذلك، روى له(ع). «الكاشف»(١/ ٢٠٨)؛ و«التقريب»(١٩٠).

(٥) وقد تقدم أنه يدلس عن الضعفاء حديث رقم (٧١٨).

(٦) «الأم» (١/ ٢٣١)، كتاب صلاة العيدين، باب: العبادة ليلة العيدين، رواه عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو متروك، كما تقدم حديث (٧١٨).

(٧) كذا في (ب)، وفي (أ) و(م): «وذكر».

(٨) «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، رقم (٨٩٨)، كتاب الصيام، باب: فيمن أحيا ليلة الفطر.

عن مكحول، عن أبي أمامة / : «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم [٢/١٩٤/أ] يمت قلبه يوم تموت القلوب».

ثم ذكر مقالة الدارقطني[١] السالفة، ثم ذكر[٢] من حديث عيسى بن إبراهيم القرشي[٣] [٤]، عن سلمة بن سليمان الجزري، عن مروان بن سالم، عن ابن[٥] كردوس[٦]، عن أبيه[٧] مرفوعاً: «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب».

---

(١) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «للدارقطني».

(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٧١)، رقم (٩٢٤).

(٣) كذا في (م) و«العلل»، وفي (أ) و (ب): «الذي».

(٤) سيأتي كلام المصنف عليهم إن شاء الله.

(٥) كذا في (م) و «العلل» و «الميزان» (٣/ ٣٠٨)، وفي (أ) و (ب): «أبي».

(٦) قال الحافظ في نتائج الأفكار: ومروان متروك، وشيخه لا يعرف اسمه ولا له ولا لأبيه ذكر إلاَّ من جهة مروان. «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» (٤/ ٢٣٥).

(٧) كردُوس الثعلبي، واختلف في اسم أبيه فقيل: عباس، وقيل: عمرو، وقيل: غير هذا، وهو مقبول من الثالثة، روى له (بخ د س)، وقيل: كردوس ثلاثة ذكره ابن المديني، لكن قال أبو حاتم: فيه نظر.
قال الحافظ: وخلطه أبو نعيم بكردوس الذي روى حديثه مروان بن سالم عن ابن كردوس، عن أبيه فرق بينهما أبو موسى فأصاب، وأنكر عليه ابن الأثير فلم يصب فإنهما غيران، وقال الذهبي: كردوس عن النبي ﷺ وعنه ابنه شيخ لمروان بن سالم أظنه الأول يعني كردوس بن عمرو وعده البعض من الصحابة.
«الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٥)؛ و «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢٩)؛ و «أسد الغابة» (٦/ ٤٦٦)؛ و «الإصابة» (٣/ ٣١٣)؛ و «التقريب» (٤٦١).

ثم قال: هذا حديث لا يصح، في إسناده آفات[1]:

أحدها: مروان بن سالم[2]، قال أحمد: ليس بثقة[3]، وقال النسائي[4] والدارقطني[5] والرازي[6]: متروك.

ثانيها: سلمة بن سليمان[7]، قال الأزدي: ضعيف[8].

ثالثها: عيسى بن إبراهيم القرشي[9]، قال يحيى: ليس بشيء[10].

---

(١) وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٠٨): هذا حديث منكر مرسل، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٠): وفي إسناده مروان بن سالم وهو تالف.

(٢) مروان بن سالم مولى الغفاري أبو عبد الله الجَزَري، متروك، رماه الساجي وغيره بالوضع، من كبار التاسعة، روى له (ق). «الكاشف» (٣/ ١١٦)؛ و«التقريب» (٥٢٦).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢١٠)؛ و «بحر الدم» (٣٩٩)، رقم (٩٧١).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (٢٢٥)، رقم (٥٨٤).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (٣٧٧)، رقم (٥٢٩).

(٦) الذي في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٥)، قال أبو حاتم فيه: منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث، ليس له حديث قائم، قلت: يترك حديثه، قال: لا، بل يكتب حديثه وذكره أبو زرعة في كتابه «الضعفاء»؛ أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (٢/ ٦٦٠).

(٧) سلمة بن سليمان الموصلي عن ابن أبي روّاد، قال ابن عدي: بعض حديثه لا يتابع عليه. «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢/ ١١)؛ و «الميزان» (٢/ ١٩٠).

(٨) «الميزان» (٢/ ١٩٠)؛ و «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢/ ١١).

(٩) عيسى بن إبراهيم بن طهمان القرشي الهاشمي، تكلم فيه غير واحد، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: متروك، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. «الضعفاء والمتروكون» للبخاري والنسائي (٤٦٧/ ١٧٧)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٧٢)؛ و «المجروحين» (٢/ ١٢١)؛ و «الميزان» (٣/ ٣٠٨).

(١٠) «التاريخ» (٢/ ٤٦٢).

وذكره ابن الجوزي[1] أيضاً في الكتاب المذكور من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر».

ثم قال: هذا حديث لا يصح في إسناده عبد الرحيم بن زيد العَمّي[2]، قال يحيى: كذاب[3]، وقال النسائي[4]: متروك الحديث، وقال الرافعي[5] في تذنبيه: هذا الحديث رواه الشافعي[6] موقوفاً عن[7] إبراهيم، قال: قال ثور فذكره كما أسلفناه هكذا رواه موقوفاً وأشار بعضهم إلى تفرد الشافعي بروايته عن إبراهيم بن محمد.

ويروى عن عمر بن هارون، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان،

---

(١) «العلل المتناهية» (٢/٧٧)، رقم (٩٣٤)، كتاب الحج، باب: من أحيا ليلة التروية وليلة عرفة.
والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٨٢)، رقم (٣٦٧) في فضل ليلتي العيد، كلاهما من طريق سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن وهب، عن معاذ به.

(٢) عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العَمّي أبو زيد، متروك، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة، روى له (ق). «الكاشف» (٢/ ١٧٠)؛ و «التقريب» (٣٥٤).

(٣) الذي في «التاريخ» (٢/ ٣٦٢): ليس بشيء، وفي «الميزان» (٢/ ٦٠٥): كذاب.

(٤) «الضعفاء والمتروكون» له (١٦١).

(٥) واسم الكتاب: «التذنيب على الشرحين»، ذكره المصنف في المقدمة في ترجمة الرافعي.

(٦) «الأم» (١/ ٢٣١).

(٧) من هنا حتى قوله: «هكذا رواه موقوفاً»، ساقط من (م).

عن أبـي أمامة الباهلي: «من قام ليلتي العيد إيماناً واحتساباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

رواه بعضهم هكذا وآخرون مرفوعاً[1]، ورواه بعضهم عن عمر، عن ثور، عن خالد، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: من صلى ليلة الأضحى والفطر لم يمت قلبه يوم تموت القلوب[2].

---

(١) قال الحافظ: حديث مضطرب الإسناد، فيه عمر بن هارون ضعيف، وقد خولف في صحابيه، وفي رفعه. «فيض القدير» (٦/ ٣٩).

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن هارون، والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره لكن ضعفه جماعة كثيرة، والله أعلم. «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨).
وحديث من أحيا ليلة العيدين... «ليس له إسناد قائم، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء»، كما قال ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٢٤٧) ولهذا ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» كما تقدم.
وكذا الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٧١)، رقم (١١٢).
والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وحكم عليه بالوضع (٢/ ١١ ـ ١٢)، رقم (٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ ٥٢٢)، من حديث عبادة ومعاذ، وضعفه جداً من حديث أبـي أمامة. والحديث ضعفه غير واحد كالنووي والعراقي والحافظ ابن حجر وغيرهم، والسيوطي ضعفه من حديث عبادة، وصححه من حديث معاذ، وحسنه من حديث أبـي أمامة، والبوصيري قواه بمجموع طرقه، لكن الذي يظهر لي أن الحديث لا يتقوى بمجموع طرقه لما تقدم، والله أعلم، انظر: «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣/ ٦١٩ ـ ٦٢٠)، رقم (٥٩٣٦ ـ ٥٩٣٧)؛ و «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٦)، رقم (٦٣٨)؛ و «فيض القدير» (٦/ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ١٩١)؛ و «الفتوحات الربانية» (٤/ ٢٣٥)؛ و «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/ ٨٩٥).

قال: والاحتياط في مثل هذا أن يقال لما روى ولا يقال لقوله ــ عليه الصلاة السلام ــ ولا[1] قال عليه السلام.

قلت: وعبارته في شرحه[2] «إحياء ليلة العيدين محثوث عليه للخبر الذي رواه ــ أي[3] الغزالي[4] ــ رحمه الله». ثم ذكره وكان ينبغي له أن لا يورده بهذه الصيغة بل بصيغة التمريض على ما نبه عليه هو في تذنيبه.

وأما الحافظ أبو منصور[5] فذكره في جامع الدعاء الصحيح في أثناء حديث طويل في صفة صلاة ليلة عيد الفطر، ذكره عنه المحب الطبري في أحكامه[6] وأقره عليه.

ونقل البيهقي في المعرفة[7] عن الشافعي أنه قال: بلغنا[8] أنه كان

---

(١) قوله: «ولا قال ــ عليه السلام ــ »، ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٢٠).

(٣) قوله: «أي»، ساقطة من (م).

(٤) «الوسيط في المذهب» للغزالي (٢/ ٧٨٥).

(٥) الشيخ العالم الإخباري محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز العكبري الفارسي الأصل، ولد سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة، قال الخطيب: كتبت عنه وكان صدوقاً، مات سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة. «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٣٩)؛ و «السير» (١٨/ ٣٩٢).

(٦) لم أجد هذا الحديث في «الأحكام» للمحب الطبري (٢/ ٧٠ أ)، باب: ذكر الحث على قيام ليلتي العيد.

(٧) (٥/ ١١٨)؛ و «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٩)؛ و «الأم» (١/ ٢٣١).

(٨) من هنا حتى قوله: «ضعفها وقال و»، ساقط من (م)، وهذا النص الذي يظهر لي أنه ليس من الأصل وذلك لأني لم أجده في «معرفة السنن» ولا في «الأم» ولا =

يقول العصائب صح فيها ويعمل على وفق ضعفها[1]، قال: «وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من / شعبان»[2]. [٢/١٩٤/ب]

قال الشافعي[3]: وأنا إبراهيم بن محمد، قال: «رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد رسول الله ﷺ ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى يذهب ساعة من الليل».

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر، قال الشافعي: وأنا أستحب[4] كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً.

قلت: وفي غنية الملتمس في إيضاح الملتبس[5] للخطيب البغدادي

= في «السنن الكبرى» مع أني وجدت ما بعده فيها، ثم إن هذا الكلام ليس هذا مظنته، والله أعلم.

(١) في (ب): «ضعيفها».

(٢) قال الحافظ بعدما ذكر هذا: ذكره صاحب الروضة في زياداته، ووصله ابن ناصر في كتاب «فضائل شعبان» له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس، من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي معشر، عن أبي أمامة هو ابن سهل مرفوعاً نحوه، وقد روى ابن الأعرابي في معجمه، وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة وفي إسناده مروان بن سالم وهو تالف». اهـ. «التلخيص» (٢/ ٨٠).

(٣) «الأم» (١/ ٢٣١)؛ و «معرفة السنن» (٥/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٤) في ذلك نظر لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ثابت يعتمد عليه.

(٥) لم أجد هذا النقل في ترجمة عدي بن أرطاة (ق ١٨٩).

عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة[1] أن عليك بأربع ليال في السنة فإن الله تعالى يفرغ فيهن الرحمة إفراغاً[2]. أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر.

وروى الخلال في جزء جمعه في فضائل رجب[3]، عن خالد بن معدان قال: «خمس ليال في السنة، من واظب عليهنَّ رجاء ثوابهن وتصديقاً بوعدهن أدخله الله الجنة: أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها، وليلة الفطر يقوم ليلها ويفطر نهارها، وليلة الأضحى يقوم ليلها ويفطر نهارها، وليلة عاشوراء يقوم ليلها ويصوم نهارها».

فائدة: يوم تموت القلوب هو يوم القيامة إذا غمرها الخوف لعظم الهول.

قال الصيدلاني[4]: لم يرد في شيء من الفضائل مثل هذا لأن موت

---

(١) عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي عامل عمر بن عبد العزيز على البصرة مقبول من الرابعة، وقال العراقي: ثقة، مات سنة مائة واثنين، روى له (بخ). «التقريب» (٣٨٨)؛ و «ذيل الكاشف» (١٩٥).

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «إفراغة».

(٣) (ق ١٥)، قال: حدثنا عمر بن أحمد بن هارون المقرىء، ثنا أحمد بن الحسن الفقيه، نا الحسن بن على، نا سويد بن سعيد، ثنا سلمة بن موسى الأنصاري بالشام عن أبي موسى الهلالي، عن خالد بن معدان به، وفي سنده سويد بن سعيد فيه كلام، وأبو موسى الهلالي قال فيه الحافظ: مقبول. «التقريب» (٦٧٧).

(٤) هو محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني، ويعرف بالداودي =

القلب إما الكفر في الدين، وإما الفزع في القيامة، وما أضيف إلى القلب فهو أعظم لقوله تعالى[1]: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[2].

وقيل: المراد لم يشغف[3] قلبه بحب الدنيا[4]، لأن من شغف قلبه من حبها، مات قلبه.

ويروى في بعض الأحاديث: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل ومن هم قال الأغنياء»[5].

وقيل: المراد أن الله يحفظه من الشرك فلا يختم له، قال تعالى:

= إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه بخرسان، ومن تلامذة القفال، وله مصنفات، توفي سنة أربعمائة وسبع وعشرون. «الأنساب» (٢/ ٤٤٩)؛ و «طبقات الشافعية» (٤/ ٣١)؛ و «معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٩/ ٢٩٨).

(١) انظر: «فتح العزيز» (٥/ ٢٠)، لكنه قال: «قال الصيدلاني: وقد قيل...». «الفتوحات الربانية» (٤/ ٢٣٥).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «يسعد».

(٤) كذا في (م)، وسياق الكلام بعده يدل عليه، وفي (أ) و (ب): «الدعاء».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ لكن أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، كتاب الزهد، باب: البعد عن الأغنياء من حديث عائشة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ سرّك اللحوق بي فلا تخالطي الأغنياء، ولا تستبدلي بثوب حتى ترقعيه»، وقال: هذا الحديث لا يصح، قال يحيى بن معين: صالح بن حبان ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: ويروي الموضوعات عن الأثبات. وانظر: «الفتوحات الربانية» (٤/ ٢٣٥).

﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾[1]، أي كافراً فهديناه[2].

وقيل: المراد لم يرع[3] يوم القيامة.

حكاهنَّ ابن الرفعة.

* * *

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢٢.

(٢) انظر: «جامع البيان» لابن جرير (٨/ ١٧)؛ و «وتفسير ابن كثير» (٢/ ١٧٢)؛ و «الدر المنثور» (٣/ ٣٥٢).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): «يزغ».

٧٢١ ـ الحديث السادس

«روي أنه ـ عليه السلام ـ كان يغتسل للعيدين»[(١)].

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها[(٢)]: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

رواه ابن ماجه[(٣)]، عن جُبَاره بن المُغَلِّسْ[(٤)]، نا حجاج بن تميم[(٥)]،

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٠)، استدل به على استحباب الغسل للعيد.

(٢) في (م): «إحداهما».

(٣) في «السنن» (١/ ٤١٧)، رقم (١٣١٥)، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين.

(٤) الحمَّاني أبو محمد الكوفي، ضعيف، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، روى له (ق). «التقريب» (١٣٧)؛ و «الكاشف» (١/ ١٢٣).

(٥) الجَزَري أو الواسطي، ضعيف، من الثامنة، روى له (ق). «التقريب» (١٥٢)؛ و «الكاشف» (١/ ١٤٨).

عن ميمون بن مهران[1]، عن ابن عباس به[2].

وهذا ضعيف. جبارة هذا قال البخاري[3]: مضطرب الحديث. وقال يحيى[4]: كذاب. وقال عبد الله بن أحمد[5]: عرضت على أبي أحاديث سمعتها منه فأنكرها[6]، وقال: هذه موضوعة أو كذب. وقال ابن نُمير[7]: صدوق كان يوضع له الحديث فيحدث به[8]. وقال ابن حبان[9]: كان يقلب الأسانيد / ويرفع[10] المراسيل. وقال ابن عدي[11]: جبارة [٢/١٩٥/أ]

---

(١) الجزري أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة، فقيه، عابد، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل من الرابعة، مات سنة سبع عشرة، روى له (بخ م ٤). «الكاشف» (٣/ ١٧٠)؛ و «التقريب» (٥٥٦).

(٢) «به» ساقطة من (م).

(٣) «التاريخ الصغير» للبخاري (٢/ ٣٤٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٥٠)؛ و «تهذيب الكمال» (١/ ١٨٤)، قال الحسين بن الحسن الرازي عن يحيى بن معين كذاب.

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٨٥).

(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «فأنكر».

(٧) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني أبو عبد الرحمن، ثقة، حافظ، فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ٥٨)؛ و «التقريب» (٤٩٠).

(٨) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٥٠).

(٩) «المجروحين» (١/ ٢٢١).

(١٠) في (ب): «ويوضع».

(١١) «نصب الراية» (١/ ٨٦)، ولم أجد هذا القول لابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٠٣) وإنما قال: «ولجبارة أحاديث يرويها عن قوم ثقات، وفي بعض حديثه ما لا يتابعه أحدعليه، غير أنه كان لا يعتمد الكذب، إنما كانت غفلة فيه وحديثه =

لا بأس به وأحاديث حجاج عن ميمون ليست بمستقيمة. وكذا قال العقيلي[1].

قلت: وضعف الأزدي[2] حجاج بن تميم أيضاً.

ثانيها: عن عبد الرحمن بن عقبة[3] بن الفَاكِه[4] بن سعد، عن جده[5]، الفاكه بن سعد[6]، ــ وكانت[7] له صحبة ــ أن رسول الله ﷺ

= مضطرب كما ذكر البخاري. اهـ. وذكر في ترجمة حجاج بن تميم أن روايته عن ميمون ليس بالمستقيم. «الكامل» (٢/ ٦٤٧)؛ وكذا في «المخطوط» (٣/ ٦٠ أ).

(١) الذي في «الضعفاء» (١/ ٢٨٤)، قال حجاج... عن ميمون روى عنه أحاديث لا يتابع على شيء منها.

(٢) «الميزان» (١/ ٤٦١)، وحديث ابن عباس ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٠)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٣١): «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة وكذلك حجاج...».
وأخرجه البيهقي في «السنن» وضعفه (٣/ ٢٧٨)، كتاب صلاة العيدين، باب: غسل العيدين.

(٣) في (م): «عتبه»، والصواب ما أثبت، انظر: «التقريب» (٣٤٦)؛ و «الإصابة» (٣/ ١٩٨).

(٤) بكسر الكاف، الأنصاري المدني مجهول، من الثالثة، روى له (ق). «الكاشف» (٢/ ١٥٧)؛ و «التقريب» (٣٤٦).

(٥) هو الفاكه بن سعد بن جبير بن عنان بن عامر بن خُطمة الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عقبة، له صحبة، شهد صفين مع علي وتوفي بها. «أسد الغابة» (٤/ ٣٤٩)؛ و «الإصابة» (٣/ ١٩٨).

(٦) قوله: «عن جده الفاكه بن سعد»، ساقط من (ب).

(٧) كذا في (أ) و (ب) و «سنن ابن ماجه»، وفي (م): «وكان».

كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله[1] بالغسل في هذه الأيام.

رواه ابن ماجه[2] أيضاً عن نصر بن علي الجَهْضمي[3]، ثنا يوسف بن خالد[4]، نا أبو جعفر الخطْمي[5]، عن عبد الرحمن به.

ورواه البغوي وابن قانع في معجم الصحابة[6]، وزادا[7]: ويوم الجمعة.

وكذا أخرجه عبد الله[8] بن أحمد في مسند أبيه وهذا ضعيف.

---

(1) كذا في (م) وفي «سنن ابن ماجه» (1/417)، وفي (أ) و (ب): «الفاله بأمره».

(2) في «السنن» (1/417)، رقم (1316)، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين.

(3) ابن صُهْبان الأزدي الجهضَمي البصري، ثقة، من السابعة، مات سنة مائتين وخمس، روى له (ق). «الكاشف» (3/178)؛ و «التقريب» (561).

(4) ابن عمير السَّمتي أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة، روى له (ق). «الكاشف» (3/ 260)؛ و «التقريب» (610).

(5) هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري الخَطمي المدني، نزيل البصرة، صدوق، من السادسة، ووثقه الذهبي (4). «الكاشف» (2/303)؛ و «التقريب» (432).

(6) (142 أ)، من طريق يوسف بن خالد به.

(7) في (م): «وزاد».

(8) «المسند» (4/78)؛ وزوائد عبد الله على المسند (161)، رقم (14)، باب: الاغتسالات المسنونة.
وكذا أخرجه الدولابي في «الأسماء والكنى» (85). =

يوسف بن خالد هذا هو السمتي[1]، كذاب وضّاع ونسبه ابن معين إلى الزندقة[2].

ثالثها: عن مندل، عن محمد بن عُبيد الله، عن أبيه[3]، عن جده[4] أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين، وذكر وجاء إلى العيدين ماشياً.

رواه البزار[5] وهذا ضعيف. مندل ضعفه أحمد[6]، والدارقطني[7]

= وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٣٤٩).
والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٠٩١)، كلهم من طريق نصر بن علي به، ومن هذا الطريق ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٣١)؛ والحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٠).

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (أ) و (ب): «المسمى».

(٢) تاريخ يحيى بن معين (٢/ ٦٨٤).

(٣) عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي ــ رضي الله عنه ــ، وهو ثقة، من الثالثة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١٩٧)؛ و «التقريب» (٣٧٠).

(٤) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل أسلمة، أو ثابت أو هُرمُز، مات في أول خلافة علي ــ رضي الله عنه ــ، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ٢٩٤)؛ و «التقريب» (٦٣٩).

(٥) كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/ ٣١١)، رقم (٦٤٨)، كتاب الصلاة، باب: الاغتسال للعيدين، وضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٣٣)، والحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٠).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٦١) و «بحر الدم» (٤١٦).

(٧) «الضعفاء والمتروكون» (٣٠١) في ترجمة حبان بن علي العنزي.

وغيرهما[1]، ومحمد بن عبيد الله[2]. قال البخاري[3]: منكر الحديث[4]. وقال يحيـى[5] بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم[6]: ضعيف الحديث جداً. وقال ابن القطان[7]: حال مندل أحسن من حال محمد هذا وإن اشتركا في الضعف.

قلت: وفيه مع ذلك آثار عن الصحابة، فعن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم.

رواه الشافعي[8] عن إبراهيم، عن جعفر ....

---

(١) انظر: «الميزان» (٤/ ١٨٠)؛ و «التهذيب» (١٠/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٢) في (م) «عبد الله».

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): « خ» اختصار للبخاري.

(٤) «الضعفاء» (٤٨٤).

(٥) «التاريخ» (٢/ ٥٢٩).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢)، قال: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب.

(٧) في «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣١ أ).

(٨) في «الأم» (١/ ٢٢١)، كتاب صلاة العيدين، باب: الغسل للعيدين.
وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٩)، رقم (٥٧٥١)، كتاب صلاة العيدين، باب: الاغتسال في يوم العيد.
والبيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٤٩)، رقم (٦٨٠٤)، كتاب صلاة العيدين، باب: الغسل للعيدين، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر به، إلاَّ أنه عند عبد الرزاق عن رجل من أسلم، عن جعفر به، ولعل الرجل الذي من أسلم هو إبراهيم بن محمد، لأنه من أسلم، وإبراهيم تقدم حديث رقم (١٠)، وأنه =

[به][1]، وروى أيضاً اغتسال سلمة بن الأكوع للعيد[2]، وأن عروة بن الزبير[3] قال: «إنه السنة».

= متروك، وانظر: «التقريب» (٩٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨١)، كتاب الصلاة، باب: الغسل يوم العيدين مختصراً.

والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٧٨)، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين، واللفظ له من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سأل رجل علياً ـ رضي الله عنه ـ عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة ويوم عرفه ويوم النحر ويوم الفطر. ورجال إسناده ثقات غير زاذان متكلم فيه، وثقه ابن معين، وقال: لا يسأل عن مثله، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه ثقة، ووثقه الذهبي وغيره، وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال عنه الحافظ: صدوق يرسل. فالأثر أقل أحواله أن يكون حسناً. «سئولات ابن الجنيد» (١١٨)؛ و الكامل» لابن عدي (٣/ ١٠٩١)؛ و «الثقات» (٤/ ٢٦٥)؛ و «الكاشف» (١٠/ ٢٤٦)؛ و «التهذيب» (٣/ ٣٠٢)؛ و «التقريب» (٢١٣)؛ و «الإرواء» (١/ ١٧٧).

(١) الزيادة من (م).

(٢) في «الأم» (١/ ٢٣٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: الغسل للعيدين.

والبيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٤٩)، رقم (٦٨٠٥)، كتاب العيدين، باب: الغسل للعيدين، كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة. وفيه إبراهيم وقد تقدم أنه متروك حديث رقم (١٠).

(٣) «الأم» (١/ ٢٣٢)؛ والبيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٥٠)، رقم (٦٨٠٧)، كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد، عن عروة به وفيه إبراهيم، وتقدم حديث رقم (١٠) أنه متروك.

وروى مالك في الموطأ[1]، والشافعي[2] عنه، عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. قال الشافعي[3] فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة[4]: «كان مذهب سعيد وعروة في أنه سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وإن كان قد فعله قوم[5] صالحون لا[6] أنه حتم بأنه سنة رسول الله ﷺ»[7].

* * *

(١) (١/ ١٧٧)، كتاب العيدين، باب: العمل في غسل العيدين.

(٢) في «الأم» (١/ ٢٣١)، كتاب العيدين، باب: الغسل للعيدين.
وكذا أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٨)، كتاب صلاة العيدين، باب: غسل العيدين؛ وفي «المعرفة» (٥/ ٤٩)، رقم (٦٨٠٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: الغسل للعيدين، كلهم من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر به وسنده صحيح، وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٦).
وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٩٠)، رقم (٥٧٥٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: الاغتسال في يوم العيد عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر وفيه الغسل في العيدين والطيب، وقال البيهقي في «السنن»: ورواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال: في العيدين الأضحى والفطر.

(٣) في «الأم» (١/ ٢٣٢).

(٤) «معرفة السنن» (٥/ ٥٠).

(٥) كذا في (م) و «الأم» و «المعرفة»، والذي في (أ) و (ب): «تقدم».

(٦) كذا في (م) و «الأم» و «المعرفة»، والذي في (أ) و (ب): «إلاَّ».

(٧) قال البزار: «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً». «التلخيص» (٢/ ٨١).

٧٢٢ ـ الحديث السابع

«أنه ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل العيد»[١].

هو كما قال كما أسلفنا أول الباب[٢]، وهو صحيح معروف وأغرب الحافظ محب الدين الطبري، فنقل في شرحه للتنبيه عن شيخه أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل السلمي أن ابن حزم ذكر في صفة حجة [٣/١٩٥/ب] الوداع / الكُبْرَى أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ صلاها بمنى، وراجعت الكتاب المذكور فلم أر ذلك فيه[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٩)، استدل به على أنه يشترط في العيد ما يشترط في الجمعة من عدد وغيره.

(٢) حديث رقم (٨).

قال الحافظ بعد قول الرافعي: «ويروي أن أول عيد. . . ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافراً»، هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء، وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى بحديث جابر. . .» وتقدم حديث (٨). «التلخيص» (٢/ ٧٩).

(٣) ولم أجده فيه في مظنته بل قال. . . وقد دفع ـ عليه السلام ـ من مزدلفة قبيل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس ونحر بدناً عظيمة وتردد بها على الخلق ـ كذا في المطبوع ـ ورمى الجمرة وتطيب ثم أفاض إلى مكة فطاف بالبيت سبعاً. . .» حجة الوداع (٢١٢).

٧٢٣ ــ الحديث الثامن

عن الحسن بن علي ــ رضي الله عنهما ــ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيَّب بأجود ما نجد في العيد**»[(١)].

هذا الحديث ذكره تبعاً لصاحب المهذب[(٢)]، وبيَّضَ له المنذري في تخريجه لأحاديثه بياضاً.

وقال النووي في شرحه[(٣)]: إنه حديث غريب، وقد ظفرت به بحمد الله ومنّه في كتابين شهيرين.

أحدهما: المعجم الكبير للطبراني[(٤)]، فإنه أخرجه من حديث عبد الله بن صالح: حدثني الليث[(٥)]، حدثني إسحاق بن بُزُرْج[(٦)]، عن الحسن بن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٣)، استدل به على استحباب التطيب يوم العيد.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٦).

(٣) «المجموع» (٥/ ٧).

(٤) (٣/ ٩٠)، رقم (٢٧٥٦).

(٥) هو ابن سعد.

(٦) الطوسي، مولى أم حبيبة شيخ الليث بن سعد، ضعفه الأزدي. «الجرح والتعديل» (٢/ ٢١٣)؛ و «الميزان» (١/ ١٨٤)؛ و «اللسان» (١/ ٣٥٣).

نتطيَّب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد. البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار».

الثاني: صحيح الحاكم[1] أبو عبد الله، فإنه أخرجه[2] في كتاب الأضاحي[3] بالسند المذكور ولكنه[4]. قال: حدثني إسحاق بن بُزُرْج، عن زيد بن[5] الحسن[6]، عن أبيه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس. . .» الحديث[7].

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٢٣٠)، كتاب الأضاحي، باب: أمرنا رسول الله ﷺ في العيد أن نلبس أجود ما نجد.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «فيها»، ولعل الصواب إسقاطها.

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «منه»، ولعل الصواب إسقاطها.

(٤) قوله: «لكنه»، ساقطة من (م).

(٥) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة، جليل، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة. «التقريب» (٢٢٣).

(٦) والظاهر أن ذكر زيد خطأ وذلك لوجوه:

الأول: ما أخرجه الطبراني والبيهقي وقالا عن إسحاق، عن الحسن ولم يذكرا زيداً.

الثاني: أن الحافظ ذكر هذا الحديث في النكت وعزاه للحاكم وقال: «أخرجه من طريق الليث عن إسحاق بن بُزرج، عن الحسن في التزين للعيد» ولم يذكر زيداً. «النكت» (١/ ٣١٧).

الثالث: أن من ترجم لإسحاق بن بزرج ذكروا أنه يروى عن الحسن ولم يذكروا أنه يروى عن زيد، انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢١٣)؛ و «الثقات» (٤/ ٢٤)؛ و «الميزان» (١/ ١٨٤)؛ و «اللسان» (١/ ٣٥٣).

(٧) كذا في (أ) و (م)، وفي (ب): «الجديد».

كما ذكر[1] الطبراني أي سواء، ثم قال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بُزُرْج لحكمت للحديث بالصحة.

قلت: هو ليس بمجهول، فقد ضعفه الأزدي[2]، ومشاه ابن حبان[3]، ورأيته بعد ذلك في كتاب فضائل الأوقات[4] للبيهقي، كما أخرجه الطبراني سواء، فللّه الحمد.

* * *

(١) في (م): «ذكره».

(٢) «الميزان» (١/ ١٨٤)؛ و «اللسان» (١/ ٣٥٣).

(٣) «الثقات» (٤/ ٢٤) ذكره فيها.

(٤) (٣٩٨)، رقم (٢١٠)، باب: في فضل يوم النحر، من طريق عبد الله بن صالح به.

وهذا الحديث فيه إسحاق بن بزرج وهو ضعيف وكذلك عبد الله بن صالح وتقدم، وكذلك فيه الاختلاف فمرة عن إسحاق، عن زيد بن الحسن، عن أبيه به، ومرة إسحاق عن الحسن به، وتقدم بيان ذلك.

والحديث أيضاً لم يحكم عليه الحاكم بالصحة وكذلك وافقه الذهبي وذكره المؤلف في مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم ولم يتعقبه بشيء (٦/ ٢٨٢٥).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠)، وفيه عبد الله بن صالح وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثقة، مأمون، وضعفه أحمد وجماعة.

٧٢٤ ـــ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه كذلك أبو داود[(٢)]، من رواية أبي هريرة، وصححه ابن حبان[(٣)]

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٤)، استدل به على استحباب حضور العجائز للعيد متنظفات غير متطيبات.

(٢) في «السنن» (١/ ٣٨١)، رقم (٥٦٥)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

(٣) في صحيحه (٣/ ٣١٧)، رقم (٢٢١١)، كتاب الصلاة، باب: ذكر وصف خروج المرأة التي أبيح لها شهود العشاء في الجماعة.
وكذلك أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٧٥ ـ ٥٢٨).
والدارمي في سننه (١/ ٢٩٣)، كتاب الصلاة، باب: النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن.
وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٣٤٠)، رقم (٥٩٣٣).
وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٠)، رقم (١٦٧٩)، كتاب الصلاة، باب: الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٤)، كتاب الصلاة، باب: المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً.
والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٣٨)، رقم (٨٦٠)، كتاب الصلاة، باب: =

وإسنادها[1] على شرط الشيخين.

والقطعة الأولى [منه][2] ثابتة في الصحيحين[3] من هذا الوجه أيضاً.

= خروج النساء إلى المساجد.

كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، وسنده حسن، ومحمد بن عمرو قال فيه الحافظ: صدوق، له أوهام، لكن قال الذهبي: شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي مسلم، روى له الشيخان متابعة. «الميزان» (٣/٦٧٣)؛ و «التقريب» (٤٩٩)، وقد تابعه سلمة بن صفوان عن أبي سلمة به كما عند البخاري في «التاريخ» (٤/٧٩)، وفي سنده فليح بن سليمان صدوق، كثير الخطأ. «التقريب» (٤٤٨).

(١) كذا في (م)، وفي (أ): «بأسنادها»، وفي (ب): «بأسناده»، ولعل الصواب: «وإسناده» إذا كان الضمير يعود على الحديث وإن كان يعود على الرواية، فالصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) لم أجده في الصحيحن من حديث أبي هريرة، وإنما هو فيهما من حديث ابن عمر.
أخرجه البخاري (١/ ٣٠٥)، رقم (٨٥٨)، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل.
ومسلم في صحيحه (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، رقم (٤٤٢)، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
وأحمد في «المسند» (٢/ ١٦ ـ ٣٦).
وأبو داود في «السنن» (١/ ٣٨٢)، رقم (٥٦٦).
والترمذي في «السنن» (٢/ ٤٥٩)، رقم (٥٧٠)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.
وابن ماجه في «السنن» (١/ ٨)، رقم (١٦)، المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ. =

ورواه أحمد في مسنده[1]، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه[2] من حديث زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ أيضاً[3].

ورواه الطبراني[4] في أكبر معاجمه من حديث[5] ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة مرفوعاً.

= وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٠)، رقم (١٦٧٨)، كتاب الصلاة، باب: النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل.

وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣١٥)، رقم (٢٢٠٦).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٢)، كتاب الصلاة، باب: الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها، كلهم من طرق عن ابن عمر به.

(١) (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، رقم (٢٢٠٨)، وكذا أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٢٢٢)، رقم (٤٤٥)، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد.

والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٤٨)، رقم (٥٢٣٩ ـ ٥٢٤٠)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن بسر بن سعيد، عن زيد به، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٣): إسناده حسن. اهـ.

(٣) قوله: «أيضاً»، ساقطة من (م).

(٤) لم أجد الحديث في المعجم، بل لم أجد مسند أبي هريرة فيه.

(٥) في (م): «من حديث أبي عبيد في عرمه عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو»، لكني لم أجد الحديث في المعجم حتى أتأكد من هذا الكلام فلذلك أوردته في الحاشية لعدم وضوحه أيضاً.

ورواها[1] [2] أيضاً الشافعي في السنن المأثورة[3] التي رواها عنه المزني وأحمد في مسنده[4] أيضاً.

فائدة: تفلات: بفتح التاء المثناة وكسر الفاء [أي][5] غير عطرات، أي تاركات للطيب أراد ليخرجن بمنزلة التفلات وهن المنتنات[6] الريح[7].

* * *

(١) من هنا حتى قوله: «في مسنده أيضاً»، ساقط من (م).

(٢) كذا في (أ) و (ب)، ولعل الصواب: «ورواه».

(٣) (٢٤٤)، رقم (١٩٠)، باب: ما جاء في حضور النساء مساجد الجماعة.

(٤) في «المسند» وتقدم (٢/٤٣٨ ـ ٤٧٥ ـ ٥٢٨).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «وهي انتشار»، ولعل الصواب ما أثبت ويؤيده ما قاله أبو عبيد: تفلات التَفِلة التي ليست بمتطيبة وهي منتنة الريح. «غريب الحديث» (١/ ٢٦٤).

(٧) انظر: «تاج العروس» (٧/ ٢٤٠)؛ «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٩١)، قال ابن الأثير: أي تاركات للطيب يقال: رجل تفل وامرأة تفلة ومتْفال.

٧٢٥ ــ الحديث العاشر

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثت / النساء بعده لمنعهن المساجد [كما منعت نساء بني إسرائيل][1]»[2]. [٢/١٩٦/أ]

متفق على[3] صحته من هذا الوجه كذلك.

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٢٧)، استدل به على كراهية خروج النساء اليوم إلى مجمع المسلمين لأن الناس تغيروا.

(٢) الزيادة من (م) و «الصحيحين».

(٣) البخاري في صحيحه (١/٢٩٦)، رقم (٨٣١)، كتاب صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.
ومسلم في صحيحه (١/٣٢٩)، رقم (٤٤٥)، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد. . .
وكذا أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٨) من كتاب القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.
وأبو داود في «السنن» (١/٣٨٣)، رقم (٥٦٩)، كتاب الصلاة، باب: التشديد في ذلك ــ أي خروج النساء إلى المسجد ــ . =

. . . .

* * *

= وابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٨)، رقم (١٦٩٨)، كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على النهي عن منع النساء المساجد. . .

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٣)، كتاب الصلاة، باب: الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها من طرق عن يحيـى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به، وفيه: «قلت لعمرة: أومنعن؟ قالت: نعم».

٧٢٦ ــ الحديث الحادي عشر

عن علي ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ خرج يوماً وفي يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب، فقال: «**هذان حرامان على ذكور أمتي حلّ لإناثها**»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في باب الآنية[٢].

قال الرافعي[٣]: وفي رواية أنه ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ قال: «حرم لباس[٤] الحرير والذهب على ذكور أمتي».

قلت: وتقدمت أيضاً في الباب المذكور[٥].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٨)، استدل به على تحريم الديباج والحرير على الرجال.

(٢) حديث رقم (٤٧)، الحديث الثاني عشر من باب الآنية وذكر المصنف أن الحديث مشهور. وذكر له تسعة طرق وهذه الطرق لا تخلو من مقال لكنها بمجموعها تتقوى كما قال الشوكاني: وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها. «النيل» (٢/ ٩٤)، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٢٢)؛ و «التلخيص» (٢/ ٥٢)؛ و «الإرواء» (١/ ٣٠٥)، رقم (٢٧٧).

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ٣٣).

(٤) في (م): «لنا من».

(٥) حديث رقم (٤٣)، باب: الآنية.

٧٢٧ ــ الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ كان[١] له جبة مكفوفة الجيب والكمّين والفرجين[٢] بالديباج»[٣].

هذا الحديث رواه باللفظ المذكور أبو داود[٤] في سننه من رواية عبد الله أبـي[٥] عمر[٦] مولى[٧] أسماء بنت أبـي بكر ــ رضي الله عنهما ــ قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر فردَّه، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية ناوليني جبة

---

(١) في (م): «كانت»، والذي في «فتح العزيز» (٥/ ٣٠): «كان»، كما في (أ) و (ب).

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٤٢٣) أنه صلى وعليه فروّج من حرير هو البقاء الذي فيه شق من خلفه.

(٣) الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب، «النهاية» (٢/ ٩٧).

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «هذا راويه باللفظ المذكور أبو داود»، وفي (م): «هذا الحديث رواه أبو داود باللفظ في سننه».

(٥) كذا في (م)، وفي «السنن» وفي (م) و (ب): «ابن»، والصواب «أبـي».

(٦) عبد الله بن كيسان التيمي مولى أسماء بنت أبـي بكر أبو عمر المدني ثقة، من الثالثة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١٠٨)؛ و «التقريب» (٣١٩).

(٧) كذا في (م) و «السنن»، والذي في (أ) و (ب): «قالت».

رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالسه مكفوفة الجيب[1]، والكمّين والفرجين بالديباج[2].

و[3]إسناده صحيح إلاَّ المغيرة بن زياد[4] الموصلي[5] أحد رجاله، فاختلف في توثيقه.

ضعَّفه أحمد[6]، والنسائي[7]، والدارقطني[8]، ووثقه يحيى في رواية[9]، وقال وكيع[10]: كان ثقة. ووثقه أيضاً الأزدي[11].

---

(١) في (م): «الجنب»، والصواب ما أثبت.

(٢) أبو داود في «السنن» (٤/٣٢٨)، رقم (٤٠٥٤)، كتاب اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير.

(٣) الواو ساقطة من (م).

(٤) كذا في (م) و «السنن»، والذي في (أ) و (ب): «ياد» وهو خطأ.

(٥) المغيرة بن زياد بن البجلي أبو هشام أو هاشم الموصلي، صدوق، له أوهام، من السادسة، مات سنة اثنين وخمسين ومائة. روى له (٤). «الكاشف» (٣/١٤٨)؛ و «التقريب» (٥٤٣)، وقال الذهبي في «الضعفاء» (٢/ ٦٧٢): صالح الحديث مشهور.

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (١/١٥٨)، وقال مرة: مضطرب الأحاديث منكره (١/١٥٨)، ولينه في رواية المروذي (٥٦)، وقال في رواية الميموني: لا أدري. «بحر الدم» (٤١٥).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (٢١٧)، رقم (٥٦٢)، قال: ليس بالقوي.

(٨) «سئولات البرقاني» للدارقطني (٦٧)، رقم (٥١٠)، قال: «يعتبر به». ولم أجده في «الضعفاء»، وفي «التهذيب» (١٠/ ٢٦٠): ليس بالقوي، يعتبر به.

(٩) «التاريخ» (٢/ ٥٧٩).

(١٠) «الميزان» (٤/ ١٦٠).

(١١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٣٣).

ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس[1] بالإسناد المذكور[2]، ولفظه عن أبي عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين[3] فقصه، فدخلت على أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: بؤساً لعبد الله يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب[4]، والفرجين بالديباج.

القَلَم بفتح القاف واللام: المقص.

قاله الجوهري[5].

الجيب[6]: هو الطوق[7].

---

(١) (١١٨٨/٢)، رقم (٣٥٩٤)، باب: الرخصة في العلم في الثوب. وفي سنده المغيرة، وتقدمت حاله.

(٢) الواو ساقطة من (م).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والذي في «السنن»: «الجلمين» وهي بمعنى القلمين إذا هما اسمان للمقراض. «تهذيب اللغة» (١٠١/١١).

(٤) كذا في النسخ الثلاث وأبي داود والذي عند ابن ماجة بإسقاط كلمة «الجيب».

(٥) قال في مادة «جلم»: والجلم الذي يحز به، ولم أجد قوله هذا لا في مادة «جلم» ولا «قلم» ولا «قص». «الصحاح» (١٨٨٩/٥ ــ ٢٠١٤)، وفي «المصباح المنير» (١٢٩/١): الجلم المقراض، وانظر: «تهذيب اللغة» (١٠١/١١)؛ و «النهاية» (٢٩٠/١).

(٦) قوله: «الجيب هو الطوق»، ساقط من (م).

(٧) انظر: «اللسان» (٢٨٨/١)؛ و «المصباح المنير» (١٤١/١)، وقال: وجيب القميص ما ينفتح على النحر والجمع أجياب وجيوب.

ورواه النسائي في سننه[1] بدون هذا الرجل، عن قتيبة بن سعيد، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[2]، عن عبد الملك بن أبي سليمان[3]، عن عبد الله مولى أسماء قال: أخرجت إليّ أسماء جبة من طيالسة[4] لها لبنة من ديباج كسرواني[5] [6] سير[7] وفرجاها[8] يعني حريراً مكفوفان، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فلما قبض كانت عند عائشة.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧٣)، رقم (٩٦١٩)، كتاب الزينة، باب: صفة جبة رسول الله ﷺ.

(٢) في (م): «زائد».

(٣) ميسرة العَرْزَمي صدوق، له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة، روى له (خت م ٤)، وعبد الملك وثقه غير واحد، وقال الذهبي: أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار. «الميزان» (٢/ ٦٥٦)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (١٢٥)، رقم (٢٢٣). «التقريب» (٣٦٣).

(٤) هو ضرب من الأكسيه يلبسه العجم، فارسي معرب، وقال ابن رسلان: والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان، وقال الحافظ: هو الثوب الذي له علم وقد يكون كساءً. «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٤)؛ و «لسان العرب» (٦/ ١٢٥)؛ و «عون المعبود» (١١/ ١٠٢) «الفتح» (١٠/ ٢٨٧).

(٥) كذا في (م) وفي «السنن»، وفي (أ) و (ب): «كسراوي».

(٦) بفتح الكاف وكسرها وجمهور الرواة على كسرها وهو نسبه إلى كسرى صاحب العراق. «النهاية» (٤/ ١٧٣)؛ و «شرح مسلم للنوري» (١٤/ ٤٤).

(٧) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب) غير منقوطة، والذي في «السنن الكبرى» المطبوع «شبر»، ولعله تصحيف، وإذا كان بالباء فهو الثوب الرقيق فإنه يقال له سابريّ، وإذا كان بالياء فهو نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور يقال لها سيراء. «النهاية» (٢/ ٣٣٤ ـ ٤٣٣)؛ و «المصباح المنير» (١/ ٣١٢).

(٨) كذا في النسخ الثلاث، وفي «السنن»: «وفرجيها» و «مكفوفين»، وسيأتي وجه ذلك.

قال النسائي في سننه الكبرى[1]: خالفه هشيم، فرواه عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي أسماء مولى أم سلمة، عن أم سلمة[2]، فذكره[3]، ثم قال: وليس بمحفوظ، والذي قبله الصواب[4].

ورواه ابن ماجه[5] من طريق أخرى في أثناء الجهاد من سننه، رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة[6]، نا / عبد الرحيم بن سليمان[7]، عن [٢/١٩٦/ب]

---

(١) (٥/ ٤٧٣)، رقم (٩٦١٩).

(٢) كذا في «سنن النسائي الكبرى»؛ وفي «تحفة الأشراف» (١٣/ ٣٧)، والذي في (أ) و(ب): «سلمة عن أم أسماء»، والذي في (م): «أم سلمة عن أم هشام»، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبت.

(٣) في (ب): «فذكر».

(٤) قال المزي في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٣٦ ـ ٣٧) أبو أسماء عن أم سلمة وهم، وقال: رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء وهو الصواب. اهـ. وتقدمت رواية يحيى بن زكريا ومدارها على عبد الملك بن أبي سليمان وقد وثقه عدد من الحفاظ، وتكلم فيه شعبة وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، والله أعلم، وقال المؤلف في «الخلاصة» (١/ ٢٣٢): وإسناد النسائي صحيح.

(٥) في «السنن» (٢/ ٩٤٢)، رقم (٢٨١٩)، كتاب الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب.

(٦) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، روى له (خ م د س ق). «الكاشف» (٢/ ١١١)؛ و«التقريب» (٣٢٠).

(٧) الكناني أو الطائي أبو علي الأشلّ المروذي، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١٧٠)؛ و«التقريب» (٣٥٤).

حجاج، عن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة مزرورة بالديباج، فقالت: كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو[1].

ورواه مسلم[2] في صحيحه عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسية كسروانية لها لبنة[3] من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج[4]، فقالت[5]: هذه جبة رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يلبسها.

اللبنة[6] بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة[7]: رقعة في جيب القميص.

قلت: وهذا كله يضعف ما أخرجه الطبراني[8]،

---

(١) وفي سنده الحجاج وتقدمت حاله.

(٢) (٣/١٦٤١)، رقم (٢٠٦٩)، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب...

(٣) قوله: «كسروانية لها لبنة»، ساقطة من (م).

(٤) الذي في مسلم «وفرجيها مكفوفين»، قال النووي: كذا وقع في جميع النسخ. وهما منصوبان بفعل محذوف أي: «ورأيت فرجيها مكفوفين». «شرح مسلم للنووي» (١٤/ ٤٤).

(٥) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «فقال».

(٦) «النهاية» (٤/ ٢٣٠).

(٧) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «الياء».

(٨) في «الأوسط» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، رقم (١٦٩٣)، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو المعافي محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن عبيد بن عمير، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ به.

عن النسائي[1]، أنا [أبو][2] المعافي[3]، محمد بن وهب[4]، نا محمد بن سلمة الحراني[5]، عن أبي عبد الرحيم[6] خالد بن أبي يزيد[7]، عن زيد[8] بن

---

(١) هو الإمام أبو عبد الرحمن بن شعيب، فإن أبا القاسم الطبراني سمع منه. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٨).

(٢) في النسخ الثلاث: «المعافي»، والصواب أبو المعافي محمد بن وهب كما في الطبراني وذلك لأنه هو الذي يروي عنه النسائي، وروي عن محمد بن سلمة الحراني ولم أجد في شيوخ النسائي من اسمه «المعافي»، والله أعلم.

(٣) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «نا»، ولعل الصواب إسقاطها كما عند الطبراني وذلك لأن محمد بن وهب أبو المعافي من شيوخ النسائي ومن شيوخ محمد بن سلمة ولم أجد المعافي في شيوخ النسائي. وكذلك من اسمه المعافي لم أجد من شيوخه محمد بن وهب، والله أعلم. «تهذيب الكمال» (٣/ ١٢٨٥).

(٤) ابن عمر ابن أبي كريمة أبو المعافي الحراني صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، روى له (س). «الكاشف» (٣/ ٩٣)؛ و «التقريب» (٥١٢).

(٥) ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، ثقة، من التاسعة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة، روى له (د م ٤). «الكاشف» (٣/ ٤٣)؛ و «التقريب» (٤٨١).

(٦) في النسخ الثلاث «أبو عبد الرحمن»، والصواب «أبو عبد الرحيم»، كما عند الطبراني وفي ترجمته.

(٧) ابن سماك بن رستم الأموي، مولاهم أبو عبد الرحيم الحراني ثقة، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: اسم أبيه يزيد، روى له (بخ م د س). «الكاشف» (١/ ٢١٠)؛ و «التقريب» (١٩٢).

(٨) في (أ) و (ب): «عبيد الله»، وفي (م): «عبد الله»، والصواب زيد بن أبي أنيسة كما عند الطبراني فإنه يروي عن محمد بن جحادة ويروي عنه =

أبي أنيسة[1]، عن محمد بن جحادة[2]، عن أبي صالح[3]، عن عبيد بن عمير[4]، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن المعصفر[5]، والقَسي[6]، وخاتم الذهب، وعن المكفف[7] بالديباج»[8].

= خالد بن أبي يزيد ولم أجد من شيوخ خالد من اسمه عبد الله أو عبيد الله بن أبي أنيسة وكذلك لم أجد من تلاميذ محمد بن جحادة ذلك، وكذلك هو بهذا الاسم عبيد الله أو عبد الله بن أبي أنيسة لم أجد له ترجمة بهذا الاسم، والله أعلم.

(١) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرها، ثقة، له أفراد من السادسة، مات سنة أربع وعشرين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٢٦٤)؛ و «التقريب» (٢٢٢).

(٢) مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ٢٥).

(٣) باذام، ويقال آخره نون أبو صالح مولى أم هاني، ضعيف، يرسل من الثالثة، روى له (٤). «الكاشف» (١/ ٩٦)؛ و «التقريب» (١٢٠).

(٤) ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد رسول الله ﷺ، قاله مسلم وعدّه غيره من كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته، مات سنة ثمان وستين، روى له(ع). «الكاشف» (٢/ ٢٠٩)؛ و «التقريب» (٣٧٧).

(٥) العُصفر نبت معروف، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر. «المصباح المنير» (٢/ ٤٩١).

(٦) ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتي بها من مصر، نسبة إلى قرية يقال لها القس، وقيل: بالكسر. «النهاية» (٤/ ٥٩).

(٧) كذا في (م) والطبراني، وفي (أ) و (ب): «المكفت»، وهو الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير أو ديباج وكُفةَ كل شيء طرّته وحاشيته. «النهاية» (٤/ ١٩١).

(٨) قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح، عن =

قال الطبراني: لم يروه عن أبـي جحادة إلاَّ ابن أبـي أنيسة، تفرَّد به خالد، ولا روى عبيد بن عمير، عن علي إلاَّ بهذا الإسناد[1].

* * *

= عبيد بن عمير، وأبو صالح هو مولى أم هانىء مضعف.

وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (٣/ ٣٧٩)، رقم (٢٩٩٩)، كتاب الزينة، باب في لبس الحرير، من حديث معاذ أن النبـي ﷺ رأى رجلاً عليه جبة مزررة أو مكففة من حرير فقال له: «طوق من نار يوم القيامة».

قال الحافظ: وإسناده ضعيف. «التلخيص» (٢/ ٨٣).

والحديث بدون الزيادة هذه «المكفف بالديباج» عند مسلم في صحيحه وغيره، وفيه زيادة: «وعن القراءة في الركوع».

مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٤٨)، رقم (٢٠٧٨)، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(١) وعبارة الطبراني قال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلاَّ زيد ولا عن زيد إلاَّ أبو عبد الرحيم تفرد به محمد.

٧٢٨ ــ الحديث الثالث عشر

عن علي ــ رضي الله عنه ــ، قال: «**نهى نبي الله ﷺ عن الحرير إلاَّ في موضع إصبع، أو إصبعين أو ثلاث، أو أربع**»[١].

هذا الحديث لا أعلم من خرجه من طريق علي[٢].

والرافعي تبع في إيراده من طريق صاحب المهذب[٣]، وهو ثابت في صحيح مسلم[٤] وغيره[٥] من طريق عمر ــ رضي الله عنه ــ بلفظ:

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٣١ ــ ٣٢)، استدل به على أن شرط جواز التطريز، والترقيع بالديباج، أن يكون قدر أربع أصابع فما دون.

(٢) قال الحافظ: «مسلم من حديث عمر، لام من حديث علي»، أي رواه. «التلخيص» (٢/ ٨٢).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٤/ ٤٣٧).

(٤) في صحيحه (٣/ ١٦٤٣)، رقم (٢٠٦٩)، كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . .

(٥) أحمد في «المسند» (١/ ٥١)؛ وأبو داود في «السنن» (٤/ ٣٢١)، رقم (٤٠٤٢)، كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير؛ والترمذي في سننه (٤/ ٢١٧)، رقم (١٧٢١)، كتاب اللباس، باب: ما جاء في الحرير، والذهب؛ والنسائي في «سننه» (٨/ ٢٠٢)، رقم (٥٣١٣)، كتاب الزينة، باب: =

«نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلاَّ موضع إصبعين [أو ثلاث أو أربع».

ورواه البخاري[1] إلى قوله: «إصبعين»][2].

وفي رواية أبـي داود[3] «ثلاثة أو أربعة».

ويصح على تأويل الأصبع بالعضو[4].

* * *

= الرخصة في لبس الحرير؛ وابن ماجه في سننه (٢/١١٨٨)، رقم (٣٥٩٣)، كتاب اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب.

كلهم من طريقين عن عمر به.

(١) في صحيحه (٥/٢١٩٣)، رقم (٥٤٩٠)، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه.

(٢) «الزيادة» من (م) ومسلم وغيره.

(٣) (٤/٣٢١).

(٤) «الفتح» (١٠/٢٨٨)؛ و «عون المعبود» (١١/٨٩).

٧٢٩ ــ الحديث الرابع عشر

عن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ قال: «**نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وأن نجلس عليه**»[١].

هذا الحديث[٢] متفق على صحته.

أودعه الشيخان في صحيحهما[٣] إلاَّ قوله: «أن نجلس عليه»

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٣٤)، استدل به على أن تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس، بل وافتراشه والتدثر به واتخاذه ستراً وسائر وجوه الاستعمال في معنى اللبس.

(٢) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ) ساقطة.

(٣) البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٩٥)، رقم (٥٤٩٩)، كتاب اللباس، باب: افتراش الحرير ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٣٨)، رقم (٢٠٦٧)، كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب. . .

وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٥ ــ ٣٩٠ ــ ٣٩٦ ــ ٣٩٧ ــ ٣٩٨ ــ ٤٠٠ ــ ٤٠٤ ــ ٤٠٨).

وأبو داود في «السنن» (٤/ ١١٢)، رقم (٣٧٢٣)، كتاب الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة.

والترمذي في «السنن» (٤/ ٢٩٩)، رقم (١٨٧٨)، كتاب الأشربة، باب: ما جاء =

فللبخاري وحده[1].

ونَجلس: بفتح النون.

ومن العجب عزو ابن الجوزي في تحقيقه[2] هذا الحديث إلى رواية أصحابهم[3]، وهو في صحيح البخاري كما تراه[4].

* * *

= في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة.

والنسائي في «السنن» (٨/ ١٩٩)، رقم (٥٣٠١)، كتاب الزينة، باب: النهي عن لبس الديباج.

وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١١٨٧)، رقم (٣٥٩٠)، كتاب اللباس، باب: كراهية لبس الحرير.

كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبـي ليلى عن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ قال: «نهانا النبـي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نَجْلس عليه» هذا لفظ البخاري.

(١) وهو كما قال ــ رحمه الله ــ .

(٢) قوله: «في تحقيقه»، ساقطة من (م).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٥٠)، كتاب الصلاة مسألة لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الاستناد إليه، وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح فقال: «حديث حذيفة هذا الذي عزاه إلى رواية الأصحاب قد رواه البخاري في صحيحه. . .».

(٤) وقد تقدم العزو إليه.

٧٣٠ ـ الحديث الخامس عشر[(١)]

أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ رخص[(٢)] لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، في لبس الحرير، في حكة كانت بهما[(٣)].

هذا الحديث متفق[(٤)] على صحته، من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) قوله: «عشر»، ساقطة من (م).

(٢) في (ب): «أرخص».

(٣) «فتح العزيز» (٥/٣٦)، استدل به على جواز لبس الحرير عند الضرورة والحاجة.

(٤) البخاري في صحيحه (٣/١٠٦٩)، رقم (٢٧٦٢)، كتاب الجهاد، باب: الحرير في الحرب، وأخرجه برقم (٥٥٠١).

ومسلم في صحيحه (٣/١٦٤٦)، رقم (٢٠٧٦)، كتاب اللباس، باب: إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها.

وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١٢٢ ـ ١٢٧ ـ ١٨٠ ـ ١٩٢ ـ ٢١٥ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٥ ـ ٢٧٧).

وأبو داود في «السنن» (٤/٣٢٩)، رقم (٤٠٥٦)، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير لعذر.

والترمذي في «سننه» (٤/٢١٨)، رقم (١٧٢٢)، كتاب اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب.

=

وفي رواية لمسلم[1] «أرخص ذلك في السفر» وعزاها ابن الصلاح، في مشكله[2] ثم النووي في مجموعه[3]، إلى البخاري / أيضاً وكذا [٢/١٩٧/أ] عبد الحق في أحكامه[4].

وادعى الحافظ محب الدين الطبري في شرح التنبيه[5]، انفراد مسلم بها، وراجعت البخاري في اللباس، والجهاد من صحيحه، فلم أرها فيه[6]، ووقع في وسيط[7] الغزالي أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ ، رخص ذلك لحمزة. وهو غلط لا يعرف[8]،

= والنسائي في سننه (٨/ ٢٠٢)، رقم (٥٣١٠)، كتاب الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير.

وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١١٨٨)، رقم (٣٥٩٢)، كتاب اللباس، باب: من رخص له في لبس الحرير، كلهم من طريق قتادة عن أنس به.

(١) في صحيحه (٣/ ١٦٤٦)، رقم (٢٠٧٦).

(٢) «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (ق ١٠٧ ب).

(٣) (٤/ ٤٤٠).

(٤) (٢/ ٨٠٣ ـ ٨٠٤) ذكر هذه الرواية، لكن ظاهر صنيعه أنها عند مسلم وحده ولم يعزها للبخاري، وذلك أنه ذكر حديث أسماء عند مسلم ثم عقبه بحديث أنس هذا وفيه الرواية. كذا في الأحكام الصغرى المطبوعة.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) وكذلك لم أجدها فيه، ولعل عزوها إلى البخاري بناءً على رواية «فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة». «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٦٩) رقم (٢٧٦٣).

(٧) (٢/ ٧٨٨).

(٨) قال النووي: ووقع هذا الحديث في الوسيط وقال: «رخص لحمزة وهو غلط =

والحكة بكسر الحاء: الجرب[1].

* * *

= وصوابه كما هنا»، يعني لعبد الرحمن بن عوف والزبير. «المجموع» (٤/ ٤٤٠)، وقال الحافظ: وقع في الوسيط للغزالي أن الذي رخص له في لبس الحرير، حمزة بن عبد المطلب، وغلطوه. «الفتح» (١٠/ ٢٩٦).

(١) الحجة بالكسر، داءٌ يكون بالجسد وفي كتب الطب: هو خلط رقيق بُرَقي، يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدّه، بل شيء كالنخالة، وهو سريع الزوال. «المصباح المنير» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

٧٣١ ـ الحديث السادس عشر

قال الرافعي[(١)]: «**ويجوز لبس الحرير لدفع القمل[(٢)] أيضاً، لأن في بعض الروايات أن الزبير، وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الأسفار فرخص لهما**».

هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان[(٣)] في صحيحيهما، من حديث أنس أيضاً وفي رواية[(٤)] أحمد[(٥)] [وابن[(٦)] حبان][(٧)]: «فرأيت على كل منهما قميص من حرير».

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٧٦).

(٢) دواب صغار من جنس القردان، إلاَّ أنها أصغر منها واحدة قملة تركب البعير عند الهُزال. «اللسان» (١١/ ٥٦٩).

(٣) البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٦٩)، رقم (٢٧٦٣)؛ ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٤٧)، رقم (٢٠٧٦)، وتقدم العزو إليهما في حديث رقم (٧٢٩).

(٤) في (م): «ورواه».

(٥) في «المسند» (٣/ ١٢٢ ـ ١٩٢)، من طريق همام بن يحيى، ثنا قتادة أن أنساً أخبره به بإسناد صحيح.

(٦) في صحيحه (٧/ ٣٩٥)، رقم (٥٤٠٨)، كتاب اللباس، باب: ذكر البيان أن عبد الرحمن والزبير كانا في غزاة حيث رخص لهما في لبس الحرير، من طريق شعبة عن قتادة، عن أنس به.

(٧) «الزيادة» من(م).

٧٣٢ ــ الحديث السابع عشر

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «**أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العيد في المسجد**»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢]، عن هشام بن عمّار، نا الوليد، قال أبو داود: ونا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن يوسف[٣]، نا الوليد بن مسلم، ثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى[٤] بن أبـي فروة، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي[٥] يحدث

(١) «فتح العزيز» (٥/٣٨ ــ ٣٩)، استدل به على أنه إذا كان فيه عذر من مطر أو ثلج فإقامة صلاة العيد في المسجد أولى من الصحراء.

(٢) (١/٦٨٦)، رقم (١١٦٠)، كتاب الصلاة، باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر.

(٣) التـنِّيسي، أبو محمد الكَلاَعي، أصله من دمشق، ثقة، متقن، من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين، روى له (خ د ت س). «الكاشف» (٢/١٢٩)؛ و «التقريب» (٣٣٠).

(٤) ابن عبد الله بن أبـي فروة الأموي مولاهم، مجهول، من السابعة، روى له (د ق). «الكاشف» (٢/٣١٦)؛ و «التقريب» (٤٣٩).

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهب، أبو يحيـى التيمي المدني، مقبول، من الثالثة، روى له (بخ د ت عس ق). «الكاشف» (٢/٢٠٠)؛ و «التقريب» (٣٧٢).

عن أبـي هريرة «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبـي ﷺ صلاة العيد في المسجد».

ورواه ابن ماجه[(١)] عن العباس بن عثمان الدمشقي[(٢)]، نا الوليد، نا عيسى بن عبد الأعلى بن أبـي فروة قال: سمعت أبا يحيـى[(٣)] فذكر مثله.

ورواه الحاكم[(٤)] في مستدركه، عن الأصم[(٥)]، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن يوسف، نا الوليد بن مسلم، حدثني عيسى بن عبد الأعلى، عن[(٦)] أبـي فروة أنه سمع أبا يحيـى عبيد الله التيمي، يحدث

---

(١) في «السنن» (١/٤١٦)، رقم (١٣١٣)، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر.
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٠)، كتاب صلاة العيدين، باب: صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره.

(٢) ابن محمد البَجَلي أبو الفضل الدمشقي المعلم، صدوق، يخطىء، من كبار الحادية عشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، روى له (ق)، وقال الذهبـي: ثقة. «الكاشف» (٢/٦٠)؛ و «التقريب» (٢٩٣).

(٣) من هنا حتى قوله: «إنه سمع أبا يحيـى»، ساقط من (م).

(٤) (١/٢٩٥)، كتاب العيدين، باب: صلاة العيد في المسجد يوم المطر، وقال الذهبـي: على شرطهما.

(٥) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الإمام المحدث مسند العصر، أبو العباس الأموي مولاهم السناني النيسابوري الأصم، أصيب بالصمم وهو شاب وله بضع وعشرون سنة، ثم تزايد حتى استحكم منه فصار لا يسمع شيئاً، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. «السير» (١٥/٤٥٢)؛ و «نكت الهيمان» (٢٧٩).

(٦) هكذا في المخطوط والحاكم ولعلها «ابن» بدل «عن» كما عند أبـي داود وابن ماجه.

عن أبـي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبـي ﷺ العيد في المسجد، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال[1]: وأبو يحيـى التيمي صدوق، إنما المجروح[2] يحيـى بن عبيد الله[3] ابنه، وقال عبد الحق[4]: وقع في بعض النسخ من كتابـي في آخر هذا الحديث: عبيد الله ضعيف عندهم، وكان ذلك وهماً مني، وإنما المتكلم فيه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن[5].

قلت: وما قاله هو والحاكم صحيح[6]، فهما ضعيفان[7].

يحيـى بن عبيـد الله، قـال أحمد[8]: أحاديثه مناكير لا يُعرف هو ولا أبـوه. وقـال مـرة: ليـس بثقـة[9]/ وضعفـه أيضـاً[10] النسـائي[11]، [١٩٧/٣/ب]

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٩٥).

(٢) في (م): «المجرح».

(٣) ابن عبد الله بن مَوْهَب التيمي المدني، متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، من السادسة، روى له (ت ق). «الكاشف» (٣/ ٢٣٠)؛ و «التقريب» (٥٩٤).

(٤) وجدت الحديث في «الأحكام الوسطى» (ق ١٣٥)، لكن لم يذكر هذا الكلام.

(٥) ابن عبد الله بن مَوْهب التيمي ويقال عبد الله، روى عن عمه عبيد الله ليس بـالقـوي، مـن السـابعـة، روى لـه (د س ق). «الكـاشـف» (٢/ ٢٠١)؛ و «التقريب» (٣٧٢).

(٦) كذا في (م)، وفي (أ): «صحيحها»، وفي (ب): «في صحيحيهما».

(٧) ومراده بالضعيفين هما يحيـى بن عبيد الله وعبيد الله بن عبد الرحمن وتقدما.

(٨) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٤)؛ و «بحر الدم» (٤٦٥).

(٩) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٠٠).

(١٠) قوله: «أيضاً»، ساقطة من (م).

(١١) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥١١).

والدارقطني[1]، وابن حبان[2].

وعبيد الله، قال يحيى: ضعيف[3]، وثقه في أخرى[4]، وقال النسائي[5]: ليس بذاك، وقال أبو حاتم[6]: صالح الحديث. على أن الحديث المذكور ليس في إسناده واحد من هذين من الرجلين.

وقال ابن القطان[7]: وهذا الكلام من عبد الحق يعطي إعطاء بيناً صحة الحديث عنده. وما مثله يصح، للجهالة بحال عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب، والد[8] يحيى بن عبيد الله[9] بن موهب المكنى به، وللجهل بحال عيسى بن عبد الأعلى الفرْوي، راويه عنه في كتاب أبي داود[10] بل لا أعلمه مذكوراً في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد[11]، ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث إنما قال فيه: ثنا

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٣٨٧).

(٢) «المجروحين» (٣/ ٢١)، وقال: يروي عن أبيه ما لا أصل له، وأبوه ثقة، فلما كثر روايته عن أبيه ما ليس من حديثه، سقط عن حد الاحتجاج به...».

(٣) «التاريخ» (٢/ ٣٨٣).

(٤) رواية ابن طهمان (٥٢)، رقم (٩٢) قال: ليس به بأس.

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (١٤٧)، رقم (٣٥٢).

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٣).

(٧) في «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٤ أ).

(٨) كذا في (م) و «الوهم والإيهام»، وفي (أ) و (ب): «والدي».

(٩) تقدم الكلام عليهما.

(١٠) في «السنن» (١/ ٦٨٦)، رقم (١١٦٠).

(١١) نقل الذهبي هذا الكلام عن ابن القطان، وقال أيضاً: لا يكاد يعرف. «الميزان» (٣/ ٣١٥).

رجل من الفرويين وسماه الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن يوسف، عنه، فقال: عيسى بن عبد الأعلى بن أبـي فروة[١].

ولا أعلم[٢] روى عن عبيد الله المذكور سوى ابنه يحيـى، ولا عن ابنه[٣] يحيـى، غير هذا الفرْوي، الذي هو في حكم المعدوم، وغير ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن.

فالحديث لا يصح هذا آخر كلامه[٤]، وفيه نظر من وجوه:

أحدها: تجهيله عبيد الله بن موهب، فقد روى عن جماعة[٥]، وعنه ابنه[٦] يحيـى. قال الترمذي[٧]: ضعيف، تكلم فيه شعبة. كذا رأيته[٨]

---

(١) وتقدم هذا في أول الحديث.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «ولا يعلم».

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): غير منقوطة، وفي (م): «أبيه»، ولم أجد في الرواة عن يحيـى الفروي، ولا عبيد الله بن عبد الرحمن، إنما هما يرويان عن عبيد الله بن عبد الله والده، وعبارة ابن القطان في «الوهم والإيهام»: «ولا نعلم روى عن عبيد الله أبـي يحيـى المذكور سوى ابنه يحيـى غير هذا الفروي، الذي هو في حكم المعدوم...»، ولعل الصواب إسقاط قوله: «ولا عن ابنه يحيـى»، كما في «الوهم والإيهام»، والله أعلم.

(٤) في (م): «كامه».

(٥) منهم أبو هريرة وعطا، وعمرة بنت عبد الرحمن. «تهذيب الكمال» (٢/ ٨٨٠).

(٦) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «عن أبيه يحيـى».

(٧) «سنن الترمذي» (٤/ ٧١٥)، حديث رقم (٢٦٠١)، وعبارته: ويحيـى بن عبيد الله ضعيف عند أكثر أهل الحديث، تكلم فيه شعبة. وهذا الكلام في يحيـى بن عبيد الله وليس في عبيد الله.

(٨) القائل هو المصنف «كذا».

بخط الصَّريْفينيّ في كتابه[1]، وقد تبع الذهبي في كتابه المغني ابن[2] ابن القطان في تجهيله[3].

ثانيها: تجهيله عيسى بن عبد الأعلى. فقد قال المنذري في مختصر السنن: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفرْوي هذا لا يحتج به، هذا لفظه.

نعم لم أر ذلك لغيره، ولم يذكر المزي[4]، والذهبي[5] في ترجمته في كتابيهما شيئاً في حقه، ويبعد أن يكون التبس عليه بعيسى بن عبد الرحمن بن فروة، المتروك[6].

ثالثها: قوله: ولا نعلم روى عن يحيى [غير هذا][7] الفرْوي،

---

(١) بحثت عن هذا الكلام في كتابه المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور فلم أجده.

(٢) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤١٦) قال: والد يحيى، قال أحمد: أحاديثه مناكير ولم أجد تجهيله وإنما جهله في «الميزان» (٣/ ١١).

(٣) الترمذي تكلم في يحيى بن عبيد الله كما تقدم، ولم أر كلام الترمذي في عبيد الله، وعبيد الله جهله غير واحد كابن القطان والذهبي وغيرهما، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، ووثقه ابن حبان، وقال: إنما وقع المناكير في حديثه من قبل ابنه يحيى. «بحر الدم» (٢٨٦)؛ و «الثقات» (٥/ ٧٢).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢/ ١٠٨٠) وعبارة المنذري محتملة أنه لا يحتج به لجهله ويحتمل أنه لا يحتج به لأمور أخرى.

(٥) «الميزان» (٣/ ٣١٥)، وقال: لا يكاد يعرف.

(٦) عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، وقيل: ابن سَبْره الأنصاري أبو عُبادة الزُّرقي، متروك، من السابعة، روى له (ق)، وقال الذهبي: واه. «الكاشف» (٢/ ٣١٦)؛ و «التقريب» (٤٣٩).

(٧) كذا في (م)، ويؤيده كلام ابن القطان السابق، وفي (أ) و (ب): «هذا غير».

وعبيد الله بن عبد الرحمن قد روى عنه أيضاً ابن المبارك، ويعلى بن عبيد[1].

* * *

(١) وكذلك روى عنه غير هؤلاء ذكرهم المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥١١)، ومنهم إسماعيل بن عياش، والوراق، وخالد بن عبد الله الواسطي، وشريك بن عبد الله، وعباد بن العوام، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعيسى بن يونس، وفضيل بن عياض، وغيرهم.
وهذا الحديث مداره على عيسى بن عبد الأعلى عن أبـي يحيـى عبيد الله بن عبد الله، أو عن رجل، عن أبـي يحيـى عبيد الله، وقد سبق الكلام عليهما وحديثهما لا يصح. قال الذهبـي في ترجمة عيسى بن عبد الأعلى في «الميزان» (٣/ ٣١٥): وهذا حديث فرد منكر، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٣): إسناده ضعيف، وقال في «بلوغ المرام» (١٠٠): رواه أبو داود بإسناد لين، وانظر: صلاة العيدين في المصلي هي السنة للألباني (٣٢)، وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٥): رواه أبو داود بإسناد جيد. . .»، وفي هذا نظر؛ لأن مداره على عيسى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عبد الله، وقد تقدمت حالهما.

٧٣٣ ـ الحديث الثامن عشر

«روي أنه ﷺ لم يركب في عيد، ولا جنازة»[١].

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في كتاب الجمعة [فراجعه][٢] منه[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٤١)، استدل به على أنه يستجب الذهاب إلى العيد مشياً دون الركوب إلاَّ من عجز.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) تقدم برقم (٧٠٣)، الحديث السادس بعد الخمسين من كتاب الجمعة، وقال: ذكره الشافعي في «الأم» منقطعاً مرسلاً، وذكر حديث ابن عمر وأبـي رافع وسعد القـرظ في أن النبـي ﷺ كـان يخرج إلى العيد ماشياً وبيّن ضعفها. قال الحافظ فـي «التلخيـص» (٢/ ٨٣): روى أنـه ﷺ لـم يـركب في عيد ولا جنازة. . .»، لا أصل له.

٧٣٤ ـ الحديث التاسع عشر

«روي أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم [حين][١] ولاه البحرين: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكِّر الناس»[٢].

هذا الحديث: رواه الشافعي[٣] عن إبراهيم بن محمد، عن أبي[٤] الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجَّل الفطر، وأخِّر الأضحى، وذكر الناس.

ورواه البيهقي[٥] في سننه عنه، ثم قال: هذا مرسل، قال: وقد

---

(١) الزيادة من (م) و «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٤٢)، استدل به على أنه يستحب للإمام أن يؤخر الخروج في الفطر قليلاً ويعجل في عيد الأضحى.

(٣) في «الأم» (١/ ٢٣٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: وقت الغدو إلى العيدين.

(٤) في (م): «محمد بن الحويرث».

(٥) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين، وفي «معرفة السنن» (٥/ ٥٨)، رقم (٦٨٣٦).
وكذا أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٣)، رقم (١١٠٣)، كتاب العيدين، باب: لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة، كلاهما من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد به وفيه إبراهيم وهو متروك كما تقدم حديث رقم (٧١٨).

طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده.

قلت: وإبراهيم قد عرفت حاله في الطهارة، وغيرها[1] فأغنى، عن إعادته[2].

* * *

(١) تقدم الكلام عليه في حديث رقم (٧١٨) وأنه متروك، وقال المصنف في «الخلاصة» (١/ ٢٣٤): «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف مرسل».
وقال الحافظ ابن حجر: «... وهذا مرسل، قلت: وضعيف أيضاً، وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح». «التلخيص» (٢/ ٨٣).

(٢) في (م): «الإعادة».

٧٣٥ ـ الحديث العشرون

«أنه ﷺ كان[١] يخرج في العيد إلى المصلى[٢]، ولا يبتدىء إلاَّ بالصلاة»[٣].

هذا الحديث متفق على صحته، من حديث أبـي سعيد الخدري[٤]

---

(١) «كان»، ساقطة من (م).

(٢) فـي (م): «الصـلاة»، والصـواب مـا أثبـت، وكـذا فـي البخـاري وغيـره: «المصلى».

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ٤٤)، استدل به على أن الإمام إذا حضر اشتغل بالصلاة.

(٤) البخاري في صحيحه (١/ ٣٢٦)، رقم (٩١٣)، كتاب العيدين، باب: الخروج إلى المصلي بغير منبر.

ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٠٥) رقم (٨٨٩)، كتاب صلاة العيدين.

وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٦ ـ ٥٤).

والنسائي في «السنن» (٣/ ١٨٧)، رقم (١٥٧٦)، كتاب صلاة العيدين، باب: استقبال الإمام الناس بوجهه في «الخطبة» و (٣/ ١٩٠)، رقم (١٥٧٩)، باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة.

والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٨٠)، كتاب صلاة العيدين، باب: الخروج في الأعياد إلى المصلى، كلهم من طريق عياض بن عبد الله بن أبـي سَرْح، عن أبـي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى أول =

ـ رضي الله عنه ـ مطولاً.

* * *

= شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه، فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال يا أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم؟ فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة»، هذا لفظ البخاري.

٧٣٦ ـ الحديث الحادي بعد العشرين

«أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ لم يتنفل قبل العيد[(١)]، ولا بعدها»[(٢)].

هذا الحديث متفق[(٣)] على صحته، من حديث ابن عباس ـ رضي الله

(١) «العيد»، ساقطة من (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٤٤)، استدل به أنه يكره للإمام أن ينتفل قبل العيد أو بعدها.

(٣) البخاري في صحيحه (١/ ٣٣٥)، رقم (٩٤٥)، كتاب العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.

ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٠٦)، رقم (٨٨٤)، كتاب صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى.

وأحمد في «المسند» (١/ ٣٥٥).

وأبو داود في «السنن» (١/ ٦٨٥)، رقم (١١٥٩)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد.

والترمذي في «السنن» (٢/ ٤١٧)، رقم (٥٣٧)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في لا صلاة قبل العيد ولا بعدها.

والنسائي في «السنن» (٣/ ١٩٣)، رقم (١٥٨٧)، كتاب صلاة العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها. =

عنهما ـ : «أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها، ولا بعدها. . .» الحديث.

لكنه في سنن ابن ماجة[1] من . . . .

= وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤١٠)، رقم (١٢٩١)، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٤٣)، رقم (٢٦٣٧).

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٧)، كتاب الصلاة، باب: من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.

والدارمي في سننه (١/ ٣٧٦)، كتاب الصلاة، باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى، كلهم من طريق شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

(١) (١/ ٤١٠)، رقم (١٢٩٣)، وكذا أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٢/ ٥٠٠).

والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٧)، كتاب العيدين، باب: الصلاة إذا رجع من المصلى بنحوه.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى بنحوه، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الحافظ: صدوق، في حديثه لين، ويقال إنه تغير بآخره.

وقال البخاري: «كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل». وتكلم فيه غير واحد، لكن قال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٩)؛ و «الميزان» (٢/ ٤٨٥)؛ و «التقريب» =

حديث[1] أبـي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ : «كان ﷺ لا يصل قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». وإسناده جيد.

لا جرم، ذكره الحاكم في مستدركه، ثم قال: [هذه][2] سنة غريبة، بإسناد صحيح[3].

ورواه أحمد في مسنده[4] بلفظ: «كان [رسول الله][5] ﷺ يفطر قبل أن يخرج[6] إلى الفطر، ولا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين».

وفي مستدرك الحاكم[7]، من حديث ابن عباس أنه ــ عليه أفضل

= (٣٢١). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٢٣): هذا إسناد حسن...».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٩٨)؛ و «الفتح» (٢/ ٤٧٦): «ورواه ابن ماجه بإسناد حسن»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي.

(١) في (م): «من حديث ابن ماجه من حديث سعيد الخدري».

(٢) الزيادة من (م)، و «الحاكم».

(٣) وتقدم الكلام عليها وأن مدارها على ابن عقيل، وقال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين هذا الحديث ــ حديث ابن عباس ــ وبين حديث أبـي سعيد أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلى». اهـ. «التلخيص» (٢/ ٨٣).

(٤) (٣/ ٢٨ ــ ٤٠)، ومداره على ابن عقيل وتقدم الكلام عليه.

(٥) الزيادة من (م)، و «المسند».

(٦) في (م): «الخروج»، والصواب ما أثبت كما في «المسند».

(٧) (١/ ٢٩٥)، كتاب العيدين، باب: لا يصلي قبل العيد ولا بعدها، من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبـي. ورجال إسناده ثقات. =

الصلاة والسلام ــ صلى قبل الخطبة في يوم عيد، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

* * *

= لكن يشكل على هذا أنه مخالف لما في الصحيحين، كما تقدم من حديث أبـي سعيد، وابن عباس، من أن النبـي ﷺ لم يصل قبل العيد، ولا بعدها. إلاَّ أن يحمل هذا الحديث على أنه في البيت حتى يوافق رواية ابن ماجه من حديث أبـي سعيد، والله أعلم.

قال الحافظ: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة، قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع، بدليل خاص، إلاَّ إن كان ذلك وقت الكراهة، الذي في جميع الأيام». «الفتح» (٢/٤٧٦).

٧٣٧ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، يأكلهن**[١] **وتراً**»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٣] بهذا اللفظ مسنداً . . . .

---

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (أ) و (ب): بإسقاط الياء «كلهن».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٤٤)، استدل به على أنه يستحب أن يطعم قبل الخروج إلى الفطر ولا يطعم في الأضحى حتى يرجع.

(٣) في صحيحه (١/ ٣٢٥)، رقم (٩١٠)، كتاب العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

وكذا أخرجه الترمذي في «السنن» (٢/ ٤٢٧)، رقم (٥٤٣)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

وابن ماجه في «السنن» (١/ ٥٥٨)، رقم (١٧٥٤)، كتاب الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج.

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٠)، كتاب الصلاة، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

والدارمي في «سننه» (١/ ٣٧٥)، كتاب الصلاة، باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: الأكل يوم=

إلاّ[1] قوله: «ويأكلهن وتراً» فإنه أخرجها تعليقاً[2]، وأسندها الإسماعيلي في صحيحه[3].

ورواه أحمد[4] بلفظ: كان [ــ عليه الصلاة والسلام ــ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا[5]][6].

ورواه الحاكم[7] في مستدركه، بلفظ: «كان يفطر يوم الفطر، على

= الفطر قبل الغدو، وفي «السنن الصغرى» (١/ ٢٥٧)، رقم (٦٨٧)، كتاب الصلاة، باب: السنة في العيدين.

والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٦)، رقم (١١٠٥)، كتاب الصلاة، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج من طريقين عن أنس به.

(١) في (م): «إلى».

(٢) في صحيحه (١/ ٣٢٥)، رقم (٩١٠) وسيأتي الكلام على من وصلها.

(٣) وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤٢)، رقم (١٤٢٩)، كتاب الصلاة، باب: استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر والدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٥)، كتاب العيدين.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الغدو، كلهم من طريق أبي النضر، نا مُرَجّي بن رجاء، حدثني عبيد الله بن أبي بكر عن أنس به وفيه مُرَجّي صدوق ربما وهم. «التقريب» (٥٢٤)، وانظر: «الفتح» (٢/ ٤٤٦)؛ و «التغليق» (٢/ ٣٧٤).

(٤) في «المسند» (٣/ ١٢٦)، من طريق مُرجّي بن رجاء به.

(٥) الذي في المسند «أفراداً».

(٦) الزيادة من (م).

(٧) (١/ ٢٩٤)، كتاب العيدين، باب: لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم ويوم النحر حتى يرجع. =

تمرات، قبل أن يغدو»، قال: وهو على شرط مسلم[1]، قال: وله شاهد صحيح على شرطه وذكره[2] بإسناده إلى أنس أيضاً، قال: «ما خرج رسول الله يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ثلاثاً أو سبعاً أو خمساً، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك، وتراً»[3].

ورواها أبو حاتم بن حبان في صحيحه[4].

* * *

= وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤٢)، رقم (١٤٢٨)، كتاب الصلاة، باب: استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى.

وابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٣)، رقم (٢٨١٣)، كتاب الصلاة، باب: ما يستحب للمرء أن يكون أكله يوم الفطر، كلهم من طريق هشيم، قال: حدثنا ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله، عن أنس به، وفيه ابن إسحاق وهو صدوق، يدلس، وقد عنعن. «التقريب» (٤٦٧)، لكن يشهد له ما عند البخاري وتقدم.

(١) ووافقه الذهبي (١/ ٢٩٤).

(٢) في (ب): «فذكره».

(٣) في «المستدرك» (١/ ٢٩٤).

(٤) (٧/ ٥٣)، رقم (٢٨١٤)، كتاب الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد وتراً لا شفعاً، كلاهما من طريق مالك بن غسان، حدثنا زهير، حدثنا عتبة بن حميد، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس به. وفيه عتبة بن حميد، متكلم فيه، قال الذهبي: شيخ وقد ضعف. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. «الميزان» (٣/ ٢٨)؛ و «التقريب» (٣٨٠).

٧٣٨ ــ الحديث الثالث بعد العشرين

عن بريدة ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ لا ١/ب] **يخرج يوم الفطر / حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»[١].**

هذا الحديث حسن صحيح[٢].

رواه أحمد في مسنده[٣]، والترمذي في جامعه[٤]، وابن[٥] ماجه[٦]

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٤٥)، استدل به على أنه يستحب في عيد الفطر أن يطعم شيئاً قبل الخروج إلى الصلاة ولا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع.

(٢) قوله: «صحيح»، ساقطة من (م)، ولعل الصواب إسقاطها.

(٣) (٥/ ٣٦٠).

(٤) (٢/ ٤٢٦)، رقم (٥٤٢)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج وقال: حديث غريب.

(٥) في (م) وابن ماجه في سننه ومن قوله: «الدرقطني» حتى قوله: «والبيهقي في سننه»، ساقط من (م).

(٦) في «السنن» (١/ ٥٥٨) رقم (١٧٦)، كتاب الصيام، باب: الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج.

والـدارقطنـي[1] فـي سننهمـا، وأبـو حـاتـم بـن حبـان فـي صحيحـه[2]، والحـاكـم فـي مستـدركـه[3]، والبيهقـي فـي سننـه[4]، بـأسـانيـد

---

(1) في «السنن» (٢/ ٤٥)، كتاب العيدين.

(2) (٧/ ٥٢)، رقم (٢٨١٢)، كتاب الصلاة، باب: ما يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج. . .

(3) (١/ ٢٩٢)، كتاب العيدين، باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم. . .

(4) (٣/ ٢٨٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، وكذا أخرجه في «السنن الصغرى» (١/ ٢٥٨)، رقم (٦٩٠)، كتاب الصلاة، باب: السنة في العيدين، وفي «المعرفة» (٥/ ٦١)، رقم (٦٨٤٧)، كتاب صلاة العيدين، باب: الأكل قبل الغدو.
وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٩)، رقم (٨١١).
وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤١)، رقم (١٤٢٦)، كتاب الصلاة، باب: استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج. . .
والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٥)، رقم (١١٠٤)، كتاب الصلاة، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج.
وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢٨)، من طرق عن ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به ومداره على ثواب، وثواب متكلم فيه كما سيأتي، وقال الذهبي فيه لين، وقال الحافظ ابن حجر مقبول. «الكاشف» (١/ ١١٩)؛ و «التقريب» (١٣٤)، لكنه تابعه عقبه بن عبد الله الرفاعي، كما عند أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٣)، والدارمي في «مسنده» (١/ ٣٧٥)، كتاب الصلاة، باب: في الأكل قبل الخروج يوم العيد والطبراني في الأوسط (١/ ق ١٧٤/ ب)، كلهم من طريق عقبة بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن بريدة به. وعقبة بن عبد الله الأصم، متكلم فيه، وقال الحافظ: ضعيف، ربما دلس، وضعفه غيره، لكنه قال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بقوي، وقيل له إن محمد بن عوف حكى عن =

صحيحة[1]، من رواية ثوَّاب ـ بتشديد الواو ـ بن عتبة[2] المَهْري، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

واللفظ المذكور لفظ الترمذي وابن ماجه، ولفظ أحمد[3]: «كان إذا كان يوم الفطر لا يخرج حتى يأكل، وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتى يذبح».

ولفظ الدارقطني[4]: «لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته».

ولفظ ابن حبان: «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر».

= أحمد توثيقه، فقال كيف بما يروى عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النظر في النجوم، وحديث آخر جميعاً منكرين.

وقال ابن عدي وثواب بن عتبة يعرف بهذا الحديث، وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن عبد الله بن بريدة، منهم عقبة بن عبد الله الأصم، ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف. وهذه المتابعة من عقبه تصلح في باب الشواهد والمتابعات، وتقوي رواية ثواب، وقد حسنه النووي في «المجموع» (٥/٦)، والله أعلم، انظر: «الجرح والتعديل» (٦/٣١٤)؛ و «الكامل» (٢/٥٢٨)؛ و «التقريب» (٣٩٥).

(١) وفي تصحيح حديثه نظر للكلام في ثواب كما سيأتي، إن شاء الله.

(٢) المَهْري البصري مقبول، من السادسة، وقال الذهبي: فيه لين، روى له (ت ق). «الكاشف» (١/١١٩)؛ و «التقريب» (١٣٤).

(٣) وتقدم العزو إليه.

(٤) في (م): «البيهقي».

ولفظ الحاكم[1]: «حتى يرجع».

وفي رواية للبيهقي[2] «كان إذا رجع أكل من كبد أضحيته».

قال الترمذي[3]: هذا حديث غريب، قال: وفي الباب عن علي، وأنس[4].

قال: وقال محمد ــ يعني البخاري ــ: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

وقال الحاكم[5]: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال: وثواب هذا، قليل الحديث ولم يجرح[6] بنوع يسقط به حديثه، وهذه عزيزه[7] من طريق الرواية، مستفيضه في بلاد المسلمين.

---

(١) وتقدم العزو إليهم ورواية الحاكم وهي «حتى يرجع»، لعلها اختصار يؤيد ذلك الروايات السابقة، التي ذكرت الأكل من الأضحية، وفي بعضها «حتى يرجع فيأكل من أضحيته» كما عند الدارقطني، وكذا عند الدارمي متابعة عقبة بن عبد الله، والله أعلم.

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٣)، لكنها من طريق عقبة بن عبد الله الأصم وهو متكلم فيه كما تقدم وإنما يصلح في باب الشواهد والمتابعات.

(٣) في «السنن» (٢/ ٤٢٧) وقال: «حسن غريب صحيح».

(٤) حديث أنس تقدم وحديث علي سيأتي، إن شاء الله.

(٥) في «المستدرك» (١/ ٢٩٤).

(٦) قوله: «ولم يجرح»، ساقطة من (م)، والصواب إثباتها كما في «المستدرك».

(٧) كذا في (م) و «المستدرك»، وفي (أ) و (ب): «غريبة».

وقال ابن القطان[1]: هذا الحديث عندي صحيح، لأن ثواباً هذا بصري ثقة، وثقه ابن معين رواه عنه عباس[2]، وإسحاق بن منصور قال: وزيادة الدارقطني أيضاً صحيحه[3] إلى[4] ثواب المذكور[5]، ويرويه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

قلت: [وثواب][6] أنكر أبو حاتم، وأبو زرعة توثيقه[7] كما حكاه صاحب التهذيب[8] عنهما، لكن[9] قال ابن معين[10]: صدوق، قال عباس الدوري: إن كنت قد كتبت عنه الضعف فهذا آخر قوليه.

وروى هذا الحديث عن ثواب، أبو الوليد الطيالسي، وتابعه أبو عبيدة الحداد[11]، ....

(١) في «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥٦).

(٢) «التاريخ» (٢/ ٧١).

(٣) وتقدمت وأن مدارها على ثواب لكن تابعه عقبة بن عبد الله.

(٤) في (م): «إلاَّ».

(٥) في (م) زيادة: «بن».

(٦) الزيادة من (م).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧١).

(٨) «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ١٧٦).

(٩) قوله: «لكن»، ساقطة من (ب).

(١٠) «التاريخ» (٢/ ٧١)، «قال: ثواب بن عتبة شيخ صدوق، حدث عنه أبو عبيدة الحداد وغيره، قال أبو الفضل: فإن كنت كتبت عن أبـي زكريا فيه شيئاً فإنه ضعيف فقد رجع أبو زكريا وهذا هو القول الأخير من قوله». اهـ.

(١١) وكذا أيضاً رواه عن ثواب أبو عاصم، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن عبد الوارث، وحرمي بن عمارة.

ورواه[1] عقبة عن ابن[2] بريدة[3].

* * *

(١) ابن عبد الله الأصم الرفاعي البصري، ضعيف ربما دلس، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي، كابن حبان، من السابعة. «الكاشف» (٢/ ٢٣٧)؛ و «التقريب» (٣٩٥).

(٢) في (م): «رواه عقبة عن يزيد بن الأصم، عن بريدة»، والصواب ما أثبت كما عند أحمد والدارمي.

(٣) ومتابعة عقبة تقدم الكلام عليها أخرجها أحمد، والدارمي، والطبراني في «الأوسط» كما تقدم.

٧٣٩ ــ الحديث الرابع بعد العشرين

قال الرافعي[(١)]: «**ويستحب في عيد الفطر أن يطعم شيئاً قبل الخروج إلى الصلاة، ولا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع**».

رواه أنس، وبريدة، وغيرهما [من فعل رسول الله ﷺ وهما كما قال، أما حديث أنس، وبريدة فقد فرغنا منهما آنفاً[(٢)]، وأما غيرهما][(٣)] فقد قدمنا[(٤)]، عن الترمذي[(٥)] أن علياً ــ رضي الله عنه ــ رواه في جامعه[(٦)]، من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٤٤ ــ ٤٥).

(٢) تقدما حديث رقم (٧٣٧، ٧٣٨).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) «قدمناه».

(٥) في الحديث الذي قبل هذا رقم (٧٣٨).

(٦) (٢/ ٤١٠)، رقم (٣٥٠)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المشي يوم العيد.
وكذا أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٤)، رقم (٢١١٠)، كتاب العيدين، باب: ذكر اختلاف أهل العلم في الأكل يوم الفطر قبل الغدو، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٣) كتاب صلاة العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الغدو، كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث، عن علي به، وفيه علل.
الأولى: ضعف الحارث كما سيأتي. =

علي[1]: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل قبل أن يخرج»، ثم قال: حديث حسن.

وفي تاريخ العقيلي[2]، عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ «لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم»، ثم قال: [٢/١٩٩/أ] إسناده غير محفوظ، ومتنه يروى من وجه أصلح من هذا. / .

ورواه عن النبي ﷺ ابن عمر أيضاً، رواه العقيلي[3] من طريقه

= الثانية: أن أبا إسحاق مدلس، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة، وقد عنعن. «تعريف أهل التقديس» (١٠١)، رقم (٩١).

الثالثة: أن أبا إسحاق اختلط ورواه عنه زهير بن معاوية وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط، كما في «الكواكب النيرات» (٣٥٠)، ورواه شريك عنه وهو متكلم فيه.

(١) في (م): «إن من السنة»، والذي في (أ)، و (ب) والترمذي وغيره بإسقاط: «إن».

(٢) «الضعفاء» (٢/١٦٨)، قال: «لا يتابع عليه ولا على كثير من حديثه، وفي الأكل يوم الفطر قبل الصلاة رواية صالحة عن أنس وغيره»، وفي الحاشية: «قال المحقق»، وفي (ب): «متنه يروى من وجه أصلح من هذا وسنده غير محفوظ».

وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ق ٥٨/أ)، كلاهما من طريق سوار بن مصعب عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه به.

وفي سنده سوار بن مصعب ضعيف. «الميزان» (٢/٢٤٦)؛ و «الضعفاء» للعقلي (٢/١٦٨).

(٣) في «الضعفاء» (٣/١٧٣)، وكذا أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/٥٥٨)، رقم (١٧٥٥)، كتاب الصيام، باب: الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، قال =

بلفظ: «كان ــ عليه السلام ــ لا يغدو يوم الفطر حتى يُغَديْ[1] أصحابه من صدقة الفطر».

وفي إسناده عمر بن صُهْبان[2] خال إبراهيم بن أبـي يحيـى، قال ابن معين[3]: حديثه ليس بذاك، وقال البخاري[4]: منكر الحديث.

قال العقيلي[5]: وروى موسى بن عقبة[6]، عن نافع، عن ابن عمر أنه ــ عليه السلام ــ «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الإمام». وهذه الرواية أولى.

ورواه أيضاً جابر بن سمرة. رواه أبو نعيم على ما عزاه المحب

= البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٩): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء.

(١) في (م) زيادة: « و »، والذي في (أ) و (ب) و «الضعفاء» بإسقاطها.

(٢) ويقال اسم أبيه محمد الأسلمي أبو جعفر المدني، ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وخمسين ومائة، روى له (ق). «الكاشف» (٢/ ٢٧٢)؛ و «التقريب» (٤١٤).

(٣) قال معاوية بن صالح عن يحيـى بن معين: ليس بذاك. «تهذيب الكمال» (٢/ ١٠١٤)، ولم أجد هذا القول في كتبه، والذي في التاريخ قال: لا يساوي فلساً (٢/ ٤٣٠)، وفي رواية ابن الجنيد قال: ليس بثقة (١٨٧).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (٤٦٣)، رقم (٢٤٦).

(٥) «الضعفاء» (٣/ ١٧٣).

(٦) ابن أبـي عياش الأسدي مولى آل الزبير، ثقة، فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ١٦٥)؛ و «التقريب» (٥٥٢).

الطبري في أحكامه[1] إليه بلفظ: «كان ــ عليه الصلاة والسلام ــ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل سبع تمرات، أو سبع زبيبات»[2].

ورواه أيضاً أبو سعيد الخدري، رواه البزار في مسنده[3]، وأبو يعلى في معجمه[4] من حديث عبد الله بن عقيل، . . . .

---

(١) (٢/ ٦١ ب).

(٢) وكذا أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٣١١)، رقم (٦٤٩)، كتاب الصلاة، باب: الأكل يوم الفطر قبل الصلاة.
والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٤٧ ــ ٢٤٨)، رقم (٢٠٣٩)، كلاهما من طريق ناصح أبي عبد الله عن سماك، عن جابر بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً».
قال البزار: لا نعلم يروى عن جابر بن سمرة إلاَّ من هذا الوجه، وناصح لين الحديث، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٩): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله الحائك متروك.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١١) بلفظ: «كان النبي ﷺ يطعم يوم الفطر سبع تمرات، أو سبع زبيات، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع»، وقال وهذه الأحاديث عن سماك، عن جابر بن سمرة، غير محفوظات.

(٣) «كشف الأستار» (١/ ٣١٢)، رقم (٦٥٢)، كتاب الصلاة، باب: الأكل يوم الفطر قبل الصلاة.

(٤) (١٩٠، ١٩١)، رقم (٢٢١)، وفي «المسند» (٢/ ٥٠٠)، رقم (١٣٤٧).
وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨ ــ ٤٠).
وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٢)، كتاب الصلاة، باب: في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به ومداره على ابن عقيل، وقد حسن الذهبي حديثه كما تقدم حديث رقم (٧٣٦)، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة =

عن[1] عطاء بن يسار [عنه، قال: كان ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ][2] «لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم».

رواه أيضاً صفوان بن سليم[3]، رواه الشافعي[4]، عن إبراهيم بن محمد، قال: حدثني صفوان بن سليم، أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ «كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبّان[5] يوم الفطر ويأمر به».

قال الشافعي[6]: وأنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر[7].

= (١/ ق ٢٦/ب) من المطالب وبغية الباحث (١/ ٣٢٤)، رقم (٢٠٨).
والطبراني في «الأوسط» (١/ق ٢٧٥/أ) وفي سنديهما الواقدي وهو متروك. «التقريب» (٤٩٨).

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): « و ».

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في (م): «ورواه».

(٤) في «الأم» (١/ ٢٣٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: الأكل قبل العيد في يوم الفطر.
والبيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٦٢)، وفي سنده إبراهيم بن محمد متروك كما تقدم حديث (٧١٨)، ومع ذلك هو مرسل.

(٥) الجبّان والجبانة: الصحراء، وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. «النهاية» (١/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧).

(٦) في «الأم» (١/ ٢٣٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: الأكل قبل العيد في يوم الفطر.

(٧) وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٦٢)، رقم ٦٨٥٠).

قال: وأنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد[1] بن المسيب، قال: «كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر»[2].

وأنا مالك[3]، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «كان يأكل قبل الغدو يوم الفطر».

وأنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم[4] الفطر[5].

* * *

---

(١) في (م): «ابن»، بدل «سعيد».

(٢) «الأم» (١/ ٢٣٣)، كتاب العيدين، باب: الأكل قبل العيد في يوم الفطر.
وكذا أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٩)، كتاب العيدين، باب: الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.
والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٦٢)، رقم (٦٨٥١)، كتاب صلاة العيدين، باب: الأكل قبل الغدو، كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب به، ورجال إسناده ثقات لكنه مرسل.

(٣) في «الأم» (١/ ٢٣٣).
ومالك في «الموطأ» (١/ ١٧٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٦٣)، رقم (٦٨٥٢)، كلهم من طريق مالك به، ورجال إسناده ثقات.

(٤) قوله: «يوم الفطر»، ساقطة من (م)، والصواب إثباتها كما في (أ)، و (ب) و «الأم».

(٥) «الأم» (١/ ٢٣٣)، وكذا البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٦٣)، رقم (٦٨٥٣) وفيه إبراهيم بن محمد وهو متروك كما تقدم.

٧٤٠ ــ الحديث الخامس بعد العشرين

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : **«أن رسول الله ﷺ صلى العيدين، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة»**[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود في سننه[٢] بهذا اللفظ، بإسناد على شرط الشيخين وزيادة «وأبـي بكر وعمر أو عثمان»[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٤٥)، ذكره عقب قول المنصف: ولينادي لها الصلاة جامعة.

(٢) (١/ ٦٨٠)، رقم (١١٤٧)، كتاب الصلاة، باب: ترك الأذان في العيد.
وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٨٥)، من طرق ابن جريج عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به، لكن ليس فيه «ثم خطب» عند أبـي داود، بـل عنـد أحمـد فقـط وإنمـا هـي عنـد أبـي داود (١/ ٦٧٩)، رقم (١١٤٦)، من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس مطولاً لكنه ليس فيه «وأبـي بكر وعمر وعثمان» وسنده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب) و (م): «وعثمان»، والصواب أنها «أو عثمان» بالشك كما في «السنن»، وقال في آخره: «شك يحيـى»، وهو ابن سعيد القطان الراوي عن ابن جريج ورواه عنه سفيان ومحمد بن ربيعة بغير شك «وعثمان» كما عند أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٢ ــ ٢٨٥).

ورواه ابن ماجه[1] أيضاً، بدون هذه الزيادة، وبدون قوله «ثم خطب».

ورواه أحمد[2] بلفظ: «أنه ــ عليه السلام ــ صلى العيد بغير آذان ولا إقامة».

وفي رواية له[3]: «شهدت مع[4] رسول الله ﷺ العيد[5]، وأبـي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة». ورواه الشيخان[6] في صحيحهما عنه، وعن جابر بن عبد الله قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى».

[٣/١٩٩/ب] ورواه مسلم[7] من حديث جابر بن سمرة / قال: صليت مع

---

(١) في «السنن» (١/٤٠٦)، رقم (١٢٧٤)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين، من طريق يحيـى بن سعيد عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به.

(٢) في «المسند» (١/٢٤٢) بلفظ: «صلى نبـي الله بالناس يوم الفطر ركعتين بغير أذان ولا إقامة...» الحديث.

(٣) في «المسند» (١/٢٤٢)، من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به.

(٤) في (م): «العيد مع».

(٥) «العيد»، ساقطة من (ب)، و (م)، والصواب إثباتها كما في (أ) و «المسند».

(٦) البخاري في صحيحه (١/٣٢٧)، رقم (٩١٦) ورقم (٩١٧)، كتاب العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.
ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٤)، رقم (٨٨٦)، كتاب صلاة العيدين، كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر به.

(٧) في صحيحه (٢/٦٠٤)، رقم (٨٨٧)، كتاب صلاة العيدين. =

النبـي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير آذان ولا إقامة.

* * *

= وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٩١ ــ ٩٨).

وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٨)، كتاب الصلاة، باب: من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة وأبو داود في «السنن» (١/ ٦٨٠، رقم ١١٤٨)، كتاب الصلاة، باب: ترك الأذان في العيد.

والترمذي في «السنن» (٢/ ٤١٢ ــ ٤١٣)، رقم (٥٣٢)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة العيدين بغير آذان ولا إقامة.

وابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٩)، رقم (٢٨١٩)، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن صلاة العيدين يجب أن تكون بلا أذان ولا إقامة.

والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٩٦)، رقم (١١٠٠)، كتاب الصلاة، باب: لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة، من طرق عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة به.

٧٤١ ــ الحديث السادس بعد العشرين

قال الرافعي[١]: لنا ــ أي[٢] على أنه يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح والهوي[٣] إلى الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والهوي إلى السجود ــ .

ما روي أن النبي ﷺ كان يكبّر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.

هذا الحديث بهذا اللفظ ليس مطابقاً لما استدل به الرافعي ــ رحمه الله[٤] ــ ، إذ يجوز أن يكون دليلاً لأحمد فيما ذهب إليه، في

(١) «فتح العزيز» (٥/٤٧).

(٢) كذا في (م) و «فتح العزيز»، وفي (أ) و (ب): «أنا أبي»، وقوله: «لنا» من كلام الرافع، أما قوله: «أي على أنه يكبر» حتى «والهوى إلى السجود» هذا من كلام المؤلف ــ رحمه الله ــ للتوضيح، وكلام الرافعي: «ولنا ما روي أن النبي ﷺ. . .»، كذا في «فتح العزيز».

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «وأهوي».

(٤) وذلك لأنه ذكر أن التكبيرات في الأولى سبع غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية: خمس غير تكبيرة القيام. لكنه ذكر رواية أخرى عقب هذا الحديث مطابقة لما قال وهي: «كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح الركوع»، ذكرها المصنف فيما بعد.

إحدى الروايتين[1]، من أن التكبير[2] في الأولـى سبـع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح.

نعم الحديث الآتي [ذكره][3] نص فيما ذكره، وكذا الطريق الثاني من طرق [هذا][4] الحديث الذي نحن فيه كما ستعلمه.

وهذا الحديث الذي ذكره الرافعي هنا مروي من طرق:

أحدها: عن كثير بن عبد الله بن عوف[5]، عن أبيه[6]، عن جده[7] «أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة».

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله (٢/٤٢٨)، وابنه صالح (٢/٢٧٩)؛ و «مسائل أحمد» رواية أبي داود (٥٩ ــ ٦٠)؛ و «ومسائل أحمد» رواية ابن أبي هاني (١/ ٩٢ ــ ٩٣)؛ و «المغني» (٢/ ٣٨٠)؛ و «الإنصاف» (٢/ ٤٢٧).

(٢) في (م): «يكون».

(٣) الزيادة من (م).

(٤) الزيادة من (ب) و (م).

(٥) ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب من السابعة، روى له (ر د ت ق). «الكاشف» (٢/ ١٠١)؛ و «التقريب» (٤٦٠).

(٦) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، المدني، والد كثير، مقبول، من الثالثة، روى له (ر د ت ق)، وقال الذهبي: واه. «الكاشف» (٣/ ٥)؛ و «التقريب» (٣١٦).

(٧) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة، صحابي، مات في ولاية معاوية، روى له (خت د ت ق). «الكاشف» (٢/ ٢٩١)؛ و «التقريب» (٤٢٥).

رواه الترمذي[1] في جامعه، وابن ماجه[2] والدارقطني[3] في سننهما، قال الترمذي[4]: هذا حديث حسن، قال: وهو أحسن شيء في هذا الباب.

ونقل البيهقي في سننه[5]، وغيره[6] أن الترمذي قال في علله[7]:

---

(١) (٢/ ٤١٦)، رقم (٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين.

(٢) في «السنن» (١/ ٤٠٧)، رقم (١٢٧٩)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيد.

(٣) في «السنن» (٢/ ٤٨)، كتاب العيدين.
وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤٦)، رقم (١٤٣٨)، كتاب الصلاة، باب: عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع.
وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧٩).
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٦)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين. وفي «معرفة السنن» (٥/ ٦٩ ــ ٧٠)، رقم (٦٨٦٣)، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين.
والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٨)، رقم (١١٠٦)، كتاب الصلاة، باب: تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيها، من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده به. وفي سنده كثير بن عبد الله وهو ضعيف جداً، بل قال الذهبـي: واهٍ كما تقدم.
قال النووي بعد أن ذكر كلام البخاري: وهذا الذي قاله فيه نظر، لأن كثير بن عبد الله ضعيف ضعفه الجمهور. «المجموع» (٥/ ١٦).

(٤) في «السنن» (٢/ ٤١٦).

(٥) (٣/ ٢٨٦).

(٦) «معرفة السنن» (٥/ ٧٠).

(٧) «علل الترمذي الكبير» (١/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨).

سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول.

واعلم أن في تحسين الترمذي لهذا الحديث نظراً.

وقول البخاري: إنه ليس في الباب[1] أصح منه لا يلزم منه تصحيحه، بل مراده أنه ليس في الباب أصح منه [على][2] علاّته، وسبب ذلك ضعف كثير بن عبد الله راويه.

قال الشافعي، كما نقله عنه الساجي وابن حبان[3]: كثير ركن من أركان الكذب.

وقال أحمد[4]: لا يحدث عنه، وقال مرة: منكر الحديث ليس بشيء.

وقال مرة: لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به.

وقال عبد الله بن أحمد ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وكذا قال يحيى[5]،

---

(١) في (م): «في الباب هذا».

(٢) الزيادة من (م).

(٣) «المجروحين» (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢١١)؛ و «بحر الدم» (٣٥٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٢٢).

(٥) «التاريخ» (٢/ ٤٩٤)؛ و «تاريخ عثمان الدارمي» (١٩٥)؛ و «سئولات ابن الجنيد» (٢٠٧)؛ و «معرفة الرجال» رواية ابن محرّز (١/ ٦١)؛ و «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٠٧٨).

وتركه النسائي[١] والدارقطني[٢]، ووهاه أبو زرعة[٣].

وقال ابن حبان[٤]: روى عن أبيه، عن جده، نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

وقال مطرف[٥] بن عبد الله: رأيته وكان كثير الخصومة، فقال له ابن عمران[٦]: أنت رجل بطّال تخاصم فيما لا تعرف، وتدعي ما ليس لك بلا بينة، فلا تقربني إلاَّ أن تراني قد فرغت لأهل البطالة.

[٣/٢٠٠/أ] وأورد له ابن عدي[٧] أحاديث مما ينكر / عليه، منها هذا الحديث، قال: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وجده عمرو بن عوف صحابـي، يروي عنه بهذا الإسناد أحاديث.

قـال[٨] ابـن السكـن: فيهـا نظـر. وقـال البـزار[٩]: «لـم يـرو عنـه إلا

(١) «الضعفاء والمتروكون» (١٩٥)، رقم (٥٠٤).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» له (٣٥٩)، رقم (٤٤٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥٤).

(٤) «المجروحين» (٢/ ٢٢١ ــ ٢٢٢).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٤٤).

(٦) في النسج الثلاث: «ابن عمر»، والصواب: «ابن عمران» القاضي كما في «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٤٣).

(٧) «الكامل» (٦/ ٢٠٧٨ ــ ٢٠٨٣).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٢٣).

(٩) «كشف الأستار» (١/ ٢١٠)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة في حديث تحويل القبلة. وقع في (م): «ابن عبد البر».

ابنه»[1]، وقد أنكر جماعات على الترمذي تحسينه أيضاً[2].

وقال ابن دحية[3] في كتاب العلم[4] المشهور: قول الترمذي إن هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب، ليس كذلك، بل هو أقبح[5] حديث في ذلك الباب[6] لأن كثير بن عبد الله المذكور، لا تحل الرواية عنه لتجريح[7] الأئمة [له][8].

وقال ابن الجوزي في تحقيقه[9]: أنا أتعجب من قول الترمذي هذا.

وقال النووي في خلاصته[10]: في قوله هذا نظر، لأن كثير هذا

---

(١) كذا في (م) و «كشف الأستار» وفي (أ) و (ب): «أنت».

(٢) وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٤).

(٣) عمر بن الحسن أبو الخطاب ابن دحية الأندلسي المحدث، متهم في نقله، مع أنه كان من أوعية العلم، دخل فيما لا يعنيه، له تآليف تشهد باطلاعه، توفي سنة ثلاث وثلاثين وستمائة. «الميزان» (٣/ ١٨٦)؛ و «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٤٨).

(٤) واسم الكتاب كاملاً العَلَم المشهور في فضائل الأيام والشهور، كما ذكره المنصف في المقدمة في موارده «نفخ الطيب في غصن الأندلس الرطيب» (٢/ ١٠٤)؛ و «كشف الظنون» (٢/ ١١٦١).

(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أصح».

(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «الكتاب».

(٧) في (أ) و (م): «تحريح» غير منطوقة، وفي (ب): «ثحرح» هكذا، ولعلها «لتجريح».

(٨) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب) ساقطة.

(٩) (١/ ٩٩ ب)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٣١).

(١٠) (١/ ١١٨).

ضعيف جداً، فلعله اعتضد عنده بشواهد وغيرها[1].

قلت: والترمذي روى له حديثاً في كتاب الأحكام[2] من جامعه. وصححه مع[3] الحسن، والإنكار عليه أشد[4]، وسترى الحديث المذكور في الصلح[5] ـ إن شاء الله تعالى ـ . ولما ذكر عبد الحق في أحكامه[6] هذا الحديث، قال: صححه البخاري فاعترضه ابن القطان[7]، فإنه لم يصححه، إنما قال: ليس في الباب أصح منه وبه أقول. وليس هذا بنص في تصحيحه إياه إذ قد يقول هذا أشبه[8] ما في الباب، وإن كان كله[9] ضعيفاً[10].

---

(١) ويؤيد هذا ما ذكره الترمذي في كتاب «العلل» الذي في آخر «السنن» (٥/ ٧٥٨)، قال أبو عيسى: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويرى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن. اهـ. فالظاهر أنه حسنه لشواهده كما سيأتي.

(٢) (٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦)، رقم (١٣٥٢)، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في (م): «من».

(٤) وذلك لأنه أنكر عليه تحسين حديث كثير فكيف بتصحيح حديثه.

(٥) (ج ٥/ ٧٧ أ) الحديث الثاني من كتاب الصلح.

(٦) في «الوسطى» (٢/ ٥٦).

(٧) في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٩).

(٨) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «الأشبه».

(٩) «كله»، ساقطة من (م).

(١٠) والظاهر أن عبد الحق فهم التصحيح من قول البخاري حينما سأله الترمذي =

فإن قيل: يؤكد مفهوم عبد الحق، قوله وبه أقول.

فالجواب: أن هذه اللفظة لا أدري هل هي من كلام البخاري، أو الترمذي، وهي إذا كانت من البخاري كان معناها: وبه أقول وأفتى في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد التكبير.

وإن كانت من الترمذي، فمعناها وبه أقول، أي إن[1] الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحه[2].

فإن قيل[3]: وهذا الفرار عن ظاهر كلام المذكور ما أوجبه:

فالجواب[4] أن نقول: أوجبه أن عبد الله بن عمرو، والد كثير هذا لا يعرف حاله[5] ولا نعلم روى عنه [غير][6] ابنه كثير، وكثير عندهم،

= عن حديث كثير بن عبد الله، قال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث. اهـ. «علل الترمذي الكبير» (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، قوله: هو صحيح أيضاً كأنها توحي بتصحيح حديث كثير، والله أعلم.

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب) زيادة: «كان»، «أي إن كان الحديث».

(٢) والظاهر أنها من كلام البخاري.

(٣) في (م) زيادة «وفي»، أي «وفي هذا الفرار».

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «فأوجبه».

(٥) قال الذهبي: ما روى عنه سوى ابنه كثير أحد التلفي، وتقدم قول الحافظ فيه مقبول. «الميزان» (٢/ ٤٦٧).

(٦) الزيادة من (م).

متروك[1] الحديث.

قلت: عبد الله [هذا][2] ذكره ابن حبان في ثقاته[3].

الطريق الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه[4]، عن جده[5]: «أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة[6]. ولم يصل قبلها ولا بعدها».

رواه أحمد في مسنده[7] من حديث عبد الله بن عبد الرحمن[8] الطائفي، عن عمرو بن سواء.

ورواه الدارقطني[9] بلفظين:

أحدهما: «كبر في العيدين الأضحى والفطر[10] ثنتي عشرة تكبيرة،

---

(١) وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) (٥/٤١).

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة، روى له (رع). «الكاشف» (٢/١٢)؛ و «التقريب» (٢٦٧).

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل.

(٦) كذا في (أ) و «المسند»، وفي (ب): «الأخيرة»، وفي (م): «الأخرى».

(٧) (٢/١٨٠).

(٨) ابن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق، يخطىء ويهم، من السابعة، روى له (بخ م تم ت س)، وسيأتي كلام المصنف فيه. «الكاشف» (٢/٩٣)؛ و «التقريب» (٣١١).

(٩) في «السنن» (٢/٤٧ ـ ٤٨)، كتاب العيدين.

(١٠) كذا في (أ) و (ب) و «السنن»، وفي (م): «الفطر والأضحى».

في الأولى سبعاً[1]، والآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة»[2].

وثانيها: «كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة».

ورواه / أبو داود[3] في سننه أيضاً بلفظ «إن نبي الله ﷺ قال: [٢/٢٠٠/ب] التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما».

ورواه ابن ماجه[4] أيضاً بلفظ «أن النبي ﷺ[5] كبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً»[6].

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «الثانية». وفي «السنن»: «الأخيرة».

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي «السنن»: «الإحرام»، بدل «الصلاة».

(٣) (١/ ٦٨١)، رقم (١١٥١)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين.

(٤) في «السنن» (١/ ٤٠٧)، رقم (١٢٧٨)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

(٥) كذا في (م): «أن النبي ﷺ كبر» و «سنن ابن ماجه»، وفي (أ) و (ب): «أنه ـ عليه السلام ـ كبر».

(٦) وكذا أخرج الحديث أيضاً عبد الرزاق في «المنصف» (٣/ ٢٩٢)، رقم (٥٦٧٧)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في الصلاة يوم العيد.
وابن أبي شيبة في «المنصف» (٢/ ١٧٢)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين واختلافهم فيه.
وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٢٩)، رقم (٢٦٢)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في العيدين.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣)، كتاب الزيادات، باب: صلاة العيدين كيف التكبير فيها. =

ومدار الحديث على عبد الله الطرائفي[1] المذكور، ونسب بالطرائفي لاستطرافهم طرائف يأتيهم بها[2]، قاله[3] ابن القطان في علله[4]، وقال ابن الجوزي[5]: الطائفي، وتبعه الذهبي[6]، وهو من[7] فرسان مسلم، كما أطلقه المزي[8]، والذهبي[9]، قالا: وله فيه حديث واحد[10].

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٥)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين؛ و «السنن الصغرى» (٢٥٩)، رقم (٦٩٤)، كتاب الصلاة، باب: صلاة العيدين؛ و «معرفة السنن» (٥/ ٦٧، ٦٨، ٦٩)، رقم (٦٨٦١)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به.

(١) وهو كما قال «المنصف» ــ رحمة الله ــ مدار الحديث عليه وهو متكلم فيه كما سبق، وسيأتي كلام المنصف عليه إن شاء الله.

(٢) قال في «الأنساب» (٤/ ٥٧): الطرائفي هذه النسبة إلى بيع الطرائف، وشرائها وهي الأشياء المليحة المتخذة من الخشب.

(٣) في (م): «قال».

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ٢١ أ).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (٢/ ١٣٠).

(٦) «الميزان» (٢/ ٤٥٢)، وذكر السمعاني أن نسبه الطائفي نسبة إلى الطائف. «الأنساب» (٥/ ٣٤).

(٧) قوله: «من»، ساقطة من (م).

(٨) «تهذيب الكمال» (٢/ ٧٠٥)، قال: روى له البخاري في «الأدب»، والترمذي في «الشمائل» والباقون، ورمز له (بخ م د تم س ق). وذكر أنه ليس له عند البخاري ومسلم والترمذي سوى حديث واحد.

(٩) «الميزان» (٢/ ٤٥٢)، ورمز له «م والأربعة».

(١٠) وقوله: «قالا فيه حديث واحد»، ساقطة من (م).

وقال صاحب الكمال[1]: أخرج له في المتابعات[2]، وأخرج له البخاري في كتاب الأدب[3]، وقال ابن معين[4] في حقه صالح[5]، وقال أبو حاتم[6] وغيره[7]: ليس بالقوي.

قال البيهقي في سننه[8]: وغيره. قال الترمذي في علله[9]: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح[10].

---

(١) (٢/ ٢٢٩ ب) لكن لم أجد قوله: أخرج له البخاري في الأدب.

(٢) في صحيحه (٤/ ١٧٦٧)، كتاب الشعر متابعة، وانظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجوية (١/ ٣٧١).

(٣) «المفرد» (٢٩١)، رقم (٨٧٢)، باب: من استنشد الشعر.

(٤) في (م): «مرة».

(٥) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين (١٤١)، رقم (٤٧٣)، قال فيه صويلح: «وقال مرة» (١٦٨)، رقم (٦٠١)، ضعيف، وقال في رواية الدقاق (٣٠)، رقم (٨)، ليس حديثه بذاك القوي، وقال مرة: صالح كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٧).

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٧).

(٧) انظر: «الميزان» (٢/ ٤٥٢)؛ و «التهذيب» (٥/ ٢٩٩)، قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٨٥): وعبد الله بن عبد الرحمن هذا له غير ما ذكر عنه حديث عبد الله بن المغفل فأما سائر أحاديثه فإنه يروى عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه.

(٨) «الكبرى» (٣/ ٢٨٦).

(٩) «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨)، وتقدمت عبارة البخاري بكاملها.

(١٠) وقال الحافظ: وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. وقال العراقي: إسناده صالح، وقال الحافظ: حسن صحيح، ولعل مراده حسن من هذا الطريق صحيح بشواهده، وقال الشوكاني: وإسناد الحديث صالح. =

وقال الإمام أحمد[1]: أنا أذهب إلى هذا. نقله عنه ابن الجوزي في تحقيقه[2]، ثم قال[3]: هذا أصلح[4] أحاديث الباب[5].

وقال عبد الحق[6]: صحح البخاري[7] هذا الحديث، وأنكر ابن القطان[8] هذا على عبد الحق، وقال البخاري لم يصححه فإن المنقول عنه في ذلك ما ذكره [الترمذي][9] عنه في كتاب العلل[10]، سألت محمداً[11] عن كثير السالف، فقال: ليس في الباب أصح من هذا وبه أقول، وحديث

= «التلخيص» (٢/ ٨٤)؛ و «الدراري المضيئة» (١٥٩)، باب: صلاة العيدين؛ و «الفتوحات الربانية» (٤/ ٢٤١)، وذكر ابن قدامة عن أحمد أنه قال: ليس يروي في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ.

(١) «المسند» (٢/ ١٨٠) قال عبد الله: قال أبي وأنا أذهب إلى هذا بعد إخراجه للحديث.

(٢) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٢٧).

(٣) قوله: «ثم قال»، ساقطة من (م).

(٤) في (م): «أصح».

(٥) «التنقيح» (٢/ ١٢٣٠).

(٦) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٥٦).

(٧) وقد تقدم العزو إليه.

(٨) في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٩).

(٩) الزيادة من (م).

(١٠) (١/ ٢٨٨) قال: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً، وعبدالله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث. اهـ.

(١١) في حاشية (م) محمد بن إبراهيم البخاري، وليس هذا في «العلل»، ولا في (أ) و (ب).

عبد الله بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً. هذا نص ما ذكره، وليس فيه تصحيح البخاري لواحد منها[1].

قال: ولعل قوله «حديث عبد الرحمن إلى آخره من كلام الترمذي»، فإنه هو الذي عهد فصحح هذه النسخة، وأما أبو محمد بن حزم[2]، فذكره في محلاه بلفظ أبي داود، وقال: هذا لا يصح فدفعه بالقوة وجاء في رواية غريبه لأبي داود في هذا الحديث «كبر في الأولى سبعاً، وفي [الثانية][3] أربعاً»[4]،

---

(١) قوله: «هو صحيح أيضاً»، هذه يفيد التصحيح بل ويفهم منها تصحيح حديث كثير المتقدم لقوله: «أيضاً».

(٢) (٣/ ٢٩٦) لكن الحديث يتقوى بشواهده.

(٣) كذا في (م)، وفي (أ): «وفي الباب»، والذي في «السنن» بلفظ: «كان يكبر في الفطر الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع».

(٤) في «السنن» (١/ ٦٨٢)، رقم (١١٥٢)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين، من طريق سليمان بن حيان عن أبي يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وفي سندها الطائفي عبد الله بن عبد الرحمن، وتقدمت حاله، وكذا الراوي عنه سليمان بن حيان، قال الحافظ: صدوق يخطىء. «التقريب» (٢٥٠)، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ما أعلم له غير ما ذكر مما فيه كلام ويحتاج إلى بيان وإنما أتى هذا من سوء حفظه فيغلط ويخطىء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة. «الكامل» (٣/ ١١٣١)، ومما يدل على أنه أخطأ فيها أن البيهقي بعدما ساق الرواية التي فيها ذكر الخمس في الركعة الثانية، من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو به قال: وكذلك رواه وكيع، وابن المبارك، =

وحكم البيهقي بخطئها[1].

الطريق الثالث: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً، وخمساً، قبل القراءة».

رواه[2] أحمد في مسنده[3]، عن أبي سعيد[4] مولى بني هاشم[5]، نا ابن لهيعة، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عروة عنها به.

ورواه أبو داود[6]، وابن ماجه[7] بلفظ «كان يكبر في الفطر

= وأبو عاصم، وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله، يعني ابن عبد الرحمن الطائفي وفيه ذكر الخمس، وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان، عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث سبعاً في الأولى، وأربعاً في الثانية. اهـ. «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(١) «سنن البيهقي» (٣/ ٢٨٦).

(٢) في (م) زيادة: « و »، أي: «ورواه».

(٣) (٦/ ٦٥ ـ ٧٠).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه جَرذْمَة، صدوق، ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، روى له (ح صد س ق). «التقريب» (٣٤٤).

(٥) كذا في (م) و «المسند»، وفي (أ) و (ب): «هشام».

(٦) في «السنن» (١/ ٦٨٠ ـ ٦٨١)، رقم (١١٤٩ ـ ١١٥٠)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين، وفي لفظ عنده أيضاً وفيه: «سوى تكبيرتي الركوع».

(٧) في «السنن» (١/ ٤٠٧)، رقم (١٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

وكذا أخرجه ابن وهب في «المسند» (ق ٣٠ ب).

والفريابي في أحكام العيدين (١٤٢)، رقم (١٠٤)، باب: ما روي في تكبير =

والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات».

وابن لهيعة قد عرفت حاله فيما مضى[1].

قال الدارقطني في علله[2]: وإسناده مضطرب والاضطراب

= الإمام بالصلاة في العيد وكم يكبر.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٤٣ ـ ٣٤٤)، كتاب الزيادات، باب: صلاة العيدين كيف التكبير فيها.

والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٢٤٦)، رقم (٣٢٩٨).

والدارقطني في «السنن» (٢/٤٦ ـ ٤٧)، كتاب العيدين.

والحاكم في «المستدرك» (١/٢٩٨)، كتاب العيدين، باب: تكبيرات العيدين، سوى الافتتاح.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين. و«معرفة السنن» (٥/٧١)، رقم (٦٨٦٦ حتى ٦٨٦٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، كلهم من طرق عن ابن لهيعة واضطرب فيه كما سيأتي وفيه زيادة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والدارقطني: «سوى تكبيرتي الركوع»، والبيهقي: «تكبيرة الركوع»، والدارقطني والحاكم: «وتكبيرة الاستفتاح»، وسيأتي ذكرها.

(١) حديث رقم (١٦٤).

(٢) (٥/ق ٢٦/ب)، وكذا الطحاوي قال، وأما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/٢٨٩) عن البخاري تضعيفه، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٨٥): وفيه اضطرب ابن لهيعة مع ضعفه... وصحح الدارقطني في «العلل» أنه موقوف. اهـ. ومما يؤيد أن ابن لهيعة اضطرب فيه أنه:

تارةً يرويه عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة كما عند أحمد وأبي داود والفريابي، والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي. =

فيها من ابن لهيعة.

[٢/٢٠١/أ] **الطريق الرابع**: عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار[(١)] بن سعد[(٢)] /

= وتارةً يرويه عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به كما عند أحمد، وأبـي داود والطحاوي والدارقطني، وابن وهب في المسند، والحاكم والبيهقي والراوي عن ابن لهيعة هو ابن وهب عند بعضهم.

وتارةً يرويه عن خالد بن يزيد، وعقيل عن الزهري، عن عروة به كما عند ابن ماجه.

وتارةً يرويه عن يزيد بن أبـي حبيب، ويونس عن الزهري، عن عروة به كما عند الدارقطني.

وتارةً يرويه عن خالد بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة به كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

وتارةً يرويه عن أبـي الأسود، عن عروة، عن أبـي واقد، عن عائشة به كما عند الطحاوي، والطبراني في «الكبير».

وتارةً يرويه عن الأعرج، عن أبـي هريرة كما عند أحمد في «المسند» (٢/٣٥٧).

وأعدل هذه الروايات رواية خالد بن يزيد عن الزهري، وذلك لأنها من رواية ابن وهب، عن ابن لهيعة كما نص على ذلك الذهلي فقال: والمحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى. «معرفة السنن والآثار» (٥/٧١)، رقم (٦٨٦٩)، وقد صرح ابن لهيعة بالسماع من خالد كما عند الدارقطني.

(١) كذا في (م) وفي «السنن»، وفي (أ) و (ب): «عمارة» وهو خطأ.

(٢) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني ضعيف، من السابعة، روى له (ق). «الكاشف» (٢/١٤٧)؛ و «التقريب» (٣٤١). =

مؤذن رسول الله ﷺ، ثنا أبي[1]، عن أبيه[2]، عن جده[3]. قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

رواه ابن ماجه[4] كذلك، وعبد الرحمن هذا منكر الحديث[5].

ورواه الدارقطني[6] من حديث عبد الرحمن بن سعد[7] بن عمار،

---

(١) سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن مستور، من السادسة، روى له (ق). «الكاشف» (١/ ٢٧٩)؛ و «التقريب» (٢٣٢).

(٢) عَمّار بن سعد القرظ المؤذن، مقبول، من الثالثة وهم من زعم أن له صحبة، روى له (ق)، وكذا المزي في «التحفة» قال: وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقال أبو نعيم: ليس لعمار صحبة ولا رواية إلا عن أبيه سعد. وذكر الذهبي أنه له رؤية. «أسد الغابة» (٤/١٢٨)؛ و «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٣٩٤)؛ و «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٧٢)؛ و «التقريب» (٤٠٧).

(٣) سعد بن عائذ أو ابن عبد الرحمن مولى الأنصار المعروف بسعد القَرَظَ المؤذن بقباء، صحابي مشهور، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة أربع وسبعين، روى له (ق). «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٢١٥)؛ و «التقريب» (٢٣١).

(٤) في «السنن» (١/ ٤٠٧)، رقم (١٢٧٧)، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار وأبوه لا يعرف حاله. «مصباح الزجاجة» (١/ ٤١٩).

(٥) انظر: «الميزان» (٢/ ٥٦٦)؛ و «التهذيب» (٦/ ١٨٣).

(٦) في «السنن» (٢/ ٤٧)، كتاب العيدين.

(٧) في (ب): «سعيد».

عن عبد الله بن محمد بن عمار[1]، عن أبيه[2]، عن جده، قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً».

وعبد الله هذا ضعفه ابن معين[3].

قال العقيلي في تاريخه[4]: قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار[5]، وعمر[6] ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم[7]، عن أجدادهم[8]، كيف حال هؤلاء، قال: ليس بشيء[9].

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن آبائه، ضعفه ابن معين، وذكره العقيلي في ضعفائه. «الميزان» (٢/ ٤٩٠)؛ و «الضعفاء» للعقلي (٢/ ٣٠٠).

(٢) محمد بن عمار بن سعد القرظ، مستور، من الرابعة، حسن له الترمذي، روى له (ت). «الكاشف» (٣/ ٧٢)؛ و «الميزان» (٣/ ٦٦٢)؛ و «التقريب» (٤٩٨).

(٣) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين (١٦٩)، رقم (٦٠٦).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٠١).

(٥) عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، المؤذن عن آبائه، قال ابن معين: ليس بشيء. «الميزان» (٣/ ١٦٤).

(٦) عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني، المؤذن، فيه لين، وقال ابن معين: ليس بشيء، من السابعة، روى له (ق). «الكاشف» (٢/ ٢٦٦)؛ و «التقريب» (٤١١).

(٧) هم محمد بن عمار وحفص بن عمر بن سعد.

(٨) عمار بن سعد وعمر بن سعد.

(٩) وهذا الحديث أخرجه أيضاً:

الدارمي في «سننه» (١/ ٣٧٦)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين. =

الطريق الخامس: عن أبي واقد الليثي قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فكبَّر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً».

= والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٠١)، من طريق الدارقطني المتقدم، لكنه عند العقيلي قال عن عبد الرحمن بن سعد، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن آبائهم، عن أجدادهم به.

وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٥٣)، رقم (٢٢٥٥).

والفريابي في أحكام العيدين (١٦٥)، رقم (١٠٥).

والطبراني في «الكبير» (٦/ ٤٠)، رقم (٥٤٤٩).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٧)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، كلهم من طريق بقية، ثنا الزُبَيدي عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيه سعد بنحوه.

وفيه حفص بن عمر وعمر بن سعد، كلاهما قال فيهما الحافظ مقبول. «التقريب» (١٧٢ ــ ٤١٣)، وتقدم قول ابن معين فيهما، وكذا فيه عنعنة بقية عن شيخ شيخه، وذلك لأنه يدلس تدليس التسوية.

وكذا أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ق ٢٧٥/ ب)، من طريق عبد الرحمن بن سعد قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه عبد الرحمن وأبوه وجده، وتقدم الكلام فيهم.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٤٢ ــ ١٤٣)، من طريق عبد الرحمن بن سعد، حدثني أبي عن جدي، عن أبيه سعد وفيه عبد الرحمن وأبوه وجده.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠٧)، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر سعد القرظ المؤذن ــ رضي الله عنه ــ، من طريق عبد الرحمن بن عمار بن سعد، حدثني أبي عن جدي به مطولاً، وفيه عبد الرحمن عن أبيه عن جده، وهذا الحديث مع الكلام في رجاله فيه أيضاً الاختلاف فيه كما تقدم، لكن الحديث يتقوى بشواهده، والله أعلم.

ذكره ابن أبي حاتم في علله، وقال: سألت أبي عنه فقال: باطل[1].

الطريق السادس: عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه أن النبي ﷺ[2] كان يكبِّر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة.

سُئل عنه الدارقطني فأجاب في علله[3]: بأنه روي موصولاً هكذا،

---

(١) (١/ ٢٠٧)، علل أحاديث الصلاة.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» (٤/ ٣٤٣)، كتاب الزيارات، باب: صلاة العيدين كيف التكبير فيها.

والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٤٦)، رقم (٣٢٩٨)، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي واقد الليثي وعائشة أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر، والأضحى، فكبر في الركعة الأولى سبعاً، وقرأ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾، وفي الثانية خمساً، وقرأ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾.

قال الهيثمي، حديث أبي واقد في الصحيح منه القراءة خالية عن التكبير ورواه أبو داود وغيره خلا القراءة، رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤)، وقد تقدم الكلام في ابن لهيعة حديث رقم (٧٤١)، الطريق الثالث.

(٢) قوله: «أن النبي ﷺ»، مكرر في (أ).

(٣) (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) قال: «يرويه الحسن بن عمارة عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه وخالفه إبراهيم بن سعد، واختلف عنه فرواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلاً. وخالفه محمد بن حسان السمتي، فرواه عن إبراهيم بن سعده عن بريهة بنت عتيق، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلاً أيضاً. =

ومرسلاً بإسقاط أبيه[1]، وأن المرسل أصح.

ورواه البزار في مسنده[2] من حديث الحسن البجلي، عن سعد بن إبراهيم[3]، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ تخرج له العنزة[4] في العيدين[5]، وكان يكبر[6] ثلاث[7] عشرة تكبيرة،

= ورواه أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد قال: حدثتني امرأة من أهلي يقال لها أم إبراهيم بنت عمير عن حميد بن عبد الرحمن مرسلاً أيضاً، والمرسل أصح. اهـ.

(١) قوله: «أبيه»، ساقطة من (م).

(٢) «البحر الزخار»، المسمى بـ«مسند البزار» (٣/ ٢٣٤)، رقم (١٠٢٣)، وكذا أخرجه عمر بن شبه في «أخبار المدينة» (١/ ١٣٧)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣٤/ أ)، والدارقطني في الأفراد. «أطراف الغرائب» (٢٩/ ب)، كلهم من طريق الحسن بن عمارة البجلي به إلاَّ عمر بن شبه، فمن طريق الحسن بن عمارة عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة وحميد بن عبد الرحمن به، وقال الدارقطني في الأفراد: تفرد به الحسن بن عمارة عن سعد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة وحميد، عن أبيهما.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة، وكان ثقه فاضلاً عابداً من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٢٧٦)؛ و«التقريب» (٢٣٠).

(٤) العنزة هي عصا أقصر من الرمح ولها سنان مثل الرمح. «النهاية» (٣/ ٣٠٨)؛ و«المصباح المنير» (٢/ ٥١٦).

(٥) في (م): «للعيدين»، لكن الصواب: «في العيدين» كما في (أ) و(ب) و«مسند البزار».

(٦) في (م) زيادة: «في الأولى».

(٧) كذا في «مسند البزار»، وفي «كشف الأستار» (١/ ٢١٤)؛ و«مجمع الزوائد» =

وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك»، ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن عبد الرحمن بن عوف إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد[1].

قال: والحسن هذا ملين[2] الحديث، وقد سكت الناس[3] عن حديثه، وأحسبه الحسن بن عمارة[4].

الطريق السابع: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر في العيدين ثنتي عشرة في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً[5]، ويذهب في طريق، ويرجع من آخر»[6].

= (٢/ ٢٠٤)، والذي في مسند الهيثم بن كليب والأفراد للدارقطني و «العلل»: «ثنتي عشرة تكبيرة»، وفي أخبار المدينة: «يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً».

(١) قوله: «بهذا الإسناد»، ساقطة من (م).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): «مكين»، وفي (م): «مكيل»، وفي «المسند»: «فلين»، وفي نسخة «لين»، كما أشار المحقق، وكذا في «كشف الأستار».

(٣) في (م): «سكتوا عن حديثه»، والصواب ما أثبت كما في المسند.

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤): رواه البزار وفيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه، وقد ذكره المزي للتميز وبقية رجاله ثقات. اهـ، لكن الصواب أنه الحسن بن عمارة وليس ابن حماد كما صرح به الدارقطني في «العلل» كما تقدم، وكذا في أخبار المدينة قال: عن الحسن بن عمارة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، عن أبيهما به.

(٥) قوله: «خمساً»، ساقطة من (ب).

(٦) كذا في (أ) و (ب)، وعند الطبراني: «من أخرى»، وفي (م): «في أخرى»، وكذا في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤).

فيه سليمان بن أرقم، وقد تركوه[1]، وسيأتي كلام البيهقي في خلافياته[2] فيه قريباً[3].

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٩)، حكى عن غير واحد أنه متروك.

(٢) (١/ ١٣ ب)، وضعفه وذكر الموقوف وصححه.

(٣) وهذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ، ومن هذا الطريق الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٥٧)، رقم (١٠٧٠٨)، من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، لكن ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤)، من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف، فلعل ابن عباس سقط في الطبع، ويؤيد هذا أن الطبراني أورد هذا الحديث وعنون له «سعيد بن المسيب، عن ابن عباس» وساق روايات سعيد عن ابن عباس.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في «السنن» (٢/ ٦٦)، كتاب الاستسقاء.

والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٦)، كتاب الاستسقاء، باب: يقلب الرداء والتكبير والقراءة. . .

والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٤٨)، كتاب صلاة الاستقساء، باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستقساء السنة في صلاة العيدين. وكذا في الخلافيات (١/ ق ٦٤/ أ)، كلهم من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه، عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس، أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلاَّ أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات، هذا لفظ الدارقطني، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: ضعف عبد العزيز، وقال البيهقي: محمد بن عبد العزيز هذا غير =

الطريق الثامن: عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ رواه البزار كما سيأتي قريباً[1].

فهذه طرق الحديث مجموعة، وأقواها عندي الطريق الثاني[2]، والباقي شواهد له.

وقد ورد أيضاً من قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ.

رواه أبو هريرة وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ. أما حديث أبي هريرة، فرواه أحمد في مسنده[3] / [٢٠١/٣/ب] قال: أنا يحيى[4]، ثنا ابن لهيعة، نا الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين سبع قبل القراءة، وخمس قبل[5] القراءة»[6].

= قوي، وهو بما قبله من الشواهد يقوى. وقال أبو الطيب العظيم أبادي في «التعليق المغني» (٢/٦٦) بعد تصحيح الحاكم: وفي تصحيحه نظر، لأن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: أبوه عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما. اهـ. وضعف الحديث الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٥).

(١) يأتي إن شاء الله بعد حديث أبي هريرة.

(٢) يعني به حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) (٢/ ٣٥٧).

(٤) يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، أبو زكريا، أو أبو بكر نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة عشر ومائتين، روى له (م ٤)، وقال الذهبي: ثقة حافظ. «الكاشف» (٣/ ٢١٩)؛ و «التقريب» (٥٨٧).

(٥) الذي في «المسند»: «بعد»، وكذا في «الفتح الرباني» (٦/ ١٤١)؛ و «التنقيح» (٢/ ١٢٢٩).

(٦) قوله: «وخمس قبل القراءة»، ساقطة من (م).

وابن لهيعة قد عُرفت حاله فيما مضى[1].

وقال البيهقي في خلافياته[2]: لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة[3]،

---

(١) تقدم حديث (١٦٤) وهذا مما يؤيد اضطراب ابن لهيعة فيه، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٢) (١/١٣/ب).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠)، كتاب العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٦)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٢)، رقم (٥٦٨٠)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في الصلاة يوم العيد، والفريابي (١٦٩)، رقم (١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤)، كتاب الزيادات، باب: صلاة العيدين كيف التكبير فيها، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٨)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، وفي «معرفة السنن» (٥/ ٧٢)، رقم (٦٨٧٤)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، كلهم من طريق مالك عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس قبل القراءة، لفظ مالك.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، رقم (٥٦٨١ ـ ٥٦٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٣)، كتاب الصلاة، باب: في التكبير في العيدين واختلافهم فيه، وعبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٢/ ٤٢٧)، رقم (٦٠٣)، باب: صلاة العيدين، والفريابي، رقم (١٠٩ ـ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٨)، من طرق أخرى عن نافع به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (١/ ٢٥٩)، رقم (٦٩٦)، كتاب الصلاة، =

قال[1]: وعن ابن عباس[2] مثله . . . .

= باب: صلاة العيدين و «الكبرى» (٣/ ٢٨٨)، من طريق شعيب، قال: قال نافع: كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فكان أبو هريرة يكبر في صلاة الفطر في الركعة الأولى سبع تكبيرات ويكبر في الأخرى خمس تكبيرات قبل أن يقرأ والأضحى بتلك المنزلة وهي السنة.

(١) قوله: «قال»، ساقطة من (م).

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٧٣)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين ومسدد، «المطالب العالية» (١/ ٢٦)، والفريابـي (١٧٦)، رقم (١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ١٢٩)، باب: ما روى في تكبيرة الإمام بالصلاة في العيد وكم يكبر عن عبد الله بن إدريس ويحيـى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الأخرى ستاً بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة، هذا لفظ ابن أبـي شيبة وسنده صحيح، وابن جريج صرح بالتحديث كما عند مسدد والفريابـي فأمن التدليس.

وقد تابع ابن جريج عمرو بن دينار كما عند الفريابـي (١٧٥)، رقم (١٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٧)، كتاب الزيادات، باب: صلاة العيدين كيف التكبير فيها، وكذا عبد الملك بن أبـي سليمان عند الحارث ابن أبـي أسامة في مسنده «المطالب العالية» (١/ ٢٦)، والطحاوي (٤/ ٣٤٧)، والفريابـي (١٧٨)، رقم (١٣٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في صلاة العيدين، كلاهما عن عطاء به، ولفظ الفريابـي: «وكان يكبر في الفطر ثلاث عشرة تكبيرة»، وزاد في لفظ الطحاوي والبيهقي: «سبعاً في الأولى وستاً في الأخرى»، قال البيهقي فكأنه عد تكبيرة القيام وفي لفظ للبيهقي من حديث عبد الملك «كان ابن عباس يكبر ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى»، وقال هذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٩)، من طريق حميد الطويل عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس أنه كبر في العيد =

ورواته[1] ثقات، وكذا قال الدارقطني في علله[2] فيه ـ أعني في حديث أبـي هريرة ـ فإنه قال[3] لما سُئل عنه: روي مرفوعاً [وموقوفاً][4]، والصحيح الموقوف.

وأما حديث ابن عمر: فرواه الدارقطني[5] من حديث فرج بن

= «ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة» لفظ ابن أبـي شيبة وهذه متابعة لعطاء عن ابن عباس.

وأخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٧٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٩٤)؛ والطحاوي (٤/ ٣٤٧)، كلاهما من طريق عبد الله بن الحارث قال: «صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الأخرى ووالى بين القرائتين»، لفظ ابن أبـي شيبة وسنده صحيح كما قال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٢٠).

وأخرجه الطحاوي (٤/ ٣٤٧)، من طريق سعيد عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال من شاء كبر سبعاً ومن شاء كبر تسعاً، وإحدى عشرة وثلاث عشرة، ورجال إسناده ثقات لكن فيه عنعنة قتادة.

وهذا إن ثبت هذا الاختلاف على ابن عباس في عدد التكبير، يدل على أنه يرى أن الأمر واسع، وأن الإنسان مخير بين هذا وهذا، وإلى هذا أشار الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٧)، فقال: فهذا ابن عباس قد روى عن عكرمة ما ذكرناه، فدل ذلك على أنه كبر على ما روى عنه كل واحد من عبد الله الحارث، وعطاء وله أن يكبر على ما رواه عنه الفريق الآخر. . . اهـ.

(١) كذا في (م) و «الخلافيات»، وفي (أ) و (ب): «ورواه».

(٢) (٣/ ٥٧ أ).

(٣) قوله: «قال»، ساقطة من (م).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) (٢/ ٤٨ ـ ٤٩)، كتاب العيدين.

فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع[1]، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات».

وفرج هذا ضعفوه. قال البخاري: منكر الحديث[2]، وفي علل أبي حاتم[3]: سألت أبي عن حديث ابن عمر «أنه كان يكبِّر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية» فقال: هذا خطأ، يروى هذا الحديث عن أبي هريرة أنه كان يكبر.

واعلم أن عبد الحق عزى في أحكامه[4] حديث ابن عمر إلى البزار، وأعله بفرج بن فضالة[5]، وتعقبه ابن القطان[6]، فقال: قد جهدت أن أجد هذا الحديث في مسند [ابن][7] عمر عند البزار[8]، فما رجوت

(١) قوله: «عن نافع»، ساقطة من (م).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» (٤٧٥)، رقم (٣٠٠).

(٣) (١/ ٢٠٧)، وقال البخاري: وحديث الفرج بن فضالة عن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا خطأ، وقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما روى مالك، وعبد الله والليث، وغير واحد من الحفاظ عن نافع، عن أبي هريرة فعله. اهـ. «علل الترمذي الكبير» (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٤) في «الوسطى» (٢/ ٧٦).

(٥) وكذا الحافظ ابن حجر عزاه للدارقطني والبزار وقال: وفيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف. «التلخيص» (٢/ ٨٥).

(٦) في «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣٩).

(٧) الزيادة من (م).

(٨) ومسند البزار له خمس نسخ مخطوطة لكنها غير كاملة، والذي فيها مسند ابن عمر هي الأزهرية فيها جزء منه كما ذكر ذلك محقق مسند البزار في «المقدمة» =

عليه[1]، وقد رجوت أن يكون في بعض أماليه، والذي في مسند البزار[2] إنما هو الفعل، دونَ القول ومن غير رواية فرج بن فضالة، وهذا هو نا[3] عبده بن عبد الله[4]، نا عمر بن حبيب، نا عبد الله[5] [عامر][6]، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة [تكبيرة][7] سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة[8].

= (١/ ٤٣)، وهي في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية، فيلم برقم (٢٦٩)، وتتبعت مسند ابن عمر فيها، فلم أجد هذا الحديث، وإنما وجدته كما حكاه ابن القطان ــ رحمه الله ــ .

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): «فما وجدته»، وفي (م): «وقعت».

(٢) (٢/ ق ٢٠/ ب).

(٣) قوله: «نا»، ساقطة من (م).

(٤) الصفار الخزاعي أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، روى له (خ ٤). «الكاشف» (٢/ ١٩٥)؛ و «التقريب» (٣٦٩).

(٥) عبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني ضعيف، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة، روى له (ق). (٤١٠)، «الكاشف» (٢/ ٨٩)؛ و «التقريب» (٣٠٩).

(٦) كذا في «مسند البزار» (٢/ ق ٢٥/ ب)، وفي النسخ الثلاث «عباس»، والصواب ما أثبت كما في «المسند».

(٧) الزيادة من (م) و «مسند البزار».

(٨) وأخرجه من طريق الفرج بن فضالة الحارث بن أبـي أسامة في «مسنده» (١/ ق ٢٦)، المطالب العالية، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤)، كلاهما من طريق الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر نحوه وفيه الفرج بن فضالة كما تقدم، لكن تابعه إسماعيل بن عياش عن =

قلت: وفي الجملة[1]، فأحاديث الباب كلها متكلم فيها.

قال الإمام أحمد: ليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، نقله العقيلي[2]، وابن الجوزي في تحقيقه[3] عنه.

وقال ابن رشد[4]: إنما صاروا[5] إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن رسول الله ﷺ شيء ونقل ذلك عن أحمد[6].

وقال الحاكم في مستدركه[7]: في الباب عن عائشة، وابن عمر وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، والطريق إليهم فاسدة.

= عبد الله بن عامر به بنحوه، كما عند الشحامي في «تحفة عيد الفطر» (ق ١٩٥/ب)، لكن فيه عبد الله بن عامر وتقدم.

(١) في (م): «وبالجملة».

(٢) لم أجده في «الضعفاء» ولعله في كتاب «العلل» له، كما أشار إليه في «الضعفاء» (٤/ ٣٥١) في ترجمة الهيثم بن الأشعث.

(٣) (١/ ١٠٠ أ) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٣٤).

(٤) «بداية المجتهد» و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) وعبارته: «وإنما صار الجميع إلى الأخذ...» لكن لم أر نقله ذلك عن الإمام أحمد.

(٥) كذا في (ب) و(م)، وفي (أ): «أصاروا».

(٦) تقدم النقل عن أحمد، وانظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، لكن تقدم الكلام على أحاديث الباب وأنها وإن كان كل طريق لا يخلو من كلام إلاَّ أنها بمجموعها تتقوى وتكون صالحة للاحتجاج ولا سيما وقد قوى ذلك عمل الصحابة كأبي هريرة وابن عباس وغيرهما.

(٧) (١/ ٢٩٨).

قال ابن الجوزي في إعلامه بناسخ الحديث ومنسوخه[1]: وفي الباب، عن جابر[2] أيضاً، قال: وأما حديث أبي موسى، وحذيفة، أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً، فلا يثبت. في إسناده عبد الرحمن بن ثابت[3]. قال أحمد: أحاديثه مناكير[4].

---

(١) حديث رقم (٢٢٨)، واسم الكتاب «إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه»، حققه الدكتور أحمد الزهراني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٦)، رقم (٥٦٩٤)، كتاب العيدين، باب: التكبير في الصلاة يوم العيد عن إبراهيم بن يزيد، عن جابر بن عبد الله قال: التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً، وفي الأخرى ثلاثاً، فالتكبير سبع سوى تكبيرة الصلاة. وفيه إبراهيم هذا وهو الخوزي متروك. «التقريب» (٩٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٤)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب، قالا: «تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين»، لكنه مرسل لم يلق قتادة من الصحابة غير عبد الله بن سرجس وأنس كما قاله أبو حاتم، انظر: «المراسيل» لابنه (١٧٥)؛ و«جامع التحصيل» (٣١٢).

(٣) ابن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد صدوق، يخطىء، ورمي بالقدر تغير بأخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، روى له (بخ ٤)، وقال الذهبي: وثقه دحيم وغيره، ولينه بعضهم. «الكاشف» (٢/ ١٤١)؛ و«التقريب» (٣٣٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٩)، رواية الأثرم؛ و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وقال في «بحر الدم» (٢٥٨): لم يكن بالقوي في الحديث...

قلت: هو في سنن أبـي داود[1]، وأعله ابن حزم[2] بعبد الرحمن هذا، وهو ابن ثوبان.

---

(١) (١/ ٦٨٢)، رقم (١١٥٣)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٢)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٦)، كتاب الزيادات، باب: صلاة العيدين كيف التكبير فيها، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاً. وذكره في «معرفة السنن» (٥/ ٧٣)، رقم (٦٨٨٢).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة، جليس لأبـي هريرة أن سعد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص لفظ أبـي داود وضعفه الخطابـي في «معالم السنن» (٢/ ٣١)، وقال البيهقي في «السنن»: قد خالف راوي هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبـي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك، لم يسنده إلى النبـي ﷺ. . .

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٧٣)، رقم (٦٨٨٠) عن مكحول، عن رسول أبـي موسى وحذيفة عنهما بنحوه. وقال: هذا الرسول مجهول غير مسمى في هذه الرواية، وفيه نعيم بن حماد قال فيه الحافظ: صدوق، يخطىء كثيراً. «التقريب» (٥٦٤).

(٢) «المحلى» (٣/ ٢٩٧) ضعفه عبد الرحمن.

وقال أحمد[1] وغيره: ليس بالقوي[2]، / ووثق أيضاً[3]، وبأبـي [٣/٢٠٢/أ] عائشة[4] [5]، وقال: هو مجهول لا ندري من هو ولا يعرفه أحد.

* * *

(١) «بحر الدم» (٢٥٨).

(٢) ضعفه ابن معين في رواية، وفي رواية قال: لا شيء، وضعفه النسائي، وفي رواية قال: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة. وقال ابن عدي له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، يكتب حديثه على ضعفه، وقال ابن خراش في حديثه لين، انظر: «تاريخ الدارمي» عن ابن معين (١٤٦)، رقم (٤٩٨)؛ و «سئولات ابن الجنيد» (١٦١)، رقم (٥٣٢)؛ و «الكامل» (٤/ ١٥٩٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥١).

(٣) قال ابن معين: ليس به بأس، ووثقه دحيم، وأبو حاتم وقال علي: رجل صدق لا بأس به، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال صالح بن محمد: صدوق إلاَّ أن مذهبه القدر، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول. «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٩)؛ و «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٤٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥١).

(٤) أي وكذلك أعله بأبـي عائشة وقال: وأبو عائشة مجهول، لا يدري من هو ولا يعرفه أحد ولا تصح رواية عنه لأحد. «المحلى» (٣/ ٢٩٧).

(٥) أبو عائشة الأموي مولاهم، جليس لأبـي هريرة مقبول، من الثانية، روى له (د). «الكاشف» (٣/ ٣١٢)؛ و «التقريب» (٦٥٤).

٧٤٢ ــ الحديث السابع بعد العشرين

قال[١] الرافعي[٢]: ويروى[٣] أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كبَّر ثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع.

هذا [الحديث][٤] رواه أبو داود[٥]، والدارقطني في سننهما، والحاكم في مستدركه من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن

---

(١) قوله: «الرافعي»، ساقطة من (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٥/٤٧)، استدل به على أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية خمس، سوى تكبيرة الإحرام والركوع.

(٣) في (م): «روى»، والصواب ما أثبت كما في «فتح العزيز» و (أ) و (ب).

(٤) الزيادة من (ب)، و (م).

(٥) تقدم العزو إليهم في الحديث، رقم (٧٤١) عند الكلام على الطريق الثالث ولفظ أبي داود وأحمد وابن ماجه، والدارقطني: «سوة تكبيرتي الركوع»، ولفظ الحاكم كما ذكر المصنف: «سوى تكبيرة الاستفتاح»، وعند البيهقي: «سوى تكبيرة الركوع»، وقد تقدم ذلك ومداره على ابن لهيعة كما ذكر المصنف، وقد تقدم الكلام عليه فليرجع إليه، قال الحافظ: ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف. «التلخيص» (٢/٨٥)، والراوي عنه ابن وهب إلاَّ عند الحاكم إسماعيل بن عيسى.

رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، ويقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾[1] و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[2]، هذا لفظ الحاكم.

[وإحدى][3] روايات[4] الدارقطني[5] [ولفظ أبي داود[6]، وإحدى روايات الدارقطني[7]][8] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كبَّر في الفطر، والأضحى سبعاً، وخمساً سوى تكبير[9] الركوع.

ورواه أحمد[10] بلفظ كان يكبِّر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخيرة سوى تكبيرتي[11] الركوع. [ورواه ابن ماجه[12] بلفظ

---

(١) سورة ق: الآية ١.

(٢) سورة القمر: الآية ١.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) في (ب): و «رويا»، التاء ساقطة.

(٥) في «السنن» (٢/ ٤٦)، وتقدم في الحديث الذي قبل هذا الطريق الثالث.

(٦) في «السنن» (١/ ٦٨١)، رقم (١١٥٠) وتقدم.

(٧) في «السنن» (٢/ ٤٧).

(٨) الزيادة من (م).

(٩) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م) و «تكبيرة»، والذي في «السنن» لأبي داود وابن ماجه والدارقطني: «تكبيرتي».

(١٠) في «المسند» (٦/ ٧٠) وتقدم.

(١١) كذا في (أ) و «المسند»، وفي (ب): «تكبير»، وفي (م): «تكبيرة».

(١٢) في «السنن» (١/ ٤٠٧)، رقم (١٢٨٠) وتقدم.

أبـي داود[1]]، ومداره على ابن لهيعة[2].

قال الحاكم[3]: هذا حديث تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به[4] مسلم في موضعين في صحيحه[5].

* * *

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و(ب): «ورواه أحمد بلفظ ابن ماجه بلفظ أبـي داود».

(٢) وهو كما قال، وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا، الطريق الثالث منه، وذكر الاختلاف في طرقه ومداره عليه.

(٣) في «المستدرك» (١/ ٢٩٨).

(٤) قوله: «به»، ساقطة من (م).

(٥) «رجال صحيح مسلم» (١/ ٣٨٥).

٧٤٣ ــ الحديث الثامن بعد العشرين

قال الرافعي لنا ــ أي على أن التكبير قبل القراءة ــ ما روي: أن **النبي ﷺ كان يكبِّر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات، قبل القراءة**[١].

[هذا[٢] الحديث سلف، من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ، فراجعه[٣] منه].

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٠)، استدل به على أن التكبير قبل القراءة.

(٢) من هنا حتى نهاية المعكوف وهي قوله: «انشق القمر»، ساقط من (أ) و (ب)، والصواب إثباته، وذلك لأن الحديث (٧٤٣) موجود في «فتح العزيز» (٥/ ٥٠)، وكذا في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٣٦)، ويدل على ذلك أن الحديث التاسع بعد العشرين غير موجود في (أ) و (ب)، بل بعد الحديث الثامن والعشرين الثلاثون.

(٣) تقدم حديث رقم (٧٤١)، الطريق الثالث منه، ومداره على ابن لهيعة كما تقدم.

٧٤٤ ــ الحديث التاسع بعد العشرين

عن أبـي واقد الليثي ــ رضي الله عنه ــ : **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾[1]، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ[2] ٱلْقَمَرُ ۝١﴾[3].**

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[4] منفرداً به من حديث عبيد الله بن . . . .

---

(١) سورة ق: الآية ١.

(٢) سورة القمر: الآية ١.

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ٥٠)، استدل به على ما يقرأه الإمام بعد الفاتحة.

(٤) في صحيحه (٢/ ٦٠٧)، رقم (٨٩١)، كتاب صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين.
وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٦٨٣)، رقم (١١٥٤)، كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر.
والترمذي في «السنن» (٢/ ٤١٥)، رقم (٥٣٤)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين، وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي في «السنن» (٣/ ١٨٣ ــ ١٨٤)، رقم (١٥٦٧)، كتاب صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين بـ ﴿قٓ﴾ و ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وفي «الكبرى» (١/ ٥٤٦)، =

. . . .

= رقم (١٧٧٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين.

وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٠٨)، رقم (١٢٨٢)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠)، كتاب العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.

والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٧)، كتاب العيدين، باب: القراءة في العيدين.

وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٨)، رقم (٥٧٠٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: القراءة في الصلاة يوم العيد.

والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٧٥)، رقم (٨٤٩).

وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٦)، كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به في العيد.

وأحمد في «المسند» (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

والفريابـي في أحكام العيدين (١٨٤)، رقم (١٣٨)، باب: القراءة في صلاة العيد.

وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٣١ ـ ٣٢)، رقم (١٤٤٣).

وابن حبان في صحيحه (٧/ ٦٠)، رقم (٢٨٢٠)، كتاب الصلاة، باب: ذكر وصف ما يقرأ المرء في صلاة العيدين.

والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٤٨)، رقم (٣٣٠٥).

والدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٥)، كتاب العيدين.

وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٩٤)، كتاب الصلاة، باب: صلاة العيدين.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٤)، كتاب صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين، وفي «الصغرى» (١/ ٢٦٠)، رقم (٧٠١)، كتاب الصلاة، باب: صلاة العيدين، وفي «معرفة السنن» (٥/ ٧٧)، رقم (٦٨٩٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين.

عبد الله[1] [2] أن عمر بن الخطاب، سأل [أبا][3] واقد الليثي: ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ بـ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾.

قال الشافعي[4]: هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد.

قال البيهقي[5]: وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر[6] ومسألته إياه[7]، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث، وأخرجه مسلم لأن فليحاً رواه عن ضمرة[8]، عن عبيد الله، عن

= والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣١٠)، رقم (١١٠٧)، كتاب الصلاة، باب: تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيها عن مالك ــ عند بعضهم ــ، وسفيان ــ عند بعضهم ــ عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي به.

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الهُذلي أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: ثمان وتسعين، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٢٠٠)؛ و «التقريب» (٣٧٢).

(٢) كذا في (م) و «مسلم»، وفي (أ) و(ب): «بن»، بدل «أن».

(٣) الزيادة من (م)، وكذا في مسلم.

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٧٨)، رقم (٦٨٩٤) في رواية حرملة.

(٥) في «السنن» (٣/ ٢٩٤)؛ و «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٧٨).

(٦) قال أبو زرعة عبيد الله بن عبد الله، عن عمر مرسل. «المراسيل» (١٢٠)؛ و «تحفة المراسيل» لأبـي زرعة العراقي (٤٢).

(٧) قوله: «أياه»، ساقطة من (م).

(٨) ضمرة بن سعيد بن أبـي حنّة الأنصاري المدني، ثقة من الرابعة، روى له (م ٤). «الكاشف» (٢/ ٣٤)؛ و «التقريب» (٢٨٠).

أبـي واقد، فصار الحديث بذلك موصولاً[1].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٠٧)، رقم (٨٩١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٥)، رقم (١٤٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤٦)، رقم (١٤٤٠)، كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة العيدين، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٤٨)، رقم (٣٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٤)، كلهم من طريق فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبـي واقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد، فقلت: بـ ﴿اقْتَرَبَتِ﴾، و ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ ۝١﴾، هذا لفظ مسلم.

قال ابن خزيمة: لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه، غير فليح بن سليمان. رواه مالك بن أنس، وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله وقالا: إن عمر سأل أبا واقد الليثي.

وقد نص غير واحد على اتصال هذا الحديث قال ابن حزم: «عبيد الله أدرك أبا واقد الليثي وسمع منه. . . »، ولم يصح عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا.

وقال ابن عبد البر: زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع، لأن عبيد الله لم يلق عمر. وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبـي واقد الليثي غير مدفوع.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح، وقال النووي. . . ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية، ــ يعني من طريق فليح ــ فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذٍ في روايته، فإنه صحيح متصل. وكذا ابن التركماني صححه، وقال ابن القيم: والحديث غير متصل في ظاهره لأن عبيد الله لا سماع له من عمر، وقد ذكره مسلم بغير هذا فبين فيه الاتصال فإنه أخرجه من رواية فليح عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبـي واقد قال: سألني عمر. . . وقال الزرقاني: «وعبيد الله لم يدرك عمر ففيه إرسال، لكن الحديث صحيح بلا شك، وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح. . . »، وكذا قال المباركفوري نحوه. «التمهيد» (١٦/ ٣٢٨)؛ و «المحلى» (٣/ ٢٩٤)؛ و «شرح في السنة» (٤/ ٣١٠)؛ و «شرح مسلم للنووي» (٦/ ١٨١)؛ و «الجوهر النقي على سنن البيهقي» (٣/ ٢٩٤)؛ و«تهذيب =

قلت: عبيد الله[1] سمع أبا واقد، بلا خلاف، فالحديث ثابت، وقد حسنه الترمذي[2]، وصححه[3] الحافظ جمال الدين المزي في أطرافه[4] في مسند أبـي واقد.

وسماع عبيد الله من أبـي واقد كافٍ في اتصال الحديث، ودع لم[5] يـدرك أيـام عمـر[6] لأن الجمهـور علـى أن الشخـص إذا لـم [يكـن][7]

= السنن» (٢/ ٣٣٢)؛ و «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٦)؛ و «تحفة الأحوذي» (٣/ ٧٩).

(١) هذا الكلام من هنا حتى قوله: «فإنه لم يخرج له شيئاً»، كلام ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) بنصه لكن المنصف لم يشر إلى ذلك.

(٢) في «السنن» (٢/ ٤١٥).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وصححه الحافظ المزي، والصواب أنه هنا سقطت كلمة بعد وصححه، وهي «ذكره»، كذا موجود في «الجوهر النقي»، والكلام منقول منه، والتصحيح عائد إلى الترمذي لأنه هو الذي حسنه وصححه، أما المزي فذكره في «التحفة» فقط، ولم يصححه.

(٤) ذكره في «تحفة الأشراف» (١١/ ١١٠) في مسند أبـي واقد.

(٥) كذا في «الجوهر النقي»، وفي النسخ: «لا».

(٦) وقـد نـص غيـر واحـد علـى سمـاع عبيـد الله مـن أبـي واقـد، كـابـن حـزم، وابن عبـد البر، والنووي، وابـن القيم وغيرهم، وتقـدم كلامهم، ولهـذا المزي ذكـر مـن شيـوخ عبيـد الله عمـر وغيـره، وقـال مـرسل، وذكر أبـا واقـد وغيره ولـم يـذكـر أن روايتـه مـرسلـة. «تـهذيـب الـكمـال» (٢/ ٨٨٠)، وكـذا فـي «المراسيل» لابـن أبـي حاتـم (١٢٠) لم يـذكروا روايـة عبيد الله عن أبـي واقد، وكذا فـي «جامـع التحصيـل» (٢٨٣)، وكـذا أبـو زرعـة العـراقـي فـي «تحفـة المراسيل»، لوحة (٤٢) لم يتعرضوا لسماع عبيد الله من أبـي واقد ولم يعرف أن عبيد الله كان مدلساً.

(٧) كذا في (ب) و(م) و «الجوهر النقي»، وساقطة من (أ).

مدلساً، وروى عن شخص لقيه، أو[1] أمكن لقاؤه له على[2] الخلاف المعروف، فحديثه متصل كيف ما كان اللفظ[3]، ولا يسلم أن البخاري تركه لهذه العلّة، كما ادعاه البيهقي، لأن هذه العلّة مفقودة في رواية فليح. نعم العلة عنده في[4] ترك ضمرة بن سعيد، فإنه لم يخرج له شيئاً.

فائدة: اسم أبي واقد: الحارث / بن عوف[5]، وقيل عكسه[6]، [٣/٢٠٢/ب] ووهم من قال إنه بدري[7]، نعم شهد الفتح، ونزل في الآخر بمكة،

---

(١) في (م): «أن»، بدل «أو».

(٢) في (م): «على هذا».

(٣) انظر: في هذه المسألة «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» (٦٧)؛ و «فتح المغيث» (٢/ ٥٨٣)؛ و «توضيح الأفكار» (١/ ٣٣٠)؛ و «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٩)؛ و «السنن الأبين». ومذهب البخاري في المعنعن اشتراط اللقي ولو مرة، مع الأمن من التدليس، أما مسلم فيكتفي بالمعاصرة، وقد فرق الحافظ بين «عن» و «أن» فقال: إن الراوي إذا قال «عن فلان»، فلا فرق أن يضيف إليه القول، أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق ـ يعني اللقى، والبراءة من التدليس ـ وإذا قال: «إن فلاناً»، ففيه فرق وذلك أن ينظر، فإن كان خبرها قولاً لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم «عن» بلا خلاف. . .
وإن كان خبرها فعلاً، نظر إن كان الراوي أدرك ذلك، التحقت بحكم عن، وإن لم يدركه لم تلتحق بحكمها. «النكت» (٢/ ٥٩١).

(٤) قوله: «في»، ساقطة من (م).

(٥) وقيل: الحارث بن مالك، وقيل: عوف بن أسيد بن جابر بن عبد مناف بن أشجع بن عامر، وقيل: غير ذلك، انظر: «أسد الغابة» (٦/ ٣٢٥)؛ «الاستيعاب بحاشية الإصابة»، و «الإصابة» (٤/ ٢١٥)؛ و «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢١٠).

(٦) أي عوف بن الحارث.

(٧) قال الحافظ: قال البخاري وابن حبان والبارودي وأبو أحمد الحاكم: شهد =

ومات سنة ثمان وستين[1]، ولعل الذي شهد بدراً سمى له[2]، وفي الصحابة اثنان أيضاً: أبو واقد مولى النبـي ﷺ[3]، وأبو واقد النميري، ولا رابع لهم.

فائدة ثانية: ثبت في صحيح مسلم[4] أيضاً من حديث النعمان بن

= بدراً، وقال أبو عمر: قيل: شهد بدراً ولا يثبت. . . وأنكر أبو نعيم على من قال: إنه شهد بدراً، وقال: بل أسلم عام الفتح أو قبل الفتح، وقد شهد على نفسه أنه كان بحنين، قال: «ونحن حديثو عهد بكفر انتهى، وقد نص الزهري على أنه أسلم يوم الفتح، وأسند ذلك عن سنان بن أبـي سنان الدئلي، أخرجه ابن منده بسند صحيح إلى الزهري، وقال الذهبـي: وقيل أنه شهد بدراً وليس بشيء، بل شهد الفتح. . . «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢١٠)؛ و «الإصابة»، و «الاستيعاب» (٤/ ٢١٧ ــ ٢١٨).

(١) «الإصابة» (٤/ ٢١٨)؛ و «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢١٠).

(٢) كذا قال الذهبـي في «التجريد» (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: «أسد الغابة» (٦/ ٣٢٦)؛ و «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢١٠)؛ و «الإصابة» (٤/ ٢١٦).

(٤) (٢/ ٥٩٨)، رقم (٨٧٨)، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٦٧٠)، رقم (١١٢٢ ــ ١١٢٣)، كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي في «السنن» (٢/ ٥١٣)، رقم (٣٣٥)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين، وفي «العلل الكبير» له (١/ ٢٨٥)، باب: ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي في «السنن» (٣/ ١٨٤)، رقم (١٥٦٨)، كتاب صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٠٨)، رقم (١٢٨١)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٨٣)، رقم (٥٧٠٦)، =

بشير ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين، والجمعة[1] بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[2]، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[3]، وهو من أفراده، لا كما زعم ابن الجوزي[4] أنه من المتفق عليه، في أحد طريقيه.

قال البيهقي[5]: ليس ....

= كتاب صلاة العيدين، باب: القراءة في الصلاة يوم العيد، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٧٦)، كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به يوم العيد، وأحمد في «المسند» (٤/٢٧١)، والدارمي في «مسنده» (١/٣٧٦)، كتاب الصلاة، باب: القراءة في العيدين، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١)، رقم (٣٦٥)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في العيدين، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٩٤)، كتاب صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير به.

(١) قوله: «الجمعة»، ساقطة من (م).

(٢) سورة الأعلى: الآية ١.

(٣) سورة الغاشية: الآية ١.

(٤) في «التحقيق» (١/٥٠٦)، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١٢٢١): لم يتفقا عليه وإنما رواه منفرداً به. اهـ. نعم البخاري صححه كما في «علل الترمذي» (١/٢٨٦).

(٥) الذي في «السنن» (٣/٢٩٥) قال: وليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكي قراءة كانت في عيد، وهذا يحكي قراءة كانت في عيد غيره وقد كانت أعياد على عهد رسول الله ﷺ فيكون هذا صادقاً أنه قرأ فيما ذكر في العيد ويكون غيره صادقاً أنه قرأ بما ذكر في العيد، قاله الشافعي ــ رحمه الله ــ في رواية حرمة. اهـ. انظر: «معرفة السنن والآثار» (٥/٧٩).

بين[1] الحديثين اختلاف[2]، فإنهما محمولان على أنهما واقعتين، فحكى كل منهما ما رأى[3].

* * *

(١) في (م): «في»، بدل «بين».

(٢) قوله: «اختلاف»، ساقطة من (م).

(٣) أي أنه يقرأ في وقت:
﴿قٓ﴾، ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، ومرة بـ ﴿سَبِّحِ﴾، و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾. «شرح مسلم للنووي» (٦/١٦٧).

٧٤٥ ـ الحديث الثلاثون

«أن رسول الله ﷺ خطب على راحلته يوم العيد»[١].

هذا الحديث ذكره صاحب المهذب[٢]، وبيَّض له المنذري، وهو حديث ثابت في سنن النسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، والسياق له من حديث

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٢)، استدل به على أنه لا يجب القيام في الخطبة بل يجوز القعود مع القدرة على القيام.

(٢) (٥/ ٢٢) مع «المجموع».

(٣) في «السنن» (٣/ ١٨٧)، رقم (١٥٧٦)، كتاب صلاة العيدين، باب: استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، وكذا (٣/ ١٩٠)، رقم (١٥٧٩)، باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة. وفي «الكبرى» (١/ ٥٤٩)، رقم (١٧٨٥)، و (١/ ٥٥٣)، رقم (١٨٠١).

(٤) في «السنن» (١/ ٤٠٩)، رقم (١٢٨٨)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، كلاهما من طريق داود به لكن ليس عندهما أنه خطب على راحلته وعند ابن ماجه «فيقف على رجليه». لكن أخرجه الفريابي (١٣٩ ـ ١٤٠)، رقم (١٠٢)، باب: ما روى أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٤٠٢)، رقم (١١٨٢)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٤٨)، رقم (١٤٤٥)، كتاب الصلاة، باب: الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر. =

داود بن قيس[1]، عن عياض بن عبد الله[2]، أخبرني أبو سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلِّي بالناس ركعتين، ثم يسلم فيقف على راحلته[3]، فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا، تصدقوا، فأكثر من يتصدق النساء، بالقُرْط[4] والخاتم، والشيء فإن كانت حاجة يريد أن يبعث بعثاً[5] ذكره لهم وإلاَّ انصرف».

وهذا الإِسناد على شرط الشيخين[6]، وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[7] بالسند المذكور ولفظه أنه ـ عليه[8] الصلاة والسلام ـ

= كلهم من طريق داود به بلفظ «أن النبي ﷺ خطب يوم العيد على راحلته»، قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٢/ ٢٠٥).

(١) الفرّاء الدّباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، ثقة فاضل من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر، روى له (خت م ٤). «الكاشف» (١/ ٢٢٤)؛ و «التقريب» (١٩٩).

(٢) ابن سعد بن أبي سَرح القرشي العامري المكي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٣١٢)؛ و «التقريب» (٤٣٧).

(٣) الذي في «السنن» (على رجليه).

(٤) هو نوع من حلي الأذن معروف. «النهاية» (٤/ ٤١).

(٥) في (م): بدل «بعثاً» «لهم».

(٦) وفي هذا نظر لأن داود بن قيس أخرج له البخاري تعليقاً كما تقدم.

(٧) (٧/ ٦٥)، رقم (٢٨٢٥)، كتاب الصلاة، باب: جواز خطبة المرء على الرواحل وبعض الأحوال. وبنحو هذا اللفظ، أخرجه الفريابي، وأبو يعلى وابن خزيمة كما تقدم قريباً. وقال ابن خزيمة (٢/ ٣٤٨)، وهذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما أنه خطب قائماً لا جالساً، والثاني أنه خطب على الأرض كإنكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبر فقال لم يكن يخرج المنبر». اهـ.

(٨) «قوله عليه» ساقطة من (م).

خطب[1] يوم العيد على راحلته.

ورواه[2] أحمد في مسنده[3]، عن وكيع، عن داود به أنه ـ عليه السلام ـ خطب قائماً على راحلته.

وله طريق ثان: رواه الطبراني[4] في أكبر معاجمه من حديث عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير[5]، عن ابن عباس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم ركب راحلته، فخطب عليها، ثم أتى النساء فخطبهن وحضهن على

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، وصحيح ابن حبان والذي في (م): «خطب قائماً يوم».

(٢) من هنا حتى قوله: «قائماً على راحلته» ساقط من (م).

(٣) لم أجده عند أحمد، من طريق وكيع بهذا اللفظ، وإنما هو عند أحمد (٣/ ٣١ ـ ٣٦ ـ ٥٤)، من طريق وكيع وأبي عامر ويحيى كلهم عن داود به لكن بنحو رواية ابن ماجه وليس فيه ذكر الخطبة على الراحلة.
وأخرجه بهذا اللفظ من طريق وكيع أبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان عن داود به، وتقدم العزو إليهم.

(٤) (١١/ ٤٥٧)، رقم (١٢٢٩٤) وفي سنده علتان، الأولى: الكلام في عمران بن عيينة فإنه متكلم فيه، قال الحافظ صدوق له أوهام. «التقريب» (٤٣٠)، و «التهذيب» (٨/ ١٣٦).
الثانية: الكلام في عطاء بن السائب، قال فيه الحافظ صدوق اختلط. والراوي عنه عمران ولم يتبين لي هل كانت روايته عنه قبل الاختلاط أم بعده. «الكواكب النيرات» (٣١٩)؛ و «التقريب» (٣٩١).

(٥) الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالث وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٢٨٢)؛ و «التقريب» (٢٣٤).

الصدقة، فقال: «تصدقن يا معشر النساء...»[1] الحديث.

وله طريق ثالث: من حديث أبـي كاهل الأحمسي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد، على ناقة خرماء[2]، وحُبْشي[3] ممسك بخطامها.

رواه أحمد[4]، والبيهقي[5]، وكذلك رواه النسائي[6] بلفظ: «رأيته يخطب، على ناقة وحبشي أخذ بخطام الناقة».

[٢/٢٠٣/أ] ورواه ابن / ماجه[7] أيضاً، ....

(١) وتمام الحديث «فكانت المرأة تلقى ثوبها، وخاتمها وقرطها فجمع ذلك إلى بلال في ثوبه».

(٢) الخرم الثقب والشق والأخرم المثقوب الأذن. «النهاية» (٢/ ٢٧).

(٣) حُبْشي بن جنادة السلولي أبو الجنوب، صحابـي شهد الوداع وروى عنه الشعبـي، وأبو إسحاق، ونزل الكوفة، قال العسكري شهد مع علي مشاهده. «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ١١٦)؛ و «الإصابة» (١/ ٣٠٤).

(٤) في «المسند» (٤/ ٣٠٦).

(٥) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٨)، كتاب صلاة العيدين، باب: من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة.

(٦) (٣/ ١٨٥)، رقم (١٥٧٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: الخطبة على البعير.

(٧) في «السنن» (١/ ٤٠٨)، رقم (١٢٨٤)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، وكذا أخرجه ابن أبـي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٥)، رقم (٢٥٤٤)؛ والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦٠)، رقم (٩٢٥)، كلهم من طريق إسماعيل بن أبـي خالد عن أخيه عن أبـي كاهل الأحمسي به ورجال إسناده ثقات غير أخي إسماعيل وله أربعة أخوة هم أشعث وخالد وسعد والنعمان كما ذكره الحافظ في «التقريب» (٧٣٠)، ولم يتبين لي من هو أخوه. =

وأبو كاهل[1] هذا له رؤية، ومات زمن الحجاج، وهو قيس بن عائذ ذكره ابن منده[2].

وفي الصحابة أيضاً أبو كاهل[3] له حديث طويل موضوع[4]، ساقه أبو أحمد الحاكم[5] بإسناده إليه، ولم أر في الصحابة من يكنى بهذه

= وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/٤٠٨)، رقم (١٢٨٥)؛ وأحمد في «المسند» (٤/٧٨ ـ ١٧٧)، كلاهما من طريق إسماعيل عن أبي كاهل الأحمسي به ورجال إسناده ثقات وإسماعيل يروي عن أبي كاهل ولم يوصف بتدليس لكن يخشى من عدم سماعه من أبي كاهل ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه، من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أبا كاهل، وكانت له صحبة فحدثني أخي عنه قال: رأيت النبي ﷺ به. ويحتمل أن يكون حدثه بعد، والله أعلم.

(١) أبو كاهل الأحمسي البجلي اسمه قيس بن عائذ، وقيل عبد الله بن مالك رأى رسول الله ﷺ يخطب على ناقة، ومات زمن الحجاج. «تجريد أسماء الصحابة» (٢/١٩٦)؛ و «الإصابة» (٤/ ١٦٤).

(٢) «تجريد أسماء الصحابة» (٢/١٩٦)؛ و «الإصابة» (٤/ ١٦٤).

(٣) أبو كاهل ذكره غير واحد لكنه لم يسم ولم ينسب، وهو غير الأحمسي المتقدم، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يروى حديثه من وجه يعتمد. «تجريد أسماء الصحابة» (٢/١٩٦)؛ و «الإصابة» (٤/ ١٦٤).

(٤) وقد حكم ابن عبد البر على هذا الحديث بالنكارة، وقال ابن السكن: إسناده مجهول. «الاستيعاب» (٤/ ١٦٤)؛ و «الإصابة» (٤/ ١٦٤).

(٥) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥٠)، في ترجمة الفضل بن عطاء؛ والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦١)، رقم (٩٢٨)، كلاهما من طريق الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور عن أبي معاذ، عن أبي كاهل قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا كاهل ألا أخبرك بقضاء قضاه الله على نفسه، قلت: بلى يا رسول الله قال: أحيا الله قلبك ولا يميته حتى يموت بدنك، اعلم =

الكنية[1] غيرهما[2].

وله طريق رابع: من حديث عاصم بن علي[3]، حدثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد[4]، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته بالعقبة يوم الأضحى، وأنا مرتدف خلف أبي.

= يا أبا كاهل أنه لن يغضب رب العزة على من كان في قلبه مخافة. . . الحديث. وهو طويل ولولا الإطالة لسقته. قال العقيلي: إسناده مجهول، فيه نظر لا يعرف إلاَّ من هذا الوجه. وقال الذهبي: الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور بسند مظلم، والمتن باطل. الميزان (٣/ ٣٥٤)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه الفضل بن عطاء، ذكره الذهبي، وقال إسناده مظلم. «المجمع» (٤/ ٢١٩)، والمصنف حكم عليه بالوضع وابن عبد البر بالنكارة وتقدم.

(١) قال الحافظ ابن حجر: ذكره ابن السكن في الصحابة ـ يعني أبا كاهل الآخر ـ وقال: هو غير الأحمسي، وكذا فرق بينهما أبو أحمد الحاكم وغيره. . . اهـ. وكذا فرق بينهما ابن عبد البر. وقال الحافظ أيضاً: «وأما الطبراني فجعلهما واحداً وكذلك أبو أحمد العسال، وكذا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٦)، وقال ولأبي كاهل حديث طويل، وليس إسناده بذاك. وانظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٦٤)؛ و «الإصابة» (٤/ ١٦٤)؛ و «معجم الطبراني الكبير» (١٨/ ٣٦٠).

(٢) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «غيرها».

(٣) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين، روى له (خ ت ق). وقال الذهبي: ثقة مكثر لكن ضعفه ابن معين. «الكاشف» (٢/ ٤٦)؛ و «التقريب» (٢٨٦).

(٤) الهرماس بن زياد الباهلي هو أحد بني سهم بن عمرو من رهط أبي أمامة كان له عم يقال له حبيب بن وائل، قد وسع عليه بالمال سكن اليمن، وهو آخر من مات بها من الصحابة. «الإصابة» (٣/ ٦٠٠)؛ و «التقريب» (٥٧١).

رواه أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة[1]، في ترجمة زياد الباهلي[2]، من هذا الوجه، وذكره ابن حبان في ثقاته[3] أيضاً[4]، وفي الصحيحين[5] من حديث أبـي بكرة، أنه ــ عليه السلام ــ خطب على راحلته يوم النحر.

* * *

(١) (٢/ ٢٦٤ أ)، من طريق عمر بن حفص السدوسي عن علي بن عاصم به، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٠/ ٤٨٩)، رقم (١٥٩٤)، كتاب المناسك، باب: من قال خطب يوم النحر؛ والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٣)، رقم (٤٠٩٥)، كتاب الحج، باب: الخطبة على البعير؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٥)؛ وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥٥٣)؛ والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٤٦)؛ وابن أبـي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٥٢)، رقم (١٢٥٢)، من طرق عن عكرمة بن عمار، حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت النبـي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى» لفظ أبـي داود. قال الحافظ ابن حجر في ترجمة الهرماس روى حديثه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. «الإصابة» (٣/ ٦٠٠).

(٢) زياد بن مالك أبو هرماس الباهلي، روى عنه ابنه الهرماس أن أباه وفد به. «أسد الغابة» (٢/ ٢٧٥)؛ و «التجريد» (١/ ١٩٦)؛ و «الإصابة» (١/ ٥٥٩).

(٣) (٣/ ٤٣٧) في ترجمة الهرماس.

(٤) قوله: «أيضاً» ساقطة من (م).

(٥) البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٧)، رقم (٦٧)، كتاب العلم، باب: قول النبـي ﷺ: «رب مبلغ أوع من سامع»؛ ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٦)، رقم (١٦٧٩)، كتاب القسامة، باب: تغليظ قدر الدماء والأعراض والأموال. وكذا أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٢)، رقم (٤٠٩١)، كتاب الحج، باب: الخطبة يوم النحر، كلهم من طريق عبد الله بن عون عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة، عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه فقال: أتدرون أي يوم هذا... الحديث.

٧٤٦ ــ الحديث الحادي بعد الثلاثين

قال الرافعي[١]: وإنما أخذ كون هذه الخطبة بعد الصلاة، من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

هو كما قال. ففي الصحيحين[٢] من حديث ابن عباس ــ رضي الله

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٥٥).

(٢) البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٢٧)، رقم (٩١٩)، كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد.

ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٠٢)، رقم (٨٨٤)، كتاب صلاة العيدين.

وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٧٩)، رقم (٥٦٣٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: الصلاة قبل الخطبة.

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٠)، كتاب الصلاة، باب: من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة.

وأحمد في «المسند» (٢/ ٢١٧٣)، رقم (٢١٧٦).

والفريابي في أحكام العيدين (٥٩)، رقم (٦)، باب: ما روي عن النبي ﷺ أنه يسمى يوم الفطر ويوم الأضحى يومي عيد.

وابن الجارود في «المنتقي» (١٠١)، رقم (٢٦٣)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في العيدين.

والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٢)، رقم (١٠٩٨٣) لكن مختصراً. =

عنهما ـ قال: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب».

وفيهما[1] من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٩٦)، كتاب صلاة العيدين، باب: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، كلهم من طريق ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس به، وعند أبي داود (١/٦٧٨)، رقم (١١٤٢)، كتاب الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد.

وابن ماجه في «السنن» (١/٤٠٦)، رقم (١٢٧٣)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين، كلاهما من طريق أيوب عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه لكن ليس فيه «وأبي بكر وعمر وعثمان».

وأخرجه تمام الرازي في «الفوائد» (١/٣٤)، رقم (٦١)، من طريق محمد بن سليمان بن هاشم ابن بنت مطر الوراق أيام ابن طولون، ثنا وكيع عن سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فبدأوا بالخطبة قبل الصلاة» ومحمد بن سليمان قال فيه ابن عدي: «وابن بنت مطر أظهر أمراً في الضعف وأحاديثه عامتها مسروقة سرقها من قوم ثقات ويوصل أحاديثهم. وقال الحافظ: ضعيف. «الكامل» (٦/٢٢٧٩)؛ و «التقريب» (٤٨٢).

(١) البخاري في «صحيحه» (١/٣٢٧)، رقم (٩٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/٦٠٥)، رقم (٨٨٨).

وكذا أخرجه: الترمذي في «السنن» (٢/٤١١)، رقم (٥٣١)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة.

والنسائي في «السنن» (٣/١٨٣)، رقم (١٥٦٤)، كتاب صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين قبل الخطبة.

وابن ماجه في «السنن» (١/٤٠٧)، رقم (١٢٧٦). =

النبـي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيد قبل الخطبة.

* * *

= وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٩).

وأحمد في «المسند» (٢/ ١٢ ـ ٣٨).

والفريابـي (٥٤)، رقم (٣).

وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، رقم (١٤٤٣)، كتاب الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد بعد صلاة العيد لكن مختصراً.

والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٩١)، رقم (٢٦٤).

والدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٦)، كتاب صلاة العيدين.

والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٨)، كتاب العيدين، باب: تكبيرات العيدين سوى الافتتاح.

والبيهقي و «السنن» (٣/ ٢٩٦)، كتاب صلاة العيدين، باب: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، كلهم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، لكن بلفظ «العيدين» بدل «العيد» إلاَّ عند الطبراني فمن طريق سالم بن عبد الله، عن ابن عمر بنحوه. وقال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبـي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة، ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم. اهـ. وصلاة مروان وإنكار أبـي سعيد عليه في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٥)، رقم (٨٨٩).

٧٤٧ ــ الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أن رسول الله ﷺ كان يغدوا يوم الفطر والأضحى في طريق، ويرجع في آخر»[١] [٢].

هذا الحديث له طرق:

أحدها: عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

رواه البخاري في صحيحه[٣] منفرداً به.

ثانيها: عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٥٦)، استدل به على أنه إذا خطب رجع إلى بيته من طريق آخر.

(٢) «في (م)»: «في أخرى».

(٣) (١/ ٣٣٤)، رقم (٩٤٣)، كتاب العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٠٨)، كتاب صلاة العيدين، باب: الإتيان من غير الطريق التي غدا منها، كلاهما من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث، عن جابر به.

(٤) كذا في (م) و «المسند» لأحمد، والذي في (أ) و (ب): «رجع منه».

رواه أحمد[١]، والترمذي[٢]، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤] والبيهقي[٥].

---

(١) في «المسند» (٢/ ٣٣٨).

(٢) في «السنن» (٢/ ٤٢٤)، رقم (٥٤١)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر.

(٣) في صحيحه (٧/ ٥٤)، رقم (٢٨١٥)، كتاب الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للمرء أن يخالف الطريق من ذهابه إلى المصلى يوم العيد ورجوعه منه.

(٤) في «المستدرك» (١/ ٢٩٦)، كتاب العيدين، باب: لا يصلي قبل العيد ولا بعدها.

(٥) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٨)، كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها.

وكذا أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٤١٢)، رقم (١٣٠١)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، والدارمي في سننه (١/ ٣٧٨)، كتاب الصلاة، باب: الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٦٢، رقم ١٤٦٨)، كتاب الصلاة، باب: استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلى، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣١٣)، رقم (١١٠٨)، كتاب الصلاة، باب: من خالف الطريق إذا رجع من المصلى، كلهم من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة به، رواه عن فليح: يونس بن محمد ومحمد بن الصلت، وأبو تميله يحيى بن واضح، والحديث مداره على فليح هذا وهو متكلم فيه، قال الحافظ فيه: صدوق كثير الخطأ. «التقريب» (٤٤٨)، وقال في «الفتح» (٢/ ٤٧٢)، تفرد به شيخه ـ أي يحيى بن واضح ـ فليح وهو مضعف عند ابن معين، والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر، وسعيد القرظ، وابن =

قال الترمذي[1]: حديث غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الخطيب في تلخيصه[2] بلفظ «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان إذا خرجوا إلى العيد في طريق رجعوا في طريق آخر أبعد منه».

قال البيهقي[3]: قال البخاري[4]: حديث جابر أصح من هذا، وهو كما قال[5]، وقد ذكر ذلك في صحيحه.

= رافع، وعثمان بن عبيد التيمي، وغيرهم يعضد بعضها بعضاً». اهـ. وستأتي إن شاء الله هذه الشواهد بعد هذا.

(١) والذي في «السنن» و «تحفة الأشراف» قال: حسن غريب. «السنن» (٢/ ٤٢٥)؛ و «التحفة» (٩/ ٤٦٦).

(٢) (١/ ١٦٦)، من طريق عبد العزيز بن بحر، نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، وفي سنده سليمان بن أرقم، تركه غير واحد، انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٨).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣٤).

(٥) قال ابن التركماني ــ تعليقاً على قول البخاري هذا ــ : قلت: فيه نظر، بل حديث أبي هريرة أصح، لأن حديث جابر، رواه عن فليح، يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة. وروى حديث جابر عن فليح، أبو تميلة أيضاً، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، فسقطت رواية يونس، وأبي تميلة، لأن كلاً منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت، عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعاً على روايته، فإن أبا مسعود الدمشقي، ذكر أن الهيثم بن جميل، رواه عن =

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: انفرد البخاري بإخراج هذا الحديث، تعليقاً[1]، وعزاه البيهقي[2]، إلى[3] بعض نسخ البخاري.

= فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت. قال أبو مسعود فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة. الجوهر النقي (٣/٣٠٨)، وقال الترمذي (٢/٤٢٦)، وحديث جابر كأنه أصح.

وقال الحافظ ابن حجر: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر، ومن أبي هريرة ويقوي ذلك، اختلاف اللفظين، وقد رجع البخاري أنه عن جابر، وخالفه، أبو مسعود، والبيهقي، فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم. «الفتح» (٢/ ٤٧٤).

والخلاصة أن الحديث مداره على فليح ــ حديث جابر، وأبي هريرة ــ لكن حديث جابر، رواه عن فليح يونس بن محمد، وأبو تُميلة: يحيى بن واضح، كلاهما عن فليح عن سعيد عن جابر به.

أما حديث أبي هريرة، فرواه عن فليح، يونس بن محمد وأبو تُميلة، يحيى بن واضح، ومحمد بن الصلت، كلهم عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة به.

(١) الذي في «الصحيح» (١/ ٣٤)، قال عقب حديث جابر: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة وحديث جابر أصح. لكن قال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٣٨٢) عن البخاري: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح، انتهى ــ قال الحافظ ــ وفي كثير من الروايات التي وقعت لنا اضطراب في هذا الموضع، والذي كتباه الصواب». اهـ. وقد أشار الحافظ إلى هذا الاختلاف في «الفتح» (٢/ ٤٧٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣٠٨)، وانظر: كلام الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٤) حيث أشار إلى اختلاف نسخ البخاري.

(٣) في (م): «في» بدل «إلى».

ثالثها: عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.

رواه أبو داود[1]، وابن ماجه[2] في سننهما، والحاكم[3] في مستدركه، والبيهقي[4].

رابعها: عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن / [٢/٢٠٣/ب] جده[5] مرفوعاً به[6].

---

(١) (١/ ٦٨٣)، رقم (١١٥٦)، كتاب الصلاة، باب: الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق.

(٢) (١/ ٤١٢)، رقم (١٢٩٩)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره.

(٣) (١/ ٢٩٦)، كتاب العيدين، باب: لا يصلي قبل العيد ولا بعدها.

(٤) (٣/ ٣٠٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٩)، كلهم من طريق عبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر به، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعيف. «التقريب» (٣١٤).

تنبيه: وقع عند ابن ماجه عبيد الله بن عمر بالتصغير، والظاهر أنه تصحيف، وذلك لأن الراوي عنه هو أبو قتيبة لم أجده في تلاميذ عبيد الله بل وجدته يروي عن عبد الله المكبر.

ثانياً: ذكرالمزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٠٦)، الحديث عن عبد الله المكبر عن نافع والراوي عن عبد الله هو أبو قتيبة، ولم أجده في «تحفة الأشراف» عن عبيد الله. والله أعلم.

(٥) هو أبو رافع مولى النبي ﷺ.

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٤١٢)، رقم (١٣٠٠)، كتاب الصلاة، باب: =

خامسها: عن سعد القرظ مرفوعاً، رواهما ابن ماجه[1].

سادسها: عن عبد الرحمن بن حاطب[2] قال: رأيت رسول الله ﷺفي العيد يذهب في طريق، ويرجع في آخر.

رواه ابن قانع[3]، وأبو نعيم في معجم الصحابة[4].

= ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره من طريق مُندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع به. وفيه محمد بن عبيد الله وهو ضعيف كما تقدم، وكذا مندل قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٢٥) هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان...».

(١) في «السنن» (١/ ٤١٢)، رقم (١٢٩٨)، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها، كلاهما من طريق هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار سعيد بن أبي العاص على أصحاب الفساطيط، ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط». لفظ ابن ماجه. قال في «الزوائد» (١/ ٤٢٥): هذا الإسناد ضعيف، وتقدم الكلام عليه... فقال في (١/ ٤١٩) لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار وأبوه لا يعرف حاله. اهـ. وقد تقدم الكلام عليهما في حديث رقم (٧٤٠) الطريق الرابع.

(٢) ابن أبي بلتعة ذكره الحافظ في القسم الأول وقال: ذكره جماعة في الصحابة وذكره البخاري ومسلم وابن سعد والجمهور من التابعين وساق له أبو نعيم حديثاً شديد الضعف، والصحيح أن له رؤية، وسيأتي في القسم الثاني إن شاء الله». اهـ، توفي سنة ثمان وستين. «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٣٤٥)؛ و «الإصابة» (٢/ ٣٩٤، ٣/ ٦٦)؛ و «التقريب» (٣٣٨).

(٣) في «معجم الصحابة» (١٠٢ أ).

(٤) (٣/ ٤٨ أ)، كلاهما من طريق خالد بن إياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن =

سابعها: عن سعد بن أبـي وقاص، مرفوعاً به، رواه البزار[1].

* * *

= حاطب عن أبيه به.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك. «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠١).

(١) في مسنده (٣/ ٣٢٠)، رقم (١١١٥)، من طريق خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً في طريق غير الطريق الذي خرج فيه وقال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس هذا، فليس بالقوي، والمهاجر بن مسمار رجل مشهور صالح الحديث، روى عنه حاتم بن إسماعيل، وغيره. أهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٠ ــ ٢٠١) رواه البزار وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك.

٧٤٨ ــ الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أنَّه ﷺ كبَّر بعد صلاة الصبح، يوم عرفة، ومدّ التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق»[١].

هذا الحديث مروي من طريقين:

إحداهما: عن عمرو[٢] بن شمر، أحد الهلكي، عن جابر، وهو الجعفي، شيعي غال، وثق، وتركه[٣]، عن عبد الرحمن[٤] بن سابط، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: كان رسول الله ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٥٨)، استدل به على أن التكبير يبدأ من الصبح من يوم عرفة وينتهي في العصر من آخر أيام التشريق.

(٢) كذا في (أ) وهو الصواب، والذي في (ب) و (م): «عمر».

(٣) هكذا في النسخ: «وثق، وتركه» ولعل هنا سقط، والصواب «وثق وتركه الحفاظ»، قال الذهبي: وثقه شعبة «فشذ وتركه الحفاظ. «الكاشف» (١/١٢٢).

(٤) عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثماني ومائة، روى له (م ٤). «الكاشف» (٢/١٤٦)؛ و «التقريب» (٣٤٠).

الغد[1]، إلى صلاة[2] العصر، آخر أيام التشريق.

رواه الدارقطني[3]، والبيهقي[4]، في سننهما، وهذا إسناد واه[5] عمرو[6]، متروك زائغ كذاب كما شهد له الأئمة بذلك[7].

وجابر قد عُرفت حاله، لا جرم. قال البيهقي[8] إثره: هذا حديث[9] لا يحتج بمثله، قال: وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي[10] لا يحتج بهما، قال: وفي رواية الثقات كفاية.

وقال ابن الجوزي في تحقيقه[11]: إنه حديث لا يثبت، ثم نقل أقوال الأئمة فيهما.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، وعند البيهقي «يكبر يوم عرفة صلاة الغداة إلى صلاة العصر...».

(٢) قوله: «صلاة»، ساقطة من (م).

(٣) (٢/ ٥٠)، كتاب العيدين.

(٤) (٣/ ٣١٥)، كتاب صلاة العيدين، باب: من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة.

(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «رواه».

(٦) في (م): «عمر».

(٧) انظر: «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (١٧٦)، رقم (٤٥١)، والدارقطني (٣٤٧)، رقم (٣٩٩). «الميزان» (٣/ ٢٦٨)؛ و «اللسان» (٤/ ٣٦٦).

(٨) في «السنن» (٣/ ٣١٥)، قال قبله: «وقد روى ذلك في حديث مرفوع بإسناد لا يحتج بمثله»، ثم ذكر الحديث.

(٩) قوله: «حديث»، ساقطة من (م).

(١٠) كذا في (م) و «سنن البيهقي»، والذي في (أ) و (ب): «الحنفي».

(١١) (١/ ١٠٠ ب)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٤١).

قلت: ورواه عن عمرو بن شمر جماعات [منهم][1] مصعب بن سلام[2]، عنه، عن جابر، عن أبـي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر: كـان ـ عليه أفضل الصـلاة والسـلام ـ يكبِّر[3] في صـلاة الفجـر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات.

ومصعب هذا كأنه التميمي[4]، الكوفي، تكلم فيه ابن حبان[5]، وصحح الحاكم حديثه[6].

ثانيهم: محفوظ بن نصر الهمداني، عنه عن جابر[7]، عن محمد بن علي عن جابر أنه ـ عليه السلام ـ كبر يوم عرفة، وقطع في آخر أيام التشريق[8].

ومحفوظ هذا لا أعلم حاله.

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) مصعب بن سلام التميمي الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، له أوهام، من الثامنة، روى له (ت). «الكاشف» (٣/ ١٣٠)؛ و «التقريب» (٥٣٣).

(٣) كذا في (م) والدارقطني، والذي في (أ) و (ب): «لم يكبر» بزيادة «لم».

(٤) في (م): «التيمي».

(٥) «المجروحين» (٣/٢٨)، قال: انقلبت عليه صحائفه فكان يحدث ما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم وما سمع من ذاك عن هذا من حيث لا يفهم فبطل الاحتجاج بكل ما روى عن شعبة إنما هو ما سمع من الحسن بن عمارة. اهـ.

(٦) قوله: «حديثه»، ساقطة من (م).

(٧) من هنا حتى قوله: «نائل بن نجيح عنه عن جابر»، ساقط من (م).

(٨) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٩)، كتاب العيدين.

ثالثهم: نائل بن نجيح[(1)]، عنه، عن جابر، عن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر: كان عليه الصلاة والسلام إذا صلى الصبح من غداة عرفه، أقبل على أصحابه، ويقول على مكانكم ويقول: الله أكبر[(2)]، الله أكبر لا إله إلاَّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، فيكبر[(3)] من غدات عرفة إلى صلاة العصر، من آخر أيام التشريق[(4)].

ونايل هذا أحاديثه مظلمة جداً[(5)].

قال البيهقي[(6)]: وروى في ذلك عن عمر وعلي، وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ، ثم ذكره عنهم بأسانيده، وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر / من آخر أيام التشريق. [٣/٢٠٤/أ]

الطريق الثاني[(7)]: عن عمرو بن شمر، عن جابر أيضاً، عن أبي الطفيل، عن علي، وعمار ــ رضي الله عنهما ــ أنهما سمعا النبي ﷺ يجهر في المكتوبات ببسم اللهالرحمن الرحيم، في فاتحة القرآن

---

(١) نائل بن نجيح الحنفي أو الثقفي أبو سهل البصري أو البغدادي ضعيف، من التاسعة، روى له (ق). «الكاشف» (٣/ ١٧٤)؛ و «التقريب» (٥٥٩).

(٢) قوله: «الله أكبر»، ساقطة من (م).

(٣) هكذا في (م) وعند الدارقطني، والذي في (أ) و (ب): «قيل».

(٤) أخرجه «الدارقطني» (٢/ ٥٠)، كتاب العيدين.

(٥) قال ابن عدي: وأحاديثه مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري. «الكامل» (٧/ ٢٥٢٠)؛ و «التهذيب» (١٠/ ٤١٥).

(٦) في «السنن» (٣/ ٣١٤)، وسيأتي الكلام عليها، إن شاء الله، في الطريق الثاني حيث ذكرها المصنف هناك.

(٧) في (ب): «ثانيهما»، بدل «الطريق الثاني».

ويقنت في صلاة الفجر، والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات، من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، يوم دفعه الناس العظمى.

رواه الدارقطني في سننه[1]، من حديث الحسن بن[2] محمد بن عبد الواحد، نا سعيد بن عثمان، أنبأني عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل به[3]. وهذا إسناد كالذي قبله[4].

وأعله[5] عبد الحق[6] بجابر الجعفي، وأنكر عليه ابن القطان[7]، وقال: لا ينبغي تعصب[8] الجناية في هذا الحديث برأس جابر الجعفي، فإن عمرو[9] بن شمر ما في المسلمين مَنْ يقبل حديثه، وسعيد بن عثمان الراوي لهذا الحديث لا أعرفه، وهو كما قال.

ورواه الدارقطني[10] أيضاً، من حديث أسيد[11] بن زيد، نا

(١) (٢/ ٤٩)، كتاب العيدين.

(٢) في (م): «أن»، بدل «بن».

(٣) قوله: «به»، ساقطة من (م).

(٤) وذلك لأن فيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وتقدم الكلام عليهما.

(٥) في (ب): «وأعلم أن»، بدل «وأعله».

(٦) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٧٩).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٠٢).

(٨) في «الوهم والإيهام»: «تعصيب الجناية».

(٩) في (م): «عمر».

(١٠) في «السنن» (٢/ ٤٩)، كتاب العيدين.

(١١) كذا في (أ) و (ب)، والذي في (م): «أسد»، وكذا في «السنن»، ولعله خطأ، لأن أسيد هو الذي يروي عن عمرو بن شمر، ولم أجد أسد بن زيد، والله أعلم.

عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبـي[1] الطفيل، عن علي، وعمار: أن النبـي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في الفجر، وكان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وأسيد هذا أخرج له البخاري مقروناً[2] بآخر، وقد كذبه ابن معين[3]، وتركه غيره[4]، ثم ظفرت بعد[5] ذلك بطريق آخر ليس فيه عمرو [بن][6] شمر، ولا جابر بن يزيد[7].

رواه الحاكم في مستدركه[8]، عن أبـي الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني[9]، نا إبراهيم بن أبـي العنبس القاضي[10]، نا سعيد بن

(١) قوله: «أبـي»، مكررة في (أ).

(٢) «الميزان» (١/ ٢٥٦)؛ و «التقريب» (١١٢).

(٣) «التاريخ» (٢/ ٣٩).

(٤) ومنهم النسائي والدارقطني، «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (٥٧)، رقم (٥٣)، وللدارقطني (٢٨٧)، رقم (١١٤)؛ و «الميزان» (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٥) قوله: «بعد»، ساقطة من (م).

(٦) الزيادة من (ب) و (م).

(٧) أي الجعفي.

(٨) (١/ ٢٩٩)، كتاب العيدين، باب: تكبيرات التشريق.

(٩) شيخ الكوفة أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني قال عنه ابن حماد الحافظ كان شيخ المصر المنظور إليه ومختار السلطان، والقضاة صاحب جماعة وفقه وتلاوة، توفي سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٥٩ ـ ٨٦٠)؛ و «الشذرات» (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(١٠) إبراهيم بن إسحاق بن أبـي العنبس أبو إسحاق الزهري القاضي الكوفي الإمام =

عثمان الخراز[١]، ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن[٢]، نا فطر بن خليفة[٣]، عن أبي الطفيل، عن [علي][٤]، وعمار: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق».

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح[٥]، قال: وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله، وغيره، فأما من فعل عمر وعلي[٦]، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، فصحيح عنهم، التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق[٧].

= المحدث، قال الخطيب: كان ثقة، خيراً، فاضلاً، ديناً، صالحاً، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين، «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٥)؛ و «السير» (١٣/ ١٩٨).

(١) قوله: «الخراز»، ساقطة من (م).

(٢) تقدمت ترجمته حديث (٧٤١) وهو ضعيف.

(٣) فطر بن خليفة المخزومي، مولاهم أبو بكر الحناط، صدوق، رمي بالتشيع، من الخامسة، مات بعد سنة خمسين ومائة، روى له (خ ٤)، ووثقه غير واحد، قال الذهبي: شيعي جلد. «الكاشف» (٢/ ٣٣٢)؛ و «التقريب» (٤٤٨)؛ و «التهذيب» (٨/ ٣٠١).

(٤) هكذا في المستدرك وكذا في مختصر استدراك الذهبي للمؤلف (١/ ٢٤٤)، رقم (٦٧)، والذي في (أ) و (ب): «عن أبي الطفيل عن عكرمة وعمار»، وفي (م): «وعن أبي الطفيل، عن عكرمة، عن علي وعمار» والصواب ما أثبت.

(٥) وسيأتي استدراك الذهبي على الحاكم قريباً.

(٦) في (م): «علي وعمر».

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٩٩).

أما حديث عمر: فرواه[1] عنه عبيد[2] بن عمير قال: «كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، لا يقطع إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق».

وأما حديث علي[3]: فرواه عنه / شقيق، أنه كان يكبر بعد صلاة [٢/٢٠٤/ب]

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٦)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٤)، كتاب صلاة العيدين، باب: من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة.
كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة قال: سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير به. وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه، قال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ والتدليس. «التقريب» (١٥٢)، وقال الذهبي: أحد الأعلام على لين في حديثه. «الميزان» (١/ ٤٥٨).
قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال: هذا وهم من الحجاج، وإنما الإسناد عن عمر أنه كان يكبر في قبة بمنى.
وقال البيهقي أيضاً: والمشهور عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر، والله أعلم. «السنن» (٣/ ٣١٤).

(٢) في النسخ الثلاث: «عبيدة»، والذي في «المستدرك» وعند ابن أبي شيبة والبيهقي: «عبيد»، وكذا لم أجد من شيوخ عطاء من اسمه «عبيدة»، والله أعلم.

(٣) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٩)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٥)، وعبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٤)، كلهم من طريق حسين بن علي عن زائدة، عن عاصم، عن =

الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبِّر بعد العصر.

وأما حديث عبد الله بن عباس[1]: فرواه عكرمة عنه، «أنه كان يكبر

= شقيق قال: كان علي ــ رضي الله عنه ــ يكبر به، وفيه عاصم بن أبـي النجود تكلم فيه، قال الحافظ: صدوق، له أوهام، وقال الذهبـي: صدوق يهم، ثم قال بعده: وهو حسن الحديث، ووثقه غير واحد. «الميزان» (٢/ ٣٧٥)؛ و «التقريب» (٢٨٥).
لكنه عند ابن أبـي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، وعن علي بن عبد الأعلى، عن أبـي عبد الرحمن، عن علي به، قال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٢٢): قول علي أخرجه ابن أبـي شيبة بإسناد صحيح عنه، وقال في «الفتح» (٢/ ٤٦٢): وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم.
وأخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٦٥)، حدثنا وكيع عن أبـي جناب، عن عمير بن سعيد، عن علي به، وفيه أبو جناب يحيـى بن أبـي حية، قال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه. «التقريب» (٥٨٩).

(١) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٩)، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٤).
كلاهما من طريق يحيـى بن سعيد عن الحكم بن فروج، عن عكرمة، عن ابن عباس به وسنده صحيح.
وأخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣١٣)، باب: من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر، كلاهما من طريق شريك عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق». وفي سنده شريك وخصيف، وكلاهما متكلم فيهما. «التقريب» (١٩٣/ ٢٦٦).

من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

[وأما عبد الله[1] بن مسعود: فرواه عنه عمير بن سعد[2]، قال: قدم علينا ابن مسعود فكان يكبِّر في صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وسئل الأوزاعي عن التكبير يوم عرفة، فقال: كبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق][3]، كما كبَّر علي، وعبد الله[4]. وذكر ذلك الحاكم[5] عنهم بأسانيده.

---

(١) أما أثر ابن مسعود فأخرجه «الحاكم» (١/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠)، من طريق هشيم عن أبـي جناب ــ يحيى بن أبـي حية ــ، عن عمير بن سعيد قال: قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.
وأخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٦٥ ــ ١٦٦)، من طريقين عنه لكن بلفظ: «كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر»، ولفظ آخر نحوه، قال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٢٢): قول علي أخرجه ابن أبـي شيبة بإسناد صحيح عنه، وكذا قول ابن مسعود، وتقدم قول الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٢).
وكذا أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٠)، باب: صلاة العيدين، من طريق أبـي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبـي الأحوص، عن ابن مسعود، بنحو لفظ ابن أبـي شيبة.

(٢) عمير بن سعيد النخعي الصهبَاني، يكنى أبا يحيى، كوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة سبع، وقيل: خمس وعشرين ومائة، روى له (م د عس ق). «الكاشف» (٢/ ٣٠٣)؛ و «التقريب» (٤٣١).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٠)، وسنده صحيح عنه.

(٥) الزيادة من (ب).

وروى البيهقي في خلافياته[١] طريقة الحاكم السالفة، بإسناد الحاكم، ثم نقل تصحيحه له، وأقره عليه، وخالف في كتاب[٢] المعرفة[٣]، فقال عقب ذلك: هذا الحديث[٤] مشهور لعمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف، وهذا أمثلهما[٥].

قلت: ومع ذلك، فعبد الرحمن بن سعيد المؤذن[٦]، ضعفه ابن معين[٧]، وانفرد بالإخراج عنه ابن ماجه[٨]، وسعيد بن عثمان لا أعلم حاله.

وقد أنكر جماعات على الحاكم[٩] في تصحيحه له.

قال[١٠] النووي في شرح المهذب[١١] عقيب قولة الحاكم

---

(١) (١/١٨ أ).
(٢) في (م): «كتابه».
(٣) (٥/١٠٨)، رقم (٧٠٠٤).
(٤) في (م): «حديث».
(٥) كذا في (م) و «معرفة السنن»، والذي في (أ) و (ب): «أمثلها».
(٦) تقدمت ترجمة حديث، رقم (٧٤١)، الطريق الرابع.
(٧) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين (١٦٩)، رقم (٦٠٦).
(٨) في «السنن» (١/٤٠٧)، رقم (١٢٧٧)، حديث التكبير في العيدين.
(٩) قوله: «في»، ساقطة من (م).
(١٠) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «فإن».
(١١) (٥/٣٥).

السالفة[١]: البيهقي أتقن من شيخه الحاكم، وأشد تحرياً.

وقال في الخلاصة[٢]: قول الحاكم إن رواية علي وعمار صحيحة، مردود قد أنكره[٣] البيهقي وغيره من المحققين، وضعفوها.

وقال الذهبي[٤] في مختصر المستدرك عقيب قول الحاكم صحيح: قلت بل خبر واهٍ كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، قال[٥]: وسعيد إن كان هو الكريزي فهو ضعيف، [وإلاَّ فهو مجهول][٦].

* * *

---

(١) في (م): «السالف».

(٢) (١٢١/أ).

(٣) في (م): «أنكر».

(٤) «المستدرك» مع «التلخيص» (١/ ٢٩٩) (١/ ٢٤٤).

(٥) وفي (م): «قلت»، والصواب ما أثبت، لأن الكلام كلام الذهبي كما في «التلخيص».

(٦) كذا في (م) وفي «التلخيص»، والذي في (أ) و (ب) ساقطة، وفي «مختصر استدراك الذهبي» للمؤلف (١/ ٢٤٤)، قال: «وإن كان غيره فهو مجهول».

٧٤٩ ـ الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[٢] في مسنده، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجة[٥]

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٦٤)، استدل به على قضاء العيد من الغد.

(٢) في «المسند» (٥/ ٥٨).

(٣) (١/ ٦٨٤)، رقم (١١٥٧)، كتاب الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد.

(٤) (٣/ ١٨٠)، رقم (١٥٥٧)، كتاب صلاة العيدين، باب: الخروج إلى العيد من الغد.

(٥) (١/ ٥٢٩)، رقم (١٦٥٣)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

وكذا أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٢/ ٧٢٣)، رقم (١٧٨٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٦٥)، رقم (٧٣٣٩)، كتاب الصيام، باب: أصبح الناس صياماً. وقد روى الهلال، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢)، رقم (٢٦٦)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في العيدين، والطحاوي في «شرح =

في سننهم بإسناد كل رجاله ثقات[1]، من حيث عبد الله[2] أبـي عمير بن أنس بن مالك[3]، عن عمومة له من أصحاب النبـي ﷺ[4] يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم[5]. الحديث.

ورواه أبو حاتم[6] بن حبان في صحيحه بلفظ، عن أنس بن مالك،

= معاني الآثار» (١/ ٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب: الإمام تفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا؟ وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٥)، رقم (٢١٨٩)، كتاب العيدين، باب: ذكر القوم لا يعلمون بيوم العيد إلاَّ بعد الزوال، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٧٠)، كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣١٦)، كتاب صلاة العيدين، باب: الشهود يشهدون على رؤية الهلال، كلهم من طريق أبـي بشر جعفر بن إياس عن أبـي عمير بن أنس به.

(١) وهو كما قال ــ رحمه الله ــ وسيأتي ذكر من صححه، إن شاء الله.

(٢) في (م): «عبيد الله».

(٣) أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري قيل: اسمه عبد الله، ثقة، من الرابعة، قيل: كان أكبر ولد أنس بن مالك، روى له (د س ق). «الكاشف» (٣/ ٣٢٠)؛ و «التقريب» (٦٦١).

(٤) قوله: «أن ركباً جاؤا إلى النبـي ﷺ»، ساقط من (م).

(٥) وتمامه: «النبـي ﷺ أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا مصلاهم»، لفظ أبـي داود.

(٦) (٨/ ٢٣٧)، رقم (٣٤٥٦)، كتاب الصوم، باب: ذكر قبول شهادة جماعة على رؤية الهلال للعيد.

وكذا أخرجه البزار، «كشف الأستار» (١/ ٤٦٢)، رقم (٩٧٢)، كتاب الصيام، باب: الشهادة على هلال شوال، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٩)، كتاب الصيام، باب: الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال، كلهم من =

«أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية[1] الهلال، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا لعيدهم من الغد»[2].

وقد شهد غير واحد من الأئمة بصحة هذا الحديث.

قال ابن المنذر[3]: هو حديث ثابت، يجب العمل به[4]، أفاده عنه إفادة[5] ابن القطان في علله[6] / . [٢/٢٠٥/أ]

وقال الخطابي[7]: سنَّة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، والمصير إليه واجب[8].

= طريق يعقوب بن سعيد الدورقي، حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به.
قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٢٣٥): أخطأ فيه سعيد بن عامر إنما هو عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ.
وقال البزار: أخطأ فيه سعيد بن عامر وإنما رواه شعبة عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ. وقال البيهقي (٤/ ٢٤٩): تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة وغلط فيه إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

(١) كذا في (ب) و (م) و «صحيح ابن حبان»، والذي في (أ): «رواية».
(٢) في (م): «العيد»، بدل «الغد».
(٣) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «المنذري» وهو تصحيف.
(٤) في «الأوسط» (٤/ ٢٩٥).
(٥) قوله: «إفادة»، ساقطة من (م).
(٦) في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥).
(٧) «معالم السنن» (٢/ ٣٣).
(٨) في (أ) زيادة مكررة: «وقال الخطابي سنة رسول الله أولى».

وقال البيهقي في سننه في الصوم[1]: إسناده حسن، وأبو عمير رواه، عن عمومة له، من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات فسواء[2] سموا أو لم يسموا. وقال في هذا الباب[3]: إسناده صحيح، قال: وعمومة أبي عمير صحابة، لا يكونون إلَّا ثقات، أي لا يضر جهالة أعيانهم، لأن الصحابة كلهم عدول.

وقد قال الشافعي[4]: لو ثبت ذلك قلنا به. وقال في المعرفة[5] هنا بعد أن قال إن[6] إسناده صحيح: ظاهر هذا أنه أمرهم بالخروج من الغد ليصلوا صلاة العيد، وذلك بين في رواية هشيم، ولا يجوز حمله على أن ذلك[7] كان لكي[8] يجتمعوا فيدعوا وليرى كثرتهم من غير أن يصلوا صلاة العيد[9]، كما أمر الحيض أن يخرجن، ولا يصلين صلاة العيد لأن

---

(١) (٤/ ٢٤٩).

(٢) في (م): «سواء».

(٣) (٣/ ٣١٦) قال ذلك في باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال من كتاب صلاة العيدين، والذي قبله قاله في كتاب الصوم، باب: الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال.

(٤) «الأم» (١/ ٢٣٠)؛ و «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١١١)؛ و «سنن البيهقي» (٣/ ٣١٦).

(٥) (٥/ ١١٢ ــ ١١٣)، رقم (٧٠١٧).

(٦) قوله: «إن»، ساقطة من (م).

(٧) قوله: «لك»، ساقطة من (م).

(٨) في (ب): «لكن»، بدل «لكي».

(٩) قوله: «كما أمر الحيض أن يخرجن ولا يصلين صلاة العيد»، ساقطة من (ب).

الحيض يشهدنه على طريق التبع لغيرهن، ثم بين الشارع[1] أنهن يعتزلن المصلى، ويشهدون الخير، ودعوة المسلمين، وها هنا أمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد، ولم يأمرهم باعتزال الصلاة، فكان هذا أولى بالبيان لكونهم من أهل سائر الصلوات، وكون الحيض بمعزل من سائر الصلوات.

وقد استعمل عمر عبد العزيز ـ رضي الله عنه[2] ـ هذه السنة بعد رسول الله ﷺ فأمر مثل ما أمره به، وقال أبو محمد[3] بن حزم[4]: سنده صحيح، وقال ابن أبي حاتم في علله[5]: قال أبي[6] روى هذا الحديث من حديث قتادة، عن أنس وهو خطأ والصواب كما تقدم، وخالف ابن القطان[7] فقال[8] في كتابه الوهم والإيهام: سكت[9]

(١) الذي في المعرفة: «ثم بين النبي ﷺ».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٧)، كتاب صلاة العيدين، باب: الشهود يشهدون على رؤية الهلال.

(٣) قوله: «أبو محمد»، ساقطة من (ب).

(٤) «المحلى» (٣/ ٣٠٧)، وكذلك قال الدارقطني: إسناد حسن. «السنن» (٢/ ١٧٠)، وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧): حديث أبي عمير صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٧): وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم.

(٥) (١/ ٢٣٥)، قال: أخطأ فيه سعيد بن عامر إنما هو شعبة عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ.

(٦) في (م): «أنه»، بدل «أبي».

(٧) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥).

(٨) قوله: «فقال»، ساقط من (ب).

(٩) كذا في (ب) و(م)، والذي في (أ): «سلت».

عبد الحق[1] على هذا الحديث مصححاً له، وأنه تجري بأنه لا يقال فيه صحيح لأن أبا عمير[2] لا يعرف حاله وعمومة أبـي عمير لم يسموا[3].

قلت: وكذا قال ابن عبد البر[4]: إن أبا عمير مجهول.

* * *

(١) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٧٧).

(٢) أبو عمير تقدمت ترجمته، وقد وثقه ابن سعد فقال: وكان ثقة، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن حجر كما تقدم، وصحح حديثه غير واحد من أهل العلم كما تقدم، قال الذهبـي: قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما فذلك توثيق له، والله أعلم.
وقال ابن حجر: قال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، كذا قال، وقد عرفه من صحح لـه. «الطبقات» (٧/ ١٩٢)؛ و «الثقات» (٥/ ١١)؛ و «الميزان» (٤/ ٥٥٨)؛ و «التلخيص» (٢/ ٨٧).

(٣) أما عمومته فإنهم نص على أنهم من الصحابة فلا يضر الجهل بهم كما تقدم في كلام البيهقي ــ رحمه الله ــ لأن الصحابة كلهم عدول.

(٤) «التمهيد» (١٢/ ٣٦٠) فقال: اسمه عبد الله ولم يرو عنه غير أبـي بشر ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به.

٧٥٠ ــ الحديث الخامس بعد الثلاثين

أنه اجتمع عيدان[١] على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد، فصلى العيد أول النهار، وقال: **«يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان؛ فمن أَحبَّ أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أَحبَّ أن ينصرف فليفعل»**[٢].

[٢/٢٠٥/ب] هذا الحديث مروي من طرق /

أحدها: من طريق زيد بن أرقم، رواه أصحاب السنن الثلاثة: أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، في سننهم من حديث إياس بن

---

(١) في (م): «اجتمع على عهد رسول الله ﷺ».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٦٧)، استدل به على أنه إذا اجتمع عيدان فإن أهل القرى لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة.

(٣) (١/ ٦٤٦)، رقم (١٠٧٠)، كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

(٤) (٣/ ١٩٤)، رقم (١٥٩١)، كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن يشهد العيد.

(٥) (١/ ٤١٥)، رقم (١٣١٠)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٤)، رقم (٦٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٨)، كتاب الصلاة، باب في العيدين يجتمعان يجزي أحدهما =

أبـي رملة[1] الشامي، وليس له في السنن غيره[2]، قال: شهدت معاوية بن أبـي سفيان[3] وهو يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين[4] اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّى العيد ثم رخص في الجمعة[5]، ثم قال: «من شاء أن يصلي فليصل».

= عن الآخر، والدارمي في سننه (١/٣٧٨)، كتاب الصلاة، باب: إذا اجتمع عيدان في يوم، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٥٩)، رقم (١٤٦٤)، كتاب الصلاة، باب: الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد إن صح الخبر. . . والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٥٣)، باب: مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العيدين يجتمعان في اليوم الواحد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٧)، كتاب صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين، بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة، وكذا في «الصغرى» (١/٢٦٢)، رقم (٧١١)، كتاب الصلاة، باب: صلاة العيدين، وفي «المعرفة» (٥/١١٦)، رقم (٧٠٢٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين، وابن الجوزي في «العلل» (١/٤٧٤)، رقم (٨٠٧)، كتاب الصلاة، باب: حديث حضور العيد يجزي عن الجمعة، كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة، عن إياس به، وفي سنده إياس كما سيأتي.

(١) إياس بن أبـي رملة الشامي مجهول، من الثالثة، روى له (د س ق)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٣٦)؛ و «الكاشف» (١/٩١)؛ و «التقريب» (١١٦).

(٢) وكذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١٢٠٤).

(٣) قوله: «ابن أبـي سفيان»، ساقطة من (م).

(٤) في (م): «عيدان»، بدل «عيدين».

(٥) قوله: «ثم»، ساقطة من (م).

هذا لفظ أبـي داود، وابن ماجه، ولفظ النسائي. قال: «نعم صلَّى العيد من أول النهار، ورخص في الجمعة».

ورواه الحاكم في مستدركه[١] بلفظ الأولين، ورواه أحمد[٢] في مسنده أيضاً، وقال في روايته[٣]: ثم[٤] رخص في الجمعة[٥] وقال: من شاء أن يجمع فليجمع.

قال الحاكم: هـذا حديث[٦] صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال: وله شاهد على شرط مسلم[٧]، فذكره من رواية أبـي هريرة، وسيأتي بعده[٨].

وقال الأثرم: سُئل أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، عن العيدين يجتمعان في يوم واحد[٩]، فذكر هذا الحديث.

---

(١) (٢٨٨١)، كتاب الجمعة، باب: كيف يصنع إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم، من طريق إسرائيل به.

(٢) (٤/ ٣٧٢)، من طريق إسرائيل به.

(٣) في (م): «رواية».

(٤) قوله: «ثم»، ساقطة من (م).

(٥) الواو، ساقطة من (م) في قوله: «وقال».

(٦) قوله: «حديث»، ساقط من (م).

(٧) ووافقه الذهبـي ومدار هذا الطريق على إياس بن أبـي رملة، وقد نقل ابن القطان عن ابن المنذر أنه مجهول، وكذا الذهبـي في «الميزان» نقله عنه ولم يتعقبه، وقال ابن حجر: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٨) في (م): «بعد»، بدل «بعده».

(٩) قوله: «واحد»، ساقطة من (م).

قال ابن الجوزي في تحقيقه[1] هذا حديث يعتمد عليه، وقال في علله[2]: إنه أصح ما في الباب.

وقال النووي[3] إسناده حسن. وخالف ابن القطان[4] فأعلّه بإياس ابن أبي رملة، وقال: إنه مجهول الحال، قال: ولما ذكر ابن المنذر هذا الحديث قال: إنه لا يثبت وأن إياس بن أبي رملة مجهول[5]، قال: وهو كما قال.

وأعلّه ابن حزم في محلاه[6] بإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي راويه[7] عن عثمان بن المغيرة[8]، عن إياس وقال: ليس بالقوي ولا يصح.

وإسرائيل هذا من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة، ووثقه

---

(١) (١/ ٩٧ أ)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٠٦).

(٢) «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٤)، قال: وأصلح ما روي في هذا حديث زيد بن أرقم.

(٣) قال في «المجموع» (٤/ ٤٩٢): إسناده جيد.

(٤) في «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٤).

(٥) «الميزان» (١/ ٢٨٢)؛ و «التلخيص» (٢/ ٨٨).

(٦) (٣/ ٣٠٣).

(٧) في (م): «واهٍ».

(٨) الثقفي مولاهم أبو المغيرة الكوفي الأعشى، وهو عثمان بن أبي زرعة، ثقة، من السادسة، روى له (خ ٤). «الكاشف» (٢/ ٢٢٤)؛ و «التقريب» (٣٨٧).

أحمد[1]، وأبو حاتم[2]، وغيرهما [وعن أحمد[3] و [4]] عن ابن المديني تضعيفه[5].

الطريق الثاني: من طريق أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان[6] فمن شاء أجزأه

---

(١) قال أحمد: كان ثقة، وكان يعجب من حفظه، وقال مرة ثبت الحديث. وقال أبو داود قلت لأحمد: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به. قال: إسرائيل ثبت في الحديث. «بحر الدم» فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم (٦٧)، رقم (٦٩). «التهذيب» (١/ ٢٦١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، وانظر: «التهذيب» (١/ ٢٦١).

(٣) روى صالح عن أبيه أنه قال: زهير وإسرائيل وزكريا في حديثهم عن أبـي إسحاق لين، سمعوا منه بآخره، وشريك كان أثبت في أبـي إسحاق منهم سمع قديماً. . .». لكن يرد على هذا رواية أبـي طالب، قال: سئل أحمد أيما أثبت شريك، أو إسرائيل قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك.

قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبـي إسحاق قال: إسرائيل لأنه كان صاحب كتاب.

وقال حجاج الأعور: قلنا لشعبة حدثنا حديث أبـي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني.

وقال ابن مهدي: إسرائيل ثبت في أبـي إسحاق.

«مسائل أحمد» رواية ابنه صالح (٢/ ٤٥٧). «التهذيب» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦٣).

(٦) كذا في (م) وأبـي داود، والذي في (أ) و (ب) زيادة: «عن رسول الله ﷺ أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان».

عن الجمعة، وإنا مجمعون».

رواه أبو داود[1] وابن ماجه[2] في سننهما، وابن السكن في صحاحه[3]، ولم يعزه ابن عساكر في أطرافه إلى ابن ماجه، وعزاه إلى النسائي، ولم أره[4] فيه[5].

ورواه الخلال في علله بلفظ: قال النبي ﷺ: «قد أصبتم خيراً،

---

(١) (١/ ٦٤٧)، رقم (١٠٧٣)، كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد.

(٢) (١/ ٤١٦)، رقم (١٣١١)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.
وكذا أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (٢١١)، رقم (١٥٠)، باب في العيدين إذا اجتمعا، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٢)، رقم (٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب: الجمعة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٨)، كتاب صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة.
وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٧٣)، رقم (٨٠٥)، كتاب الصلاة، باب: حديث في حضور العيد يجزي عن الجمعة، كلهم من طريق بقية، حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

(٣) في (م): «صحيحه».

(٤) في (م): «لم أر»، بدون الهاء.

(٥) وكذا المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٣٣)، عزاه لأبي داود وابن ماجه فقط، وكذا ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٢٠٥)، وقال: لم أره في كتاب النسائي وإنما رواه ابن ماجه.

من أحب أن يقيم[1] فليقم، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف».

ورواه الحاكم في مستدركه[2] باللفظ الأول وقال: إنه صحيح على شرط مسلم / . [٢/٢٠٦/أ]

قلت: وهو من رواية بقية بن الوليد، عن شعبة، عن المغيرة[3] الضبـي[4]، عن عبد العزيز بن رُفيع المكي، عن أبـي صالح[5]، عن أبـي هريرة.

وبقية هذا قد علمت حاله في باب النجاسات من كتابنا هذا[6]، وذكرنا أقوال الأئمة فيه.

قال الحاكم في مستدركه[7]: بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا

---

(١) في (م): «يقم».

(٢) (١/٢٨٨)، كتاب الجمعة، باب: كيف يصنع إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم، من طريق بقية عن شعبة به.

(٣) المغيرة بن مقسم الضبـي، مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة، متقن، إلاَّ أنه كان يدلس، ولا سيما عن براهيم من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، روى له (٤). «الكاشف» (٣/ ١٥٠)؛ و «التقريب» (٥٤٣).

(٤) قوله: «الضبـي»، ساقطة من (م).

(٥) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة، ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٢٢٩)؛ و «التقريب» (٢٠٣).

(٦) حديث رقم (١٠)، وتقدمت ترجمته حديث (٧١٩)، وضعفه «المصنف» من جهه التدليس، وكذا ضعفه مطلقاً، وأطال الكلام عليه، فليراجع هناك.

(٧) (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

روى عن المشهورين[1]، وهذا [حديث غريب، من حديث شعبة، والمغيرة وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه][2].

وقال البزار: لا نعلم روى عن شعبة إلاَّ بقية يرويه بقية، قال: أنا شعبة عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة. وقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع[3] زياد بن عبد الله البكائي[4]، ذكره البزار[5].

قال ابن القطان[6]: وهو أيضاً ضعيف، ومنهم من يكذبه[7].

---

(١) الواو، ساقطة من (م).

(٢) ما بين المعكوفين من (م)، وكذا في «المستدرك»، والذي في (أ) و (ب): «وهذا غريب من حديث شعبة عن مغيرة الضبـي، عن عبد العزيز بن رفيع المكي، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، وبقية هذا قد عرفت حاله، والمغيرة وعبد العزيز كلهم ممن يجمع حديثه».

(٣) في (أ) و (ب): «بن زياد».

(٤) زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي أبو محمد الكوفي صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعه، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، روى له (خ م ت ق). «الكاشف» (٢/ ٢٦٠)؛ و «التقريب» (٢٢٠).

(٥) في مسنده (٣/ ق ٨٤ م)، النسخة الأزهرية.

(٦) في «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٣).

(٧) ولعل ابن القطان يقصد بذلك قول البخاري عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث، والذي في «تاريخ البخاري الكبير» عن وكيع قال: هو أشرف من أن يكذب، قال الحافظ ابن حجر: وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» بإسناده إلى وكيع وهو الصواب، ولعله سقط =

قلت: قد رواه غير زياد أيضاً[1]. قال الدارقطني[2]: هذا حديث غريب، من حديث مغيرة ولم يرفعه عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة[3]، لم يروه عنه غير بقية وقد رواه زياد البكائي، وصالح بن موسى الطلحي[4]، عن عبد العزيز[5] بن رفيع متصلاً، وروى عن الثوري، عن عبد العزيز متصلاً وهو غريب عنه، ورواه حماد، عن عبد العزيز، عن أبـي صالح، عن رسول الله ﷺ مرسلاً[6]، ولم يذكروا أبا هريرة قال في علله: وهو الصحيح. وقال الإمام أحمد[7]: إنما رواه الناس عن أبـي صالح مرسلاً[8]، وتعجب من بقية كيف رفعه وقد كان بقية يروى عن

= من رواية الترمذي «لا» وكان فيه مع شرفه لا يكذب في الحديث فتتفق الروايات، والله أعلم، وقال في «التقريب»: لم يثبت أن وكيعاً كذبه كما تقدم. «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٦٠)؛ و «سنن الترمذي» (٣/ ٣٩٥)؛ و «التهذيب» (٣/ ٣٧٧).

(١) في (أ) و (ب) زيادة: «ثم».

(٢) في «العلل» (٣/ ١٦٢ ب ١٦٣ أ).

(٣) في (م): «هذا حديث غريب من حديث مغيرة ولم يرفعه، وصححه شعبة وهو أيضاً غريب عن أبـي شعبة».

(٤) صالـح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي، متروك، من الثامنة، روى له (ت ق)، وقال الذهبـي: واه. «الكاشف» (٢/ ٢٢)؛ و «التقريب» (٢٧٤).

(٥) من هنا حتى قوله: «عن الثوري، عن عبد العزيز»، ساقط من (م).

(٦) قوله: «مرسلاً»، ساقطة من (م).

(٧) «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٣)؛ و «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٠٦).

(٨) الرواية المرسلة أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٤)، رقم (٥٧٢٨)، =

ضعفاء، ويدلس[1].

قلت: قد صرح بقية بالتحديث فقال: نا شعبة[2]، لكن لا ينفعه ذلك فإنه معروف بتدليس التسوية.

قلت: وأبو صالح[3] هذا هو السمان، الثقة كما صرح به

= كتاب صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٥٦)، باب: بيان ما روي عن رسول الله ﷺ في العيدين يجتمعان في اليوم الواحد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٨)، كتاب صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين، كلهم من طريق الثوري عن عبد العزيز، عن ذكوان به مرسلاً، بدون ذكر أبـي هريرة.

وهذا الحديث رواه عن عبد العزيز بن رفيع مرسلاً جماعة من الحفاظ هم: ابن عيينة، والثوري، وأبو عوانه، وزائدة، وشريك، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري.

وخالفهم جماعة فرووه عن عبد العزيز موصولاً وهم: المغيرة بن مقسم، وزياد بن عبد الله البكائي، والجُدِّي عبد الملك بن إبراهيم، وأبو بكر بن عياش، وهذيل الكوفي، وابن عيينة، وصالح بن محمد الطلحي، لكن من وصله دون من أرسله في الحفظ والإتقان، ولهذا رجح الدارقطني وأحمد الإرسال. انظر: «علل الدارقطني» (٣/ ١٦٢ ب ١٦٣ أ). وهذا علة أخرى مع ما قيل في تدليس بقية.

(١) انظر: «التبين لأسماء المدلسين» لسبط بن العجمي (١٦)؛ و «وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (١٢١)، وذكره في المرتبة الرابعة، و «إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ» (٢٠).

(٢) وعند الفريابـي صرح بالتحديث عن شيخه وشيخ شيخه فقال: ثنا شعبة، قال: حدثني مغيرة الضبـي عن عبد العزيز به.

(٣) قوله: «قلت وأبو صالح»، ساقط من (م).

البيهقي[1] [2] [وقال البيهقي][3]: ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف[4].

وروى ذلك عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ مقيداً بأهل العالية إلاّ أنه منقطع[5].

الطريق الثالث: من طريق نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف».

---

(١) في «السنن»، وكذا عبد الرزاق الطحاوي كما تقدم.

(٢) في (م) زيادة: «في رواية له باذام الضعيف»، لكن لا يستقيم الكلام، ولم أجد هذه الرواية.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) «سنن البيهقي» (٣/٣١٨)، وكذا ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/٨٨).

(٥) «سنن البيهقي» (٣/٣١٨)، ثم ساقه مسنداً، من طريق إبراهيم بن محمد، حدثني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ ومع الانقطاع فيه إبراهيم بن محمد، وتقدم أنه متروك لكن فيه عن عثمان، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعد.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٣٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/١١٦)، رقم (٧٠٢١)، كتاب صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين، كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد به.

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (٢٢٢)، رقم (١٥٤)، من طريق وهيب بن خالد عن إبراهيم بن عقبة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز به، ورجال إسناده ثقات لكنه منقطع.

رواه ابن ماجه في سننه[1]، وفي إسناده جبارة بن المُغلِّسْ، قال البخاري[2] مضطرب الحديث، ومندل / بن علي قد[3] ضعف[4]. [٣/٢٠٦/ب]

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[5]، من حديث سعيد بن راشد السماك[6]، نا عطاء بن[7] أبي رباح، عن ابن عمر قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فطر وجمعة، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً

---

(١) (١/٤١٦)، رقم (١٣١٢)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.
وكذا أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٧٣ _ ٤٧٤)، رقم (٨٠٦)، كتاب الصلاة، باب: حديث في حضور العيدين يجزي عن الجمعة.
كلاهما من طريق جبارة بن المغلس، ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.
قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٢٩): هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل.

(٢) «التاريخ الصغير» (٢/ ٣٤٥).

(٣) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «وقد» بزيادة الواو.

(٤) وقد ضعفه غير واحد، انظر: «التهذيب» (١٠/ ٢٩٨).

(٥) (١٢/ ٤٣٥)، رقم (١٣٥٩١)، وكذا أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢١٨)، كلاهما من طريق سعيد بن راشد السماك به، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٥): رواه الطبراني في «الكبير» من رواية إسماعيل بن إبراهيم التركي عن زياد بن راشد أبي محمد السماك ولم أجد من ترجمهما. هكذا في المجمع زياد، والذي عند الطبراني سعيد.

(٦) في (م): «الضحاك».

(٧) قوله: «بن»، ساقطة من (م).

وأجراً وإنا مجمعون؛ فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع».

وسعيد هذا، قال البخاري في حقه، منكر الحديث[1]. وقال يحيى[2]: ليس بشيء. وقال النسائي[3]: متروك. وقال ابن الجوزي في علله[4]: هذا حديث لا يصح.

الطريق الرابع: من طريق ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله».

رواه ابن ماجه[5] من حديث . . . .

---

(١) «الضعفاء والمتروكون» (٤٣٩)، رقم (١٣٣).

(٢) «التاريخ» ليحيى (٢/١٩٩).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (١٢٣)، رقم (٢٨٠)، وكذا ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (٣٢٢)، رقم (٢٧٥).

(٤) (١/٤٧٤).

(٥) في «السنن» (١/٤١٦)، رقم (١٣١١)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، ثم قال عقبة: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية، ثنا شعبة عن مغيرة الضبّيَّ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، كذا في «السنن»، لكن قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٤/٣٨٣ ــ ٣٨٤): قد قال ابن ماجه في آخر الحديث، ما أظن إلاَّ أنني وهمت في ابن عباس، والصواب عن أبي هريرة، وكذا أخرجه البزار من طريق زياد البكائي، عن عبد العزيز بن رفيع من مسند أبي هريرة، وقال في «التلخيص» (٢/٨٨): ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح، عن ابن عباس بدل أبي هريرة، وهو وهم نبه هو عليه، لكني لم =

بقية[1]، نا شعبة، نا مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن عباس فذكره. وهذا إسناد جيد[2] لولا بقية وسيأتي له طريق آخر جيد. وبالجملة فأصلح[3] هذه الطرق، الطريقة الأولى على ما فيها[4] كما سلف، ونقل عبد الحق[5]، عن علي بن المديني أنه قال: في هذا الباب غير ما حديث[6] بإسناد جيد[7].

قلت: وقد روي هذا الفعل أيضاً عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن

= أجد هذا التعقيب في السنن المطبوعة، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي، وهذا يدل على اختلاف النسخ وأن المحقق ــ رحمه الله ــ لم يطلع على هذه النسخة التي فيها هذه الزيادة، وكذا المزي في «التحفة» فإنه لم يذكر هذا التعقيب، بل قال لما ساقه من طريق أبـي صالح عن ابن عباس قال: كذا قال، ورواه أبو داود عن محمد بن المصفى فقال: عن أبـي هريرة. «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٨٤) و (٩/ ٤٣٣).

قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو داود عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد فقال: عن أبـي هريرة، بدل ابن عباس، وهو المحفوظ، ولم يذكر قول ابن ماجه.

(١) كذا في (م) و «السنن»، والذي في (أ) و (ب): «شعبة».

(٢) وفي هذا نظر لإعلاله ببقية فقط، بل هو وهم عن ابن عباس، كما سبق بيانه.

(٣) في (م): «فأصح».

(٤) يعني حديث زيد بن أرقم، وفيه إياس بن أبـي رملة مجهول.

(٥) في «الوسطى» (٢/ ١١١).

(٦) كذا في (م) و «الأحكام الوسطى»، وفي (أ) و (ب): «الحديث غير ما حدث».

(٧) نقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٨) عن ابن المديني تصحيح حديث زيد بن أرقم.

الزبير ــ رضي الله عنهما ــ .

أما الأول: فرواه البخاري[1] في جملة حديث طويل عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أنه خطب يوم عيد فقال: «يا أيها الناس إن هذا يوم[2] قد اجتمع لكم فيه عيدان؛ فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت»[3].

وهذا الأثر ذكره صاحب المهذب[4].

وأما الثاني: فرواه أبو داود[5]، ....

(١) في صحيحه (٥/٢١١٦)، رقم (٥٢٥١)، كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٣٠٥)، رقم (٥٧٣٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٨)، كتاب صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين، وفي «المعرفة» (٥/١١٧)، رقم (٧٠٢٥)، كتاب صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين، كلهم من طريق الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزهر أنه قال: «ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم جمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال به».

(٢) في (م) زيادة: «عيد».

(٣) كذا في (م) وعند البخاري وغيره، والذي وفي (أ) و (ب): «أنت».

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/٤٩١).

(٥) (١/٦٤٧)، رقم (١٠٧١)، كتاب الصلاة، باب: إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، أخرجه من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير به، كما ذكره المصنف بعد وفيه عنعنة الأعمش، وذكره الحافظ في المرتبة الثانية في كتابه «تعريف أهل التقديس» (٦٧)، لكن قال الذهبي وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال «عن»: تطرق =

والنسائي[١] في سننهما، والحاكم في مستدركه[٢] على الصحيحين

= إليه احتمال التدليس إلاّ عن شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الإتصال «الميزان» (٢/ ٢٢٤)، لكن تابعه ابن جريج عن عطاء بنحوه، لكن ليس فيه قول ابن عباس «أصاب السنة».

أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٦٤٧)، رقم (١٠٧٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٠٣)، رقم (٥٧٢٥)، كتاب صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين، والفريابي في أحكام العيدين (٢١٩)، رقم (١٥٣)، باب: في العيدين إذا اجتمعا، وفيه عنده «قال ابن عباس أصاب» فقط، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق، ثم إن للحديث طريقاً آخر عن وهب بن كيسان عند النسائي وغيره، كما سيأتي.

(١) (٣/ ١٩٤)، رقم (١٥٩٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد.

(٢) (١/ ٢٩٦)، كتاب العيدين، باب: لا يصلي قبل العيد ولا بعدها، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٦)، كتاب الصلاة، باب: في العيدين يجتمعان، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٥٩)، رقم (١٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب: الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان... كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج، فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذٍ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة، وزاد ابن أبي شيبة وابن خزيمة والحاكم، وبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ «إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا»، كما سيأتي، وفيه عبد الحميد، وسيأتي الكلام عليه عند إعلال ابن حزم للحديث بعبد الحميد، إن شاء الله تعالى.

بإسنادين صحيحين.

رواه أبو داود من حديث عطاء قال: «صلَّى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة، أول النهار، ثم رجعنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك فقال: أصاب السنَّة».

قال النووي في الخلاصة[1]: إسناده على شرط مسلم.

ورواه النسائي من حديث عبد الحميد[2]، عن وهب بن كيسان، عن ابن عباس نحوه مختصراً، وأعله ابن حزم / في محلاه[3] بعبد الحميد فإنه [٢/٢٠٧/أ] قال: وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلَّى العيد، ثم الجمعة. ولا يصح أثر بخلاف ذلك لأن في رواته إسرائيل، وعبد الحميد بن جعفر وليسا بالقويين، فأما إسرائيل فقد أسلفنا الجواب عنه في حديث زيد بن أرقم السابق[4] قريباً[5]، وأما عبد الحميد فوثقه أحمد[6]، وجماعات[7]، وهو

(١) «نصب الراية» (٢/ ٢٢٥).

(٢) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، روى له (خت م ٤)، ووثقه الذهبي مرة، وقال مرة: صدوق، وقال مرة: حسن الحديث، وسيأتي الكلام عليه أيضاً. «الكاشف» (٢/ ١٣٣)؛ و «المغني» (١/ ٣٦٨)؛ و «السير» (٧/ ٢٢)؛ و «التقريب» (٣٣٣).

(٣) (٣/ ٣٠٣).

(٤) في (م): «السالف».

(٥) في أثر ابن الزبير السابق.

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٨٣)، قال: عبد الحميد عندنا ثقة ثقة.

(٧) وقد وثقه غير واحد كابن معين ويحيى بن سعيد، وقال: أبو حاتم محله =

من رجال مسلم واستشهد به البخاري[1].

نعم ضعفه يحيى[2] القطان[3]، وضعفه أيضاً سفيان[4]، لأجل القدر.

ولما رواه الحاكم[5] من طريق وهب بن كيسان قال: شهدت ابن الزبير بمكة فوافق يوم فطر أو أضحى يوم جمعة، فأخَّر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر، وخطب فأطال ثم صلَّى ركعتين ولم يصلِّ الجمعة، فعاتبه[6] عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فبلغ ذلك

= الصدق، وقال: النسائي ليس به بأس، ووثقه غيرهم. «التاريخ» لابن معين (٢/ ٣٤١)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠)؛ و «التهذيب» (٦/ ١١٢).

(١) قال الذهبي احتج به الجماعة سوى البخاري وهو حسن الحديث ورمز له بـ (م ٤)، ورمز له الحافظ بـ (خت م ٤). «السير» (٧/ ٢٢).

(٢) في (م): «يحيى بن القطان».

(٣) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٤٢)، وروى عنه التوثيق عن أبي بكر خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الحميد بن جعفر كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان سفيان الثوري يضعفه، «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠)، وضعفه أيضاً الثوري، وتضعيف سفيان له من أجل القدر، قال أحمد: سمعت يحيى يقول: كان سفيان يضعف عبد الحميد بن جعفر قال أبي: عبد الحميد عندنا ثقة، يعني أظنه من أجل القدر. «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٨٣).

ولكن عبد الحميد وثقه غير واحد، واختلف قول الذهبي فيه مرة يوثقه ومرة قال: صدوق، والذي في «السير» حسن حديثه كما تقدم، والله أعلم.

(٥) في «المستدرك» (١/ ٢٩٦)، كتاب العيدين، باب: لا يصلي قبل العيد ولا بعدها، وتقدم الكلام على هذا الطريق.

(٦) في (م): «فعاب»، والذي في (أ) و (ب) و «المستدرك» كما هو مثبت.

ابن عباس فقال: أصاب ابن الزبير السنَّة[1]، فبلغ ابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا، قال[2]: هو حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[3].

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب. وأما آثاره فعشرة:

أولها: عن جابر ــ رضي الله عنه أنه ــ كبَّر ثلاثاً[4].

وهذا الأثر رواه الدارقطني[5] في سننه من حديث سعيد بن أبـي هند

---

(١) قال ابن خزيمة: قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة، يحتمل أن يكون أراد سنة النبـي ﷺ، وجائز أن يكون أراد سنة أبـي بكر أو عمر أو عثمان أو علي، ولا أخال أنه أراد به، أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبـي ﷺ وأبـي بكر وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد. «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٦٠).

(٢) في (م): «فقال».

(٣) ووافقه الذهبي، ولكن الصواب كما تقدم النقل عن النووي في «الخلاصة» أنه على شرط مسلم، لأن عبد الحميد من رجال مسلم كما ذكر ذلك الذهبي في «السير»، وقد تقدم، ولهذا لم يذكره الكلاباذي في «رجال صحيح البخاري»، وذكره ابن القيسراني في «أفراد مسلم» (١/ ٣١٩).

(٤) «فتح العزيز» (٥/ ١١)، واستدل به على أن صيغه التكبير إذا غربت الشمس ليلة العيدين يستحب أن يكون ثلاثاً نسقاً.

(٥) (٢/ ٥٠ ــ ٥١)، كتاب العيدين، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي، متروك. «التقريب» (٤٩٨).

وكذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٠٩)، رقم (١١٠)، رقم (٧٠٠٧)، كتاب صلاة العيدين، باب: كيف التكبير من طريق الواقدي.

عنه أنه سمعه يكبِّرفي الصلوات أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً. وقد أسلفناه مرفوعاً أيضاً[1] في أثناء الحديث الثالث بعد الثلاثين[2].

ثانيها: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان يكبِّر ثلاثاً[3].

وهذا الأثر رواه[4] الدارقطني[5] أيضاً من حديث سليمان بن داود بن الحصين[6]، عن أبيه، عن عكرمة، عنه مثل حديث جابر السالف. وداود هذا ثقة من رجال الصحيحين، وباقي الستة[7]، لكنه قدري[8]، ولينه أبو زرعة[9]، ووهاه ابن حبان[10].

---

(١) برقم (٧٤٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: رواهما الدارقطني بسندين ضعيفين، يعني أثر جابر وابن عباس. «التلخيص» (٢/ ٨٨).

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ١١)، وتقدم وجه استدلال الرافعي به في الأثر السابق.

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «هذا أثر»، وقوله: «رواه»، ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) في «السنن» (٢/ ٥٠ ــ ٥١)، كتاب العيدين، وكذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٠٩ ــ ١١٠)، كتاب صلاة العيدين، باب: كيف التكبير.
كلاهما من طريق الواقدي عن سليمان بن الحصين به.

(٦) سليمان بن داود بن الحصين روى عن أبيه داود، وروى عنه عبد الله بن محمد بن عمارة المعروف بابن القداح. «الجرح والتعديل» (٤/ ١١١).

(٧) رمز له الذهبي بـ (ع)، وكذا ابن حجر كما تقدم. «الميزان» (٢/ ٥).

(٨) قال الذهبي: وقد رمي أيضاً بالقدر. «الميزان» (٢/ ٥).

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٩).

(١٠) لم أجد هذا النقل عن ابن حبان، والذي في «المجروحين» قال في داود بن =

ورواه البيهقي في سننه[1] من حديث يحيى بن سعيد، عن الحكم[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس يكبر من غداة يوم عرفة[3] إلى آخر أيام النفر[4]، لا يكبر. في المغرب: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر [ولله

= الحصين بن منصور: كنيتة أبو سليمان، قال عنه: حدث حديثين منكرين... تجب مجانبة روايته ونفي الاحتجاج بما انفرد به... وقال: والبلية في هذا الحديث من داود. «المجروحين» (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

والذي في «الثقات» (٦/ ٢٨٤) خلاف ما نقله المؤلف عنه، فقال في داود بن الحصين: كان يذهب مذهب الشراة وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم، لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمن انتحل نحله بدعة ولم يدع إليها وكان متقناً كان جائز الشهادة محتجاً بروايته، فإن وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة، لأنه كان يذهب مذهب الشراة مثله. اهـ، وصحح له في صحيحه حديثين في (٦/ ٢٨)، رقم (٢٢٥١) و (١١/ ٣٨٠)، رقم (٥٠٠٦).

(١) (٣/ ٣١٥)، كتاب صلاة العيدين، باب: كيف التكبير، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٧)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به وسنده صحيح، لكن لفظ ابن أبي شيبة «الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر، ولله الحمد».

(٢) الحكم بن فرّوج أبو بكار الغزّال البصري ثقة، من السادسة، روى له (س). «الكاشف» (١/ ١٨٣)؛ و «التقريب» (١٧٦).

(٣) قوله: «من» و «عرفة»، ساقطة من (م).

(٤) نفروا: أي تفرقوا، ونفر الحاج من منى: دفعوا، وللحاج نفران: الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني هو اليوم الثالث من أيام التشريق. «المصباح المنير» (٢/ ٧٥٥).

الحمد الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا][1]. كذا أخبرنا من كتابه ثلاثاً نسقاً، قال البيهقي[2]: ورواه الواقدي، عن جابر بن عبد الله، وبه قال الحسن البصري[3].

ثالثها: عن ابن عمر[4] ــ رضي الله عنهما ــ أنه ورد[5] عنه التغليظ في لبس الصبيان الحرير[6].

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنه[7] بل[8]، روى عنه الجواز[9] / في نحو ذلك. نعم هو عن أبيه وهو ما في نسخ الرافعي[10] [٢/٢٠٧/ب] و[11] في كتاب تحريم الذهب والحرير، تأليف القاضي أبي بكر جعفر بن

---

(١) الزيادة من (م)، وكذا في «سنن البيهقي».

(٢) في «السنن» (٣/ ٣١٥).

(٣) وقد ورد تشفيع التكبير عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧)، كتاب الصلاة، باب: كيف يكبر يوم عرفة، من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله «أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». ورجال إسناده ثقات.

(٤) الذي في «فتح العزيز» (٥/ ٣٥) عن «عمر»، وليس «ابن عمر»، كما سيأتي عند كلام المصنف عليه.

(٥) في (م): «أورد».

(٦) «فتح العزيز» (٥/ ٣٥)، استدل به على منع الصبيان من لبس الحرير للزينة يوم العيد.

(٧) قوله: «عنه»، ساقطة من (م).

(٨) في (م): «بلى».

(٩) قال الحافظ: هذا لا يعرف، والمعروف عنه الجواز، رواه الفريابي في كتاب تحريم الذهب والحرير. «التلخيص» (٢/ ٨٨).

(١٠) وهو كما قال، قال في «فتح العزيز» (٥/ ٣٥) عن عمر، وليس عن ابنه.

(١١) الواو، ساقطة من (أ) و (ب).

محمد الفريابي، عن محمد بن المثنى[١]، نا ابن عون[٢]، عن محمد قال: دخل ابن عامر[٣] على ابن عمر فرأى على ابنةٍ لابن عمر قميصاً من حرير، قال: فقال ابن عمر: إن عبدك بصير بالسنن إنا لنرجو من ـ رحمه الله ـ ما هو[٤] أفضل من قميص بثلاثة دراهم، أو قال بأربعة دراهم، قال: ولا عليكم أن تخلعوه عنها.

وفي سنن البيهقي[٥] من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن حسان[٦]

---

(١) ابن عبيد العنزي أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه ثقة، ثبت، من العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة. «الكاشف» (٣/ ٨٢)؛ و «التقريب» (٥٠٥).

(٢) هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ثقة، ثبت، فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١٠٣)؛ و «التقريب» (٣١٧).

(٣) هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأمير أبو عبد الرحمن القرشي الذي افتتح إقليم خراسان، رأى النبي ﷺ ولي البصرة لعثمان ومعاوية، وكان من كبار ملوك العرب وشجعانهم وأجوادهم، وكان فيه رفق وحلم، قال معاوية: بمن نفاخر وبمن نباهي بعده؟ توفي سنة تسع وخمسين قبل معاوية. «الإصابة» (٣/ ٦٠)؛ و «السير» (٣/ ١٨).

(٤) قوله: «ما هو»، ساقطة من (م).

(٥) (٣/ ٣٠٨)، كتاب صلاة العيدين، باب: خروج الصبيان إلى العيد، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: وفي سنده أيضاً من يحتاج إلى كشف حاله وفيه شريك القاضي، قال البيهقي في باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه: «لم يحتج به أكثر أهل العلم» (٣/ ٣٠٨).

(٦) سعيد بن عبد الرحمن بن حسّان، ويقال لجده أبو سعيد: أبو عبيد الله =

قال: رأى عليّ[1] عمر أوضاح[2] فضة فقال: إنك قد بلغت أو كبرت فألقها عنك[3]، وفي الكتاب السالف[4] عن [ابن][5] راهويه، نا سفيان[6]، عن ابن طاوس[7]، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال لابنته: «يا بنية قولي إن أبي لا يحليني الذهب يخشى عليّ من حر اللهب»[8].

وعن قتيبة: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة أنه كان يقول لابنته: «لا تلبسي الذهب، فإني أخاف عليك اللهب»[9].

= المخزومي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، روى له (ت س). «الكاشف» (١/ ٢٨٩)؛ و «التقريب» (٢٣٨).

(١) كذا في النسخ الثلاث، والذي في «سنن البيهقي» و «الجوهر النقي»: «ابن عمر» (٣/ ٣٠٨).

(٢) هي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وضح. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٣) قوله: «عنك»، ساقطة من (م).

(٤) يعني كتاب الفريابي تحريم الذهب والفضة.

(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب) ساقطة.

(٦) ابن عيينة.

(٧) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة، فاضل، عابد، من السادسة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٨٨)؛ و «التقريب» (٣٠٨).

(٨) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٧٠)، رقم (١٩٩٣٦)، كتاب الجامع، باب: الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، من طريق معمر عن ابن طاوس به.

(٩) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٧٠)، رقم (١٩٩٣٨)، من طريق معمر عن أيوب به.

[و][1] فيه عن محمد بن عون[2]، عن ابن سيرين، عنه كذلك.

الأثر الرابع: قال الرافعي[3]: ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة[4] يهلِّل الله ويكبِّره ويحمده.

هذا لفظ الشافعي، وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً.

وهذا الأثر رواه البيهقي[5] بعد أن ترجم، باب يأتي بدعاء الافتتاح

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) محمد بن عون الخراساني، متروك، من السادسة، مات بعد الأربعين ومائة، روى له (ق). «الكاشف» (٣/ ٧٦)؛ و «التقريب» (٥٠٠).
كذا في المخطوط محمد بن عون، ولعله عبد الله بن عون الذي تقدم قريباً، فإنه هو الذي يروي عن ابن سيرين ويؤيد هذا أن محمداً هذا خراساني وعبد الله بن عون وابن سيرين من البصرة، والله أعلم.

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ٤٨).

(٤) قوله: «ولا قصيرة»، ساقطة من (م).

(٥) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩١)، كتاب صلاة العيدين، باب: يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح... وفي سنده حماد بن أبـي سليمان وهو متكلم فيه، قال الحافظ: «فقيه، صدوق، له أوهام».
لكن سنده قوي، وذلك لأنه رواه عن إبراهيم، وقد قال ابن سعد فيه: إذا قال برأي أصاب، وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ.
وكذلك رواه عنه هشام الدستوائي وقال الإمام أحمد: «أما حديث هؤلاء الثقات عن شعبة وسفيان وهشام فأحاديث متقاربة، لكنه أول من تكلم بالرأي. ونقل الحافظ عن أحمد أنه قال: سماع هشام منه صالح. «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٣٣).
من كلام الإمام أبـي عبد الله في «علل الحديث ومعرفة الرجال» رواية الميموني =

عقب تكبيرة الافتتاح[1]، ثم يقف بين كل تكبيرتين، يهلل الله، ويكبِّره، ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ. من حديث هشام[2]، نا حماد[3]، [عن إبراهيم][4] عن[5] علقمة[6] أن ابن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم[7]: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه، فقال عبد الله: «تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد

= (١٩٠)؛ و «التهذيب» (٣/١٦)؛ و «التقريب» (١٧٨).

والحديث أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (١٢١ ب)، من طريق هشام عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن عبد الله قال: «في صلاة العيدين بين كل تكبيرتين حمد الله ــ عز وجل ــ ، وثناء على الله».

(١) في (م): «الإحرام».

(٢) ابن أبي عبد الله سنبر أبو جعفر البصري الدَّستوائي ثقة، ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٣/١٩٦)؛ و «التقريب» (٥٧٣).

(٣) ابن أبي سليمان: مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه، صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها، روى له (بخ م ٤)، ووثقه الذهبي. «الكاشف» (١/١٨٨)؛ و «التقريب» (١٧٨).

(٤) الزيادة من «سنن البيهقي» والمحاملي، وفي النسخ الثلاث عن حماد، عن علقمة، بدون ذكر إبراهيم وهو النخعي، ومما يؤيد أنه سقط «أن حماداً يروي عن إبراهيم ولا يروي عن علقمة كما في ترجمته»، والله أعلم.

(٥) في (م): «بن».

(٦) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة، ثبت، فقيه، عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين، روى له (ع). «الكاشف» (٢/٢٤٢)؛ و «التقريب» (٣٩٧).

(٧) في (م): «وقال»، بدل «فقال لهم».

ربـك، وتصـلِّ علـى النبـي ﷺ، ثـم تـدعو، ثـم[1] تكبِّـر وتفعـل مثـل ذلك، ثم تكبِّر [وتفعل مثل ذلك، ثم تكبِّر ثم تفعل مثل ذلك، ثم تكبِّر وتفعل مثل ذلك][2]، ثم[3] تقرأ وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك، وتصلِّ على النبـي ﷺ، ثم[4] تدعو، ثم تكبِّر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبِّر وتفعـل مثـل ذلـك، ثـم تكبِّـر وتفعـل مثـل ذلـك، ثـم تكبر وتفعل مثـل ذلـك».

قال البيهقي: هذا من قول ابن مسعود موقوف عليه فنتابعه في الذكر بين كل تكبيرتين إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات[5] وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً لحديث رسول الله ﷺ / ، ثم فعل أهل الحرمين، وعمل المسلمين إلى يومنا هذا[6]. [٣/٢٠٨/أ]

ثم روى[7] من حديث علي بن عاصم، عن داود بن أبـي هند[8]،

---

(١) الذي في «السنن» بالواو، بدل «ثم».
(٢) الزيادة من (ب) و (م) و «سنن البيهقي».
(٣) من هنا إلى قوله: «قال البيهقي»، ساقط من (ب).
(٤) في (م) بالواو، بدل «ثم».
(٥) يشير إلى الأحاديث في ذلك وهي بمجموعها تتقوى، وتقدم حديث رقم (٧٤١): «أنه يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً».
(٦) «سنن البيهقي» (٣/ ٢٩٢).
(٧) في (م) زيادة: «على».
(٨) القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو أحمد البصري ثقة، متقن، كان يهم بآخره من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة، روى له (خت م ٤). «الكاشف» (١/ ٢٢٥)؛ و «التقريب» (٢٠٠).

عن الشعبي، عن جابر قال: «مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً، وخمساً يذكر الله ما بين[1] كل تكبيرتين»[2].

قلت: قد عرفت قول ابن مسعود وبقي فعله[3]، وقد أخرجه الطبراني[4] من حديث حماد، عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد

---

(١) قوله: «ما»، ساقطة من (م).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٢٩٢)، وفيه علي بن عاصم وهو متكلم فيه، كما سبق وضعفه غير واحد.

(٣) لم أجده عند الطبراني من فعل ابن مسعود، بل الذي عنده من قوله ولفظه من طريق حماد بن سلمة عن حماد، عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود تقول: الله أكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم كبر واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع واسجد، ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وادع، ثم كبر واحمد الله واثني عليه وصل على النبي ﷺ واركع واسجد قال: «فقال حذيفة وأبو موسى أصاب»، هذا لفظ الطبراني ومما يبعد أن يكون من فعله أن الأمير عادةً في ذلك الزمن هو الذي يصلي فكيف يدخل وابن مسعود يكبر، والله أعلم.

(٤) في «المعجم الكبير» (٩/٣٠٣)، رقم (٩٥١٥)، من قول ابن مسعود لا من فعله، وفيه حماد بن أبي سليمان، وتقدم الكلام عليه عند تخريج البيهقي له، ولكنه رواه عن إبراهيم وروايته عنه أقوى من غيرها، لكن يشكل على هذا أن الراوي عن حماد هو حماد بن سلمة، وقد قال أحمد: ولكن حماد يعني ابن سلمة عنده عنه تخليط =

وابن مسعود يقول: الله أكبر، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على رسول الله ﷺ ويدعو الله، ثم يكبِّر ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبـي[1] ﷺ ويدعو الله، ثم يكبِّر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبـي ﷺ ويدعو [الله][2]، ثم كبَّر[3] وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبَّر[4] وركع[5] وسجد، ثم قام فقرأ بفاتحة [الكتاب][6] وسورة، ثم كبَّر

= كثير لكنه تابعه هشام كما تقدم عند البيهقي. «التهذيب» (٣/ ١٦).
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وإبراهيم لم يدرك أحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسل رجاله ثقات. «المجمع» (٢/ ٢٠٥)؛ وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٦)، رقم (٥٦٩٧)، كتاب صلاة العيدين، باب: كم بين كل تكبيرتين؛ والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٠٥)، رقم (٩٥٢٣)، كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن النخعي، عن علقمة، والأسود عن ابن مسعود قال: «إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة».

(١) كذا في (م) وعند الطبراني، والذي في (أ) و (ب): «رسول».
(٢) الزيادة من (ب) والطبراني.
(٣) قوله: «يدعو الله ثم كبر»، ساقطة من (م).
(٤) قوله: «كبر»، ساقطة من (م).
(٥) من هنا إلى نهاية الأثر من (ب) و (م)، وفي (أ) بصيغة الأمر: «واسجد ثم قم»، وهذا مغاير لأول الأثر إذ أوله بصيغة الفعل، وفي الطبراني بصيغة الأمر كما في (أ)، لكن ذلك في جميع الأثر كما تقدم سياق لفظه عنده وإنما أثبت ما في (ب) و (م) حتى يوافق كلام المصنف في أول الأثر وإلاَّ فإني لم أجده بهذا اللفظ عند الطبراني، فلعله في موضع لم أطلع عليه ومما يضعف أنه من فعل ابن مسعود أن فيه أن الوليد دخل المسجد وابن مسعود يقول: الله أكبر. . . فظاهره أن ابن مسعود هو الإمام، والغالب في ذلك الوقت أن الإمام هو الأمير، والله أعلم.
(٦) الزيادة من (ب) و (م) والطبراني.

وحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على رسوله ﷺ وركع وسجد، فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب.

وفيه[1] أيضاً عنه، أن بين التكبيرتين[2] قدر كلمة[3].

وأسنده ابن عساكر[4] من حديث حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود، وأبـا موسى، وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: تبدأه فتكبِّر[5] تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبـي ﷺ، ثم تدعو وتكبِّر[6] وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبِّر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع، فقال أبو موسى وحذيفة: صدق عبد الله[7].

---

(١) أي عند الطبراني (٩/ ٣٠٥)، رقم (٩٥٢٣)، وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٦)، رقم (٥٦٩٧)، وتقدم لكن في سنده عبد الكريم بن أبـي المخارق وهو متكلم فيه، قال الحافظ: ضعيف. «التقريب» (٣٦١).

(٢) في (م): «التكبير».

(٣) وقع بعد هذا في (أ) و (ب): «الأثر الخامس» عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يرفع يديه في التكبيرات وهذا مكرر، وسيأتي في كلا النسختين (أ) و (ب) بعد نهاية الأثر الرابع، والذي في (م) لم تذكر هذه الزيادة، والصواب عدم إثباتها.

(٤) كذا في (م)، والذي في (أ) و (ب): «عسكر».

(٥) كذا في (م)، والذي في (أ) و (ب): «بيده التكبير».

(٦) الواو، ساقطة من (م).

(٧) كذا في (م)، والذي في (أ) و (ب): «عبد الرحمن».

الأثر الخامس: عن[1] عمر ـ رضي الله عنه ـ «أنه كان يرفع يديه في التكبيرات»[2].

وهذا الأثر رواه البيهقي[3] في سننه[4] من حديث أبـي زكريا [عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يرفع يديه مع كل تكبير][5] في الجنازة والعيدين»، ثم قال: هو منقطع.

قلت: وضعيف لأجل ابن لهيعة.

قال البيهقي[6]: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبـي زرعة اللخمي أن عمر فذكره في صلاة [العيدين][7] [8].

الأثر السادس: عـن عبيد الله بـن عبـد الله بـن عتبة بن مسعود قال:

---

(١) في (م): «عن ابن عمر»، والصواب أنه «عن عمر» كما في (أ) و (ب) و «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٥١)، واستدل به على استحباب رفع اليدين في التكبيرات.

(٣) قوله: «البيهقي»، ساقطة من (م).

(٤) (٣/ ٢٩٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: رفع اليدين في تكبير العيد.

(٥) الزيادة من (م).

(٦) في «السنن» (٣/ ٢٩٣).

(٧) كذا في (م) و «سنن البيهقي»، والذي في (أ) و (ب): «العيد».

(٨) ورفع اليدين في التكبيرات الزوائد قول عطاء والأوزاعي ومالك، كما أخرجه الفريابـي في أحكام العدين (١٨٢ ـ ١٨٣)، رقم (١٣٦ ـ ١٣٧)، باب: ما روي في تكبير الإمام بالصلاة في العيد وكم يكبر.
وقول عطاء أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٧)، رقم (٥٦٩٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير بالعيدين.

«السنَّة أن يبتدىء [الخطبة][1] بتسع تكبيرات تترى، ثم[2] يخطب، ثم يجلس، ثم يقوم فيفتتح الثانية بسبع تكبيرات تترى»[3].

وهذا الأثر ذكره هكذا[4] صاحب جمع الجوامع، بزيادة: قال الشافعي[5]: وبقول عبيد الله[6] نقول.

قلت: ورواه الشافعي[7]، أنا[8] إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) من هنا حتى قوله: «تترى»، ساقط من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ٥٣)، استدل به على أنه يستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تترى.

(٤) في (م) زيادة: «ذكره».

(٥) «الأم» (١/ ٢٣٩).

(٦) في (م): «عبد الله».

(٧) في «الأم» (١/ ٢٣٨)، كتاب العيدين، باب: التكبير في الخطبة في العيدين، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: الفصل بين الخطبتين، وفي «معرفة السنن» (٥/ ٨٨)، رقم (٦٩٢٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: السنة في الخطبة، من طريق إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به، وفي سنده إبراهيم بن محمد متروك.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩١)، رقم (٥٦٧٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في الخطبة، من طريق إبراهيم بن محمد به، لكن أسقط إبراهيم بن عبد الله.

(٨) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): وفي لفظ رواية الشافعي: «أن»، بدل ورواه الشافعي «أنا».

محمد[1] بن عبد [القاري][2]، عن إبراهيم[3] بن[4] عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: / «السنَّة أن يخطب الإمام في العيدين [٢٠٨/٢/ب] خطبتين[5] يفصل بينهما بجلوس، والسنَّة[6] في التكبير في يوم الأضحى، والفطر على المنبر قبل الخطبة أن[7] يبتدىء الإمام قبل الخطبة، وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى، لا يفص بينهما بكلام، ثم يخطب، ثم[8] يجلس في الخطبة الثانية فيفتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام، ثم يخطب»[9].

رواه البيهقي في سننه[10] من حديث الدراوردي، عن

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثانية. «الثقات» (٧/ ٨٦)؛ و «تعجيل المنفعة» (١٧١)، ووثقه ابن معين وسكت عنه البخاري. «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٨١)؛ و «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٤٦).

(٢) كذا في (م): «عبد القاري»، والذي في (أ) و (ب): «عبد» وكذا عند البيهقي، والذي عند الشافعي: «عبد الله».

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٠).

(٤) في (م): «عن إبراهيم بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة».

(٥) في (م): «خطبتين في العيدين».

(٦) من هنا حتى نهاية الأثر أورده الشافعي في «الأم» من نفس الطريق، لكن في باب التكبير في الخطبة في العيدين.

(٧) قوله: «أن يبتدىء الإمام قبل الخطبة»، ساقط من (م).

(٨) من هنا حتى قوله: «ثم يخطب»، ساقط من (م).

(٩) ضعفه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٢).

(١٠) (٣/ ٢٩٩)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في الخطبة في العيدين، وفيه =

عبـد الرحمن بـن عبـدٍ القـاري: أن[1] إبـراهيم بـن عبـد الله حدثـه، عـن عبيد الله بن [عبد الله][2] بن عتبة بن مسعود أنه قال: «السنَّة تكبير[3] الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعاً حين يقوم، ثم يدعو ويكبر بَعْدُ ما بدا له».

قـال البيـهقـي[4]: ورواه غـيـره[5]، عـن إبـراهيـم، عـن عبيـد الله تسعـاً تتـرى إذا قـام فـي الأولـى، وسبعـاً تتـرى إذا قـام فـي الخـطبـة الثـانية، ثـم ساق رواية الشافعي السالفة، وإبراهيم هـذا قـد علمت أقـوال أهـل الفـن فيـه فـي كتـاب الطهارة[6]، مـن كتابنـا هـذا، وعبيـد الله هـذا تابعي.

= إبراهيم بن عبد الله، سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» كما تقدم.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٠)، رقم (٥٦٧٢)، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في الخطبة، من طريق معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٠)، كتاب الصلاة، باب: التكبير على المنبر، من طريق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن القاري، عن عبيد الله بـه.

(١) كذا في (م) وعند البيهقي، والذي في (أ): «عن»، وفي (ب): «بن».

(٢) الزيادة من (م) والبيهقي.

(٣) في «السنن» للبيهقي: «من السنة تكبير»، وفي (أ) و (ب): «تكبر»، وفي (م): «السنة في تكبير».

(٤) في «السنن» (٣/ ٣٩٩).

(٥) وتقدم وهو محمد بن عبد الرحمن.

(٦) تقدم حديث، رقم (٦)، وانظر حديث، رقم (٧١٥)، الطريق الرابع.

وإذا قال[1] التابعي من السنَّة كذا الأصح[2] وقفه، وقيل إنه مرفوع مرسل، ولا حجة فيه على القولين أما على هذا فلإرساله، وأما على الأول فلأنه لم يثبت إنتشاره[3] ولا حجة فيه إذن على الصحيح.

الأثر السابع: «أن عثمان ــ رضي الله عنه ــ كان يكبِّر من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث[4] من أيام التشريق»[5].

وهذا الأثر رواه الدارقطني في سننه[6] بلفظ «كبَّر بنا عثمان وهو

---

(١) هذا الكلام الذي سيأتي كأنه مقتبس من كلام النووي ــ رحمه الله ــ في «المجموع» (٥/ ٢٢)، حيث قال: «والتابعي إذا قال من السنة ففيه وجهان لأصحابنا، حكاهما القاضي أبو الطيب أصحهما وأشهرهما أنه موقوف، والثاني مرفوع مرسل، فإن قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق، وإن قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج به». اهـ.
وانظر للاستزادة في هذه المسألة: «التقييد والإيضاح» للعراقي (٥٤)؛ و «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٢٠ ــ ١٢١)؛ و «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢٦٩).

(٢) في (م): «فالأصح».

(٣) في (م): «إسناده»، والصواب ما أثبت، وكذا عند النووي في «المجموع»، والمعنى أي لم يثبت انتشار هذا القول عن الصحابي حتى يكون إجماعاً سكوتياً على القول بحجيته.

(٤) في (م): «ما»، بدل «من».

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ٥٨)، استدل به على أن التكبير المقيد يبدأ من ظهر يوم النحر حتى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق.

(٦) (٢/ ٥٠ ــ ٥١)، كتاب العيدين وفي سنده الواقدي وهو متروك، قال أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم أبادي في «التعليق المغني» (٢/ ٥٠) محمد بن عمر هو الواقدي، ضعيف جداً لا يحتج به.

محصور في الظهر يوم النحر إلى أن صلَّى الظهر[1] من آخر أيام التشريق، وكبر في الصبح ولم يكبر في الظهر».

الأثر الثامن والتاسع: أن ابن عمر، وزيد بن ثابت كانا يفعلان كفعل عثمان[2]، وهذان[3] رواهما [الدارقطني، و][4] [5] البيهقي[6] في سننهما.

---

(١) في (م): «الصبح»، لكن الصواب: «الظهر»، كما في «السنن» للدارقطني.

(٢) «فتح العزيز» (٥/٥٨)، استدل به على أن التكبير المقيد يبدأ من ظهر يوم النحر حتى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق.

(٣) النون، ساقطة من (م).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) الدارقطني (٢/ ٥٠ ـ ٥١)، كتاب العيدين، وفي سنده الواقدي وهو متروك.

(٦) (٣/٣١٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.
وكذا أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠)، كلاهما من طريق العمري عبد الله عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وفيه العمري وهو ضعيف. «التقريب» (٣١٤)، وقال الذهبي: صدوق، في حفظه شيء. والعمري هذا وثقه غير واحد وتكلم فيه آخرون، انظر: «الميزان» (٢/ ٤٦٥)؛ و «التهذيب» (٥/ ٣٢٦).
وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه البيهقي معلقاً (٣/٣١٣) فقال: وروى عبد الحميد بن أبي رباح عن رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.
ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٦)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة، من طريق أبي عوانة عن عبد الحميد به لكن بلفظ: «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

قال البيهقي[1]: ورواه الواقدي بأسانيده عن عثمان، وعن ابن عمر[2] وزيد بن ثابت، وأبي سعيد نحو ما روينا عن ابن عمر[3].

الأثر العاشر: عن ابن عباس مثل ذلك.

وهذا الأثر رواه الشافعي في كتاب علي، وعبد الله، كما عزاه البيهقي في المعرفة[4] إليه، قال: والرواية عن ابن عباس مختلفة، فروي عنه أنه كان يكبر من صلاة[5] الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، وذكر في سننه[6] عنه هاتين الروايتين في بابين.

[٢/٢٠٩/أ] **قلت**: وقد اختلفت الرواية أيضاً/ عن ابن عمر، ففي[7] مصنف ابن أبي شيبة[8]، عنه: «أنه كان يكبِّر من ظهر يوم النحر

---

(١) في «السنن» (٣/٣١٣)؛ و «معرفة السنن» (٥/١٠٥).

(٢) كذا في «السنن الكبرى» و «معرفة السنن» للبيهقي، وكذا عند الدارقطني عن ابن عمر، من طريق الواقدي، وفي (م): «عمر» وفي (أ) و (ب) ساقطة.

(٣) أخرجها الدارقطني (٢/ ٥٠ ــ ٥١)، كتاب العيدين، من طريق الواقدي وهو متروك، وقد تقدم الكلام على ما روى عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في آخر الحديث، رقم (٧٤٨).

(٤) (٥/١٠٥)، رقم (٦٩٨٥).

(٥) في (م): «من غداة»، بدل «من صلاة الظهر يوم النحر».

(٦) وقد تقدم ذكر الروايتين والكلام عليهما في آخر الحديث، رقم (٧٤٨).

(٧) في (م): «في».

(٨) (٢/١٦٦)، كتاب الصلاة، باب: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، من طريق وكيع عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر به، وفيه العمري عبد الله وهو متكلم فيه كما سبق في الأثر الثامن من هذا الباب، ولعل الاختلاف منه، ولهذا رواه البيهقي من طريق وكيع عنه باللفظ السابق في الأثر الثامن.

إلى صلاة العصر يوم النفر، يعني الأول».

وقد اختلفت أيضاً عن زيد، ففي المصنف المذكور[1] عنه «أنه كان يكبِّر من ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

نجز[2] الجزء الثالث في مستهل جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانمائة بحمد الله وعونه، وصلواته على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، يتلوه الجزء الرابع، باب صلاة الكسوف. إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٢/١٦٦)، كتاب الصلاة، باب: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، من طريق أبـي عوانة عن عبد الحميد بن أبـي رباح الشامي، عن رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت به، ومدار كلتا الروايتين على هذا الرجل من أهل الشام.

(٢) من هنا إلى قوله: «إن شاء الله تعالى»، ساقط من (ب) و (م).

[٣/٢١٠/أ] / الجزء الرابع من البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي ــ رحمه الله ــ .

تأليف الشيخ الإمام العالم العلَّامة أبي حفص سراج الدين عمر بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن الإمام نور الدين علي الشهير بابن النحوي الأنصاري الشافعي غفر الله له ولوالديه أجمعين.

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيِّئ لنا من أمرنا رشداً.

* * *

كتاب
صَلاةِ الكُسُوفِ



[٣/٢١٠/ب]

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ١٠﴾

كتاب صلاة الكسوف[1]

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ ستة عشر حديثاً:

٧٥١ ـ الحديث الأول

عن أبـي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا عند النبـي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبـي ﷺ يجرّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال: **«إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلّوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم»**[2].

---

(١) الخسوف للقمر والكسوف للشمس، وقد ورد إطلاق الخسوف على الشمس فهو إما من باب التغليب أو لاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما، وقيل: هما بمعنى واحد الخسوف والكسوف، وقيل: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. «تهذيب اللغة» (٧/١٨٣)؛ و «المصباح المنير» (١/٢٠٣)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣١)؛ و «اللسان» (٩/٦٧).

(٢) «فتح العزيز» (٥/٦٨)، استدل به على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة.

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[1]، بل لم يخرج مسلم، عن أبـي بكرة في الكسوف شيئاً.

وفي رواية لابن حبان في صحيحه[2]: «فإذا انكسف إحداهما[3] فأفزعوا إلى المساجد»[4].

---

(١) (١/ ٣٥٣)، رقم (٩٩٣)، كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، وكذا برقم (١٠٠١ ـ ١٠١٣ ـ ١٠١٤ ـ ٥٤٤٨)، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/ ١٤٦)، رقم (١٤٩١)، كتاب الكسوف، باب: نوع آخر ـ أي من كيفية صلاة الكسوف ـ، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٠٠)، رقم (١٣٧٤)، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٧٦)، رقم (٢٨٣٥)، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن هذه اللفظة فأدعوا أراد به فصلوا. . . والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣١)، كتاب صلاة الكسوف، باب: من صلى في الكسوف ركعتين، كلهم من طريق يونس عن الحسن، عن أبـي بكرة به.

(٢) (٧/ ٦٩)، رقم (٢٨٢٩)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف، من طريق عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. . . به، ولم أجده عند ابن حبان من حديث أبـي بكرة بهذا اللفظ وعطاء بن السائب صدوق اختلط والراوي عنه محمد بن فضيل، قال أبو حاتم: وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة. «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤)؛ و «التقريب» (٣٩١).

(٣) كذا في (ب) و (أ) وابن حبان، والذي في (أ): «أحدها».

(٤) المراد بالفزع إلى المساجد الصلاة فيها، ولا يستغني بالحضور عن الصلاة، كما ذكره ابن حبان في صحيحه (٧/ ٧٠).

وفي رواية للبيهقي[١]، بإسناد حسن: «فإذا كسف واحد منهما فادعو، واذكروا الله».

تنبيه: وقع في كلام الشيخ محيى الدين ما يوهم أن هذا الحديث خرَّجه مسلم أيضاً، فإنه قال في خلاصته[٢]: في الصحيحين نحو حديث المغيرة من حديث ابن عمر، وأبي[٣] مسعود، وأبي بكرة.

وقال في شرح المهذب[٤]: رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر، وأبو بكرة، وقد علمت أنه من أفراد البخاري، وقد شهد بانفراده [به][٥] عبد الحق في جمعه[٦]، وابن الجوزي في جامع المسانيد[٧]، وقد عزاه في أذكاره[٨] إلى البخاري وحده فأصاب، وقد

(١) في «السنن» (٣/٣٣٧)، كتاب صلاة الكسوف، باب: الصلاة في خسوف القمر، من طريق أبي زكريا السليحيني عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة وفيه: «فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا الله».

(٢) (١٢٢/ب).

(٣) في (م): «ابن»، وفي «الخلاصة»: «أبي مسعود البدري».

(٤) (٥/٤٣).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) المراد به كتاب الجمع بين الصحيحين (١/١٩٠ أ، ب) فإنه قال: لم يخرج مسلم بن الحجاج عن أبي بكرة في صلاة الكسوف شيئاً.

(٧) (٥/٤٨ ب).

(٨) (١٤٨)، باب: الأذكار المشروعة في الكسوف.

انفرد مسلم[1] أيضاً بإخراجه من حديث جابر [لا][2] كما زعم أنه [من][3] المتفق عليه، فتنبه لذلك[4].

* * *

(1) في صحيحه (٢/ ٦٢٢)، رقم (٩٠٤)، كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٦٩٧)، رقم (١١٧٩)، كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، والنسائي في «السنن» (٣/ ١٣٦)، رقم (١٤٧٨)، كتاب صلاة الكسوف، باب: نوع آخر ـ أي من عدد ركعات صلاة الكسوف ـ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤١)، رقم (١٧٥٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، رقم (١٣٨٠ ـ ١٣٨١)، كتاب الصلاة، باب: ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، باب: ذكر الخبر المبين، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٤)، كتاب صلاة الخسوف، باب: كيف يصلي في الخسوف، كلهم من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً مطولاً وفيه: «فكانت أربع ركعات وأربع سجدات».
وأخرجه مسلم (٢/ ٦٢٣)، رقم (٩٠٤)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٦٩٦)، رقم (١١٧٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٨٦)، رقم (٢٨٤٣)، كتاب الصلاة، باب: النوع الثاني من صلاة الكسوف، كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعاً مطولاً.

(2) الزيادة من (م).

(3) الزيادة من (م).

(4) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «ذلك».

٧٥٢ ـ الحديث الثاني

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «أن النبي ﷺ ركع أربع ركوعات في ركعتين، وأربع سجدات»[(١)].

هذا الحديث متفق على صحته.

رواه مسلم[(٢)] مختصراً منفرداً به من حديث حبيب بن أبي[(٣)] ثابت،

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٦٩)، استدل به على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٦٢٧)، رقم (٩٠٨)، كتاب الكسوف، باب: ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/ ١٢٩)، رقم (١٤٦٨)، كتاب صلاة الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٥)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٦٤)، باب: صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت به، وزاد الدارقطني: «يقرأ في كل ركعة».

(٣) حبيب بن أبي ثابت: قيس ويقال هند بن دينار الأسدي، مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة، فقيه، جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة، روى لـه (ع). «الكاشف» (١/ ١٤٤)؛ و«التقريب» (١٥٠).

عن طاوس عنه[1] بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات».

وعن علي مثل ذلك[2].

وفي لفظ آخر[3] له من هذا الوجه[4]: «أنه ــ عليه السلام ــ صلى

---

(١) قوله: «عنه»، ساقط من (م).

(٢) كذا في مسلم عقب حديث ابن عباس (٢/ ٦٢٧)، لكن لم يخرجه، وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٠)، كتاب صلاة الخسوف، باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، كلاهما من طريق الحسن بن الحر عن الحكم بن عتيبة، عن رجل يدعى حنشاً، عن علي ــ رضي الله عنه ــ نحوه مرفوعاً.
قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ، لكن فيه حنش وهو متكلم فيه، قال فيه الحافظ: صدوق، له أوهام، ويرسل، وأخطأ من عده في الصحابة. «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٧)؛ «التهذيب» (٣/ ٥٨)؛ و «التقريب» (١٨٣). وفيه علة أخرى وهي: قال البيهقي: لم يرفعه سليمان الشيباني، ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه». اهـ. وسليمان ثقة، وقال في «المعرفة» (١٥١٥)، قال أحمد: رواية الحسن، عن علي لم تثبت وأهل العلم بالحديث يرونها مرسلة. ثم أعله البيهقي بحنش هذا.

(٣) في (م): «أخرى»، بدل «آخر».

(٤) في صحيحه (٢/ ٦٢٧)، رقم (٩٠٩)، وكذا أبو داود في «السنن» (١/ ٦٩٩)، رقم (١١٨٣)، كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، والنسائي في «السنن» (٣/ ١٢٩)، رقم (١٤٦٨)، كتاب صلاة الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٥٢)، رقم (١١٠١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٧٨)، رقم (١١٤٤)، كتاب الصلاة، باب: من صلى بكل ركعة ركوعين ونداء الصلاة جامعة، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس به مرفوعاً.

في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ / ثم ركع، ثم قرأ ثم [٢/٢١١/أ] ركع[١]، ثم سجد، والأخرى مثلها».

وفي لفظ آخر له[٢] من وجه آخر عنه: «صلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات». ورواه هو والبخاري[٣] مطولاً بقصة.

قال الرافعي[٤]: وقد اشتهرت الرواية في[٥] فعل النبي ﷺ فيه، يعني على أن في كل ركعتين ركوعين، وهو كما قال.

---

(١) قوله: «ثم قرأ ثم ركع»، ساقط من (م).

(٢) أي مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٦)، رقم (٩٠٧).

(٣) في صحيحه (١/ ٣٥٧ ــ ٣٥٨)، رقم (١٠٠٤)، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/ ١٤٦)، رقم (١٤٩٣)، كتاب الكسوف، باب: نوع آخر، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٦ ــ ١٨٧)، كتاب صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩٨ و٣٥٨ ــ ٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٧٢ ــ ٧٣، رقم٢٨٣٢)، كتاب صلاة الكسوف، باب: ذكر كيفية هذا النوع من صلاة الكسوف، كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قيام طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقاماً قيام طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس. . .» الحديث لفظ مسلم.

(٤) «فتح العزيز» (٥/ ٧٠).

(٥) في (م): «من»، وفي «فتح العزيز»: «عن».

فقد[1] ثبت ذلك من حديث عائشة[2]، وأسماء، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن[3] بن سمرة وغيرها من الأحاديث[4].

(١) في (م): «وقد»، بدل «فقد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، رقم (٩٩٧ ـ ٩٩٩)، كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، وخطبه الإمام في الكسوف، وانظر: رقم (١٠٠٠ ـ ١٠٠٢ ـ ١٠٠٧ ـ ١٠٠٩ ـ ١٠٠٥ ـ ١٠١٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦١٨)، رقم (٩٠١)، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، وأبو داود في «السنن» (١/ ٦٩٧)، رقم (١١٨٠)، كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، والنسائي (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، رقم (١٤٧٤)، كتاب صلاة الكسوف، باب: نوع آخر أي من صلاة الكسوف، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٠١)، رقم (١٢٦٣)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، كتاب صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٩٦)، رقم (٤٩٢٢)، كتاب الصلاة، باب: الآيات. . . وأحمد في «المسند» (٦/ ١٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣١٩)، رقم (١٣٨٧)، كتاب الصلاة، باب: التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٨٤ ـ ٨٥)، رقم (٢٨٤٢)، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن من صلى صلاة الكسوف التي ذكرناها عليه أن يختم صلاته بالتشهد والتسليم، وانظر: رقم (٢٨٤٠ ـ ٢٨٤٥ ـ ٢٨٤٦)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٨٠١)، رقم (٢٢٢٢)، باب: من روي أنه صلاهن أربع ركعات في أربع سجدات، والدرقطني في «السنن» (٢/ ٦٣)، كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة الكسوف والخسوف وهيئتها من طريقين عن عمره عند بعضهم، وعن عروة عند بعضهم، عن عائشة مرفوعاً مطولاً.

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) وسيأتي تخريج هذه الأحاديث فيما بعد، إن شاء الله.

٧٥٣ ـ الحديث الثالث

«أنه ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات»[١].

هذا الحديث رواه مسلم كما سلف[٢] قريباً[٣]، وطعن فيه ابن حبان فقال في صحيحه[٤]: هذا الخبر ليس بصحيح لأنه خبر يرويه حبيب بن أبـي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، وحبيب[٥] لم يسمع من طاوس هذا الخبر.

وقال البيهقي في المعرفة[٦]: هذا الحديث مما ينفرد به حبيب هذا وهو وإن كان ثقة وكان[٧] يدلس[٨] ولم يتبين فيه سماعه، عن طاوس فيشبه لأن يكون حمله، عن غير موثوق به.

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٧٠)، استدل به على أنه لو تمادى الكسوف فله أن يزيد ركوعاً ثالثاً ورابعاً وخامساً. . .

(٢) تقدم في الحديث الذي قبل هذا، رقم (٧٥٢).

(٣) قوله: «قريباً وطعن فيه ابن حبان في صحيحه»، ساقط من (م).

(٤) (٧/ ٩٨).

(٥) في (م) زيادة: «هذا».

(٦) (٥/ ١٤٩).

(٧) كذا في (أ) و (ب)، وفي المعرفة: «فكان»، وفي (م) «فهو».

(٨) وصفه بهذا غير واحد، انظر: «تعريف أهل التقديس» (٨٤).

وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الأحول[1]، فرواه[2]، عن ابن عباس من فعله[3] ثلاث ركعات في ركعة، ولذلك لم يخرج البخاري هذه الرواية في صحيحه.

---

(١) سليمان بن أبـي مسلم المكي الأحول خال ابن أبـي نجيح، قيل: اسم أبيه عبد الله ثقة ثقة، قاله أحمد، من الخامسة، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٣١٩)؛ و «التقريب» (٢٥٤).

(٢) الذي في المعرفة «عن طاوس، عن ابن عباس». «المعرفة» (٥/ ١٤٩).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٦٧)، رقم (٤٨٥)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف قال: أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول: سمعت طاوس يقول: خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صِفَّة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات». وأسند البيهقي في «السنن» (٣/ ٣٢٨) عن الشافعي قال فقال: يعني بعض من كان يناظره، روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة، قلت له: هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه نراه، والله أعلم غلطاً قال: وهل يروي عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات قلنا نعم ـ ثم ساقه عن سفيان، عن سليمان كما تقدم ـ فقال: فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاووس، عن ابن عباس قلت: الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه روى عنه عبد الله بن أبـي بكير، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين، وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبـي ﷺ إن شاء الله، وإذا كان عطاء بن يسار، وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول، كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل، وعبد الله بن أبـي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشهر بالعلم بالحديث من سليمان...»، وانظر: «معرفة السنن» (٥/ ١٥٠).

وقال في سننه[1]: حبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجد ذكر سماعه عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله، عن غير موثوق به، عن طاوس. انتهى كلامه.

ولك أن تقول حبيب هذا من الأثبات الأجلاء فلعل إخراج مسلم له لكونه ثبت عنده سماعه[2] من[3] طاوس، وهذا هو عذر الترمذي أيضاً في كونه صححه في جامعه[4].

* * *

(١) (٣/ ٣٢٧).

(٢) قال ابن التركماني: حبيب من الأثبات الأجلاء ولم أر أحداً عدة من المدلسين ولو كان كذلك فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل وأنه لم يدلس فيه، وكذلك أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحن من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير وذلك دليل على أنه ليس بمدلس أو أنه ثبت خارج أن تلك الأحاديث متصلة». اهـ. «الجوهر النقي» (٣/ ٣٢٧)، وفي ذلك نظر أعني نفي التدليس عنه مطلقاً فقد عدة غير واحد من المدلسين كما سبق.

(٣) في (م): «عن»، بدل «من».

(٤) (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، رقم (٥٦٠)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، من طريق حبيب عن طاوس به. وقد أطال الكلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في إعلال هذا الحديث وغيره في «زاد المعاد» (١/ ٤٥٢ حتى ٤٥٦).

٧٥٤ ـ الحديث الرابع

«روي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلَّى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات»[١].

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده[٢] من حديث عمر[٣] بن شقيق[٤]، نا أبو جعفر[٥] الرازي، عن الربيع بن

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٧٠)، وسبق بيان وجه الدلالة في الحديث الذي قبله.

(٢) (٥/ ١٣٤)، لكنه من زوائد ابنه عبد الله ولم أجده عن أحمد في «المسند»، وذكر صاحب الفتح الرباني أنه من زوائد عبد الله على المسند. «الفتح الرباني» (٦/ ٢١٧)، وانظر: زوائد عبد الله في «المسند» (٢٠٢)، رقم (٥٦)، باب: صلاة الكسوف، من طريق عمرو بن شقيق به.

(٣) كذا في (م): «عمر بن شقيق»، وكذا في «المسند» وغيره، والذي في (أ) و (ب): «عمرو بن شقيق» بالواو.

(٤) عمر بن شقيق بن أسماء الجَرْمي البصري مقبول، من الثامنة، روى له (د). وقال الذهبي: وثق. «الكاشف» (٢/ ٢٧٢)؛ و «التقريب» (٤١٤). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٤٠).

(٥) أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى: عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو وكان يتجر إلى الري، =

أنس[1]، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطول[2]، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام[3] الثانية فقرأ سورة من الطويل، وركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما / هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلا [٢/٢١١/ب] كسوفها».

ورواه أبو داود[4] في سننه، [والحاكم][5] في مستدركه، والبيهقي

= صدوق، سيِّىء الحفظ، خصوصاً في مغيره من كبار السابعة، مات في حدود الستين ومائة، روى له (بخ ٤). «الكاشف» (٣/ ٢٨٣)؛ و «التقريب» (٦٢٩).

(١) البكري الحنفي بصري نزل خراسان، صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة، أو قبلها، روى له (٤). «الكاشف» (١/ ٢٣٤)؛ و «التقريب» (٢٠٥).

(٢) في (م): «والطول»، والذي أثبت في (أ) و (ب) «والمسند».

(٣) في (م) زيادة: «إلى هنا» وهي غير موجودة في (أ) و (ب) و «المسند».

(٤) (١/ ٦٩٩)، رقم (١١٨٢)، كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، من طريق محمد بن عبد الله به، وكذا أخرجه أبو يعلى الموصلي في «المعجم» (١٥٣)، رقم (١٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٨٠٨)، رقم (٢٢٣٧)، باب: من روى أنه ﷺ صلى عشر ركعات في أربع سجدات، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٠١).

(٥) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٣)، كتاب الكسوف، باب: في كل ركعة خمس ركوعات.

في سننه[1]][2]، من حديث محمد بن عبد الله[3] بن أبـي جعفر[4] الرازي، حدثنـي أبـي[5]، عـن أبيـه، عـن الربيـع بـن أنس، عن أبي العالية، عن أبـي، به.

وأبو جعفر هذا قد علمت حاله في حديث القنوت، في باب صفة الصلاة[6].

قـال الحـاكم[7]: الشيخـان قـد هجـراه ولم يخرجا عنه، وحاله عنـد سـائـر الأئمـة أحسـن الحـال وهـذا الحـديـث فيـه ألفـاظ ورواتـه صادقون[8].

---

(١) (٣/ ٣٢٩)، كتاب صلاة الكسوف، باب: من أجاز أن يصلي الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، كلهم من طريق عمر بن شقيق، عن أبـي جعفر الرازي به إلاَّ عند الحاكم، فمن طريق أبـي دواد السابق.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) محمد بن عبد الله بن أبـي جعفر الرازي صدوق، من العشرة، روى له (د). «الكاشف» (٣/ ٥٢)؛ و «التقريب» (٤٨٧).

(٤) في (م) زيادة: «هذا».

(٥) عبد الله بن أبـي جعفر الرازي صدوق، يخطىء، من التاسعة، روى له (د). وقال الذهبـي: وثق وفيه شيء. «الكاشف» (٢/ ٧٠)؛ و «التقريب» (٢٩٨).

(٦) سبق في (ج ٣/ ق ٢٩ ــ ٣٠) نسخة أحمد الثالث.

(٧) في «المستدرك» (١/ ٣٣٣).

(٨) وتعقبه الذهبـي وقال: خبر منكر وعبد الله بن أبـي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين. «التلخيص» (١/ ٣٣٣).

وكلام الحاكم ــ رحمه الله ــ فيه نظر، وقد تقدم نقل المؤلف كلام أئمة الحديث فيه.

وقال البيهقي[1]: هذ إسناد لم يحتج صاحب الصحيح بمثله ولكن أخرجه أبو داود في السنن[2].

قلت: ونقل البيهقي[3] عن الحاكم تصحيحه لحديث القنوت وأقره عليه.

قلت: ولهذا الحديث إسناد آخر من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، رواه النسائي[4] من حديث قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن

---

(١) (٣/ ٣٢٩).

(٢) تقدم العزو إليه.

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠١)، قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف... لكن تعقبه ابن التركماني فقال: كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه...

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٥٧٠)، رقم (١٨٥٥)، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى عشر ركعات في أربع سجدات قلت لمعاذ عن النبي ﷺ؟ قال: لا شك ولا مرية، كذا في «الكبرى»، وقال المحقق للكتاب عند قوله: «عشر» وفي مج: «ست»، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ١٣٠)، رقم (١٤٧١)، كتاب صلاة الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف من نفس الطريق الذي في «الكبرى» وبنفس اللفظ إلاَّ أنه ذكر «ست»، بدل «عشر»، فلعل ذكر العشر تصحيف، والله أعلم. ولهذا المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٨٦)، ذكر «ست ركعات»، ولكن ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٠٧)، حين أعله لم يذكر «عشر ركعات»، وكذا أخرجه مسلم من طريق =

عمير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، «أن النبي ﷺ صلى[1] عشر ركعات في أربع سجدات».

لكن قال ابن عبد البر[2]: سماع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح.

= هشام به بلفظ «ست ركعات» (٢/ ٦٢١)، رقم (٩٠١)، والحافظ في «التلخيص» لم يذكر هذا الطريق (٢/ ٩٠)، وعلى فرض التسليم بأنها عشر أو ست فإن هذه الرواية معلولة، قال البيهقي بعد ذكره لحديث عائشة مسنداً: رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وقال: حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة، ورواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج وقالوا فيه: ظننت أنه يريد عائشة وقال فيه: «فيركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات».

ورواه قتادة عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قال: ست ركعات في أربع سجدات. وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة وقد روينا عن عروة وعمرة، عن عائشة بخلافه وإن كان عن عائشة كما توهمه، فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان ـ ورواية عمرة وعروة بذكر أربع ركعات ـ فروايتهما أولى أن تكون المحفوظة... وكذا ابن القيم أطال في إعلال هذا الحديث، ونقل قول البيهقي هذا وغيره. «معرفة السنن» (٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧)؛ و «الزاد» (١/ ٤٥٣).

ثم إن فيه علة أخرى وهي عنعنة قتادة كما أعله بذلك ابن عبد البر، وسيأتي كلامه. وحديث عمرة وعروة عن عائشة بذكر الأربع ركعات متفق على صحته كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

(١) في (أ) (ب) زيادة: «على».

(٢) «التمهيد» (٣/ ٣٠٧)، فقال: وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدلس كثيراً عمن لم يسمع منه وربما كان بينهما غير ثقة وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث =

قال البيهقي[١]: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح[٢] الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ فعلها مرات وأن الجميع جائز؛ فمن[٣] ذهب إليه: إسحاق بن راهويه[٤]، وابن خزيمة[٥]، والضبعي[٦]، والخطابي[٧]، واستحسنه ابن المنذر[٨]، قال[٩]: والذي ذهب إليه الشافعي[١٠]، ثم البخاري[١١] من

= عروة وعمرة عن عائشة، ولا عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام، عن قتادة عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة موقوفاً لا يرفعه. . . ثم ساقه مسند موقوفاً.

(١) «معرفة السنن» (٥/ ١٥٢)؛ و «المجموع» (٥/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٢) كذا في (م) وعند البيهقي، وفي (أ) و (ب): «الصحيح».

(٣) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «ممن»، وفي المعرفة: «فممن».

(٤) وذكر الترمذي عنه أنه ذهب إلى أنها أربع ركعات في أربع سجدات. «سنن الترمذي» (٢/ ٤٥٠).

(٥) في صحيحه (٢/ ٣١٨).

(٦) الإمام العلاَّمة المفتي المحدِّث شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، كان أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث. «السير» (١٥/ ٤٨٣)؛ و «طبقات الشافعية» (٢/ ٨١)؛ و «الشذرات» (٢/ ٣٦١).

(٧) «معالم السنن» (٢/ ٤١).

(٨) «الأوسط» (٥/ ٣٠٣، ٣٠٤)؛ و «الإقناع» (١٣٤١).

(٩) أي البيهقي في المعرفة.

(١٠) «الأم» (١/ ٢٤٥)؛ و «السنن المأثورة» (١٤٥).

(١١) «علل الترمذي الكبير» (١/ ٢٩٩)، قال: محمد أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات. . .

ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته في يوم توفي ابنه إبراهيم ـ عليهما السلام[1] ـ .

---

(١) وقد أطال الكلام في ذلك ابن عبد البر في التمهيد فإنه لما ذكر مذهب العراقيين في أن صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان، ثم ساق أدلتهم، قال: الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب، تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ولكراهة التطويل والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى لأنها أصح ما روى في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتهما ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم. ثم ذكر حديث ابن عباس وجابر، وأبـي بن كعب، وعائشة في الزيادة على أربع ركعات وضعفها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد روى في صلاة الكسوف أنواع، لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ. ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان. . . وكذا أطال ابن القيم في ذلك، ولما ذكر الصفة المشهورة أربع ركعات في أربع سجدات، وذكر الأحاديث فيها، قال: فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها، وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر، منها كل ركعة بثلاث ركوعات، ومنها كل ركعة بأربع ركوعات، ومنها أنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً. . . ثم حكى عن الشافعي والبيهقي كلاماً طويلاً، ثم قال: قلت: والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان، وقال في رواية المروذي: واذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات في كل ركعة ركعتان وسجدتان، واذهب إلى حديث عائشة أكثر الأحاديث على هذا، وهذا اختيار أبـي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبـي العباس ابن تيمية =

. . . .

* * *

= وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم.
انظر: «مسائل أحمد» لأبي داود (٧٣)، ولابن أبي هاني (١/ ١٠٨)؛ و «التمهيد» (٣/ ٣٠٤)؛ و «المجموع» (٥/ ٤٧ ــ ٤٨)؛ و «المغني» (٢/ ٤٢٢)؛ و «الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٢٥٩)؛ و «زاد المعاد» (١/ ٤٥٠ حتى ٤٥٦)؛ و «الفتح» (٢/ ٥٣٢).

٧٥٥ ــ الحديث الخامس

روى الشافعي بإسناده عن ابن عباس قال: «**خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه، فقام قياماً طويلاً قرأ نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً[(١)] طويلاً وهو دون القيام[(٢)] الأول، ثم[(٣)] سجد، ثم قام[(٤)] قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم [رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول][(٥)]، ثم سجد، ثم انصرف**»[(٦)].

---

(١) كذا في (م) وعند الشافعي، وفي (أ): «فيه أبا»، وفي (ب) زيادة: «فيه».

(٢) كذا في (م) وعند الشافعي، وفي (أ) و (ب): «الركوع».

(٣) هنا فيه سقط من النسخ الثلاث وهو في مسند الشافعي وغيره وهو «ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم».

(٤) كذا في (أ) وعند الشافعي، وفي (م) و (ب): «رفع فقام».

(٥) الزيادة من (م) والشافعي.

(٦) «فتح العزيز» (٥/ ٧٢ ــ ٧٣)، استدل به على تطويل القراءة وأنه في الأولى يقرأ البقرة أو مقدارها، والثانية آل عمران أو مقدارها، والثالثة النساء أو مقدارها، والرابعة المائدة أو مقدارها، وكل ذلك بعد الفاتحة.

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي[1]، كما عزاه إليه وسنده فيه، أنا مالك، عن زيد بن [أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.

ورواه البخاري[2]، عن القعنبي، عن مالك، ومسلم[3]، عن

---

(١) في مسنده (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، رقم (٤٧٧)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف، و «السنن المأثورة» (١٤٠)، رقم (٤٧)، باب: ما جاء في صلاة الكسوف.

(٢) في صحيحه (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، رقم (١٠٠٤)، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة.

(٣) في صحيحه (٢/ ٦٢٦)، رقم (٩٠٧)، كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/ ١٤٦)، رقم (١٤٩٣)، كتاب صلاة الكسوف، باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف.

ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، كتاب صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٩٨)، رقم (٤٩٢٥)، كتاب الصلاة، باب: الآيات، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩٨ و ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، والدارمي في سننه (٣/ ٣٦٠)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة عند الكسوف لكنه مختصراً، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٧٢)، رقم (٢٨٣٢)، كتاب الصلاة، باب: ذكر كيفية هذا النوع من صلاة الكسوف، وانظر: رقم (٢٨٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ٨٠٣)، رقم (٢٢٢٦)، باب: ما روي أنه صلاّهن بأربع ركعات في أربع سجدات، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢١)، كتاب صلاة الكسوف، باب: كيف يصلي في الكسوف، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٦٩)، رقم (١١٤٠)، كتاب الصلاة، باب: من صلى في كل ركعة =

محمد بن رافع، عن إسحاق بن عيسى[1]، عن][2] مالك.

* * *

= ركوعين ونداء الصلاة جامعة.

كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم به.

(١) ابن نجيح البغدادي أبو يعقوب ابن الطباع سكن أذنه صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين وقيل بعدها بسنة، روى له (م ت س ق). «الكاشف» (١/ ٦٢)؛ و «التقريب» (١٠٢).

(٢) الزيادة من (م) والشافعي وغيره.

٧٥٦ ــ الحديث السادس

قال الرافعي[١]: «**تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع**».

أورده مسلم في الصحيح.

هو كما قال، وقد أخرجه معه البخاري أيضاً من طريقين[٢] [٣]:

أحدهما: من طريق أبـي موسى الأشعري[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٧٤).

(٢) في (م): «من طريق».

(٣) من هنا حتى قوله: «ثانيهما»، ساقطة من (م).

(٤) مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٨)، رقم (٩١٢)، كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، والبخاري في صحيحه (١/ ٣٦٠)، رقم (١٠١٠)، كتاب الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/ ١٥٣ ــ ١٥٤)، رقم (١٥٠٣)، كتاب صلاة الكسوف، باب: الأمر بالاستغفار في الكسوف، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٠٩)، رقم (١٣٧١)، كتاب الصلاة، باب: ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده. . . وابن حبان في صحيحه (٧/ ٧٧ ــ ٧٨)، رقم (٢٨٣٦)، كتاب الصلاة، باب: ذكر الأمر بالدعاء والاستغفار مع الصلاة عند رؤية كسوف الشمس والقمر، كلهم من طريق أبـي أسامة عن بريد، عن أبـي بردة، عن =

وثانيهما: من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص[1]، وانفرد البخاري بإخراجه من حديث عائشة[2]،

= أبي موسى، قال: «خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره». لفظ مسلم.

(١) مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨)، رقم (٩١٠)، كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، والبخاري في صحيحه (١/ ٣٥٧)، رقم (١٠٠٣)، كتاب الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف، كلاهما من طريق شيبان عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بـ «الصلاة جامعة» فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جُلِّي عن الشمس فقالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه». لفظ مسلم.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٧٠٤)، رقم (١١٩٤)، كتاب الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين، والنسائي في «السنن» (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، رقم (١٤٧٩ ـ ١٤٨٠)، كتاب صلاة الكسوف، باب: نوع آخر منه ـ أي من صلاة الكسوف ـ، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٢١)، رقم (١٣٨٩)، كتاب الصلاة، باب: تطويل السجود في صلاة الكسوف، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٧٩)، رقم (٢٨٣٨)، كتاب الصلاة، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عند كسوف الشمس، أو القمر يكتفى بالدعاء... من طرق أخرى وبألفاظ مختلفة.

(٢) في صحيحه (١/ ٣٥٤)، رقم (٩٩٧)، كتاب الكسوف، باب: الصدقة في =

وأسماء[1] ــ رضي الله عنها ــ ، ومسلم[2]، من حديث / جابر، [٣/٢١٢/أ]
وأبو داود[3]، والحاكم[4] من حديث سمرة بن جندب ــ رضي الله عنه ــ .

= الكسوف، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/ ١٣٤ ــ ١٣٥)، رقم (١٤٧٦)، كتاب صلاة الكسوف، باب: نوع آخر ــ أي من صلاة الكسوف ــ ، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٨٤ ــ ٨٥)، رقم (٢٨٤٢)، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن من صلى صلاة الكسوف التي ذكرناها عليه أن يختم صلاته بالتشهد والتسليم، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٨٠١)، رقم (٢٢٢٢)، باب: من روي أنه صلاهن أربع ركعات في أربع سجدات، من طريق عمره عند بعضهم وعروة عند بعضهم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف. . . » الحديث، هذا لفظ البخاري.

(١) في صحيحه (١/ ٢٦٠)، رقم (٧١٢)، كتاب صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، من طريق ابن أبـي مليكة عن أسماء مرفوعاً مطولاً.

(٢) في صحيحه (٢/ ٦٢٣)، رقم (٩٠٤)، كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبـي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من طريق عبد الملك عن عطاء، عن جابر مرفوعاً مطولاً.

(٣) في «السنن» (١/ ٧٠٠)، رقم (١١٨٤)، كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات.

(٤) في «المستدرك» (١/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠)، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة، وصححه ووافقه الذهبـي، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/ ١٤٠)، رقم (١٤٨٤)، كتاب الكسوف، باب: نوع آخر ــ أي من صلاة الكسوف ــ ، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٩٤ ــ ٩٥)، رقم (٢٨٥٢)، =

وأغرب صاحب المهذب[1]، فقال: إن تطويل السجود لم ينقل في خبر وهو عجيب منه مع جلالته، ثم ادعى أن الشافعي لم يذكره، وقد نص عليه في البويطي[2]، في موضعين منه[3]، وحكاه الترمذي[4] وغيره[5] عنه.

* * *

= كتاب الصلاة، باب: ذكر الخبر الدال على أن سمرة لم يسمع قراءة المصطفى في صلاة الكسوف، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٩)، كتاب صلاة الكسوف، باب: الخطبة بعد صلاة الكسوف.
كلهم من طريق زهير، ثنا الأسود بن قيس، ثنا ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب، قال: سمرة مرفوعاً وفيه ذكر تطويل الركوع والسجود، وفيه ثعلبة بن عباد، قال فيه الحافظ: مقبول وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حزم: مجهول وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله ضمن حديث، رقم (٧٦٠)، والذهبي وافق الحاكم في هذا الموضع فقال على شرطهما، وخالفه في موضع آخر في «المستدرك» (١/ ٣٣٤) في نفس الحديث لكن مختصراً فقال: ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٥).
(٣) قوله: «منه»، ساقط من (م).
(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٥٠).
(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٤٩).

٧٥٧ ــ الحديث السابع

قال الرافعي[(١)]: «تستحب الجماعة في صلاة الخسوفين[(٢)]، أما في[(٣)] كسوف الشمس فقد اشتهر إقامتها بالجماعة من فعل رسول الله ﷺ، وكان ينادي لها الصلاة جامعة»[(٤)].

هو كما قال، ففي الصحيحين[(٥)]: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٧٤).

(٢) في (م): «الخسوف».

(٣) قوله: «في»، ساقط من (م).

(٤) كذا في (م) وفي «فتح العزيز»، والذي في (أ) و (ب): «جماعة».

(٥) البخاري في صحيحه (١/ ٣٦١ ــ ٣٦٢)، رقم (١٠٦١)، كتاب الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥)، رقم (٩٠١)، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٧٠٣)، رقم (١١٩٠)، كتاب الصلاة، باب: ينادي فيها بالصلاة، والنسائي في «السنن» (٣/ ١٢٧)، رقم (١٤٦٥)، كتاب صلاة الكسوف، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٨٤ ــ ٨٥)، رقم (٢٨٤٢)، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن من صلَّى صلاة الكسوف التي =

. . . .

= ذكرناها عليه أن يختم صلاته بالتشهد والتسليم، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٦٢ ــ ٦٣)، باب: صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٠)، كتاب صلاة الخسوف، باب: الأمر بأن ينادي الصلاة جامعة.

كلهم إلاَّ البخاري من طريق الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن نَمر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً.

وعند البخاري لما ساق حديث الجهر بالقراءة من حديث عائشة قال عقبه: وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً بنحو لفظ مسلم.

وظاهر هذا أن هذا معلق وهو ظاهر صنيع الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٤٩) فإنه قال: وصله مسلم، لكنه في موضع آخر (٢/ ٥٣٣) أشار بأنه موصول فقال: وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى بذلك ــ أي الصلاة جامعة ــ ، بل صرح في «هدي الساري» (٣١). وقال في «التغليق» (٢/ ٤٠٦)، أما حديث الأوزاعي فظاهر هذا السياق أنه معلق، كما فهمه الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف وليس كذلك، بل هو موصول والقائل قال: الأوزاعي هو الوليد بن مسلم قاله عطفاً على حديثه عن ابن عمر يدل لذلك قول مسلم في صحيحه، حدثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة، عن عائشة فذكر الحديث، وقال بعده: حدثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم، أنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب به.

فهذا كما تراه أخرجه عن شيخ البخاري وبين أن الحديث عنده عن الوليد بن مسلم بالوجهين، والله أعلم. اهـ.

وظاهر صنيع المزي في «الأطراف» (١٢/ ٥٤) أن الحديث عند البخاري موصول وذلك أنه لما ذكر هذا الحديث عزاه للبخاري، وقال أثناء حديث =

قالـت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي الصـلاة جـامعة، فاجتمعـوا، وتقدَّم فكبَّر وصلَّى أربع ركعات في ركعتين.

* * *

= محمـد بن مهـران عـن الوليـد بن مسلم، عن عبـد الرحمن بن نمر، عن الزهري (١٦٥٢٨)، قال: يعني الوليد، وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري بـه. . .

٧٥٨ ـ الحديث الثامن

قال الرافعي[(١)]: «وأما في[(٢)] خسوف القمر، فقد روي عن الحسن البصري قال: خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلَّى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ ركب وخطبنا وقال: صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا».

هو كما قال، فقد رواه الشافعي[(٣)]، عن إبراهيم بن محمد: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[(٤)]، عن الحسن، عن[(٥)]

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٧٤).

(٢) قوله: «في»، ساقط من (م).

(٣) في مسنده (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، رقم (٤٧٦)، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الكسوف.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٣٣٨)، كتاب صلاة الكسوف، باب: الصلاة في خسوف القمر، وفي «المعرفة» (٥/ ١٥٥)، رقم (٧١٥٢)، كتاب صلاة الكسوف، باب: الصلاة في خسوف القمر، من طريق الشافعي به.

(٤) الأنصاري المدني القاضي ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٦٨)؛ و «التقريب» (٢٩٧).

(٥) في (م): «بن»، بدل «عن».

ابن عباس: أن القمر كسف، وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلَّى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا فقال: أنا صليت[1] كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله عز وجل...».

وإبراهيم هذا قد علمت حكمه في أول كتاب، في حديث[2] الشمس كما سلف التنبيه عليه غير مرة.

وفي الدارقطني[3] من حديث عائشة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدان.

وذكر القمر غريب[4] كما نبه عليه المحب في ....

---

(١) في (م) زيادة: «بكم»، وهي غير موجودة في (أ) و (ب) ولا في «مسند الشافعي».

(٢) وهو ابن أبي يحيى متروك كما تقدم حديث، رقم (٧١٨)، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩١).

(٣) في «السنن» (٢/ ٦٤)، باب: صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما.

من طريق سعيد بن حفص خال النفيلي، ثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

(٤) وقال الحافظ: «وذكر القمر فيه مستغرب»، وهذا الحديث من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري وهو ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم. «التلخيص» (٢/ ٩١)؛ و «التقريب» (١٠٠).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٦٥)، من طريق سفيان عن حبيب بن =

أحكامه[1].

* * *

= أبـي ثابت عن طاوس، عـن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعـات في أربع سجدات يقرأ في كل ركعة». قال الحافظ: وفي إسناده نظر وهـو في مسلم دون ذكر القمر. «التلخيص» (٢/ ٩١).

ومما يضعف هذه الزيادة ــ ذكر القمر ــ ما تقدم وهو أن الكسوف وقع في عهد النبـي ﷺ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم ــ عليه السلام ــ ، والله أعلم.

(١) (٢/ ٧٥ ب).

٧٥٩ ـ الحديث التاسع

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ لما خسفت الشمس صلَّى فوصفت صلاته»، ثم قالت: «فلما انجلت انصرف، وخطب الناس، وذكر الله تعالى، وأثنى عليه»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢].

أخرجاه كذلك.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٧٥ ـ ٧٦)، استدل به على أن الخطبة في الكسوف مستحبة.

(٢) تقدم عزو الحديث إلى من خرجه حديث (٧٥٨)، إلاَّ أن أبا داود أخرجه مطولاً وليس فيه ذكر الخطبة، وكذا الطبراني، لكن أخرجه أبو داود مختصراً بلفظ: «الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ـ عز وجل ـ وكبروا وتصدقوا». «السنن» (١/ ٧٠٣)، رقم (١١٩١)، كتاب الصلاة، باب: الصدقة فيها ـ أي في الكسوف ـ.

٧٦٠ ــ الحديث العاشر

[٣/٢١٢/ب] عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : «**أنه حكى صلاة / النبي ﷺ في صلاة خسوف الشمس، فقال: قرأ نحواً من سورة البقرة**»[١].

هذا الحديث صحيح.

وقد تقدم قريباً، وهو الحديث الخامس[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/٧٦ ــ ٧٧)، استدل به على استحباب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس.

(٢) الحديث رقم (٧٥٥).

٧٦١ ـ الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كنت[1] إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً»[2].

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده[3]، والبيهقي في سننه[4]

---

(١) كذا في (م) و «فتح العزيز»، وفي (أ): «لنت»، وفي (ب) ساقطة.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٧٦ ـ ٧٧)، استدل به على استحباب الإسرار في خسوف الشمس.

(٣) (١/ ٢٩٣).

(٤) «الكبرى» (٣/ ٣٣٥)، كتاب صلاة الخسوف، باب: من قال يسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس.

وكذا أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥/ ١٣٠)، رقم (٢٧٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٢)، كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف كيف هي، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٨١٠)، رقم (٢٢٤١)، باب: من روى أنه ﷺ لم يجهر، كلهم من طريق ابن لهيعة به. قال الهيثمي: له حديث في الصحيح ـ يعني ابن عباس ـ خالياً من قوله: «فلم أسمع منه حرفاً»، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. «المجمع» (٢/ ٢٠٧).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٣٨)، رقم (٢٧٢١)، من طريق حفص بن=

من حديث ابن لهيعة، نا يزيد بن أبـي حبيب[1]، عن عكرمة عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً[2] من القرآن»، وابن لهيعة قد علمت حاله فيما مضى[3].

وفي مسند أحمد[4]، والسنن الأربعة من حديث ثعلبة بن عباد[5]،

= عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه وفيه حفص ضعيف. «التقريب» (١٧٣).

(١) المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ٢٤١)؛ و «التقريب» (٦٠٠).

(٢) في (م): «فما سمعت منه حرفاً»، بدل «فلم أسمع منه فيها حرفاً».

(٣) (ج ١/ ١٥٢ ب و ١٥٣ أ).

(٤) سبق ذكر من أخرجه مطولاً في أثناء حديث رقم (٧٥٦)، الحديث السادس، أما من أخرجه مختصر، كما أشار المصنف هنا فهم:
أحمد في «المسند» (٥/ ١٩)، والنسائي في «السنن» (٣/ ١٤٨)، رقم (١٤٩٥)، كتاب الكسوف، باب: ترك الجهر فيها بالقراءة، والترمذي في «السنن» (٢/ ٤٥١)، رقم (٥٦٢)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٠٢)، رقم (١٢٦٤)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف.
وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٩٤)، رقم (٢٨٥١)، كتاب الصلاة، باب: ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة.
كلهم من طريق ثعلبة به، ومداره على ثعلبة وهو مجهول كما سيأتي.

(٥) العبدي البصري مقبول من الرابعة، روى له (عخ ٤). «الكاشف» (١/ ١١٨)؛ و «التقريب» (١٣٤).

عن سمرة قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ في كسوف[1] لا نسمع له صوتاً».

قال الترمذي[2]: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[3] وقال: كان سمرة في أخريات الناس، فلذلك لم يسمع صوته.

وأخرجه الحاكم في مستدركه[4]، وقال: صحيح[5] على شرط[6] الشيخين ولم يخرجاه.

وأما أبو محمد بن حزم فقال[7]: لا يصح لأنه لم يروه إلاَّ ثعلبة بن

---

(١) في (م): «ولا»، بدل «لا»، وفي الأصول: «لا»، وعند بعضهم: «فلم».

(٢) في «السنن» (٢/ ٤٥٢).

(٣) (٧/ ٩٤) كما تقدم.

(٤) (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، من طريق ثعلبة به.

(٥) (١/ ٣٣١)، ووافقه الذهبي في هذا الموضع، لكنه خالفه في موضع آخر حينما أخرج الحاكم حديث سمرة «مختصراً» (١/ ٣٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي: ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً.

(٦) قوله: «شرط»، ساقط من (م).

(٧) في «المحلى» (٣/ ٣٢٠)، ثم قال: «ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أنه ـ عليه السلام ـ لم يجهر وإنما فيه: «لا نسمع له صوتاً»، وصدق سمرة في أنه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة ـ رضي الله عنها ـ التي كانت قريباً من القبلة في حجرتها، وكلاهما صادق، ثم لو كان فيه لم يجهر، لكن خبر عائشة زائداً على ما في خبر سمرة، والزائد أولى، ولكن كلا الأمرين جائز لا يبطل أحدها الآخر فكيف وليس فيه شيء من هذا». اهـ.

عباد العبدي، وهو مجهول، وكأنه تبع في ذلك ابن المديني[1]، فإنه قال: الأسود بن قيس يروي عن مجاهيل وهو راوي هذا الحديث عنه ولا يحضرني من روى عنه غيره، لكن ذكره ابن حبان في ثقاته[2].

وتصحيح الأئمة الماضين لحديثه يرفع عنه الجهالة[3].

* * *

---

(١) قال في «العلل» له (١١٥): الأسود يعني ابن قيس، روى عن عشرة مجهولين لا يعرفون.

وقال ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٢٤): ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس.

(٢) (٤/ ٩٨).

(٣) في ذلك نظر، لأن مدار هذا الحديث على ثعلبة وهو مجهول، قال الحافظ: وقال ابن حزم: مجهول وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي. «التهذيب» (٢/ ٢٤).

وتقدم الكلام على هذا الحديث في أثناء حديث رقم (٧٥٦).

٧٦٢ ـ الحديث الثاني عشر

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «أن النبي ﷺ صلَّى بهم في كسوف الشمس، وجهر بالقراءة فيها»(١).

هذا الحديث متفق على صحته(٢).

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٧٧ ـ ٧٨)، استدل به على ما ذكره أبو سليمان الخطابي أن الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر فيهما ـ أي في الخسوف والكسوف ـ .

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، رقم (١٠١٦)، كتاب الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٠)، رقم (٩٠١)، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٧٠٢)، رقم (١١٨٨)، كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف، والنسائي في «السنن» (٣/ ١٤٨)، رقم (١٤٩٤)، كتاب صلاة الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، والترمذي في «السنن» (٢/ ٤٥٢)، رقم (٥٦٣)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، وأحمد في «المسند» (٦/ ٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٩٢ ـ ٩٣)، رقم (٢٨٤٩)، كتاب الصلاة، باب: ذكر الإباحة للمصلي صلاة الكسوف أن يجهر بقراءته فيها، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٨١)، رقم (١١٤٦)، كتاب الصلاة، باب: كيفية القراءة في صلاة الخسوف.

كلهم من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة به.

ولفظ مسلم «أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات».

ولفظ البخاري نحوه وقال[1]: تابع محمد بن مهران[2] يعني شيخه، وشيخ مسلم[3] في هذا الحديث سفيان[4] بن حسين[5]، وسليمان بن كثير[6]، عن الزهري في الجهر[7].

---

(١) في صحيحه (١/ ٣٦٢).

(٢) الجمّال أبو جعفر الرازي ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين أو في التي قبلها، روى له (خ م د). «الكاشف» (٣/ ٨٨)؛ و «التقريب» (٥٠٩).

(٣) من هنا حتى قوله: «في الجهر»، ساقطة من (م).

(٤) كذا في البخاري «سفيان»، وفي (أ) و (ب): «شقيق»، والصواب ما أثبت وذلك أنه ليس من رجال الكتب الستة من اسمه شقيق بن حسين.

(٥) أبو الحسن الواسطي ثقة، في غير الزهري باتفاقهم من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل: أول خلافة الرشيد، روى له (خت م ٤). «الكاشف» (١/ ٣٠٠)؛ و «التقريب» (٢٤٤).

(٦) العبدي البصري أبو داود، أو أبو محمد لا بأس به في غير الزهري، من السابعة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (١٠/ ٣١٩)؛ و «التقريب» (٢٥٤).

(٧) عبارة البخاري في الصحيح هي «تابعة سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر»، والظاهر أن الضمير في قوله: «تابعه» يعود على عبد الرحمن بن نمر الراوي عن الزهري كما في الصحيحن، وليس كما قال المصنف: أن المراد به «محمد بن مهران»، وذلك لأن ابن مهران يروي عن الوليد بن مسلم، عن ابن نمر، عن الزهري، ويؤيد هذا أن سفيان بن حسين وسليمان بن كثير رويا الحديث عن الزهري. =

ورواه أحمد في مسنده[1] من حديث الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها[2]، يعني في[3] صلاة الكسوف.

ورواه ابن حبان في صحيحه[4] بلفظ: «كسفت الشمس على عهد / [٣/٢١٣/أ] رسول الله ﷺ فصلّى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات، وجهر بالقراءة».

ورواه الحاكم في مستدركه[5]، وقال: على شرطهما ولم يخرجاه[6].

وقال الإمام أحمد[7]: حديث عائشة في الجهر ينفرد به[8] الزهري.

وقال البيهقي في خلافياته[9]: قال البخاري[10]: حديث عائشة في

= ومتابعة سفيان بن حسين عن الزهري أخرجها الترمذي، وتقدم العزو إليه، أما متابعة سليمان بن كثير عن الزهري فأخرجها أحمد في «المسند» (٦/ ٧٦).

(١) (٦/ ٦٥).

(٢) في (م): «فجهر بها»، بدل «يجهر بها»، وفي «المسند»: «جهر فيها».

(٣) قوله: «في»، ساقطة من (م).

(٤) (٧/ ٩٣)، رقم (٢٨٥٠)، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن المصلي صلاة الكسوف له أن يجهر بالقراءة فيها.

(٥) (١/ ٣٣٤)، كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان، من طريق الزهري به.

(٦) ووافقه الذهبي.

(٧) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٥٧)، واختار الجهر في القراءة في صلاة الكسوف، انظر: مسائل أبي داود لأحمد (٧٤).

(٨) قوله: «به»، ساقطة من (م).

(٩) (١/ ٢٣ ب)، «معرفة السنن» (٥/ ١٥٣).

(١٠) الذي في «علل الترمذي الكبير» (١/ ٣٠٠)، قال البخاري: وحديث كثير بن عباس =

الجهر[1] أصحّ من حديث سمرة.

قال البيهقي[2]: لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس أنه قال في قراءة النبـي ﷺ بنحو من سورة البقرة.

قال الشافعي[3]: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ[4]، إلاَّ[5] أنه لو سمعه لم يقدره بغيره.

قال: وروى عن ابن عباس[6] أنه قال: قمت إلى جنب النبـي ﷺ في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفاً.

ورواه ابن لهيعة، والواقدي[7] والحكم[8]، وهؤلاء وإن كانوا

= في صلاة الكسوف أصح من حديث سمرة عن النبـي ﷺ أسر القراءة فيها.

(١) قوله في: «الجهر»، ساقطة من (م).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤)؛ و «مختصر المزني» (٣٢).

(٤) كذا في (م) و «معرفة السنن»، وفي (أ) و (ب): «ما فيه».

(٥) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «إذ لو سمعه»، وفي «معرفة السنن»: «ولأنه لو سمعه».

(٦) وتقدم الكلام على تخريجه في الحديث الذي قبل هذا.

(٧) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ١٥٤)، رقم (٧١٤٦)، كتاب صلاة الخسوف، باب: من روى ثلاث ركعات في ركعة، من طريق الواقدي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. والواقدي متروك كما تقدم.

(٨) وحديثه أخرجه الطبراني في الحديث الذي قبل هذا وفيه حفص بن عمر كما تقدم.

لا يحتج بهم فهم عدد[1]، وروايتهم هذه[2] توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس[3]، وتوافق حديث عائشة في الصلاة مع رسول الله ﷺ في

(١) وقد تقدم الكلام على هذا العدد وهذا العدد لو لم يخالفوا غيرهم لكان في الاحتجاج براويتهم نظر.

(٢) قوله: «هذه»، ساقطة من (م).

(٣) وحديث ابن عباس تقدم (٧٦٠)، ولكنه ليس صريحاً في عدم الجهر، ولهذا قال ابن حبان في صحيحه (٧/٩٦): ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس أن صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٣٤): واعلم أن الحديث غير صحيح في الإخفاء وإن كان العلماء كلهم يحملوه عليه، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينه وهو مع ذلك ذاكراً لقدرة فيقول: قرأ فلان نحو سورة البقرة وهو قد سمع ما قرأ ثم نسبه، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: في «الفتاوى» (٢٤/ ٢٦١)، ولكن روى في القراءة المخافتة والجهر أصح. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٥٠): واحتج الشافعي بقول ابن عباس: «قرأ نحواً من سورة البقرة، لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية، وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة، عند ابن خزيمة والترمذي «لم يسمع له صوتاً» وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر. اهـ. وقال في «نتائج الأفكار» (٢/ ٧): ويتأيد الجهر بأنها صلاة ينادي بها ويجمع ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء، وقد ذهب إلى اختيار الجهر فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة، وابن المنذر من الشافعية، وابن العربي من المالكية، وهو مذهب أحمد وإسحاق. =

كسوف الشمس[1]، وفيه: فحرزت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة[2]، وساق الحديث، ورواته كلهم ثقات، ويوافق رواية سمرة بن حندب[3]، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظاً فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد[4].

* * *

(١) قوله: «الشمس»، ساقطة من (م).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٧٠١ ــ ٧٠٢)، رقم (١١٨٧)، كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٥)، كتاب صلاة الكسوف، باب: من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس، كلاهما من طريق ابن إسحاق، حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبـي سلمة عن سليمان بن يسار كل قد حدثني، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، لكنها مخالفة لرواية ابن شهاب عن عروة ومع هذا فهي غير صريحة في نفي الجهر.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في الحديث رقم (٣٦١). وأنه متكلم فيه ثم لو صح ليس صريحاً في نفي القراءة، قال المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢/ ٥٨): وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطة له: أتينا والمسجد قد امتلأ، وتقدم كلام ابن حزم وغيره.

(٤) قال الحافظ ابن حجر عقب هذا الكلام: وفيه نظر، لأنه مثبت فروايته مقدمة وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس وهو مردود فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ: «كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات وأربع سجدات وجهر بالقراءة». «التلخيص» (٢/ ٩٢ ــ ٩٣)، وهذا الكلام يحتمل لو كان المخالف للزهري مثله في الحفظ أو دونه بقليل، لكن ليس الأمر كذلك بل هم دونه بكثير وبعضهم غير محتج به والبعض مختلف بالاحتجاج به.

٧٦٣ ــ الحديث الثالث عشر

«أنه ﷺ قال: وإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[(٢)] من حديث جابر بلفظ[(٣)]: «وإذا خسفا فصلوا حتى ينجلي»، وفي رواية له: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى ينجلي».

ورواه الشيخان[(٤)] من حديث المغيرة . . . .

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٧٩)، استدل به على أن الكسوف يفوت بالانجلاء.

(٢) تقدم تخريجه ضمن حديث رقم (٧٥١).

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «بلفظه».

(٤) البخاري في صحيحه (١/ ٣٦٠)، رقم (١٠١١)، كتاب الكسوف، باب: الدعاء في الخسوف، وأخرجه برقم (٩٩٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٣٠)، رقم (٩١٥)، كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة».
وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٦٧)، رقم (٢٨٢٧)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٢٠ ــ ٤٢١)، رقم (١٠١٤ ــ ١٠١٥ ــ ١٠١٦).
كلهم من طريق زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس يوم =

بلفظ[1]: «فإذا رأيتموهما[2] فادعوا الله، وصلوا حتى ينكشف».

ورويناه[3] أيضاً من حديث عائشة بلفظ: «فإذا رأيتموهما[4] فصلوا[5] حتى تنفرج عنكم».

وفي رواية لمسلم[6]: «فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا»[7].

* * *

= مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي». لفظ البخاري.

(١) من هنا حتى قوله: «عائشة بلفظ»، ساقطة من (م).

(٢) كذا في (أ) ومسلم، وفي (ب): «رأيتموا»، وعند البخاري: «رأيتم».

(٣) البخاري في صحيحه (١/٤٠٦)، رقم (١١٥٤)، كتاب العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة، ومسلم في صحيحه (٢/٦١٩)، رقم (٩٠١)، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، كلاهما من طريق عروة عن عائشة به مرفوعاً مطولاً، وانظر: حديث رقم (٧٥٢).

(٤) كذا في (أ) و (م) ومسلم، وفي (ب): «رأيتموا»، وعند البخاري: «رأيتم».

(٥) كذا في (م) و (ب) والبخاري ومسلم، وفي (أ): «فصلوها».

(٦) في صحيحه (٢/٦٢٠ ـ ٦٢١)، رقم (٩٠٢)، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، من طريق عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة به مرفوعاً.

(٧) كذا في (م) ومسلم، وفي (أ) و (ب): «ينجلي».

٧٦٤ ـ الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ استسقى في خطبته للجمعة، ثم صلى الجمعة»[(١)].

هذا الحديث متفق على صحته، من حديث أنس أخرجاه[(٢)] مطولاً، ولعلنا نذكره بكماله في باب صلاة الاستسقاء إن شاء الله.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٨٢)، استدل به على أنه إذا اجتمع الجمعة والكسوف فإن اقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها، ثم صلى الجمعة، ثم صلى الكسوف، ثم خطب لها، فإن اقتضى الحال تقديم صلاة الكسوف بدأ بها، ثم خطب للجمعة، ثم ذكر فيها شأن الكسوف.

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٣٤٤)، رقم (٩٦٨)، كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ومسلم في صحيحه (١/ ٦١٢ ـ ٦١٣)، رقم (٧٩٧)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

كلاهما من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس به مرفوعاً مطولاً، وسيأتي في صلاة الاستسقاء، إن شاء الله تعالى في أثناء حديث رقم (٧٧٩) لكن لم يذكره مطولاً بل مختصراً.

٧٦٥ ــ الحديث الخامس عشر

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: **«ما هبت ريح قط إلَّا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: اللهم[(١)] اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»[(٢)]** / . [٢/٢١٣/ب]

هذا حديث رواه الشافعي في الأم[(٣)]، فقال: أخبرني من لا أتهم، نا العلاء بن راشد[(٤)]، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

---

(١) قوله: «اللهم»، ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٨٥)، استدل به على عدم الصلاة لغير كسوف النيرين ولكن يستحب الدعاء والتضرع.

(٣) (١/ ٣٥٣)، كتاب الاستسقاء، باب: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح، وفيه شيخ الشافعي مبهم، وكذا العلاء بن راشد، نقل الحافظ عن الحسيني أنه قال فيه: لا تقوم فيه حجة. «تعجيل المنفعة» (٢١٢).
وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٣٤١)، رقم (٢٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٣ ــ ٢١٤)، رقم (١١٥٣٣)، كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه مختصراً وفيه حسين بن قيس، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٦): وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش متروك، وقد وثقه حصين بن نمر وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) العلاء بن راشد عن عكرمة وعنه إبراهيم بن أبي يحيى لا تقوم بإسناده حجة، =

قال ابن عباس في كتاب الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾[1]، ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ۝ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾[3]، ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾[4].

قال الرافعي[5]: وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلزال والصواعق والرياح الشديدة لا يصلي لها بالجماعة، إذ لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث ابن عباس هذا.

قلت: سيأتي[6] كلام الشافعي على ذلك، وأنه لا يعلمه عوضاً[7] عن ثبوته.

* * *

= قاله الحسيني، كذا قال: وعكرمة مشهور وحال إبراهيم معروف فانحصر. «تعجيل المنفعة» (٢١٢).

(١) سورة القمر: الآية ١٩.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٤١.

(٣) سورة الحجر: الآية ٢٢.

(٤) سورة الروم: الآية ٤٦.

وقع خطأ في النسخ الثلاث وعند الشافعي بلفظ: «وأرسلنا الرياح مبشرات»، والصواب ما أثبت.

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٦) عند الكلام على آثار الباب.

(٧) قول: «عوضاً»، ساقطة من (م).

٧٦٦ ـ الحديث السادس عشر

«صح أن رسول الله ﷺ صلَّى يوم كسفت الشمس في يوم موت إبراهيم ابنه»[١].

هو كما قال، فقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢] من حديث المغيرة بن شعبة، وأبـي مسعود الأنصاري[٣]، واسم أم إبراهيم مارية القبطية[٤]، ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي سنة

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٨٣)، استدل به على جواز وقوع الكسوف في غير الثامن والعشرين والتاسع والعشرين.

(٢) تقدم عزوه أثناء حديث رقم (٧٦٢).

(٣) البخاري في صحيحه (١/ ٣٥٣)، رقم (٩٩٤)، كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، وأخرجه برقم (١٠٠٨ ــ ٣٠٣٢) لكن ليس فيه ذكر لوفاة إبراهيم، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٨)، رقم (٩١١)، كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، كلاهما من طريق إسماعيل عن قيس، عن أبـي مسعود مرفوعاً، ولفظ مسلم: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. . .».

(٤) مولاة لرسول الله ﷺ وسريته أم ولده إبراهيم أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية، وأهدى معها أختها سيرين، وصلت إلى المدينة سنة ثمان من الهجرة، وتوفيت سنة ست عشرة في خلافة عمر، وكان عمر يجمع الناس بنفسه =

عشر[1]، وفي البخاري[2]: أنه توفي وله سبعة عشر شهراً، كذا فيه[3] على الشك، وفي المعرفة[4] لأبي نعيم: أنه مات يوم الثلاثاء لأربع خلون من ربيع الأول، سنة عشر.

قال الواقدي[5] وغيره[6]: مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر، وسيأتي عن غيره أيضاً، ودفن بالبقيع.

وقول بعض المتقدمين[7] في إبراهيم أنه لو عاش لكان نبياً فجسارة منه، وقد نبَّه النووي في تهذيبه[8] على بطلانه ووهنه.

= لشهود جنازتها. «الروض الأنف» للسهيلي (٥/٢٤٦)؛ و «أسد الغابة» (٧/٢٦١)؛ و «الإصابة» (٤/٤٠٤).

(١) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/٤٢٩)؛ و «أسد الغابة» (١/٤٩).

(٢) لم أجده في صحيح البخاري بعد بحث، وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٠٢): «ثبت في صحيح البخاري أنه توفي وله سبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً، هكذا ثبت على الشك».

(٣) قوله: «فيه»، ساقطة من (م).

(٤) لم أجد هذا في «المعرفة» (١/٥٢ أ)، وفي المطبوع (٢/١٤٢) في ترجمة إبراهيم، بل قال: ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي وهو ابن ستة عشر شهراً. وقيل: ثمانية عشر شهراً ودفن بالبقيع، أمه مارية.

(٥) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٥٢٩)، وانظر: «الاستيعاب» (١/٤٣)؛ و «الإصابة» (١/٩٣).

(٦) وكذا قال محمد بن عبد الله بن المؤمل ومصعب الزبيري أنه توفي سنة عشر، انظر: «الاستيعاب» و «وأسد» «الغابة» (١/٤٩)؛ و «الإصابة» (١/٩٣).

(٧) في (م): «عن»، بدل «في».

(٨) قال النووي في «تهذيب الأسماء اللغات»، وأما ما روي عن بعض المتقدمين لو =

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وذكر فيه[1] عن الزبير بن بكار أنه قال في كتاب الأنساب[2]: أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ توفي في العاشر من ربيع الأول.

وهو كما قال، وقد عزاه إليه البيهقي[3]، وأنه كان يوم الثلاثاء، ثم قال،

= عاش إبراهيم لكان نبياً فباطل وجسارة على الكلام في المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلات، والله المستعان.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٤٧): هذا لا أدري ما هو، وقد ولد لنوح ـ عليه السلام ـ من ليس بنبي وكما يلد غير النبي نبياً فكذلك، ويجوز أن يلد النبي ﷺ غير نبي، والله أعلم، ولو لم يلد النبي ﷺ إلاَّ نبياً لكان كل أحد نبياً لأنه من ولد نوح ـ عليه السلام ـ وآدم نبي مكلم، وما أعلم في ولده لصلبه غير شيث ـ عليه السلام ـ.

وقال الحافظ ابن حجر عقب كلام ابن عبد البر: ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى، ويعني بالحديث المذكور ما أخرجه البخاري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد، قلت لعبد الله بن أبي أوفى: رأيت أبراهيم بن النبي ﷺ أكبر، قال: مات صغيراً ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه إبراهيم، ولكن لا نبي بعده.

وكذلك تعقب الحافظ ابن حجر النووي فقال: وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة، وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ في إنكاره وجوابه أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هذا بظنه، والله أعلم. «الإصابة» (١/ ٩٤).

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٨٣)، استدل به على وقوع الكسوف في غير اليوم الثامن والعشرين، والتاسع والعشرين.

(٢) الذي في جمهرة أنساب قريش للزبير بن بكار (٢٢)، قال: مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، ومات بالمدينة وهو ابن ثمانية عشر شهراً.

(٣) في «السنن» (٣/ ٣٣٧)؛ و «معرفة السنن» (٥/ ١٥٩).

أعني[1] البيهقي: فإن كان محفوظاً فوفاة النبي ﷺ بعده بسنة سنة إحدى عشرة..

قال الرافعي[2]: وروى البيهقي مثله عن الواقدي بإسناده، وهو كما قال؛ فقد ذكره، كذلك في سننه[3]، وذكر[4] أيضاً أنه اشتهر قتل الحسين بن علي يوم عاشوراء، وهو كما قال.

رواه البيهقي في المعرفة[5] عن [أبي][6] قبيل[7] وغيره أن الشمس كسفت يوم قُتل الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ، وكان قُتل يوم عاشوراء.

---

(١) قوله: «أعني»، ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٨٣).

(٣) في «السنن» (٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، كتاب صلاة الكسوف، باب: ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد، لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر، وكذا في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٢٩).

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «وذكرة»، وفي (م): ساقطة، وقوله: «ذكر»، المراد به الرافعي فإنه هو الذي ذكر ذلك في «فتح العزيز» (٥/ ٨٣).

(٥) (٥/ ١٥٩)، رقم (٧١٦٧)، كتاب صلاة الكسوف، باب: اجتماع الخسوف والعيد، لكن ذكره معلقاً، وأسنده في «السنن» (٣/ ٣٣٧)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد... من طريق ابن لهيعة عن أبي قبيل، قال: لما قتل الحسين بن علي ـ رضي الله عنه ـ كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي.

(٦) الزيادة من (م).

(٧) حُيي بن هاني بن ناصر أبو قبيل المعافري المصري صدوق، يهم، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرين بالبرلس، روى له (عخ قد ت س)، قال الذهبي: وثقه جماعة. «الكاشف» (١/ ١٩٩)؛ و «التقريب» (١٨٥)، وسيأتي زيادة في الكلام عليه.

وروى، أعني[1] البيهقي[2]، عن قتادة أنه [قال][3]: قُتل الحسين بن علي يوم / الجمعة يوم عاشوراء لعشر مضين من المحرم، سنة إحدى وستين، وهو ابن أربع وخمسين سنة وستة أشهر ونصف. [٣/٢١٤/أ]

ورأيت في التهذيب[4] للنووي أن قتله كان[5] يوم السبت سنة إحدى وخمسين[6] بكربلاء من أرض العراق، وقبره [مشهور][7] يزار ويُتَبَرَّك به[8]، كذا رأيته سنة إحدى وخمسين، ولعله تغيير

---

(١) قوله: «أعني»، ساقط من (م).

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٣٧)، كتاب صلاة الخسوف، باب: ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد، من طريق زهير بن العلاء عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به وفيه زهير بن العلاء روى عن أبي حاتم الرازي أنه قال: أحاديثه موضوعة وذكره ابن حبان في الثقات. «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٥٦)؛ و «اللسان» (٢/ ٤٩٢).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٣).

(٥) في التهذيب «أن قتله كان يوم الجمعة وقيل يوم السبت يوم عاشوراء سنة...».

(٦) الذي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٣)، طبعة دار الكتب العلمية «إحدى وستين»، كما روى البيهقي ولعل هذا تصحيف من النساخ، كما ذكره المصنف، والله أعلم.

(٧) الزيادة من (م)، وكذا في «تهذيب الأسماء».

(٨) دعاء أصحاب القبور وطلب الحاجات ودفع الكربات منهم نوع من أن أنواع الشرك الأكبر، لأنه صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله ـ عز وجل ـ وإن الناظر اليوم في عدد من الأقطار الإسلامية يجد شيئاً من ذلك وأنه يطاف بها ويطلب منها ويستغاث بها، وما ذلك إلاّ لكثرة الجهل واتباع الهوى والبعد عن هدي الكتاب والسنة، ومن العجيب أن حال بعض من يأتي إلى هذه المشاهد أشد حالاً من مشركي العرب، وذلك أن مشركي العرب في حال الشدة =

من الناسخ[1].

وذكر[2] أن البيهقي روى عن أبي قبيل أنه لما قُتل الحسين كسفت الشمس كسفة[3] بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي.

وهو كما قال، فقد أخرجه كذلك في سننه[4] من حديث ابن لهيعة عن أبي قبيل به[5].

وقبيل[6] بقاف مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم مثناة تحت ثم لام، كذا ضبطه ابن ماكولا[7]،

= يخلصون لله، أما أولئك فيذهبون إلى هذه المشاهد في حال الشدة ويطلبون منها الغوث والمدد، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) ولعله كما ذكر المصنف لما تقدم.

(٢) أي الرافعي في «فتح العزيز» (٥/ ٨٣).

(٣) في (م): «حتى»، بدل «كسفه»، وفي «السنن»: «كسفه».

(٤) (٣/ ٣٧٧)، كتاب صلاة الكسوف، باب: ما يستدل به على جواز اجتماع الكسوف والعيد... وفيه ابن لهيعة، وهو متكلم فيه.

(٥) في (م) و (ب) زيادة وهي: «وذكر فيه أيضاً»، وموضعها بعد وهي مذكورة قبل كلام الشافعي، وذكرها هنا لا يستقيم الكلام.

(٦) من هنا حتى قوله: «عشرين ومائة»، ساقط من (م).

(٧) ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٩٧) فقال: «حُيي بن هاني بن ناصر يأتي ذكره في حرف النون»، وذكره في (٧/ ٣٢٧)، لكنه ذكره وترجم له ولم يضبطه، وذكر في (٧/ ١٢٨) فقال: «باب: قنبل وقبيل وقتيل»، ثم ترجم لقنبل وقتيل ولم يترجم لقبيل، بل ضبطه المعلق على الكتاب، فلعل المصنف ــ رحمه الله ــ أخذ ضبطه من الترجمة إن كانت مشكولة ويؤيد هذا أن ابن نقطة في «تكملة الإكمال» (٤/ ٦٠١)، أورده في باب: «قبيل وقتيل» فقال: «أما قبيل بفتح القاف وكسر الباء المعجمة بواحدة وسكون الياء المعجمة من تحتها اثنين»، وهذا يدل على أن المصنف بيض له=

وغيره[1].

قال الذهبي[2] واسمه حُيي مصغراً وقيل حَيي مكبراً ابن هاني بن ناصر المعافري المصري، وثقه أحمد[3]، وابن معين[4] مات بالبَرَلُّس[5] سنة ثمان وعشرين ومائة.

وذكر[6] فيه أيضاً أن الشافعي روى عن علي أنه صلَّى في زلزلة[7] جماعة، ثم قال: إن صح قلت به.

وهو كما قال، فقد رواه البيهقي في السنن[8]، والمعرفة[9] عنه بلفظ

= في «الإكمال» ولم يترجم له، ولهذا قال ابن نقطة في مقدمة كتابه (١/ ٩٠): فاعلم وفقك الله للخيرات أني نظرت في كتاب الأمير... المعروف بابن ماكولا... فوجدته قد بيض فيه تراجم، واستشهد ـ رحمه الله ـ قبل أن يلحقها ومواضع قد ذكر فيها قوماً وترك آخرين يلزمه ذكرهم...».

(١) كابن نقطة في «تكملة الإكمال» (٤/ ٦٠١)، والحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٣/ ١٣٩)، وانظر: «المختلف والمؤتلف» للدارقطني (٢/ ٧٨٣ و ٤/ ١٩٣٥).

(٢) «الكاشف» (١/ ١٩٩)؛ و «الميزان» (١/ ٦٢٤).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٢)؛ و «بحر الدم» (١٢٩).

(٤) «تاريخ الدارمي» عن ابن معين (٢٣٨)، رقم (٩٢٣).

(٥) بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطىء نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية. «معجم البلدان» (١/ ٤٠٢).

(٦) أي الرافعي في «فتح العزيز» (٥/ ٨٦).

(٧) في (م) هنا زيادة: «في».

(٨) (٣/ ٣٤٣)، كتاب صلاة الكسوف، باب: من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف.

(٩) (٥/ ١٧٥)، رقم (٧١٦٢)، كتاب صلاة الكسوف، باب: الصلاة في الزلزلة، =

قال الشافعي فيما بلغه، عن عباد[1]، عن عاصم الأحول، عن قزعة[2]، عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة.

قال الشافعي[3]: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به.

قال البيهقي[4] في سننه: هو ....

= كلاهما من طريق الربيع قال: قال الشافعي: فيما بلغه عن عباد به.

لكن أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/١٦٨)، من طريق الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عباد عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي به، ففي الأول بلاغاً والثاني تصريحاً بالتحديث عن عباد.

قال النووي: هذا الأثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال: أصحابنا هو محمول على الصلاة منفرداً، وكذا ما جاء عن غير علي ــ رضي الله عنه ــ نحو هذا. «المجموع» (٥/٥٥).

(١) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو معاوية البصري ثقة، ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، أو بعدها بسنة، روى له (ع)، ووثقه الذهبي. «الكاشف» (٢/٥٤)؛ و «التقريب» (٢٩٠).

(٢) قزعة بن يحيى البصري ثقة، من الثالثة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/٣٤٤)؛ و «التقريب» (٤٥٥).

(٣) في «الأم» (٧/١٦٨).

(٤) (٣/٣٤٣)، كتاب صلاة الخسوف، باب: من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف، وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١٠١ ــ ١٠٢)، رقم (٤٩٢٩)، كتاب الصلاة، باب: الآيات، كلاهما من طريق معمر عن قتادة وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه =

[عن][1] ابن عباس ثابت فذكره بإسناده.

قال في المعرفة[2]: قال المزي: قال الشافعي[3]: لا أرى أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات[4] غير [5] الكسوف، وقد كانت آيات فما علمنا [أن][6] رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء[7] منها ولا أحد من خلفائه، وقد زلزلت الأرض في زمن عمر[8] بن الخطاب فما علمناه صلى وقد قام

= فأطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات، قال قتادة: في حديثه هكذا الآيات، ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٧٢)، كتاب الصلاة، باب: في الصلاة في الزلزلة، من طريق خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ست ركوعات، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٠٢)، رقم (٤٩٣٠) عن معمر، عن قتادة قال: صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات.

(١) الزيادة من (م).

(٢) (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، رقم (٧١٥٣).

(٣) «الأم» (١/ ٢٤٦ و ٧/ ١٦٨).

(٤) كذا في (م) و «المعرفة»، وفي (أ) و (ب): «أن يجمع به صلاة عندي في الآيات».

(٥) في (م) زيادة: «صلاة».

(٦) الزيادة من (م)، و «معرفة السنن».

(٧) كذا في (م) و «المعرفة»، وفي (أ): «عندي»، وفي (ب) غير واضحة.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٧٣)، كتاب الصلاة، باب: في الصلاة في الزلزلة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٢)، كتاب صلاة الكسوف، باب: لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر، =

خطيباً فحض على الصدقة وأمر بالتوبة.

وأما أنا أحب للناس أن يصلِّي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة[1] وشدة الريح، والخسف وانتشار النجوم، وغير ذلك من الآيات.

وقد روى البصريون أن ابن عباس صلَّى بهم في زلزلة[2]، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ / لم يأمر بجمع الصلاة إلاَّ عند [٣/٢١٤/ب] الكسوف وأنه لم يحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة.

وقال البيهقي[3]: روينا عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس[4]: «إذا

= كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر، فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر بها فخطب عمر الناس فقال: أحدثتم لقد عجلتم قالت: ولا أعلمه إلاَّ قال: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم ورجال إسناده ثقات.

(١) في (أ) زيادة: «وأنا أحب للناس أن صلى كل رجل منهم»، وهي غير موجودة في (ب) و (م) و «المعرفة»، والكلام لا يستقيم بها.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) «معرفة السنن» (٥/ ١٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٧٠٦)، رقم (١١٩٧)، كتاب الصلاة، باب: السجود عند الآيات، والترمذي في «السنن» (٥/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨)، رقم (٣٨٩١)، كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٣)، كتاب صلاة الكسوف، باب: من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات، كلهم من طريق يحيى بن كثير العنبري، حدثنا سلمة بن جعفر وكان ثقة عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: بعد صلاة الصبح ماتت فلانة ـ لبعض أزواج =

رأيتم آية فاسجدوا»، قال[1]: وذلك يرجع إلى ما استحبه[2] الشافعي من الصلاة على الانفراد.

وكذلك روي عن ابن مسعود أنه[3] قال: «إذا سمعتم هاداً[4] من السماء فافزعوا إلى الصلاة»[5].

* * *

= النبـي ﷺ ـ فسجد، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: أليس قد قال: رسول الله ﷺ إذا رأيتم آية فاسجدوا فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبـي ﷺ، وسنده حسن.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

(١) أي البيهقي.

(٢) في (ب) و (م): «استحسنه»، والصواب ما أثبت، وكذا في المعرفة: «استحبه».

(٣) قوله: «أنه»، ساقطة من (م).

(٤) في (م) و (ب): «هذا» والصواب ما أثبت، وكذا في «المعرفة»، والهدّة: هو صوت ما يقع من السحاب، والهاد صوت يسمعه أهل السواحل يأتيهم من قبل البحر، له دوي في الأرض، وربما كانت منه الزلزلة. «النهاية» (٥/ ٢٥٠)؛ و «اللسان» (٣/ ٤٣٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

من طريق سفيان عن حبيب يعني ابن حسان، عن الشعبـي، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة، وحبيب بن حسان هو ابن أبـي الأشرس، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، منكر الحديث أحياناً، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: ليس بثقة. «التاريخ» لابن معين (٢/ ٩٧)؛ و «الجرح والتعديل» (٣/ ٩٨).

كتاب
صـلاة الاسـتـسـقـاء



كتاب صلاة الاستسقاء[1]

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثار. أما الأحاديث فثمانية عشر حديثاً:

٧٦٧ ــ [الحديث][2] الأول

عن عباد بن تميم[3]، عن عمه: **«أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلَّى بهم ركعتين جهر فيهما[4] بالقراءة، وحول رداءه، ودعا [ورفع يديه][5]، واستسقى واستقبل القبلة»[6].**

---

(١) الاستسقاء هو استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيث وأسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلاناً إذا طلبت منه أن يسقيك. «المصباح المنير» (٢/ ٣٣٢)؛ و «النهاية» (٢/ ٣٨١).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) ابن غَزيّة الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة، وقيل: إن له رؤية. روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٥٣)؛ و «التقريب» (٢٨٩).

(٤) كذا في (م) و «فتح العزيز» وفي (أ) و (ب): «فيها».

(٥) الزيادة من (م) و «فتح العزيز».

(٦) «فتح العزيز» (٥/ ٨٨)، استدل به على مشروعية الاستسقاء بركعتين وخطبتين خلافاً لمن أنكره.

هذا حديث صحيح متفق على صحته[1]،

إلاَّ الجهر فللبخاري[2]، وإلاَّ رفع اليدين[3] فللبيهقي[4].

---

(١) البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٤٧)، رقم (٩٧٨)، كتاب الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء. وأخرجه برقم (٩٦٠، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢). ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦١١)، رقم (٨٩٤)، كتاب صلاة الاستسقاء.

وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٦٨٧)، رقم (١١٦٢)، كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها. والنسائي في «السنن» (٣/ ١٦٣)، رقم (١٥١٩)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء بعد الصلاة. وأخرجه برقم (١٥٢٠، ١٥٢٢). والترمذي في «السنن» (٢/ ٤٤٢)، رقم (٥٥٦)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء. وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٠٣)، رقم (١٢٦٧)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء. وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٨٣)، رقم (٤٨٨٩)، كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء. وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٩ ــ ٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١١٦ رقم ٢٨٦٥)، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن صلاة الاستسقاء يجب أن يجهر فيها بالقراءة، وأخرجه برقم (٢٨٦٤، ٢٨٦٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الإمام يخرج إلى المصلى إذا أراد أن يستسقي بصلاة، كلهم من طرق عن عباد بن تميم عن عمه به.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٤٧)، رقم (٩٧٨ ــ ٩٧٩ ــ ٩٧٦)، وكذا عند أبي داود والنسائي والترمذي وعبد الرزاق وأحمد وابن حبان.

(٣) كذا في (ب) و (م) وفي (أ): (اليد).

(٤) في «السنن» (٣/ ٣٤٧)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين. . . » وكذا الترمذي، كلاهما من طريق =

وهذا لفظ مسلم عن عبد الله بن زيد وهو عم عباد، وقال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين».

وفي لفظ له[(١)]: «أنه خرج إلى المصلى فاستسقى[(٢)]، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه».

وفي لفظ له: «خرج يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءة ثم[(٣)] صلى ركعتين».

ولفظ البخاري[(٤)]: «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خرج إلى المصلى فصلى، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه».

وفي لفظ له[(٥)]: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول

= عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عباد به، ويشهد له ما في البخاري (١/٣٤٩)، رقم (٩٨٤)، كتاب الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ومسلم في «صحيحه» (٢/٦١٢)، رقم (٨٩٥)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء وغيرهم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاَّ في الاستسقاء وأنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» لفظ البخاري.

(١) أي لمسلم (٢/٦١١)، رقم (٨٩٤).

(٢) في (م): «ليستسقي»، وفي مسلم «يستسقي».

(٣) كذا (ب) و (م) وعند مسلم وفي (أ): «وصلى» بالواو بدل «ثم».

(٤) في «صحيحه» (١/٣٤٨)، رقم (٩٨٢).

(٥) أي للبخاري (١/٣٤٧)، رقم (٩٧٩).

إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه فصلى لنا[1] ركعتين جهر فيهما[2] بالقراءة».

وفي لفظ له[3]: «أنه خرج يستسقي بهم[4]، فقام فدعا[5] الله[6] قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا».

وعن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «جعل اليمين على الشمال»[7].

وفي رواية للبيهقي[8]: «ورفع يديه يدعو فدعا واستسقى».

فائدة: عم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد، كما أسلفنا[9] التصريح به[10]، وهو غير صاحب الأذان لا كما وهم فيه ابن عيينة فقال: إنه هو كما نبه عليه البخاري[11] وغيره، وإن كان

---

(١) في (م) و (ب): «بنا»، بدل «لنا»، وفي الصحيح: «لنا».

(٢) كذا في (م) والبخاري وفي (أ) و (ب): «وفيها».

(٣) البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٤٧)، رقم (٩٧٧)، ولفظه: «خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا».

(٤) قوله: «بهم» ساقطة من (م).

(٥) كذا في (م) والبخاري، وفي (أ) و (ب): «فزعاً».

(٦) كذا في (م) والبخاري، وفي (أ) و (ب): «إليه».

(٧) البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٤٨)، رقم (٩٨١).

(٨) في «السنن» (٣/ ٣٤٧) وتقدم الكلام عليها.

(٩) في بداية هذا الحديث.

(١٠) في (م): «عنه»، بدل «به».

(١١) في «صحيحه» (١/ ٣٤٣)، فقال: «كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان =

أبو عوانة[1] في صحيحه رواه من حديث علي بن المديني[2] عنه، عن عبد الله بن أبـي بكر قال: سمعت عباد بن تميم يحدث عن عبد الله بن زيد، الذي أرى النداء أن النبـي ﷺ خرج الحديث.

قال البيهقي[3]: قال / البخاري[4]: كان ابن عيينة يقول هو صاحب [٣/٢١٥/أ] الأذان عبد الله بن زيد.

قال البخاري: ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار.

قال في التاريخ[5]: قتل يوم الحرة، وعبد الله[6] بن زيد بن عبد ربه

= ولكنه وهم لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار». وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ١٦٩).

(١) لم أجده في المطبوع ولكنه في المخطوط (٢/ ١١٨/أ) ذكره من طريق الزبيدي عن الزهري قال: أخبرني عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج . . . الحديث.

(٢) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم أبو الحسن بن المديني بصري، ثقة، ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث، وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلاَّ عند علي بن المديني، وقال ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح روى له (خ د ت س فق). «الكاشف» (٢/ ٢٥١)؛ و «التقريب» (٤٠٣).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٤).

(٤) في «الصحيح» (١/ ٣٤٣).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٢).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٢).

الأنصاري الخزرجي مدني[1] صاحب الأذان.

وقال النسائي[2]: هذا غلط من ابن عيينة.

فائدة ثانية: هذه[3] العمومة المذكورة ليست من النسب وإنما هو زوج أمه فتنبَّه لذلك[4].

* * *

(١) في (م): «بدري»، بدل «مدني»، والصواب ما أثبت كذا في «التاريخ».

(٢) في «السنن» (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، قال: هذا غلط من ابن عيينة وعبد الله بن زيد الذي أرى النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم». اهـ.

(٣) كذا في (ب)، و (م)، وفي (أ): «هذ».

(٤) لما ذكره الحافظ في «الإصابة»: أن عباد بن تميم هو ابن تميم بن زيد الأنصاري أخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثرين، وقيل: هو أخوه لأمه وأما أبوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء...».
وقال أيضاً روى عنه ـ أي عبد الله بن زيد ـ ابن أخيه عباد بن تميم، وكذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وقال ابن عبد البر في ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم ويعرف بابن أم عمارة أمه أم عمارة واسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف وهي أم أخويه حبيب وتميم بن زيد».
وقال زيد بن عاصم: قتل مع زوجته أم عمارة ومع ابنيه حبيب وعبد الله.
انظر: «الاستيعاب» (١/ ٥٥٥ و ٢/ ٣١٢)؛ و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)؛ و «أسد الغابة» (٣/ ٢٥٠)؛ و «الإصابة» (١/ ١٨٥ و ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣).
وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٩٥) عم عباد. وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما صرح به مسلم، لكنه ليس أخاً لأبيه وإنما قيل له عمه، لأنه كان زوج أمه وقيل: كان تميم أخا عبد الله لأمه أمهما أم عمارة نسيبه.

٧٦٨ ــ الحديث الثاني

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ «**أن النبي ﷺ خرج إلى المصلَّى متبذلاً فصلَّى ركعتين كما يصلي العيد**»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في المسند[٢]، وأصحاب السنن الأربعة[٣]، وأبو عوانة[٤]، ....

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٨٨)، استدل به المصنف على مشروعية صلاة الاستسقاء خلافاً لمن زعم أنها بدعة.

(٢) (١/ ٢٣٠ ــ ٢٦٩ ــ ٣٥٥).

(٣) أبو داود في «السنن» (١/ ٦٨٨ ــ ٦٨٩)، رقم (١١٦٥)، كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والنسائي في «السنن» (٣/ ١٥٦)، رقم (١٥٠٦)، كتاب الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج. وأخرجه برقم (١٥٠٨ ــ ١٥٢١)، والترمذي في «السنن» (٢/ ٤٤٥)، رقم (٥٥٨)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٠٣ قم ١٢٦٦)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٤) لم أجد صلاة الاستسقاء في القسم المطبوع منه، ولكني وجدتها في المخطوط (٢/ ١١٨/ أ)، باب: زيادات في الاستسقاء من طريق هشام بن إسحاق، عن أبيه إسحاق بن عبد الله، عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً.

وابن حبان[1] في صحيحهما، والحاكم في مستدركه[2]، والدارقطني[3] والبيهقي[4] [5] في سننهما بأسانيد صحيحه[6].

---

(1) (٧/ ١١٢)، رقم (٢٨٦٢)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ذكر البيان بأن صلاة الاستسقاء يجب أن تكون مثل صلاة العيد سواء، لكن من طريق هشام بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً فنسب هشام إلى جده وأبوه إسحاق كما سيأتي وقد نبّه على هذا الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٠).

(2) (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، كتاب الاستسقاء، باب: يقلب الرداء والتكبيرات والقراءة في صلاة الاستسقاء.

(3) (٢/ ٦٨)، كتاب الاستسقاء.

(4) (٣/ ٣٤٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً.
وكذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٣١)، رقم (١٤٠٥)، كتاب الصلاة، باب: التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٤)، كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا.
كلهم من طرق عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنان، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً إلاّ عند ابن حبان، كما تقدم وسيأتي سياق ألفاظه والمصنف ـ رحمه الله ـ صححه ومداره على هشام، قال فيه أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول كما سيأتي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٦٨)، و «الجرح والتعديل» (٩/ ٥٢). قال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٤٥٧)، لما ذكر الحديث: إن صح وإلاّ ففي القلب منه شيء.

(5) قوله: «البيهقي» ساقطة من (م).

(6) وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ١٠١)، وحسّنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٨٩).

قال الترمذي[1]: هذا الحديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث رواته[2] مصريون ومدنيون ولا أعلم أحد منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه.

ولفظ أحمد، عن هشام [بن إسحاق][3] بن عبد الله[4] بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً متضرعاً متواضعاً مبتذلاً[5] فصلى بالناس ركعتين كما صلى في العيد، لم[6] يخطب كخطبتكم[7] هذه».

ولفظ أبي داود[8]، عن هشام، أنا أبي، قال: أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله، عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء [قال: خرج رسول الله ﷺ][9] مبتذلاً، متواضعاً، متضرعاً حتى

---

(١) في «السنن» (٢/ ٤٤٥).

(٢) في (م): «رواه»، بدل «رواته».

(٣) الزيادة من (م)، وكذا في المسند.

(٤) هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني القرشي، مقبول من السابعة، روى له (٤). وقال الذهبي: صدوق. «الكاشف» (٣/ ١٩٤)؛ و «التقريب» (٥٧٢).

(٥) في المسند زيادة هنا «مترسلاً».

(٦) في (م): «ثم»، بدل «لم».

(٧) كذا في (م)، وفي المسند وفي (أ) و (ب): «بخطبتكم».

(٨) في «السنن» (١/ ٦٨٨ ــ ٦٨٩)، رقم (١١٦٥) وتقدم عزوه.

(٩) الزيادة من (م) و «السنن».

أتى[1] المصلى[2] فرقى على المنبر ولم يخطب خطبتكم[3] هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما صلى في العيد.

ولفظ الترمذي مثله، إلاَّ أنه زاد في إحدى رواياته «متخشعاً».

ولفظ النسائي: «خرج متوضعاً متبذلاً ثم خطب[4] نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين».

وفي لفظ له[5]: «متواضعاً متبذلاً، متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم».

ولفظ الحاكم: «متخشعاً متذللاً [متبذلاً][6] فصنع فيه كما صنع في الفطر والأضحى».

وفي لفظ له كلفظ النسائي الثاني، وزاد فيه: «مترسلاً».

ولفظ ابن حبان «خرج متبذلاً متمسكناً متضرعاً متواضعاً لم يخطب خطبتكم هذه فصلى ركعتين كما يصلي في العيد». رواه من حديث[7]

---

(١) قوله: «حتى» ساقطة من (م).

(٢) كذا في (ب) وفي «السنن»، وفي (أ) و (م): «الصلاة».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي «السنن»: «خطبكم».

(٤) كذا في النسخ الثلاث، والذي في «السنن»: «ثم لم يخطب نحو خطبتكم»، وهذا الذي يوافق الروايات الأخرى.

(٥) في «السنن» (٣/ ١٦٣)، رقم (١٥٢١).

(٦) الزيادة من (م) و «المستدرك».

(٧) الذي عند ابن حبان (٧/ ١١٢)، من طريق هشام بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، وكذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٠)، فقال: وهشام هو ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، فنسبه لجده وترك اسم أبيه، فإن الباقين قالوا عن =

عبد الله بن كنانة، عن أبيه[1]، عن ابن عباس.

ولفظ ابن ماجة[2] كلفظ رواية النسائي الثانية.

ولفظ[3] / أبي عوانة: «خرج متخشعاً متذللاً فصنع فيه[4] كما [٣/٢١٥/ب] يصنع في الفطر، والأضحى رواه، عن إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق[5] أنه سمع جده[6] هشام بن إسحاق يحدث، عن أبيه إسحاق أن الوليد بن عتبة أرسله إلى ابن عباس قال[7]: يا ابن أخي سله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس، قال إسحاق: فدعي ابن عباس فقال: يا ابن عباس كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس قال: نعم خرج فذكره.

= هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلني... الحديث لكن المحقق لابن حبان جعله هشام بن إسحاق بن عبد الله في الأصل ونبه في الحاشية إلى أن «ابن إسحاق» سقطت واستدركها.

(١) في (م): «ابنه»، والصواب فيه هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه كما نبه عليه الزيلعي.

(٢) في «السنن» (١/٤٠٣).

(٣) في (أ) و (ب) زيادة: «ابن ماجه كلفظ».

(٤) قوله: «فيه» ساقطة من (م).

(٥) إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة. «الإكمال» في ذكر من له رواية في «مسند الإمام أحمد» (٢٩)، رقم (٣٩)؛ و «تعجيل المنفعة» (٢٨)، رقم (٥٠).

(٦) في (ب): «جد»، بدل «جده».

(٧) في (م): «فقال».

ولفظ الدارقطني[1] كرواية الحاكم الأولى، وفي لفظ له كرواية النسائي الثانية، وفي رواية[2] له[3]، عن محمد بن عبد العزيز[4]، عن أبيه، عن طلحة[5] قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله، عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلاَّ أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وكبرَّ فيه خمس تكبيرات.

وأعل عبد الحق[6] هذه الرواية بأن قال[7]: محمد بن عبد العزيز بن

---

(١) في «السنن» (٢/ ٦٨).

(٢) في (م): «وفي لفظ».

(٣) في «السنن» (٢/ ٦٦).

(٤) محمد عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي ولى القضاء أظن بالمدينة تكلم فيه غير واحد، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وتكلم فيه غيرهم. «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٦٧)؛ و «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٠٦)، رقم (٥٢٨)؛ و «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٣٦٤)؛ رقم (٤٥٧)؛ و «الميزان» (٣/ ٦٢٨)؛ و «اللسان» (٥/ ٢٥٩).

(٥) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن يلقب طلحة الندي، ثقة مكثر فقيه من الثالثة مات سنة سبع وتسعين ومائة، روى له (خ ٤). «الكاشف» (٢/ ٣٩)؛ و «التقريب» (٢٨٢).

(٦) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٨١).

(٧) قوله: «قال» ساقطة من (م).

عمر[1] بن عبد الرحمن بن[2] عوف ضعيف الحديث.

قال أبو حاتم[3]: هم[4] ثلاثة إخوة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم محمد وعبد الله وعمران بنوا عبد العزيز، وبمشورة[5] محمد [هذا][6] جلد مالك فيما قال البخاري[7].

قال ابن القطان[8]: وعبد العزيز هذا مجهول الحال يعل به الخبر[9].

قلت: وأما الحاكم فإنه أخرج هذه الرواية في مستدركه[10] ثم قال: هذا الحديث صحيح الإسناد لكنه قال في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه، وكأنه وهم، والمعروف، عن عبد العزيز بن عبد الرحمن ولم ينبه الذهبي في اختصاره للمستدرك على هذا بل قال:

---

(1) في (م): «عن»، بدل «بن».

(2) في (م): «عن»، بدل «بن».

(3) «الجرح والتعديل» (٨/ ٧).

(٤) قوله: «هم» ساقطة من (ب).

(5) من هنا حتى قوله: «البخاري» ساقط من (ب).

(6) الزيادة من (م).

(7) «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٧).

(8) في «الوهم والإيهام» (٢/ ١١٨).

(9) وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي عقب تصحيح الحاكم: وفي تصحيحه نظر، ثم ذكر الأقوال في محمد وكلام ابن القطان في أبيه عبد العزيز. «التعليق المغني» (٢/ ٦٦).

(10) (١/ ٣٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٤٨)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

فيه عبد العزيز بن عبد الملك، وقد ضعف وليس بجيد منه، وكان ينبغي أن يعترض عليه من [هذا][1] الوجه الذي ذكرته فتنبَّه لذلك.

قال البيهقي[2]: محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي، وهو بما قبله[3] من الشواهد يقوي.

بقي[4] أمر آخر مهم، وهو أن عبد الرحمن بن أبي حاتم ذكر في كتابه[5] أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن ابن عباس مرسل، وكذا في التهذيب[6] للمزي أنه أرسل، عن النبي ﷺ، وكذا، عن ابن عباس أيضاً فإنه لم يدركه.

[٢/٢١٦/أ] وهذا غريب فالروايات التي أوردناها / صريحة في مشافهة له عوضاً، عن إدراكه، وقد أسلفنا رواية أبي داود في ذلك.

ولفظ النسائي[7]: أرسلني[8] فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال خرج... الحديث، وفي رواية له[9]: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال ابن

---

(١) الزيادة من (ب).

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٨).

(٣) كذا في (م) والبيهقي، وفي (أ) و (ب): «فيه»، بدل «قبله».

(٤) قوله: «بقى» ساقطة من (م).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٦).

(٦) «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤١).

(٧) في «السنن» (٣/ ١٥٦)، رقم (١٥٠٦).

(٨) قوله: «أرسلني» ساقطة من (ب).

(٩) في «السنن» (٣/ ١٦٣)، رقم (١٥٢١).

عباس: ما منعه أن يسألني خرج رسول الله ﷺ[1] متواضعاً... الحديث، كما سلف.

ولفظ الحاكم[2]: أن الوليد أرسل[3] إسحاق بن عبد الله إلى ابن عباس فقال: يا ابن أخي كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، يوم استسقى الناس فقال: خرج... الحديث.

ولفظ[4] ابن حبان[5]، عن [هشام بن][6] عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله، عن صلاة الاستسقاء فقال خرج... الحديث.

فهذه الروايات صريحة في مشافهته له، فاستفد ذلك[7].

واعترض ابن القطان[8] على عبد الحق حيث ذكر الحديث من طريق عبد الله بن كنانة، عن الوليد.

وقال: إنه خطأ فاحش، فعبد الله لا مدخل له في الإسناد إنما صاحب القصة ابنه إسحاق، وعبد الله ليس من رواة الأخبار، ولا من

---

(١) في (م) زيادة هنا: «في الاستسقاء» هي غير موجودة في «السنن».

(٢) في «المستدرك» (١/ ٣٢٦).

(٣) في (م) و (ب) زيادة «إليـه»، وهي غير موجودة في (م)، وفي «المستدرك»: «عن إسحاق بن عبد الله أن الوليد أرسله إلى ابن عباس فقال: يا ابن أخي...».

(٤) من هنا حتى قوله: «خرج الحديث» ساقط من (م).

(٥) في «صحيحه» (٧/ ١١٢)، رقم (٢٨٦٢).

(٦) الزيادة من «صحيح ابن حبان».

(٧) قال الحافظ ابن حجر: ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس. «الدراية» (١/ ٢٢٦).

(٨) في «الوهم والإيهام» (١/ ٥/ب).

يعرف[1] له حال وليس كما ذكر، فقد روى، عن ابن عباس وعنه ابنه هشام، وذكره ابن حبان في ثقاته[2]، وأخرج الحديث في صحيحه من جهته[3] كما أسلفناه.

تنبيه: وقع في رواية أبي داود «فرقى على المنبر» والمعروف كما قال المنذري[4] فيه فرقي على المنبر بكسر القاف[5]، ورواه[6] بعضهم بفتحها، وقيل أن فتحها مع الهمزة لغة طي، والمشهور الأول.

* * *

(١) في (م): «ولا من لا يعرف»، بدل «ولا من يعرف».

(٢) (٥/ ٥٢)، فقال عبد الله بن كنانة: يروى عن ابن عباس روى عنه ابنه هشام بن عبد الله بن كنانة.

(٣) وقد تقدم الكلام على هذا وأنه نسبه إلى جده، كما قال المزي في «التهذيب» (١/ ٨٥)، وقد ينسب إلى جده وتقدم كلام الزيلعي والحافظ ابن حجر في ذلك.

(٤) «مختصر السنن» (٢/ ٣٦) في الحاشية، وعزاه إلى هامش المنذري.

(٥) في (م): «اللام»، بدل «القاف».

(٦) قوله: «ورواه» ساقطة من (م).

٧٦٩ ــ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «أرجى الدعاء دعاء الأخ للأخ بظهر الغيب»[1].

هذا الحديث رواه أبو داود[2] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب».

(١) «فتح العزيز» (٥/٨٩)، استدل به على أنه إذا انقطعت المياه عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم.

(٢) في «السنن» (٢/١٨٦)، رقم (١٥٣٥)، كتاب الصلاة، باب: الدعاء بظهر الغيب من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً، وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وسيأتي الكلام عليه.

ولم أجده عند أبي داود من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، والنووي في «الأذكار» (٣٤٥) عزاه لأبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو، وكذا المزي في «التحفة» (٦/٣٥١)، لكن أخرجه الطبراني في «الدعاء (٣/١٤١٨)، رقم (١٣٢٧)، باب: دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب من حديث أبي هريرة لكن فيه حبان بن علي وهو ضعيف. «التقريب» (١٤٩).

ورواه الترمذي[1]، وابن ماجه[2] من رواية عبد الله بن عمرو[3]، عن رسول الله ﷺ بمثله سواء.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وفي إسناده الإفريقي، وهو يضعف[4] في الحديث.

ورواه[5] الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد[6] وقال:

---

(١) في «السنن» (٤/ ٣٥٢)، رقم (١٩٨٠)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ١٩٨)، كتاب الدعاء، باب: دعوة الرجل للرجل الغائب والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٤)، رقم (٦٢٣)، باب: دعاء الأخ بظهر الغيب. والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٤١٩)، رقم (١٣٢٩).
كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به، وفيه الأفريقي كما سيأتي.

(٢) لم أجده عند ابن ماجه والمزي في «التحفة»، عزاه لأبي داود والترمذي فقط كما تقدم.

(٣) في (ب): «عمر»، بدل «عمرو».

(٤) في (م): «ضعيف»، بدل «يضعف».

(٥) وكذا أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٦ ـ ٤٧)، رقم (١١٢٥)، من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه.
وفيه عبد الرحيم بن زيد العميّ متروك، وأبوه ضعيف. «التقريب» (٢٢٣ و ٣٥٤).

(٦) الحافظ أبو منصور عبد الله بن أبي الفضل محمد بن أبي محمد بن الوليد البغدادي أحد الرحالين المكثرين كان يوصف بسرعة القراءة وجودتها وهو من =

حديث حسن من رواية ابن عباس مرفوعاً: «خمس دعوات لا ترد: دعوة / [٣/٢١٦/ب] الحاج حتى يصدر، ودعوة الغازي[1] حتى يرجع، ودعوة المظلوم حتى ينتصر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب؛ أسرع هؤلاء الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بالغيب».

ورواه مسلم في صحيحه[2] من حديث أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أبو الدرداء ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «دعوة المرء

= أئمة السنة وله تواليف. توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. «السير» (٢٣/ ٢١٣ ــ ٢١٤)؛ و «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٢٢٣).

(١) في (أ) زيادة هنا: «حسين».

(٢) (٤/ ٢٠٩٤)، رقم (٢٧٣٢)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب.
وكذا أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٨٦)، رقم (١٥٣٤)، كتاب الصلاة، باب: الدعاء بظهر الغيب، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ١٩٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٤١٨ ــ ١٤١٩)، رقم (١٣٢٨).
كلهم عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن أم الدرداء، قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الموكل به: آمين ولك بمثل». وسيدها هو أبو الدرداء كما وقع مصرحاً به عند أبي داود وغيره.
وأخرجه مسلم من طريق صفوان بن عبد الله، وكانت تحته الدرداء قال: قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده وجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام، فقلت: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به أمين ولك بمثل»، قال: فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء، قال لي مثل ذلك يرويه عن النبي ﷺ.

المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به [آمين][1] ولك بمثل».

قال[2] الحميدي[3]: ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في مسند أم الدرداء، وقد أخرجه مسلم كما ذكر من حديث صفوان[4] في كتاب الدعاء[5] ولكن في الحديث نفسه أن أبا الدرداء أخبرها بذلك[6].

قال البرقاني[7] وأم الدرداء هذه هي الصغرى، وليس لها صحبة ولا سماع من النبي[8] ﷺ وإنما هو في مسند أبي الدرداء[9]، وأما أم الدرداء

(١) قوله: «آمين» ساقطة من (أ) و (ب) وهي في مسلم و (م).
(٢) الجمع بين «الصحيحين» (٤/ ق ٣٩٩).
(٣) الإمام القدوة الأثري المتقن الحافظ شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي الحميدي الأندلسي الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه، له تصانيف توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة. «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (٣٤)؛ و «السير» (١٩/ ١٢٠).
(٤) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة. روى له (بخ م س ق). «الكاشف» (٢/ ٢٧)؛ و «التقريب» (٢٧٧).
(٥) كتاب الدعاء في «صحيحه» وتقدم.
(٦) من طريق صفوان رفعته أم الدرداء إلى النبي ﷺ لكن من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريز، وفيه أن أبا الدرداء حدثها بذلك.
(٧) «تحفة الأشراف» (١٣/ ٧٨).
(٨) قال ابن عبد البر: ولا أعلم لها خبر يدل على صحبة أو رواية. «التلخيص» (٢/ ٩٥)؛ و «الاستيعاب» (٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).
(٩) أورده المزي في «التحفة» في مسند أبي الدرداء وأم الدرداء (٨/ ٢٢٤ و ١٣/ ٧٨).

الكبرى فلها صحبة، وليس لها في الكتابين حديث[1].

قال الحافظ محب الدين الطبري في أحكامه: ولو قيل إن الحديث عنهما؛ فروته[2] عن النبي ﷺ، وروته[3] الصغرى عن أبي الدرداء، لم يبعد ذلك بل هو الأولى[4].

قال: وقوله «بمثل» هو بكسر الميم وإسكان الثاء، وقيل بفتحها، ومعناهما واحد.

فائدة: هذا الحديث الذي ذكره الرافعي[5] استدلَّ به على أنه إذا انقطع المياه عن طائفة من المسلمين أستحبَّ لغيرهم أن يصلوا، ويستسقوا لهم، ويسألون الزيادة لأنفسهم.

واستدل لذلك البيهقي[6] بحديث أبي الدرداء الذي ذكرناه،

---

(١) بل ولا في الكتب الستة، انظر: «تحفة الأشراف» (١٣/ ٧٨)؛ و«التقريب» (٧٥٦).

(٢) في (م): «فرواية».

(٣) في (م): «ورواية».

(٤) ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٩٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٢)، كلاهما من طريق ابن نمير عن فضيل بن غزوان، قال: سمعت طلحة بن عبد الله بن كريز، قال: سمعت أم الدرداء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب فما دعا لأخيه دعوة إلاَّ قال الملك ولك بمثل، وسنده صحيح.

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ٨٩).

(٦) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٣)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: استسقاء إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين.

وبحديث[1] النعمان بن بشير الثابت في الصحيحين[2] عن النبـي ﷺ قال[3]: «مثل المؤمنين في توادهم، وتعاطفهم، وتراحمهم، مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي سائر الجسد بالسهر والحمى».

* * *

(١) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «ولحديث».

(٢) البخاري في «صحيحه» (٥/٢٢٣٨)، رقم (٥٦٦٥)، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس البهائم. ومسلم في «صحيحه» (٤/١٩٩٩)، رقم (٢٥٨٦)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم كلاهما من طريق زكريا عن عامر، عن النعمان بن بشير به.

(٣) قوله: «قال» ساقطة من (ب).

٧٧٠ ــ الحديث الرابع

«أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الاستسقاء إلاَّ عند الحاجة»[١].

هو كما قال، ومن استحضر الأحاديث[٢] الصحيحة وجد ذلك[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٩٠)، استدل به لأحد الوجهين فيما إذا تأهبوا للخروج للاستسقاء ثم سقوا قبل الخروج، فإنهم لا يصلون صلاة الاستسقاء والوجه الثاني يصلون شكراً.

(٢) في (م): «الأخبار»، بدل «الأحاديث».

(٣) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده صريحاً لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك. «التلخيص» (٢/ ٩٥).

٧٧١ ــ الحديث الخامس

«أن رسول الله ﷺ كان يخرج في صلاة[(١)] الاستسقاء إلى الصحراء»[(٢)].

هو كما قال، وقد استفاض ذلك في الأحاديث الصحيحة[(٣)].

منها: حديث عبد الله بن زيد وقد سلف أول الباب[(٤)].

ومنها: حديث ابن عباس السالف[(٥)].

[٢/٢١٧/أ] **ومنها**: حديث عائشة ــ رضي الله عنهما ــ قالت: شكى الناس / إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر[(٦)] بمنبر يوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج النبي ﷺ حين بدا حاجب الشمس فصعد [على][(٧)] المنبر، وكبَّر وحمد الله عز وجل ثم[(٨)] قال: «إنكم شكوتم

---

(١) في (م): «الصلاة».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٩٠)، استدل به على أن صلاة الاستسقاء تفعل في الصحراء.

(٣) في (أ) و (ب) زيادة: « و » هنا.

(٤) تقدم برقم (٧٦٧) وفيه: «أنه خرج إلى المصلى».

(٥) تقدم برقم (٧٦٧) وفيه: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى».

(٦) قوله: «فأمر»، ساقطة من (م).

(٧) الزيادة من (م) وأبي داود.

(٨) كذا في (م) وأبي داود وفي (أ) و (ب): «و»، بدل «ثم».

جدب دياركم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إلّه إلاّ الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إلّه إلاّ أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين ما شاء الله سبحانه فرعدت وبرقت[١] ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت سجدة حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ[٢] ضحك حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله».

حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه[٣]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٤]، وكذا أبو عوانة في مستخرجه على مسلم[٥]، والحاكم في مستدركه[٦] على الصحيح بأسانيد صحيحه.

---

(١) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «وأبرقت».

(٢) الكَنّ: هو ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. «جامع الأصول» (٦/ ٢٠٥).

(٣) (١/ ٦٩٢ ــ ٦٩٣)، رقم (١١٧٣)، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء.

(٤) (٧/ ١٠٩ ــ ١١٠)، رقم (٢٨٦٠)، كتاب الصلاة، باب: ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين.

(٥) لم أجده في المطبوع ولكنه في المخطوط (٢/ ١١٧ أ ــ ب)، باب: زيادات في الاستسقاء.

(٦) (١/ ٣٢٨)، كتاب الاستسقاء، باب: دعاء الاستسقاء وصلاته. =

فقال أبو داود[1]: هذا حديث غريب، وإسناده[2] جيد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه ابن السكن[3].

* * *

= وكذا أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٥)، كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٤٩)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة كلهم من طريق خالد بن نزار الأيلي، قال: حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد الأيلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وفيه خالد بن نزار ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب ويخطىء. وقال الحافظ: صدوق يخطىء. لكن وثقه الدارقطني ومحمد بن وضاح والذهبي. «الثقات» (٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)؛ و «الميزان» (٢/ ٣٣٤)؛ و «الكاشف» (١/ ٢٠٩)؛ و «التهذيب» (٣/ ١٢٣)؛ و «التقريب» (١٩١).

(١) في «السنن» (١/ ٦٩٣).

(٢) الهاء ساقطة من (م).

(٣) «التلخيص» (٢/ ٩٦).

٧٧٢ ــ الحديث السادس

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا تُردّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم»**[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الترمذي في جامعه[٢] وقال: حسن، وابن ماجه في سننه[٣]، وابن حبان في صحيحه[٤] باللفظ المذكور.

زاد ابن ماجه: «ودعوة المظلوم يرفعها الله عز وجل دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: وعزتي[٥] لأنصرنك ولو بعد حين».

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٩١ ــ ٩٢)، لم يذكر المصنف هذا الحديث، وإنما أشار إليه كما ذكر المصنف بعد، ووجه ذلك أن الصيام له أثر في إجابة الدعوة.

(٢) (٥/ ٥٨٧)، رقم (٣٥٩٨)، كتاب الدعوات، باب: في العفو والعافية.

(٣) (٥/ ٥٥٧)، رقم (١٧٥٢)، كتاب الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته.

(٤) (٨/ ٢١٤ ــ ٢١٥)، رقم (٣٤٢٨)، كتاب الصوم، باب: ذكر رجاء استجابة الصائم عند إفطاره.

(٥) في (م) زيادة: «وجلالي».

ورواه[1] البيهقي[2] في سننه بهذا اللفظ، وفيه: «تحمل ـ يعني

---

(١) من هنا حتى قوله: «ولو بعد حين»، ساقط من (م).

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٤٥)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم. وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٣٧)، رقم (٢٥٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦/ ٧)، كتاب الصيام، باب: ما ذكر في فضل الصيام وثوابه لكن بلفظ «الصائم لا ترد دعوته»، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند كما سيأتي (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٤٤٥ ـ ٤٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٩، رقم ١٩١)، كتاب الصيام، باب: ذكر استجابة الله ـ عز وجل ـ دعاء الصوام إلى فطرهم من صيامهم جعلنا الله منهم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، رقم (٧١٠١)، السابع والأربعون من شعب الإيمان، باب: في معالجة كل ذنب بالتوبة.

كلهم من طريق سعد الطائي عن أبي مُدَلَّةِ، عن أبي هريرة به، قال الحافظ: هذا حديث حسن وفيه أبو مدلة ذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه في صحيحه، وقال الحافظ: مقبول، لكن قال ابن المديني: لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٥٩)؛ و «الثقات» (٥/ ٧٢)؛ و «الميزان» (٤/ ٥٧١)؛ و «التهذيب» (١٢/ ٢٢٧)؛ و «التقريب» (٦٧١)؛ و «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٣٨).

وأخرجه البزار في «مسنده» (٤/ ٣٩) ـ كشف الأستار ـ من طريق عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر المسافر حتى يرجع».

وأخرجه البزار من طريق أبي بكر بن أبي الأسود، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث لا يرد دعاؤهم: الذاكر لله» فذكر الحديث.

قال الهيثمي: وفي إسناد الرواية الثانية إسحاق بن زكريا الأيلي، شيخ البزار لم =

دعوة المظلوم ــ على الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

وأخرج ابن حبان[1] هذه وحدها من حديث أبـي هريرة أيضاً، وأخرجها قبل هؤلاء أحمد في مسنده[2]، ورواها أبو داود[3] في سننه بلفظ: «ثلاث دعوات مستجابات / لا شك فيهن دعوة الوالد، ودعوة [٢/٢١٧/ب] المسافر، ودعوة المظلوم».

= أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥١).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١/ ٤١٩)، رقم (٥٨٨)، فصل في إدامة ذكر الله ــ عز وجل ــ من طريق محمد بن أبـي بكر، ثنا حميد بن الأسود، عن عبد الله بن سعيد به، بلفظ: «ثلاثة لا يرد دعاؤهم الذاكر لله كثيراً ودعوة المظلوم والإمام المقسط».

وأخرجه (٦/ ١١)، رقم (٧٣٥٨)، من طريق البخاري عن عبد الله بن أبـي الأسود، عن حميد بن الأسود به.

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٥٨ ــ ١٥٩)، رقم (٨٧٤)، كتاب الرقاق، باب: ذكر البيان بأن دعوة المظلوم تستجاب من طريق سعد الطائي عن أبـي مدله، عن أبـي هريرة به.

وله شاهد من حديث خزيمة بن ثابت أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٢٧)، رقم (٧٣٣)، باب: اتقوا دعوة المظلوم. والطبراني في «الكبير» (٤/ ٨٤)، رقم (٣٧١٨). كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، حدثني خزيمة بن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً بنحوه. قال المنذري: لا بأس بإسناده في المتابعات، «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٨٨)، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٥٢): وفيه من لم أعرفه.

(٢) في «مسنده» (٢/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥ و ٤٤٥ و ٤٧٧)، من طريق سعد الطائي عن أبـي مدلة به وتقدم.

(٣) (٢/ ١٨٧)، رقم (١٥٣٦)، كتاب الصلاة، باب: الدعاء بظهر الغيب.

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] بهذا اللفظ أيضاً، وأعله ابن القطان[2] بأبي جعفر[3] المؤذن وقال: لا يعرف حاله[4] ولا له غير راوٍ واحد[5].

---

(١) (٦/ ٤١٦)، رقم (٢٦٩٩)، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن دعوة المسافر لا ترد ما دام في سفره.
وكذا أخرجه الترمذي في «السنن» (٤/ ٣١٤)، رقم (١٩٠٥)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الوالدين، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٢٧٠)، رقم (٣٨٦٢)، كتاب الدعاء، باب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم، وأبو داود الطيالسي (٣٢٩)، رقم (٢٥١٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٨، ٣٤٨، ٥١٧، ٥٢٣).
والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨)، رقم (٣٢)، باب: دعوة الوالدين.
كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة به.
وفيه أبو جعفر كما سيأتي لكن للحديث شاهد عند أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ، وفيه: «ثلاث مستجاب لهم دعوتهم المسافر والوالد والمظلوم»، وفيه عبد الله بن زيد وثقه ابن حبان (٥/ ١٥).

(٢) في «الوهم والإيهام» (٣/ ٩٢ ب).

(٣) أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني، مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم. روى له (بخ ٤). «الكاشف» (٣/ ٢٨٣)؛ و «التقريب» (٦٢٨).

(٤) في (م): «لا يعرف له حال».

(٥) وهو يحيى بن أبي كثير، قال الترمذي: وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة. يقال له: أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث.

وقال الحافظ[1] جمال الدين المزي[2]: وقيل إنه محمد بن علي بن الحسين، فإن صح ذلك فليس بأنصاري.

قلت: قد جزم به أبو حاتم بن حبان[3]، فإنه لما أخرج الحديث في صحيحه من جهته قال في آخره: أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن حسين.

---

(١) الواو ساقطة من (م)، وقوله: «الحافظ»، ساقطة من (ب).

(٢) «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٣٢).

(٣) في «صحيحه» (٦/ ٤١٧).

لكن تعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبـي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره. «التهذيب» (١٢/ ٥٥)، وفي «التلخيص» (٢/ ٩٦)، وزعم ابن حبان أنه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، فإن صح قوله: فهو منقطع لأنه لم يدرك أبا هريرة، نعم وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه من أبـي هريرة فثبت أنه آخر غير محمد بن علي بن الحسين، ووقع في رواية للباغندي عن أبـي جعفر محمد بن علي، فلعله كان اسمه محمد بن علي، وافقه أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته واسم أبيه وقد جزم أبو محمد الدارمي في مسنده بأنه غيره، وهو الصحيح.

وقال الذهبـي: أبو جعفر الحنفي اليمامي عن أبـي هريرة وعنه عثمان بن أبـي العاتكة مجهول ــ ثم ذكر عقبة ــ أبو جعفر عن أبـي هريرة أراه الذي قبله روى عن يحيـى بن أبـي كثير وحده فقيل: الأنصاري المؤذن له حديث النزول وحديث ثلاث دعوات، ويقال: مدني فلعله محمد بن علي بن الحسين وروايته عن أبـي هريرة، وعن أم سلمة فيها إرسال ولم يلحقهما أصلاً. «الميزان» (٤/ ٥١١).

ورواه البيهقي[1] في سننه من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، ولفظه: «ثلاث دعوات لا تُرد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».

قوله فيما مضى: «الصائم حتى يفطر»، هو بالمثناة فوق، كما ضبطه النووي في خلاصته[2]، قال: وإنما ضبطه لئلا يصحف فيقال: حين بالمثناة تحت مع النون.

واعلم أن هذا الحديث، لم يذكره الرافعي بلفظ وإنما أشار إليه، فإنه[3] قال: ولكل واحد من هذه الأمور أثر في الإجابة للدعاء[4] على ما ورد في الأخبار، وعنى بهذه الأمور: الصيام، والخروج عن المظالم، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير[5].

* * *

(١) (٣/٣٤٥)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم. من طريق إبراهيم بن بكر المروزي، ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر، ثنا حميد الطويل عن أنس به. وفيه عنعنة حميد، فإن الحافظ ذكره في المرتبة الثالثة في تعريف أهل التقديس (٨٦) وخاصة كثير التدليس عن أنس، وإبراهيم بن بكر، قال ابن الجوزي وإبراهيم بن بكر ستة في الحديث ولا نعلم منهم ضعيفاً غيرها ـ يعني إبراهيم بن بكر أبو إسحاق الكوفي ـ وذكر الحافظ الستة ومنهم إبراهيم بن بكر المروزي. «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/٢٧)؛ و «اللسان» (١/٤٠ ـ ٤١).

(٢) «الأذكار» (١٦١).

(٣) «فتح العزيز» (٥/٩١ ـ ٩٢).

(٤) قوله: «للدعاء»، ساقطة من (م).

(٥) في (م): «الأمور»، بدل «الخير».

٧٧٣ ـ الحديث السابع

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلاَّ طيباً، وإن الله تعالى أَمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ[1] كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[3]، ثم ذَكَر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنَّى[4] يُستجاب لذلك»[5].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[6] بهذا اللفظ، وفي سنن

---

(١) كذا في (م) ومسلم وهو الصحيح، وفي (أ) و (ب): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ ﴾.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

(٤) في (م): «فلا»، بدل «فأنى».

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ٩٢)، أشار إليه إشارة كما تقدم وسيذكر ذلك المؤلف بعد.

(٦) (٢/ ٧٠٣)، رقم (١٠١٥)، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها. =

ابن ماجه[1] من حديث ابن عمر رفعه «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلاَّ أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاَّ منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا».

وفي البيهقي[2] من حديث أبـي حاتم الرازي: نا عبيد الله بن

= وكذا أخرجه: الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٢٠)، رقم (٢٩٨٩)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة. وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى، وفي «الشعب» (٢/ ٥٥)، رقم (١١٥٩)، باب: في الرجاء من الله تعالى.

كلهم من طريق فضيل بن مرزوق، حدثني عدي بن ثابت، عن أبـي حازم، عن أبـي هريرة به.

(١) (٢/ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣)، رقم (٤٠١٩)، كتاب الفتن، باب: العقوبات.

وكذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، كلاهما من طريق ابن أبـي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبـي رباح، عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً لكن مطولاً قال في زوائد ابن ماجه (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، رقم (١٤١٤)، هذا حديث صالح العمل به وقد اختلف في ابن أبـي مالك وأبيه».

وفيه ابن أبـي مالك ضعيف، ولهذا قال الحافظ في بذل الماعون: إن ثبت الخبر ـ فكأنه يشير إلى عدم ثبوته. «التقريب» (١٩١)، و «بذل الماعون» (٢١٦)، لكن له طريق أخرى يتقوى بها أخرجها الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، كتاب الفتن والملاحم، باب: ذكر خمس بلاء أعاذ النبـي ﷺ منها للمسلمين من طريق أبـي معبد حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبـي رباح به لكن مطولاً، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبـي. وفيه حفص بن غيلان صدوق ووثقه غير واحد وتكلم فيه. «التقريب» (١٧٤)؛ و «التهذيب» (٢/ ٤١٨).

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٤٦)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الخروج من المظالم =

موسى[1]، نا بشير بن مهاجر[2]، عن ابن[3] بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقص قوم العهد قط إلاَّ كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم / قط إلاَّ سلَّط عليهم الموت، ولا يمنع قوم الزكاة إلاَّ [٣/٢١٨/أ] حبس الله عنه القطر».

كذا رواه بشير بن المهاجر، ورواه[4] الحسين بن واقد[5]، عن عبد الله[6] بن بريدة، عن ابن عباس قال: «ما نقص قوم العهد إلاَّ سلَّط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلاَّ أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلاَّ أخذهم الله[7] بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلاَّ منعهم

= والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة من طريق أبـي حاتم الرازي به.

(١) ابن باذام العبسي الكوفي أبو محمد ثقة كان يتشيع من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبـي نعيم واستصغر في سفيان الثوري مات سنة ثلاث عشرة ومائة على الصحيح. روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٢٠٥)؛ و «التقريب» (٣٧٥).

(٢) الكوفي الغنوي صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء من الخامسة. روى له (م ٤). وقال الذهبـي: ثقة فيه شيء. «الكاشف» (١/ ١٠٥)؛ و «التقريب» (١٢٥).

(٣) في (م): «أبـي»، بدل «ابن».

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٦ ــ ٣٤٧) من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس به موقوفاً.

(٥) المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام من السابعة، مات سنة تسع، ويقال سبع وخمسين ومائة. روى له (خت م ٤). وقال الذهبـي: وثقه ابن معين وغيره. «الكاشف» (١/ ١٧٣)؛ و «التقريب» (١٦٩).

(٦) كذا في البيهقي «عبد الله»، وفي النسخ الثلاث: «عبيد الله».

(٧) قوله: «الله»، ساقطة من (ب).

الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلاَّ كان البأس بينهم أظنه قال: والقتل».

وروى الحاكم في مستدركه[1] حديث بريدة، ثم قال: صحيح على شرط مسلم[2].

* * *

(١) (٢/ ١٢٦)، كتاب الجهاد، باب: ما نقض قوم العهد قط إلاَّ كان القتل بينهم . . .
من طريق بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به مرفوعاً، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وتقدم أن هذا الحديث رفعه بشير بن المهاجر عن بريدة، وخالفه الحسين بن واقد فرواه عن ابن بريدة، عن ابن عباس والحسن أقوى من بشير، وثقه غير واحد، وحديثه أقل أحواله أن يكون حسناً لكنه موقوف إلاَّ أن مثل هذا لا يقال بالرأي ومما يؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٥)، رقم (١٠٩٩٢)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن زكريا، حدثني أبـي عن الضحاك بن مزاحم، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.
قال الهيثمي فيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام، وقال المنذري: رواه الطبراني في «الكبير» وسنده قريب من الحسن وله شواهد. «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٤٤)؛ و «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٥).

(٢) كذا في «المستدرك والتلخيص» (٢/ ١٢٦)، وكذا عزاه المنذري للحاكم في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٤٤)، وفي النسخ الثلاث: «البخاري»، بدل «مسلم».

٧٧٤ ــ الحديث الثامن

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، أن رسول الله ﷺ قال: «**تُعرض الأعمال في كل اثنين وخمسين فيغفر الله لكل امرىءٍ لا يُشرك بالله شيئاً، إلاَّ [امرءاً][1] كان بينه وبين أخيه[2] شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا**».

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[3] كذلك، وهذا الحديث والذي قبله أشار

---

(١) كذا في (ب) و (م) ومسلم، وفي (أ): «أميراً».

(٢) في (م): «غيره»، بدل «أخيه».

(٣) (٤/ ١٩٨٧)، رقم (٢٥٦٥)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتشاجر وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٥/ ٢١٦)، رقم (٤٩١٦)، كتاب الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، والترمذي في «السنن» (٤/ ٣٧٣)، رقم (٢٠٢٣)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في المتهاجرين، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٥٥٣)، رقم (١٧٤٠)، كتاب الصيام، باب: صيام يوم الاثنين والخميس، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٩)، كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٣٠ ــ ٤٣١)، رقم (٩٧٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٦)، والدارمي =

إليهما الرافعي كما أسلفنا[1].

* * *

= في «سننه» (٢/ ٢٠)، كتاب الصيام، باب: في صيام يوم الاثنين والخميس، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٩٩)، رقم (٢١٢٠)، كتاب الصيام، باب: استحباب صوم يوم الاثنين والخميس، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٤٠٥ ــ ٤٠٦)، رقم (٣٦٤٤)، كتاب الصوم، باب: ذكر فتح أبواب الجنة في كل اثنين وخميس، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى، كلهم من طريق أبـي صالح، عن أبـي هريرة به.

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٩١ ــ ٩٢).

٧٧٥ ــ الحديث التاسع

قال الرافعي[١]: والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير[٢]، فإن له أثر في الإجابة على ما ورد في الخبر.

وهو كما قال، وهو معلوم [من قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار وذكر كل واحد منهم ما ذكره][٣] من خير وجعله شافعاً، وهو حديث صحيح مشهور[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٩٢).

(٢) قوله: «الخير»، ساقطة من (م).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٧١)، رقم (٢١٠٢)، كتاب البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٩٩)، رقم (٢٧٤٣)، كتاب الذكر والدعاء، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، وأحمد في «المسند» (٢/ ١١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٧٨ ــ ١٧٩)، رقم (٨٩٧)، كتاب الرقاق، باب: ذكر الخبر الدال على أن دعاء المرء بأوثق عمله قد يرجى له إجابة ذلك الدعاء.

كلهم من طريقين عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبـي ﷺ قال: خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. . . الحديث.

في الباب عن أبـي هريرة والنعمان بن بشير وأنس وعلي وغيرهم.

٧٧٦ ــ الحديث العاشر

«روى البهائم تستسقي»[١].

هو كما قال، فقد روى الحاكم في مستدركه[٢]، والدارقطني في سننه[٣]، من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، عن رسول الله ﷺ

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٩٤)، استدل به على أنه يستحب إخراج البهائم في الاستسقاء.

(٢) (١/ ٣٢٥ ــ ٣٢٦)، كتاب الاستسقاء، باب: استجابة دعاء النملة في الاستسقاء.

(٣) (٢/ ٦٦)، كتاب الاستسقاء.

كلاهما من طريق محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه، قال: قال لي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول خرج به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفيه محمد بن عون ذكره البخاري في «التاريخ» (١/ ١٩٧)، وسكت عنه وأبوه عون أيضاً ذكره البخاري في «التاريخ» (٧/ ١٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٦) وسكتا عنه، وقال البخاري عن الزهري: مرسل وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٨١).

لكن أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٧٣)، باب: بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد، وأبو الشيخ في =

أنه[1] قال: **«خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة»**.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[2].

= «العظمة» (٥/ ١٧٥٣)، رقم (١٢٤٦)، باب: ذكر ساعات الليل والنهار وعبادة الخلائق في كل ساعة منها، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦٥)، كلهم من طريق محمد بن عزيز، عن سلامة بن روح، عن عُقيل، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة به.

وهذه متابعة لهما إلاَّ أن فيها محمد بن عُزَيْز، قال الحافظ: فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. «التقريب» (٤٩٦)، ومحمد هذا متكلم فيه لكن قال الذهبي: صدوق إن شاء الله.

أما الكلام في سماعه من سلامة، فقال يعقوب الفسوي: دخلت إيليه، فسألت عن كتب سلامة بن روح وحديثه من ابن عُزيز وجهدت به كل الجهد فزعم أنه لم يسمع من سلامة شيئاً وليس عنده شيء من كتب سلامة ثم حدث بعد بما ظهر عنه من حديثه. اهـ. «الميزان» (٣/ ٦٤٧ ــ ٦٤٨).

وأما سلامة فقال فيه الحافظ: صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمه وإنما يحدث من كتبه. «التقريب» (٢٦١).

لكن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٩٥ ــ ٩٦)، رقم (٤٩٢١)، كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٢٥٣ ــ ١٢٥٤)، رقم (٩٦٧)، باب: ما يستحب من إخراج البهائم عند الاستسقاء كلاهما من طريق معمر عن الزهري به مرسلاً ورجال إسناده ثقات. والمرسل أقوى.

(١) قوله: «أنه»، ساقطة من (م).

(٢) ووافقه الذهبي وفي صحته نظر لما تقدم.

وفي البيان للعمراني من أصحابنا تسمية النبي سليمان ﷺ، وأن النملة وقعت على ظهرها، ورفعت يديها وقالت[١]: «اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلاَّ هلكنا»[٢].

وقال[٣]: وروي أنها قالت: «اللهم إنا خلق من خلقك، لا غنا لنا عن رزقك، ولا تهلكنا بذنوب بني[٤] آدم، فقال سليمان لقومه: ارجعوا فقد كفيتم بغيركم، وسقوا»[٥].

وهذا رواه الحافظ أبو منصور في كتابه جامع الدعاء الصحيح، بسنده إلى أبي الصديق الناجي[٦]، قال: خرج[٧] سليمان ـ عليه السلام ـ يستسقي، فمر بنملة مستلقية[٨]، رافعة / قوائمها إلى السماء [٢١٨/٣/ب] تقول: اللهم إنا من خلقك، ليس لنا غنا عن سقياك، ورزقك، فإما أن تسقينا، وترزقنا، وإما أن تهلكنا، فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم»[٩].

---

(١) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): و «قال».
(٢) في (م): «فأهلكتنا».
(٣) قوله: «قال»، ساقطة من (م).
(٤) قوله: «بني»، ساقطة من (م).
(٥) من هنا إلى قوله: «ورواه ابن عساكر»، مكرر في (أ)، وجزء منه في (ب).
(٦) بكر بن عمرو وقيل: ابن قيس أبو الصديق الناجي بصري ثقة، من الثالثة مات سنة ثمان ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (١٠٨/١)؛ و «التقريب» (١٢٧).
(٧) في (م): زيادة هنا «النبي».
(٨) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «مستقبلة».
(٩) وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٢٥٤/٢)، رقم (٩٦٨)، باب: ما يستحب من =

ورواه ابن عساكر في كتابه تخريج أحاديث المهذب[1]، بإسناده إلى زيد العمي[2]، عن أبـي الصديق أيضاً، قال: خرج سليمان يستسقي، فمرَّ بنملة مستلقية[3] رافعة قوائمها إلى السماء، وهي تقول: «اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك فإما أن ترزقنا وإما أن تهلكنا، قال سليمان»: فذكره.

* * *

= إخراج البهائم عند الاستسقاء من طريق زيد العمي عن أبـي الصديق الناجي به بنحوه. وفيه زيد العمي كما سيأتي.

(١) وكذا أخرجه الطبراني من هذا الطريق كما تقدم.

(٢) زيد بن الحَواري أبو الحواري العمِّي البصري قاضي هَرَاة يقال اسم أبيه مرّة ضعيف من الخامسة. روى له (٤). وقال الذهبـي فيه ضعف. «الكاشف» (١/ ٢٦٥)؛ و «التقريب» (٢٢٣).

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «مستقبلة».

٧٧٧ ـ الحديث الحادي عشر[1]

روي أنه ﷺ قال: «لولا رجال رُكَّع، وصبيان رُضَّع، وبهائم رُتَّع[2]، لَصُبَّ عليكم [العذاب][3] صَباً»[4].

هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده[5]، والبيهقي في سننه[6]، من[7] حديث أبـي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مهلاً عن الله مهلاً فإنه

---

(١) قوله: «الحديث الحادي عشر»، ساقط من (أ).

(٢) رتعت الماشية رتْعاً من باب نفع ورتوعاً رعت كيف شاءت وأرتع الغيث إرتاعاً أنبت ما ترتع فيه الماشية، والمرتع بالفتح موضع الرتوع. «المصباح المنير» (١/ ٢٥٩).

(٣) الزيادة من (ب)، وفي (م): «البلاء» وساقطة من (أ).

(٤) «فتح العزيز» (٥/ ٩٤)، استدل به على أنه يستحب إخراج البهائم في الاستسقاء.

(٥) (١١/ ٢٨٧)، رقم (٦٤٠٢).

(٦) (٣/ ٣٤٥)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز. وكذا أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٣). كلهم من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه، عن جده، عن أبـي هريرة به وفيه خثيم. كما ذكر المؤلف.

(٧) في (م): «عن أبـي هريرة..».

لولا شباب خُشَّع، وبهائم رُتَّع، [وشيوخ رُكَّع][1]، وأطفال رُضَّع، لَصُبَّ عليكم العذاب صباً».

وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو ضعيف. قال يحيى[2]: لا يكتب حديثه. وقال النسائي[3]: متروك[4] الحديث. وقال أبو زرعة[5]: [روى][6] عدة أحاديث منكرة. وقال الجوزجاني[7]: كان غير مُقنع[8] واختلط آخره. وقال أبو الفتح الأزدي[9]: كذاب لا يُكتب حديثه، وأما خثيم[10] والده فقال الأزدي[11] في حقه: منكر الحديث.

---

(١) الزيادة من (م) و «المسند» و «السنن».

(٢) «التاريخ» (٢/ ٨).

(٣) في (م): «الليث».

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (٤٤)، رقم (١٣)، وكذا الدارقطني ذكره في «المتروكين» (٢٦٨)، رقم (٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٨).

(٦) الزيادة من (م) وكذا في «الجرح والتعديل».

(٧) «أحوال الرجال» (١٢٩)، رقم (٢١٥) وعبارته غير مقنع واختلط فالكف عن حديثه أسلم.

(٨) الواو ساقط من (أ) (ب).

(٩) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٣٢).

(١٠) خثيم بن عراك بن مالك الغفاري المدني، لا بأس به من السادسة. روى له (خ م س). وقال الذهبي: ثقة. «الكاشف» (١/ ٢١١)؛ و «التقريب» (١٩٢).

(١١) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٢٥٢)، لكنه تعقب، قال الذهبي: قال الأزدي: وحده منكر، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر من وثقه وشذ الأزدي، فقال: منكر الحديث وغفل أبو محمد بن حزم فتابع الأزدي وأفرط =

قلت: لكنه من رجال الصحيحين[1] فجاز القنطرة، وذكره ابن حبان في ثقاته[2] [3].

وقال البيهقي في سننه هنا[4]: إبراهيم بن خثيم غير قوي، وقال[5] في باب الكفالة بالبدن[6]: ضعيف.

قال هنا[7]: وله شاهد آخر بإسناد غير قوي، فذكره بإسناده عن مالك بن عبيدة بن مسافع الديلي[8]، عن أبيه[9] أنه حدَّثه عن

= فقال: لا تجوز الرواية عنه وما دري أن الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضعيف الثقات. «الميزان» (١/ ٦٥٠)؛ و «هدي الساري» (٤٠٠).

(١) «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ١٢٧).

(٢) (٦/ ٢٧٤).

(٣) الواو ساقطة من (أ) و (ب).

(٤) قوله: «هنا»، ساقط من (م).

(٥) (٦/ ٧٦ ــ ٧٧)، باب: ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق.

(٦) في (م): «البدل»، بدل «البدن».

(٧) (٣/ ٣٤٥) ذكر الشاهد من طريق عبد الرحمن بن سعد، يعني ابن عمار بن سعد القرظ، حدثني مالك به. وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (٢/ ٢١٠)، رقم (٩٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٠٩)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بنحوه وفيه مالك بن عبيدة وأبوه كما سيأتي. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٢٧)، وفيه عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف.

(٨) مالك بن عبيدة بن مسافع الديلي عن أبيه، عن جده لا يعرف وذكر المصنف الكلام عليه. «الميزان» (٣/ ٤٢٧)؛ و «اللسان» (٥/ ٥).

(٩) عبيدة بن مسافع الديلي المدني، مقبول من الرابعة. روى له (د س). «التقريب» (٣٧٩).

جده[1]، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا عباد الله رُكَّع، وصِبية رُضَّع، وبهائم رُتَّع، لَصُبَّ عليكم العذاب صَباً، ثم لترضن رضاً».

قال أبو حاتم الرازي[2]: مالك بن عبيدة مجهول، وقال عثمان الدارمي[3]: قلت لابن معين: أتعرف مالك / بن عبيدة؟ فقال: لا أعرفه. [٣/٢١٩/أ]

وذكر هذا الحديث أبو نعيم، في كتابه معرفة الصحابة[4]، في ترجمة مسافع الديلي، ثم قال في آخره: قال أحمد بن عمر وإسناده حسن[5].

قلت: وأما ابن حبان فذكره في ثقاته[6] لكنه قال: فيه مالك بن أبـي عبيدة، وذكر أبو نعيم في المعرفة[7] أيضاً لهذا الحديث طريقاً آخر من حديث أبـي[8] إسحاق: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن

---

(١) مسافع الديلي أبو عبيدة ذكره البخاري في الصحابة. «أسد الغابة» (٥/ ١٥٢)، و «الإصابة» (٣/ ٤٠٦).
(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢١٣).
(٣) «تاريخ عثمان الدارمي» عن ابن معين (٢١٠ ــ ٢١١)، رقم (٧٨٣).
(٤) (٥/ ٢٦٤١) من طريق عبد الرحمن بن سعد المؤذن به.
(٥) وكذا قال أبو بكر القاضي نقله عنه ابن أبـي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢١٠)، وفي تحسينه نظر لما تقدم ورمز له السيوطي في الجامع بالحسن لكن قال المناوي: وبه يعرف ما في ــ أي بعدما حكى تضعيفه ــ رمز المصنف لحسنه من التوقف إلاَّ أن يكون اعتضد. «فيض القدير» (٥/ ٣٤٤).
(٦) (٧/ ٤٦١)، الذي في «الثقات» مالك بن عبيدة ولم أجد مالك بن أبـي عبيدة.
(٧) وفي سنده معاوية بن صالح كما سيأتي، وأيضاً مرسل لأن أبا الزاهرية تابعي.
(٨) في (م): «ابن»، بدل «أبـي».

معاوية بن صالح[١]، عن أبي الزاهرية أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم إلا وينادي منادٍ: مهلاً أيها الناس مهلاً، فإنّ لله سطوات، وسطات، ولكم قروح داميات، ولولا رجال خشّع، وصبيان رُضع، ودواب رُتّع، لَصُبّ عليكم العذاب[٢] صباً، ثم رضضتم به رضاً»، ثم قال[٣] أبو الزاهرية: روى عن أبي الدرداء، وحذيفة إرسالاً[٤]، وأكثر حديثه عن جبير بن نُفَيْر، وكثير بن مرّة[٥].

فائدة: قوله شيوخ رُكّع: فيه قولان حكاهما القاضي حسين[٦] في تعليقه:

(١) ابن حُدَيْر الحضرمي أبو عمر وأبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ثمان وخمسين ومائة، روى له (م ٤). وقال الذهبي: صدوق إمام. «الكاشف» (٣/١٣٩)؛ و «التقريب» (٥٣٨).

(٢) قوله: «العذاب»، ساقطة من (م).

(٣) أي أبو نعيم وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٩٧)، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة من حديث معاوية بن صالح... وذكره. وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣٤١)؛ و «كشف الخفا» (٢/٢١٢).

(٤) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٩)؛ و «جامع التحصيل» (١٩٣)؛ و «تحفة المراسيل» (لوحة ١١).

(٥) الحضرمي الحمصي ثقة من الثانية ووهم من عدة من الصحابة. روى له (ر ٤). «الكاشف» (٣/٦)؛ و «التقريب» (٤٦٠).

(٦) ابن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروذي الشافعي له التعليقة الكبرى والفتاوي وغير ذلك وكان من أوعية العلم وكان يلقب بحبر =

أحدهما: أنه جمع راكع، أي المصلي.

والثاني: أنه أراد به الشيوخ الذين[1] انحنت ظهورهم من الشيخوخة[2].

* * *

= الأمة، مات بمرو سنة اثنين وسبعين وأربعمائة. «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٤)؛ و «السير» (١٨/ ٢٦٠).

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «الذي».

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٨٢).

٧٧٨ ـ الحديث الثاني عشر

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي العيد». وفي رواية: صنع في الاستسقاء، كما صنع في العيد[١].

هذا [الحديث][٢] تقدم[٣] بيانه أول الباب مبسوطاً.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٩٧ ـ ٩٩)، استدل به على أنه يصلي في الاستسقاء كما يصنع في العيدين.

(٢) الزيادة من (ب) و (م).

(٣) تقدم برقم (٧٦٨) الحديث الثاني.

٧٧٩ ــ الحديث الثالث عشر[١]

قال الرافعي[٢]: «وروي أنه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد».

وهو كما قال، وقد سلف في الحديث الخامس[٣] من طريق عائشة، وهو ظاهر حديث ابن عباس المذكور أيضاً كما سلف بلفظه[٤].

* * *

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م) ساقطة وجعله مع الحديث الذي قبله.

(٢) «فتح العزيز» (٥/٩٨).

(٣) تقدم برقم (٧٧١).

(٤) تقدم برقم (٧٦٨).

٧٨٠ ـ الحديث الرابع عشر[١]

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[٢]: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين، ثم خطب»[٣].

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده[٤]، وابن ماجة[٥]، والبيهقي[٦] في سننهما، وأبو عوانة في مستخرجه[٧] على مسلم بلفظ:

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «الثالث عشر»، وفي (م): «الحديث الثالث عشر»، والصواب ما في (ب)، ويؤيد هذا أنها أحاديث مستقلة ذكرها الرافعي، وكذا في «الخلاصة» (١/ ٢٥٠).

(٢) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «عنهما».

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ٩٩)، استدل به على أنه يخطب في الاستسقاء.

(٤) (٢/ ٣٢٦).

(٥) (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، رقم (١٢٦٨)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٦) في «سننه» (٣/ ٣٤٧)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين. . .

(٧) (٢/ ١١٨/ أ)، باب: زيادات في الاستسقاء. وكذا أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٣٣)، رقم (١٤٠٩)، كتاب الصلاة، باب: ترك الأذان والإقامة=

«أن رسول الله ﷺ خرج يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين، بلا آذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا الله ــ عز وجل ــ، وحوّل وجهه نحو القبلة، رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن».

قال البيهقي: في خلافياته[1]: رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وقال في سننه[2]: تفرد به النعمان بن راشد[3] عن الزهري.

= لصلاة الاستسقاء والدليل على أنه لا يؤذن ولا يقام للتطوع. وأخرجه برقم (١٤٢٢).

كلهم من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة به.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. «مصباح الزجاجة» (٤١٦/١)، وفي ذلك نظر، وذلك لأن مداره على النعمان بن راشد وهو متكلم فيه كما سيأتي، وقال الحافظ فيه: صدوق سيِّىء الحفظ، وقال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد، عن الزهري، وقال ابن خزيمة عقب هذا الحديث: في القلب شيء من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير، فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبـي ﷺ خطب ودعا وقلب رداءه مرتين مرة قبل الصلاة ومرة بعدها. «صحيح ابن خزيمة» (٣٣٨/٢)؛ و «التقريب» (٥٦٤).

وقد أشار الرافعي إلى عدم ثبوته حيث قال عقبه: إذا ثبت ذلك. «فتح العزيز» (٩٩/٥).

(١) (١/٢٤/ب).

(٢) (٣٤٧/٣).

(٣) الجزري أبو إسحاق الرَّقى مولى بني أمية: صدوق، سيِّىء الحفظ من السادسة. روى له (خت م ٤). وقال الذهبي: ضُعِّف. «الكاشف» (١٨١/٣)؛ و «التقريب» (٥٦٤).

قلت: وهو من فرسان مسلم[1]، وتعاليق البخاري، وقال[2]: صدوق، في حديثه وهم كثير / وذكره ابن حبان في ثقاته، وضعفه يحيى القطان[3]، وابن معين[4]، وقال أحمد[5]: مضطرب الحديث، وقال النسائي[6]: كثير الغلط. [٢/٢١٩/ب]

واعلم أنه يوجد في بعض نسخ الرافعي[7] رواية هذا الحديث، عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وقد أسلفناه بأول الباب[8].

* * *

(١) «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٢٩٤).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ٨٠).

(٣) «التهذيب» (١٠/ ٤٥٢) ضعفه جداً.

(٤) قال في «التاريخ» (٢/ ٦٠٨): ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال مرة: ثقة.

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٦)، وقال في (١/ ١٦٣): روى أحاديث مناكير، وقال في رواية: المرّوذي جزري ليس بذاك (٦٣)، رقم (١٠٥)، وانظر: «بحر الدم» (٤٣٢)، رقم (١٠٧٢).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٢٢٦)، رقم (٥٨٧).

(٧) الذي في النسخة المطبوعة بحاشية المجموع فيها عن أبي هريرة (٥/ ٩٩).

(٨) برقم (٧٦٧).

٧٨١ ـ الحديث الخامس عشر[١]

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً غدقاً، مجللاً سحاً، طبقاً دائماً؛ اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين؛ اللهم إن بالعباد والبلاد، من اللأواء والجهد، والضنك، ما لا نشكو إلاَّ إليك؛ اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات [السماء، وأنبت لنا من بركات][٢] الأرض؛ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفُه غيرك؛ اللهم إنا نستغفرك إنك[٣] كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً**»[٤].

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ) و (م): «الرابع عشر»، كما تقدم الإشارة إلى موضع الخلاف بين النسخ. ومن هنا حتى نهاية الباب الترقيم سوف يكون على نسخة (ب) إن شاء الله.

(٢) الزيادة من (م)، وكذا في «فتح العزيز».

(٣) في (م): «فإنك».

(٤) «فتح العزيز» (٥/ ١٠٠)، استدل به على أن خطبة العيد تختلف عن خطبة الاستسقاء في أمور منها هذا الدعاء.

هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم[1]، والمختصر[2]، ولم يوصل به إسناده، بل قال: وروي عن سالم[3]، عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا. . .» فذكره وزاد بعد «مجللاً»: «عاماً طبقاً، سحا دائماً»؛ وبعد «البلاد»: «والبهائم والخلق»؛ والباقي مثله سواء.

وذكره البيهقي في المعرفة[4]، فقال[5]: أنا أبو سعيد[6]، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال: وروي عن سالم فذكره[7] ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ، وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء، وفي حديث جابر، وكعب بن مرة، وعبد الله بن جراد، وغيرهم، وهو كما قال.

أما حديث أنس فلفظه: «اللهم أغثنا»، وفي لفظ: «اسقنا»[8].

---

(١) (١/ ٢٥١)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في خطبة الاستسقاء.

(٢) «مختصر المزني» (٣٤) الدعاء في الاستسقاء.

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبَّه بأبيه في الهدى والسمت من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٢٧١)؛ و «التقريب» (٢٢٦).

(٤) (٥/ ١٧٧)، رقم (٧٢١٠)، كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

(٥) قوله: «فقال»، ساقط من (م).

(٦) الشيخ الثقة المأمون أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري كان والده مثرياً توفي سنة عشر وخمسمائة. «السير» (١٧/ ٣٥٠)؛ و «الشذرات» (٣/ ٢٣٠).

(٧) لكن هذا السند فيه انقطاع بين الشافعي وسالم.

(٨) حديث أنس أخرجه: البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٤٣)، رقم (٩٦٧)، كتاب =

وأما حديث جابر فلفظه: «اللهم[1] اسقنا غيثاً، مغيثاً، مريئاً مرتعاً، نافعاً غير ضار[2] عاجلاً غير آجل، فأطبقت عليهم السماء».

رواه أبو داود في سننه[3]، والحاكم في مستدركه[4] عنه، قال: أتت

= الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣)، رقم (٨٩٧)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، وأبو داود في «السنن» (١/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥)، رقم (١١٧٥)، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، والنسائي في «السنن» (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢)، رقم (١٥١٨)، كتاب الاستسقاء، باب: ذكر الدعاء، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٢٤٨ ـ ١٢٤٩)، رقم (٩٥٨)، باب: السنة في الاستسقاء على المنبر. والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٥٥)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

كلهم من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا». مطولاً. وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: «أغثنا».

(١) قوله: «اللهم»، ساقطة من (م).

(٢) كذا في «سنن أبي داود» وفي النسخ الثلاث: «غير نافع ولا ضار» وهو خطأ.

(٣) (١/ ٦٩١)، رقم (١١٦٩)، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء.

(٤) (١/ ٣٢٧)، كتاب الاستسقاء، باب: تقليب الرداء والتكبيرات والقراءة في صلاة الاستسقاء.

وكذا أخرجه عبد الله في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، رقم (١٤١٦)، كتاب الصلاة، باب: صفة الدعاء في الاستسقاء، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٥٥)، كتاب صلاة =

النبي ﷺ بواكِ[1]، فقال: «اللهم اسقنا» فذكره كذا وقع بواك.

ووقع في نسخه من أبي داود «رأيت رسول الله ﷺ يُواكي» بالياء[2] المضمومة وآخره مهموز، قال الخطابي[3]: معناه متحاملاً على يديه إذا رفعهما، ومدهما في الدعاء.

وقال النووي في خلاصته[4]:

= الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.
كلهم من طريق محمد بن عبيد، عن مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن جابر به ورجال إسناده ثقات. قال النووي: وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح على شرط مسلم. «الأذكار» (١٥٠).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. لكن قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٩): وقد أعله الدارقطني في علله بالإرسال، وقال: رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل: وجرى النووي في الأذكار على ظاهره، فقال: صحيح على شرط مسلم.
وقال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٨٣): بعد ذكر هذا الحديث مرفوعاً، قال: حدثني أبي بهذا الحديث، فقال: أبي أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر بن كدام فنسخناه ولم يكن هذا الحديث فيه ليس هذا بشيء كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد، قال أبي: وحدثناه يعلى أخو محمد، قال: حدثنا مسعر عن يزيد الفقير مرسلاً ولم يقل بواكي خالفه.

(١) كذا في النسخ الثلاث: «بواك»، وفي «السنن» وغيرهما: «بواكي».

(٢) في (م): «بالواو»، بدل «بالياء».

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٣٧).

(٤) (١٢٩/أ).

وقع في جميع نسخ أبي داود ومعظم كتب الحديث بواك بالباء / [٣/٢٢٠/أ] بالموحدة[١]، ووقع في معالم السنن للخطابي «رأيت النبي ﷺ يواكي» بالياء المضمومة، وآخره مهموز، قال: ثم فسَّره قال: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى، هذا آخر كلامه، وقد علمت أن ما ذكره الخطابي ثابت في بعض نسخ أبي داود[٢] فلا اعتراض عليه إذاً، وقد اقتصر على هذه الرواية ابن الأثير في جامعه[٣]، ولم يذكر غيرها.

وروى أبو عوانة في صحيحه[٤] هذا الحديث بلفظ: «أتت النبي ﷺ هوازن، فقال: قولوا...» الحديث، وذكره الدارقطني في علله[٥] وقال: إن روايته عن يزيد الفقير[٦]، عن النبي ﷺ مرسلاً، أشبه بالصواب.

---

(١) كذا في المطبوع من «سنن أبي داود» وكذا عند الحاكم وابن خزيمة والبيهقي بالباء الموحدة.

(٢) في «تهذيب السنن» للمنذري (٢/ ٣٧)، قال: «أتت النبي ﷺ يواكي» بالياء.

(٣) «جامع الأصول» (٦/ ٢١٠)، قال: رأيت رسول الله ﷺ «يُواكي» بالياء.

لكنه قال عقبة: الذي جاء في «سنن أبي داود» وهو الذي أخرج هذا الحديث عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ بواكي. هكذا جاء في الكتاب فيما قرأناه وبحثت عنه في نسخ أخرى فوجدته كذلك والذي جاء في «معالم السنن» للخطابي. قال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يُواكي بياء معجمة من تحت نقطتين قال: ومعناه...

كأنه يشير إلى أن الموجود في «سنن أبي داود» بالباء الموحدة.

(٤) (٢/ ١١٩/ أ)، باب: زيادات في الاستسقاء.

(٥) (٤/ ١٣٢/ ب).

(٦) يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان المعروف بالفقير، قيل له ذلك لأنه كان يشكو =

وأما حديث كعب بن مرة فلفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً[1]، مريعاً، غدقاً، طبقاً، عاجلاً غير رايث، نافعاً غير ضار».

رواه الحاكم في مستدركه[2] من طريقين: عن كعب بن مرة،

= فَقار ظهره. ثقة من الرابعة. روى له (خ م د س ق). «الكاشف» (٣/ ٢٤٥)؛ و «التقريب» (٦٠٢).

(١) كذا عند الحاكم وفي النسخ الثلاث: «مرياً».

(٢) (١/ ٣٢٨)، كتاب الاستسقاء، باب: دعاء الاستسقاء وصلاته.

من طريق آدم بن أبي إياس ووهب بن جرير كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت به ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤/ ٢٣٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، ورجال إسناده ثقات. وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن» (٣/ ٣٥٥)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء من طريق أبي عمر ــ حفص بن عمر النمري ــ عن شعبة به، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣١٨)، رقم (٧٥٥)، من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثنا شعبة به بالشك...

الطريق الثاني عند الحاكم (١/ ٣٢٨ ــ ٣٢٩)، من طريق بهز بن أسد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن مرة بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا في الاستسقاء: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً سريعاً غدقاً طبقاً نافعاً غير ضار فما كانت إلاَّ جمعة أو نحوها حتى سقوا»، وهذا أخرجه بغير شك.

وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٤)، رقم (١٢٦٩)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء من غير شك كلاهما من طريق أبي معاوية، ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة به من حديث =

أو مرة بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يدعو على مضر[1] فأتيته فقلت: يا رسول الله إن الله قد أعطاك، واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله[2] لهم، فقال: «اللهم» فذكره ثم قال[3]: هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين، قال: وقد روي عن مرة بن كعب من غير شك فذكره[4] بإسناه قال: ومُرة بن كعب صحابـي مشهور[5]، وذكر هذا الحديث ابن أبـي حاتم في علله[6] من حديث أنس وقال: سألت[7] أبـي عنه فقال: إنما هو عن كعب بن مرة مرفوعاً.

= طويل ورجال إسناده ثقات لكن فيه عنعنة الأعمش لكن تابعه شعبة كما تقدم.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٩/٢٠)، رقم (٧٥٦)، من طريق بدل بن المُحبَر، عن شعبة به بالشك وفيه أن الشك من شعبة ورجال إسناده ثقات.

(١) هي قبيلة من العدنانية وهم بنو نزار بن مضر بن معدان بن عدنان ومنها قريش وغيرها.
«الإنباه على قبائل الرواة» (٣٨)؛ و «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٢٢)؛ و «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» (٣٧٧).

(٢) لفظ الجلالة ساقط من (م).

(٣) في «المستدرك» (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) ووافقه الذهبـي.

(٤) وتقدم من طريق بهز بن أسد عن شعبة وكذا عند أحمد من طريق آخر. وتقدم أن الشك من شعبة، كما بين ذلك في رواية الطبراني وقد رواه أحمد وغيره من غير طريق شعبة بغير شك.

(٥) «الإصابة» (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ و ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وقال: قيل هما واحد واختلف فيه بالتقديم والتأخير. وقيل: هما اثنان والعلم عند الله.

(٦) (١/ ١٩٥).

(٧) قوله: «وقال سألت»، ساقط من (م).

وأما حديث عبد الله بن جراد فلفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مرياً توسع به لعبادك تغرز[1] به الضرع وتحيي به الزرع».

رواه البيهقي[2] من حديث يعلى[3] عنه أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم فذكره»، وفي لفظ: «هنياً مرياً».

وقول البيهقي وغيرهم أراد به[4] أحاديث أخر:

[منها][5]: حديث ابن عباس قال: جاء[6] أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يَخْطُر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، طبقاً، عاجلاً، غير رائث». ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه

---

(1) غرزت الغنم أي قل لبنها، يقال: غرزت الغنم غرزاً وغرزها صاحبها إذا قطع حلبها وأراد أن تسمن. «النهاية» (٣/ ٣٥٨).

(2) في «السنن» (٣/ ٣٥٦)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء من طريق هاشم بن القاسم، ثنا يعلى، ثنا عبد الله بن جراد به، فيه يعلى بن الأشدق ضعفه غير واحد كما سيأتي، قال الحافظ: رواه البيهقي وإسناده ضعيف جداً. «التلخيص» (٢/ ٩٩).

(3) يعلى بن الأشدق العقيلي أبو الهيثم الجزري الحراني كان حياً في دولة الرشيد سكن الرمة وأصله من نواحي الطائف، قال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ليس بشيء لا يصدق، وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» وضعفه غير واحد. «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٠٣)؛ و «الضعفاء والمتروكين» (٣٩٢)، رقم (٦٠٥)؛ و «الميزان» (٤/ ٤٥٦).

(4) كذا في (م) و (ب)، وفي (أ) كلمة «بياض».

(5) الزيادة من (م).

(6) في (أ) هنا: «رجل»، وهي غير موجودة في (ب) و (م) و «السنن».

من الوجوه إلاَّ قالوا قد أحيينا.

حديث حسنٌ، رواه ابن ماجه في سننه[1]، وأبو عوانة في صحيحه[2]، وقد أنبأنا به / الذهبي[3] [وغيره][4]، أنا أحمد بن [٢/٢٢٠ب]

---

(١) (١/ ٤٠٤ ــ ٤٠٥)، رقم (١٢٧٠)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٠)، رقم (١٢٦٧٧).
كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس به مرفوعاً. قال في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. «مصباح الزجاجة» (١/ ٤١٨).
وفي ذلك نظر وذلك لأن حبيب بن ثابت مدلس وقد عنعن، وذكر الحافظ في المرتبة الثالثة في كتابه «تعريف أهل التقديس» (٨٤).
وكذلك فيه حصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة، لكنه تغير ولم أر من نص على أن رواية عبد الله بن إدريس عنه قبل الاختلاط إلاَّ أن السخاوي ذكر أن مسلماً أخرج لحصين من رواية عبد الله بن إدريس عنه. «فتح المغيث» (٣/ ٣٣٨)؛ و «الكواكب النيرات» (١٢٦).
لكن الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٤٥)، رقم (١٠٦٧٣)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ــ يعني ابن عباس ــ مرفوعاً بنحوه.
قال الهيثمي: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير. «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٣).

(٢) (٢/ ١١٦/ ب)، باب: زيادات في الاستسقاء من الطريق السابق عند ابن ماجه عن ابن إدريس به.

(٣) هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وقد أخرج هذا الحديث من هذا الطريق في كتابه «السير» (١٣/ ١٧٥).

(٤) الزيادة من (م).

هبة الله[1]، عن القاسم[2] بن أبي سعد[3]، أنا هبة الرحمن بن عبد الواحد[4]، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن[5]، وأنا أحمد عن أبي المظفر بن السمعاني[6]، أنا عبد الله بن محمد[7]، أنا عثمان بن

---

(١) ابن أحمد بن محمد بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله المعمر الرئيس شرف الدين أبو الفضل الدمشقي ابن عساكر من بيت الرواية والعدالة، قال الذهبي: لا بأس به، توفي سنة تسع وتسعين وستمائة. «معجم الشيوخ» للذهبي (١/ ١٠٧)؛ و «درة الحجال» (١/ ٤٣).

(٢) الإمام الفقيه المسند الجليل أبو بكر القاسم بن الشيخ أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد النيسابوري ابن الصفار الشافعي مفتي خراسان. وكان ممن قتل حينما دخل الترك نيسابور سنة ثماني عشرة وستمائة. «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٢٣٠)؛ و «السير» (٢٢/ ١٠٩).

(٣) في (م): «سعيد»، والصواب ما أثبت.

(٤) ابن شيخ الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن الشيخ الإمام العالم الخطيب مسند خراسان أبو الأسعد القشيري النيسابوري توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة. «السير» (٢٠/ ١٨٠)؛ و «اللسان» (٦/ ١٨٧).

(٥) الإمام الفقيه الصالح أبو محمد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد البحيري النيسابوري راوي مسند أبي عوانة، وكان عفيفاً ورعاً كثير العبادة، مات سنة تسع وستين وأربعمائة. «السير» (١٨/ ٣٤٣)؛ و «المنتخب من السياق» (٣٤٥).

(٦) الإمام العلامة مفتي خراسان شيخ الشافعية أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التيمي السمعاني المروزي الحنفي كان ثم الشافعي وكان ذا فضل وزهد وورع وتعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة وشوكة في أعين المخالفين وحجة لأهل السنة. «الأنساب» (٣/ ٢٩٩)؛ و «السير» (١٨/ ١١٤).

(٧) الشيخ الفقيه العالم المسند الثقة أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل بن =

محمد[1] المحمي[2] قالا: ثنا أبو نعيم الإسفراييني[3]، أنا أبو عوانة الحافظ، أنا أبو الأحوص[4] قاضي عكبرا[5] ومحمد بن يحيى قالا: ثنا الحسن بن الربيع، نا[6]، ابن إدريس[7]، نا حصين[8]، عن حبيب بن

= أحمد بن الفراوي الصاعدي النيسابوري صفي الدين المُعدل وكان حسن الأخلاق مات في جائحة الغُزِّ جوعاً وبرداً بنيسابور سنة تسع وأربعين وخمسمائة. «السير» (٢٠/ ٢٢٧)؛ و «العبر» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(١) في (م): زيادة هنا «ابن محمد».

(٢) الشيخ العدل المسند أبو عمر عثمان بن محمد بن عبيد الله المَحْميُّ النيسابوري المُزكي. قال عبد الغافر: سمع المشائخ والصدور وأدرك الإسناد العالي وحضر الوقائع وكان حسن الصحبة والعشرة. «التقييد» (٢/ ١٨٣)؛ و «السير» (١٨/ ٥٧٩).

(٣) الشيخ العالم مسند خراسان أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر الأزهري الإسفراييني كان رجلاً صالحاً ثقة، توفي سنة أربعمائة. «الأنساب» (١/ ١٤٤)؛ و «السير» (١٧/ ٧١).

(٤) محمد بن الهيثم بن حمّاد بن واقد الثقفي مولاهم أبو الأحوص البغدادي ثم العُكبري قاضيها ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة تسع وتسعين ومائتين. روى له (ق). «الكاشف» (٣/ ٩٢)؛ و «التقريب» (٥١١).

(٥) هي بليدة من نواحي دجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. «معجم البلدان» (٤/ ١٤٢).

(٦) قوله: «نا»، ساقطة من (م).

(٧) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه عابد من الثامنة، مات سنة اثنين وتسعين ومائة. روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٦٤)؛ و «التقريب» (٢٩٥).

(٨) ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر من =

أبـي ثـابت[1]، عـن ابن عبـاس الحـديث. ولـم يـرو ابـن ماجـه، عـن أبـي الأحوص سواه[2].

ومنها[3]: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[4] قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قـال: «اللهم اسـق عبادك، وبهائمـك، وانشر رحمتك، واحيـي بلدك الميت».

رواه أبو داود[5] متصلاً، ورواه مالك في الموطأ[6] مرسلاً.

= الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. روى له (ع). «الكاشف» (١/ ١٧٥)؛ و «التقريب» (١٧٠).

(١) حبيب بن أبـي ثابت: قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيـى الكوفي، ثقة، فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة، مات سنة تسع عشرة مائة. روى له (ع). «الكاشف» (١/ ١٤٤)؛ و «التقريب» (١٥٠).

(٢) «التهذيب» (٩/ ٤٩٩).

(٣) في (م): «وأما»، بدل «ومنها».

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد أثبت عدد من الأئمة سماع شعيب من جده عبد الله. وأن هذه السلسلة من قبيل المحتج بها وأن بعضهم يصححها وبعضهم يحسنها إذا كان الإسناد إليها صحيحاً. انظر: تحرير ذلك في كتاب من روى عن أبيه، عن جده تحقيق الدكتور باسم الجوابرة (٤٨٩)، فقد أطال في ذلك.

(٥) في «السنن» (١/ ٦٩٥)، رقم (١١٧٦)، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء وكذا أخرجه أبو حاتم. في «العلل» لابنه (١/ ٧٩)، رقم (٢١٢) علل أحاديث في الصلاة.

كلاهما من طريق علي بن قادم، أخبرنا الثوري عن يحيـى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً.

(٦) (١/ ١٩٠ ـ ١٩١)، كتاب الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء. وكذا =

قال ابن أبـي حاتم: والمرسل أصح[1].

قلت: وفي إسناده مع ذلك علي بن قادم الخزاعي[2]، وهو صويلح، ضعفه ابن معين[3]، وقال: أبو[4] أحمد[5]: نقمت[6] عليه

= أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٦٩٥)، رقم (١١٧٦)، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ به.

(١) في «العلل» (١/ ٧٩ ــ ٨٠)، والقائل هو أبو حاتم وليس ابنه، قال ابن أبي حاتم بعد ذكر الحديث: قلت لأبـي فهذا أصح وحديث ابن الدراوردي عن يحيى بن سعيد أن عمرو بن شعيب أخبره أنه بلغه عن النبي ﷺ، قال أبـي: يروونه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً وقل من يقول عن جده فأيهما أصح قال عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٣٢)، بعد ذكر المرسل: وتابعه جماعة ــ يعني مالك ــ على إرساله منهم المعتمر بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القسملي فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً.
ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسنداً منهم حفص بن غياث والثوري وعبد الرحيم بن سليمان وسلام أبو المنذر. وقال ابن عدي: وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة فقالوا: عن عمرو بن شعيب: «كان النبـي ﷺ إذا استسقى» ولم يذكروا في الإسناد أباه ولا جده. «الكامل» (٤/ ١٦٢٧).

(٢) الخزاعي الكوفي صدوق يتشيع من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. روى له (د س ت)، وتكلم فيه غير واحد كما ذكر المصنف. «الكاشف» (٢/ ٢٥٥)؛ و «التقريب» (٤٠٤).

(٣) «الميزان» (٣/ ١٥٠).

(٤) قوله: «أبو»، ساقطة من (م).

(٥) «الكامل» (٥/ ١٨٤٥).

(٦) الذي في الكامل: «ونقم».

أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة[1]، وحديثه هذا عنه فاعلمه[2]، وقال: ابن سعد[3]: منكر الحديث[4].

قلت: والراوي عنه هو عبد الرحمن[5] بن محمد بن منصور[6]، قال ابن عدي[7]: حدث بما لا يتابع عليه، وكان موسى بن هارون[8] يرضاه، وقال الدارقطني[9] وغيره: ليس بالقوي.

ومنها: حديث محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد[10] أن أباها حدثها أن رسول الله ﷺ نزل وادياً

---

(١) في (م): «محفوظ»، وتمام الكلام: «وهو ممن يكتب حديثه». اهـ.

(٢) يشير المؤلف ــ رحمه الله ــ إلى أن هذا الحديث من رواية علي بن قادم، عن الثوري وكذا الذهبي ذكر بعد عبارة ابن عدي هذه هذا الحديث. «الميزان» (٣/ ١٥٠).

(٣) قوله: «سعد»، ساقطة من (م).

(٤) «الطبقات» (٦/ ٤٠٤).

(٥) الحارثي كُرَيْزان حدث بأشياء لم يتابع عليها كما قاله ابن عدي وهو آخر من حدث عن يحيى القطان. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. «الكامل» (٤/ ١٦٢٧)؛ و «الميزان» (٢/ ٥٨٦)؛ و «اللسان» (٣/ ٤٣١).

(٦) الراوي عن علي بن قادم هو سهل بن صالح كما في «سنن أبي داود» لكن المصنف يريد هنا ما أخرجه ابن عدي (٤/ ١٦٢٧). من طريق محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن منصور، عن علي بن قادم، عن الثوري به.

(٧) في «الكامل» (٤/ ١٦٢٧).

(٨) ابن عبد الله الحمال، ثقة، حافظ كبير بغدادي من صغار الحادية عشر، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. «التقريب» (٥٥٤).

(٩) «الميزان» (٢/ ٥٨٧).

(١٠) ابن أبي وقاص الزُّهرية المدنية، ثقة من الرابعة، عُمِّرت حتى أدركها مالك، =

دهشاً[1] لا ماء فيه وسبقه المشركون إلى[2] القلاب[3] فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، ونجم النفاق فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً كما زعم لاستسقى كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أو قالوها عسى ربكم أن يسقيكم»، ثم بسط يديه وقال: «اللهم جللنا سحاباً كثيفاً، قصيفاً[4]، دلوفاً[5]، مخلوفاً، ضحوكاً[6]، زبْرِجاً[7][8] تمطرنا منه، رذاذاً[9]، قطقطاً، سجلاً، نعاماً، ياذا الجلال والإكرام».

= ووهم من زعم أن لها صحبة. روى له (خ د ت س). «الكاشف» (٣/ ٤٣٠)؛ و «التقريب» (٧٥٠).

(١) كذا في النسخ الثلاث ولعلها: «دهساً»، والدهس ما سهل من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملاً. «النهاية» (٢/ ١٤٥)؛ و «اللسان» (٦/ ٨٩).

(٢) قوله: «إلى»، ساقطة من (ب).

(٣) كذا في (م): «القلاب»، وأبـي عوانة والذي في (أ) و (ب): «العلات».

(٤) القصف بالكسر الدفع الشديد ورعد قاصف شديد الصوت، وقصف علينا بالطعام يقصف قصفاً: تابع. «اللسان» (٩/ ٢٨٣)؛ و «النهاية» (٤/ ٧٣).

(٥) الدليف هو المشي الرويد وقيل: الدليف فوق الدبيب. «اللسان» (٩/ ١٠٦).

(٦) انجلاء السحاب عن البرق يسمى ضحكاً. «اللسان» (٩/ ٤٥٩)؛ و «النهاية» (٣/ ٧٥).

(٧) قوله: «ضحوكاً زبرجاً»، ساقط من (م).

(٨) الزِّبَرْج هو السحاب الرقيق فيه حمرة، وقيل: الخفيف الذي تَسفرُه الريح. «اللسان» (٢/ ٢٨٥).

(٩) الرذاذ: المطر، وقيل: الساكن الدائم الصغار القطر كأنه غبار وقيل: هو بعد الطلِّ، قال الأصمعي: أخف المطر الطل ثم الرذاذ والرذاذ فوق القطقط. «اللسان» (٣/ ٤٩٢).

فما ردّ يديه من دعائه حتى أظللتنا السحاب التي وصف يتلون في كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرنا كالضروب التي سألها رسول الله ﷺ فأنعم السيل الوادي، فشرب الناس من الوادي فأرتووا.

رواه أبو عوانة في صحيحه[1] كذلك قال: وهو ما لم يخرجه مسلم أي وهو على شرطه.

ومنها: حديث عامر بن خارجة بن سعد[2]، عن جده سعد ــ رضي الله عنه ــ، أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: «اجثوا[3] على الركب[4] وقولوا: يا رب، يا رب، قال: ففعلوا فسقوا / [٢/٢٢١/أ] حتى أحبوا أن يُكشف عنهم».

---

(١) (٢/١١٦/أ)، باب: زيادات في الاستسقاء من طريق عمارة بن زيد بن عبد الله الأنصاري، نا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق به. وفي سنده عماره. قال الأزدي: كان يضع الحديث. وذكره برهان الدين الحلبي في الكشف الحثيث (٣٠٩) ونقل قول الأزدي هذا، «الميزان» (٣/ ١٧٧)، «اللسان» ٤/ ٢٧٨).
قال الحافظ وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبو عوانة بسند واه. «التلخيص» (٢/٩٩).
وابن القيم في «الزاد» (١/ ٤٥٦) وما بعدها ــ أثبته بنحوه وذكر أنه ثبت عن النبي ﷺ في الاستسقاء من وجوه وذكر هذا الحديث الوجه السادس منها.

(٢) عامر بن خارجة بن سعد بن مالك روى عن جده سعد بن مالك، وعنه حفص بن النظر السلمي، قال أبو حاتم: إسناد منكر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروى عن جده حديثاً منكراً في المطر. «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٠)؛ و «الثقات» (٥/ ١٩٣)؛ و «اللسان» (٦/ ٢٢٣).

(٣) هو الجلوس على الركب. «النهاية» (١/ ٢٣٩).

(٤) في (م): «ثم»، بدل «الواو».

رواه أبو عوانة في صحيحه[1]، لكن قال البخاري[2]: عامر بن خارجة في إسناده نظر.

ومنها: حديث الحسن عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «انزل على أرضنا زينتها، وسكنها».

رواه أبو عوانة[3] أيضاً من حديث سويد أبي حاتم، عن قتادة، عن

(١) (٢/١١٩/ب)، باب: زيادات في الاستسقاء. وكذا أخرجه البخاري في «التاريخ» (٦/٤٥٧)، والبزار ـ كشف الأستار ـ (١/٣١٩ ـ ٣٢٠)، رقم (٦٦٥)، كتاب الصلاة، باب: التواضع عند الاستسقاء.
كلهم من طريق حفص بن النضر، ثنا عامر بن خارجة به. وقال البخاري: في إسناده نظر. وقال البزار: لا نعلمه يروى إلاَّ عن سعد وليس له عن سعد إلاَّ هذا الطريق وعامر فلا أحسبه سمع من جده شيئاً. وقال أبو حاتم: إسناده منكر.
وقال ابن حبان يروى عن جده حديثاً منكراً في المطر وتقدم.
وقال الحافظ رواه أبو عوانة وفي سنده اختلاف. «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٠)؛ و «التلخيص» (٢/ ١٠٠).

(٢) في «التاريخ» (٦/ ٤٥٧).

(٣) (٢/١١٨/أ)، باب: زيادات في الاستسقاء. وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (١/٣١٧ ـ ٣١٨)، رقم (٦٦١)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في صلاة الاستسقاء من طريق سويد به. قال الحافظ ابن حجر بعدما عزاه لأبي عوانة وإسناده ضعيف. «التلخيص» (٢/ ١٠٠).
وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٢١٧)، رقم (٦٩٠٤)، من طريق الحجاج عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به مرفوعاً لكن قال: «اللهم أنزل» وفيه عنعنة الحجاج وقتادة وسماع الحسن من سمرة على الخلاف.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٢٢٣)، رقم (٦٩٢٨)، من طريق مطر الوراق=

الحسن به.

ومنها: حديث جعفر بن عمرو بن حريث[1]، عن أبيه[2]، عن

= عن الحسن به.

وأخرجه (٧/ ٢٢٨)، رقم (٦٩٥٢)، من طريق إسماعيل المكي عن الحسن عن سمرة به.

وأخرجه البزار في مسنده ـ كشف الأستار ـ (١/ ٣١٨)، رقم (٦٦٢)، كتاب الصلاة، باب: التكبير في صلاة الاستسقاء من طريق يوسف بن خالد، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، ثنا خبيب بن سليمان، عن ابن سلمان بن سمرة، عن سمرة به مرفوعاً.

قال الهيثمي رواهما الطبراني في «الكبير» والبزار باختصار وإسناده حسن أو صحيح. «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٥). وفي تصحيح أو تحسين هذا الحديث نظر وذلك لأن فيه علل الأولى: يوسف بن خالد بن عمير تكلم فيه غير واحد، قال الحافظ: تركوه وكذبه ابن معين. «التقريب» (٦١٠). فحديثه لا يصح للمتابعات.

الثانية والثالثة والرابعة: جعفر بن سعد وخبيب بن سلمان وسليمان بن سمرة، قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة. «التهذيب» (٢/ ٩٤).

(١) جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي القرشي الكوفي، مقبول من الثالثة، روى له (م د تم س ق). وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه الذهبي. «الثقات» (٤/ ١٠٦)؛ و «الكاشف» (١/ ١٣٠)؛ و «التقريب» (١٤١).

(٢) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين، روى له (ع). «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٦)؛ و «الاستيعاب» (٢٣/ ٥١٥)؛ و «التقريب» (٤٢٠).

جده[1] قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نستسقي فصلَّى بنا ركعتين ثم قلب رداءه، ورفع يديه فقال: «صاحت[2] جبالنا، وأغبرت أرضنا، وهامت دوابنا، معطى الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معادنها، ومجري البركات على أهلها بالغيث المغيث، أنت[3] المستغفر الغفار، فنستغفرك للجامّات[4] من ذنوبنا[5]، ونتوب إليك من عام[6] خطايانا، اللهم فأرسل السماء علينا مدراراً، واصلاً بالغيث واكفاً[7] من تحت عرشك حيث تنفعنا، تعود علينا غيثاً، عاماً، طبقاً، غدقاً، مجللاً، خصباً[8] رائعاً، تمرع[9] النبات».

رواه أبو عوانة أيضاً في صحيحه[10].

---

(١) حُرَيْث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، والد سعيد وعمرو. له صحبة هو وولده عمرو. «الثقات» (٣/ ٩٧)؛ و «الإصابة» (١/ ٣٢٢).

(٢) صاحت: أي تشققت وجفت لعدم المطر. «اللسان» (٢/ ٥٢٠).

(٣) في (م): «إنك»، بدل «أنت».

(٤) كذا في (م): «للحامّات»، ومستخرج أبي عوانة وفي (أ) و (ب): «للجامدات».

(٥) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «دوبنا».

(٦) في (م): «عظام»، بدل «عام».

(٧) الوكف يطلق على الغزير وقيل: الذي لا ينقطع وهو من وكف البيت والدمع إذا تقاطر. «النهاية» (٥/ ٢٢٠).

(٨) في (م): «خصيباً».

(٩) المريع هو المخصب الناجع يقال أمرع الوادي. «النهاية» (٤/ ٣٢٠).

(١٠) (٢/ ١١٩/ أ)، باب: زيادات في الاستسقاء، من طريق المسيب بن شريك، عن =

فائدة: في بيان ضبط ما قد يشكل من الألفاظ الواقعة في هذه الأحاديث:

الغَيْث: هو المطر. والمُغيث: بضم الميم وكسر الغين: المنقذ من الشدة، قال الأزهري: هو الذي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم.

والهنىء[1]: مهموز: الذي لا ضرر فيه، ولا وباء.

المَرىء[2]: مهموز: وهو المحمود العاقبة، المسمن للحيوان، المنمي له.

مَريعاً[3]: بفتح الميم وكسر الراء وبعدها مثناة تحت ساكنة، وهو من المراعة، وهو الخصب وروى[4] بضم الميم وإبدال المثناة تحت باء موحدة مكسورة[5]، وروى[6] بالمثناة فوق، وهما بمعنى الأول.

والغَدَق: بفتح الدال الكثير الماء، والخير قاله الأزهري[7].

= جعفر به. وفيه المسيب بن شريك قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث كأنه متروك، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال مسلم: وجماعه متروك. «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٤)؛ و «الأسماء والكنى» لمسلم (١/ ٣٦٣)؛ و «اللسان» (٦/ ٣٨).

(١) الهنىء ما أتى بلا تعب ولا مشقة. «اللسان» (١/ ١٨٤)؛ و «النهاية» (٥/ ٢٧٧).

(٢) المرىء الحميد المغبة بين المرأة، أمرأني الطعام إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً. «اللسان» (٤/ ٣١٣)؛ و «النهاية» (١/ ١٥٥).

(٣) «اللسان» (٨/ ٣٣٤).

(٤) «اللسان» (٨/ ١٠٤).

(٥) من هنا حتى قوله: «بفتح الدال»، ساقط من (م).

(٦) «اللسان» (٨/ ١١٣).

(٧) «تهذيب اللغة» ــ المستدرك ــ (١٦/ ١٢٩ ــ ١٣٠)؛ و «اللسان» (١٠/ ٢٨٢).

مجللاً: بكسر اللام الأولى أي تجلل البلاد والعباد نفعه، ويتغشاهم خيره[1]، قاله الأزهري[2] أيضاً[3] مأخوذ من تجليل الفرش، أو الساتر للأرض بالنبات.

والسح[4]: الشديد الوقع على الأرض[5]، طَبَقاً: بفتح الطاء والباء، قال الأزهري[6]: هو الذي يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة، ووقع في رواية الشافعي[7] والأصحاب[8] «عاماً طبقاً» كما أسلفناه[9]، قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه / الطبق لأنه صفة زيادة في العام فقد [٣/٢٢١/ب] يكون عاماً وهو طل[10] يسير.

والقنوط[11]: اليأس. واللأواء: بالهمز والمد شدة المجاعة، قاله الأزهري[12].

---

(١) قوله: «خيره»، ساقط من (م).

(٢) «النهاية» (١/ ٢٨٩)؛ و «اللسان» (١١/ ١١٨).

(٣) من هنا حتى قوله: «بالنبات»، ساقط من (م).

(٤) «اللسان» (٢/ ٤٧٦)؛ و «المصباح المنير» (١/ ٣١٧).

(٥) في (م): «الدمن»، بدل «الأرض».

(٦) «تهذيب اللغة» (٩/ ٩)؛ و «اللسان» (١٠/ ٢١٠).

(٧) «الأم» (١/ ٢٥١).

(٨) «مختصر المزني» (٣٤).

(٩) الحديث رقم (٧٨٠).

(١٠) الطل: هو الذي ينزل من السماء في الصحو وهو أضعف المطر. «النهاية» (٣/ ١٣٦).

(١١) «تهذيب اللغة» ـ المستدرك ـ (١٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(١٢) «النهاية» (٤/ ٢٢١).

والجهد[1]: بفتح الجيم، وقيل يجوز ضمها قلة الخير والهُزال، وسوء الحال.

والضَّنْك[2]: الضيق. وقوله ما لا نشكوا إلاَّ إليك: هو بالنون.

وبركان السماء: كثرة مطرها[3]، مع الربيع[4] والنماء[5].

وبركات الأرض: ما يخرج منها من زرع، ومرعى[6]. والعُرْي[7]: بضم العين وراء ساكنة، ويجوز كسر الراء وتشديد الياء. والسماء هنا: السحاب.

وقال الزمخشري[8] في تفسيره: يجوز أن يكون المراد بها هنا[9] المطر، أو السحاب، ويجوز أن المراد بها المظلة[10] لأن المطر ينزل منها إلى السحاب[11].

---

(١) الجهد بالفتح المشقة والحالة الشاقة وبالضم الوسع والطاقة. «النهاية» (١/ ٣٢٠)؛ و «اللسان» (٣/ ١٣٣).

(٢) «اللسان» (١٠/ ٤٦٢).

(٣) «اللسان» (١٠/ ٣٩٨)؛ و «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٣)؛ و «فتح القدير» (٢/ ٢٨٨) عند قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...﴾ [سورة الأعراف: الآية ٩٦].

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «الربيع».

(٥) في (م): «الماء»، بدل «النماء».

(٦) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٣)؛ و «فتح القدير» (٢/ ٢٨٨).

(٧) من هنا حتى قوله: «وتشديد الياء»، ساقط من (م).

(٨) «الكاشف» (٢/ ٤١) و (٢/ ٧٧)، لكن لم أجد نص هذه الكلام بل نحوه في موضعين.

(٩) قوله: «هنا»، ساقطة من (م).

(١٠) كذا في (م) والزمخشري والذي في (أ) و (ب): «المظللة».

(١١) في (أ) زيادة هنا: «ويجوز أن يكون».

المـدرار: الكثيـر[1] القطر قـاله الأزهـري[2]، وهو من أثبت المبالغة.

ومعنى لا يخطر[3] لهم فحل: لا يحرك ذنبه هزالاً لشدة القحط.

ومعنى غير رائث[4]: غير بطيء ولا متأخر.

ومعنى أحْيينا[5]: أصابنا الحياء، وهو بالقصر، المطر لإحيائه الأرض وقيل الحياء الخصب[6]، وما يحتاجه الناس.

* * *

(١) «تهذيب اللغة» (١٤/ ٦٠)، وعبارته: ودرت السماء إذا أكثر مطرها وسحابه مدرار وناقة درور.

(٢) قوله: «وهو من أثبت المبالغة»، ساقطة من (م).

(٣) «النهاية» (٢/ ٤٦).

(٤) «النهاية» (٢/ ٢٨٧).

(٥) «النهاية» (١/ ٤٧٢).

(٦) قوله: «الخصب»، ساقطة من (م).

٧٨٢ ــ الحديث السادس عشر

عن أنس ــ رضي الله عنه ــ «**أن النبـي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء**»(١).

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه(٢) كذلك، ونقل الرافعي

---

(١) «فتح العزيز» (٥/١٠٢)، استدل به على أن السنة في الدعاء لدفع البلاء بأن يجعل ظهر كفيه إلى السماء.

(٢) (٢/٦١٢)، رقم (٨٩٦)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء. وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١٥٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/٣٥٧)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في دعاء الاستسقاء كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس به.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (١/٦٩٢)، رقم (١١٧١)، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٣٣٤)، رقم (١٤١٢)، كتاب الصلاة، باب: صفة رفع اليدين في الاستسقاء، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٢١ ــ ٣٢٢)، رقم (٢٢٢٥)، كتاب الاستسقاء، باب: ذكر صفة رفع اليدين في الاستسقاء.

كلهم من طريق حماد عن ثابت، عن أنس أن النبـي ﷺ كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه، ورجال إسناده ثقات.

وغيره[1] عن العلماء أن هكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فإذا سأل الله شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء.

وفي مسند أحمد[2]: نا ابن إسحاق، نا ابن لهيعة، عن حَبَّان بن

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٨٤)؛ و «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٠)؛ و «الفتح» (٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨)؛ و «نيل الأوطار» (٤/ ٩ ـ ١٠)، ونقل الحافظ ابن حجر أن الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاول بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض.

(٢) (٤/ ٥٦) في مسند السائب بن خلاد من طريق يحيى بن إسحاق به، لكنه قال عن خلاد بن السائب، عن النبي ﷺ مرسلاً هكذا في المسند المطبوع والمخطوط (٢/ ٣٨٧)؛ وكذا في «أطراف المسند» (٢/ ٤١٧)؛ و «الفتح الرباني» (١٤/ ٢٧٠)، وقال: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مرسل لأن السائب ليس بصحابي وإنما الصحابي أبوه خلاد، وقد جاء هذا الحديث في مسند السائب بن خلاد الصحابي وغالب ما فيه من الأحاديث مروى عن خلاد بن السائب عن أبيه إلاَّ هذا الحديث فلم يصرح بذكر أبيه فيه فهو مرسل لذلك. وقال الهيثمي: رواه أحمد مرسلاً وإسناده حسن. وذكره من حديث خلاد بن السائب. «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٨).

والحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠٠)، عزاه لأحمد عن خلاد، عن أبيه موصولاً، وهذا إما أن يكون وهماً والحافظ تبع في ذلك المصنف ـ رحمه الله ـ وإما أن يكون ذلك الاختلاف راجع إلى اختلاف نسخ المسند وأن التي اطلع عليها المصنف غير التي اطلع عليها البيهقي والهيثمي وغيرهما ويؤيد هذا أن الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٥٤)، رقم (٢٥٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٤١)، رقم (٦٦٢٥)، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن حبان بن واسع، عن حفص بن هاشم بن عتبة أن خلاد بن السائب حدثه عن =

واسع، عن خلاد بن السائب[1]، عن أبيه[2] أن النبي ﷺ كان إذا سأل[3] جعل باطن كفه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه.

وقد سلف[4] في الصلاة حديث ابن عباس «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورهما». وهو حديث ضعيف كما أسلفناه هناك فلا يعارض هذا وقد فسر[5] المفسرون «الرهب» في قوله تعالى: ﴿و[6] وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا

= أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل راحتيه إلى وجهه. وعند الطبراني عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم يذكر أن خلاد بن السائب حدثه عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه.
قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٦٩)، وفيه حفص بن هاشم بن عتبة وهو مجهول. وقال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١٠)، وأورد له الطبراني حديثاً آخر في الدعاء اختلف فيه على ابن لهيعة. وقال في «التلخيص» (٢/ ١٠٠): وفيه ابن لهيعة. وعلى كل حال فمدار هذه الطرق على ابن لهيعة وفيه كلام كما سبق.

(١) ابن خلاد بن سويد الخزرجي، ثقة من الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابي. روى له (٤). «الكاشف» (١/ ٢١٧)؛ و «التقريب» (١٩٦).

(٢) السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن خارجة بن امرىء القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي أبو سهلة شهد بدراً وولي اليمن لمعاوية وله أحاديث، مات سنة إحدى وسبعين. «التجريد» (١/ ٢٠٥)؛ و «الإصابة» (٢/ ١٠).

(٣) في (م) زيادة هنا: «الله تعالى»، وهي غير موجودة في (أ) و (ب) و «المسند».

(٤) تقدم في كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة (٢/٢٢٣/ب) الحديث الرابع والستين من نسخة المحمودية (م) وسقط هذا الحديث من نسخة أحمد الثالث.

(٥) في (م): «فسره»، بدل «فسر».

(٦) الواو ساقطة من (أ) و (ب).

﴿وَرَهَبًا﴾[1] بالثاني[2] والأول[3]، والأول هو الرغب[4].

قال المحب في أحكامه: وكأنه[5] في حال الرغب يسأل[6] كالمستطعم، وفي حال الرهب يستعيذ ويستجير، وإن أتى بلفظ السؤال فهو كالمستدفع عن نفسه.

* * *

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٢) في (م): «بالباء».

(٣) ساقطة من (م).

(٤) والظاهر أن المصنف يشير بهذا إلى ما ذكر بعض المفسرين في تفسير هذه الآية بأن الرغبة رفع بطون الأكف إلى السماء، والرهبة رفع ظهورهما. «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ٣٣٦)؛ و «فتح القدير» (٣/ ٤٢٥).

(٥) في (م): «وكان».

(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «قيل».

٧٨٣ ـ الحديث السابع عشر

«ثبت تحويل الرداء عن رسول الله ﷺ»[١].

[٣/٢٢٢/أ] هو كما قال، وجدت[٢] ذلك / في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد سلف أول الباب[٣]، وفي رواية لأحمد[٤] فيه «حول رداءه وقلب ظهراً لبطن، وحول الناس معه[٥]».

وقد ورد ذلك في عدة أحاديث:

أحدها: حديث[٦] أبي هريرة السالف[٧] قريباً على ما فيه.

ثانيها: حديث ابن عباس السالف[٨] في الباب، وهو الحديث الثاني منه.

---

(١) «فتح العزيز» (٥/١٠٣)، وعبارته: «وأما التحويل فهو منقول عن فعل رسول الله ﷺ»، واستدل به على استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء.

(٢) في (م): «وقد ثبت»، بدل «وجدت».

(٣) حديث رقم (٧٦٧).

(٤) في «المسند» (٤/٤١)، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم به مرفوعاً وسنده حسن وابن إسحاق مدلس لكن صرح بالتحديث.

(٥) قوله: «معه»، ساقطة من (م).

(٦) قوله: «حديث»، ساقطة من (م).

(٧) تقدم برقم (٧٧٩).

(٨) تقدم برقم (٧٦٨).

ثالثها: حديث جابر أن رسول الله ﷺ استسقى، وحول رداءه ليتحول القحط.

رواه الحاكم[1] في مستدركه، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

* * *

(١) (١/٣٢٦)، كتاب الاستسقاء، باب: تقليب الرداء والتكبيرات من طريق محمد بن يوسف الطباع، حدثني عمي إسحاق بن عيسى ـ الطباع ـ ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به.
قال الذهبي: «غريب عجيب صحيح». وجعفر بن محمد، قال فيه الحافظ: صدوق، ووثقه الذهبي. «التقريب» (١٤١). وبقية رجاله ثقات لكن الحديث أخرجه الدارقطني مرسلاً في «السنن» (٢/٦٦)، كتاب الاستسقاء، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا جدي ـ وهو محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثلج ـ ثنا إسحاق بن الطباع عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: استسقى النبي ﷺ به. وشيخ الدارقطني محمد بن أحمد ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٣٣٨)، وقال: حدثني الحسن بن محمد الخلال أن يوسف القواس ذكره من جملة الثقات من شيوخه الذين كتب عنهم. وأما جده وهو محمد بن عبد الله فقال ابن أبي حاتم: صدوق، وكذا الحافظ ولم يجرح وهو من رجال البخاري. «الجرح والتعديل» (٧/٢٩٤)؛ و «التقريب» (٤٨٦). لكن خالفه محمد بن يوسف بن عيسى الطباع فرواه موصولاً كما تقدم ومحمد بن يوسف وثقه الخطيب. وقال الدارقطني: صدوق، وقال الذهبي: المحدث الصادق المسند. «تاريخ بغداد» (٣/٣٩٤)؛ و «السير» (١٣/١٦٠)، وأما حفص بن غياث فقال الحافظ من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلاَّ أنه في الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه. «هدي الساري» (٣٩٨).

٧٨٤ ــ الحديث الثامن عشر

«أنه ﷺ هم بالتنكيس لكن كان عليه خميصة فثقل عليه قلبها من الأعلى إلى الأسفل»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وغيرهما بأسانيد صحيحه من حديث عبد الله بن زيد ــ رضي الله عنه ــ قال: «استسقى رسول الله ﷺ

---

(١) «فتح العزيز» (٥/١٠٣)، استدل به لما ذهب إليه الشافعي في الجديد من مشروعية التنكيس.

(٢) في «السنن» (١/٦٨٨)، رقم (١١٦٤)، كتاب الصلاة، باب: جمّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.

(٣) في «السنن» (٣/١٥٦)، رقم (١٥٠٧)، كتاب الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج لكن مختصراً كلاهما من طريق عبد العزيز ــ الدراوردي ــ عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد قال به، واللفظ لأبـي داود وفيه الدراوردي وثقه غير واحد، قال بعضهم: يخطىء، وقال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطىء. وقال الحافظ: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. «التهذيب» (٦/ ٣٥٤)؛ و «التقريب» (٣٥٨).

وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه».

ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه[1] وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[2]، وأبو عوانة في مستخرجه[3] على مسلم باللفظ[4] المذكور، قال الحاكم[5]: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال: وقد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم[6]، وهو كما قال.

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام[7]: رجاله رجال الصحيح[8].

---

(١) (١/ ٣٢٧)، كتاب الاستسقاء، باب: تقليب الرداء والتكبيرات.

(٢) (٧/ ١١٨)، رقم (٢٨٦٧)، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن قلب الرداء دون تحويله مباح للمستسقي للناس.

(٣) (٢/ ١١٨/ أ)، باب: زيادات في الاستسقاء. وكذا أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٣٥)، رقم (١٤١٥)، كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن النبـي ﷺ إنما حول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر... والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٤)، كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا. والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٥١)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: كيف تحويل الرداء، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة به، إلاَّ عند أبـي عوانة فمن طريق الزهري عن عباد بن تميم، عن عمه بنحوه مرفوعاً.

(٤) قوله: «باللفظ»، ساقطة من (م).

(٥) قوله: «الحاكم»، ساقطة من (م).

(٦) «المستدرك» (١/ ٣٢٧)، وقال الذهبـي: على شرطهما.

(٧) (١٩٠)، رقم (٤٦٠).

(٨) كذا في (م) والإلمام، وفي (أ) و (ب): «الصحيحين».

ورواه أحمد في مسنده[1]. وقال في آخره: فثقلت عليه، فقلبها[2] الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

فائدة: الخميصة[3]: كساء أسود له علمان في طرفيه[4]، قال أبو عبيد[5]: هو كساء مربع له علمان.

وقال الأصمعي[6]: كساء من صوف أو خز معلمة سود كانت من لباس الناس.

وقال الجوهري[7]: كساء رقيق أحمر، أو أحمر وأسود.

* * *

(١) (٤/ ٤١) من طريق عبد العزيز الدراوردي به.

(٢) في (م): «ثقلت عليه فقلب»، وفي «المسند»، و (أ) و (ب)، كما هو مثبت.

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢١٨)؛ و «النهاية» (٢/ ٨٠ ـ ٨١).

(٤) كذا في (م): وفي «المصباح المنير» وفي «المسند» و (أ) و (ب): «طرفه».

(٥) لم أجد قول أبي عبيد في كتابه «غريب الحديث»، بل ذكر قول الأصمعي فقط، ونقل قول أبي عبيد الأزهري في «تهذيب اللغة» (٧/ ١٥٦).

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٧) الذي في «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٣٨)، قال الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة.

٧٨٥ ـ الحديث التاسع عشر

«أنه ﷺ كان يحب الفأل»[1].

هذا الحديث متفق على صحته[2]، من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة، والكلمة الطيبة».

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٠٣)، استدل به على أن السبب في تحويل الرداء هو التفاؤل بتحويل الحال من الجدب إلى الخصب.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٧١)، رقم (٥٤٢٤)، كتاب الطب، باب: الطيرة.

ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٤٦)، رقم (٢٢٢٤)، كتاب السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم. وكذا أخرجه (٤/ ٢٣٤)، رقم (٣٩١٦)، كتاب الطب، باب: في الطيرة، والترمذي و «السنن» (٤/ ١٦١، رقم ١٦١٥)، كتاب السير، باب: ما جاء في الطيرة وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١١٧٠)، رقم (٣٥٣٧)، كتاب الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة. وأبو داود الطيالسي (٢٦٥)، رقم (١٩٦١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٣٠، ١٥٤، ١٧٣، ١٧٨، ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

كلهم من طرق عن قتادة، عن أنس به.

وفي رواية أخرى: «قيل: وما الفأل؟ قال الكلمة الطيبة»[1].

وفي الصحيحين[2] أيضاً من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة / [٣/٢٢٢/ب] وخيرها الفأل، قيل يا رسول الله ﷺ وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

وفي رواية لمسلم[3]: «لا عدوى، ولا هامة[4]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥/٢١٧٨، رقم (٥٤٤٠)، كتاب الطب، باب: لا عدوى، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٧٤٦)، رقم (٢٢٢٤)، كتاب السلام، باب: الطيرة والفأل كلاهما من طريق قتادة عن أنس به.

(٢) البخاري في «صحيحه» (٥/٢١٧١)، رقم (٥٤٢٢)، كتاب الطب، باب: الطيرة، ومسلم في «صحيحه» (٤/١٧٤٥)، رقم (٢٢٢٣)، كتاب السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم وكذا أخرجه: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٢٨)، رقم (٢٥١٢)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٤)، رقم (٩١٣)، باب: الطيرة، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/٨)، رقم (١٥).
وابن حبان في «صحيحه» (٧/٤٩٣)، رقم (٦١٢٤)، كتاب العدوى والطيرة والفأل، باب: ذكر ما يجب على المرء من لزوم التفاؤل وترك التطير إقتداء برسول الله ﷺ. والبيهقي في «السنن» (٨/١٣٩)، كتاب القسامة، باب: العيافة والطيرة والطرق. والبغوي في «شرح السنة» (١٢/١٧٥ ـ ١٧٦)، رقم (٣٢٥٥)، كتاب الطب والرقي، باب: ما يكره من الطيرة واستحباب الفأل.
كلهم من طريق عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة به إلاَّ عند الطبري عن مضارب بن حزم، عن أبي هريرة بنحوه.

(٣) في «صحيحه» (٤/١٧٤٦)، رقم (٢٢٢٣).

(٤) قال النووي في الهامة تأويلان: أحدهما أن العرب تتشاءم بالهامة وهي الطائر =

ولا طيرة[1]، وأحب الفأل الصالح».

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره: ذكرَ فيه أن عمر بن الخطاب استسقي بالعباس ــ رضي الله عنهما ــ[2].

وهذا الأثر رواه البخاري في صحيحه[3] في

= المعروف من طير الليل، وقيل: هي البومة قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وهذا تفسير مالك بن أنس. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان. «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٥).

(١) الطيرة هي التشاؤم بالشيء وكانت العرب إذا أرادت المضي لأمر مهم مرت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل تمضي أو ترجع فنهى الشارع عن ذلك. «النهاية» (٣/ ١٥٢)؛ و «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٤).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٩٦، ٩٧)، استدل به على أنه من الآداب في الاستسقاء أن يستسقى بالأكابر وأهل الصلاح سيما من أقارب رسول الله ﷺ.

(٣) (١/ ٣٤٢ ــ ٣٤٣)، رقم (٩٦٤)، كتاب الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا. وأخرجه برقم (٣٥٠٧)، وأخرجه أيضاً: ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٨ ــ ٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٣٧ ــ ٣٣٨)، رقم (١٤٢١)، كتاب الصلاة، باب: استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي ﷺ. وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ١١٠)، رقم (٢٨٦١)، كتاب الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء. والطبراني في «الكبير» (١/ ٧٢)، رقم (٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٥٢)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الاستسقاء بمن ترجى بركته. =

الأحكام[1] من رواية أنس ــ رضي الله عنه ــ أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ، فأسقنا فيسقون».

وفي مستدرك الحاكم[2] في ترجمة العباس من حديث داود بن عطاء المدني[3]، وهو متروك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أنه قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم هذا عم نبيك ﷺ نتوجه إليك به فأسقنا. فما برحوا حتى سقاهم الله

= والبغوي في «شرح السنة» (٤/٤٠٩، رقم ١١٦٥)، كتاب الصلاة، باب: الاستسقاء بأهل الصلاح وأهل بيت النبوة.
كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبـي عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ به.

(١) قوله: «في الأحكام»، ساقطة من (م)، ولم أجد الحديث في كتاب الأحكام من صحيح البخاري، بل في كتاب الاستسقاء وفضائل الصحابة. والمزي في «التحفة» (٨/١٣) لم يعزه إلى البخاري في كتاب الأحكام بل عزاه إلى الموضعين السابقين فقط، والله أعلم.

(٢) (٣/٣٣٤)، كتاب معرفة الصحابة، باب: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس ــ رضي الله عنه ــ من طريق داود بن عطاء به، وقال الذهبـي في «التلخيص» هو في جزء البانياسي بغلو ــ ولعلها بعلو ــ وصح نحوه من حديث أنس فأما داود فمتروك، وقال الحافظ: وأخرجه ــ يعني الحاكم ــ من وجه آخر مطولاً بسند ضعيف. «التلخيص» (٢/١٠١).

(٣) داود بن عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني أو المكي ضعيف من الثامنة. روى له (ق). وقال الذهبـي في «التلخيص»: متروك كما تقدم. «الكاشف» (١/٢٢٣)؛ و «التقريب» (١٩٩).

عز وجل» قال: فخطب عمر الناس فقال: «أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس[1] ما يرى الولد لوالده يعظمه، ويفخمه، ويبر قسمه، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم».

وفي مستدرك الحاكم أيضاً من حديث ثمامة، عن أنس قال: كانوا إذا قحطوا على عهد رسول الله ﷺ استسقوا برسول الله ﷺ فاستسقى لهم فيسقون، فلما كان بعد وفاة رسول الله ﷺ في إمارة عمر قحطوا، فخرج عمر بالعباس يستسقي به فقال: «اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك استسقينا به فسقيتنا[2]، وإنا نتوسل اليوم بعم نبيك فاسقنا قال: فسقوا».

وفي أمالي المصنف ـ أعني الرافعي رحمه الله ـ أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة فقال: «اللهم إن هؤلاء عبادك، وبنوا إمائك أتوك راغبين متوسلين إليك بعم نبيك اللهم إنا نستسقيك بعم نبيك، ونستشفع إليك بشيبته. فيسقوا».

وفي ذلك يقول بعض بني هاشم[3] في / أبيات له. [٣/٢٢٣/أ]

بعمي سقى الله الحجاز وأهله ... عشية يستسقي بشيبته عمر

فائدة: الرمادة براء ودال مهملتين، وبالميم: الهلاك. قال

---

(١) في (ب) و (م): «العباس».
(٢) قوله: «به فسقيتنا»، ساقطة من (م).
(٣) القائل هو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب. «الكامل» لابن الأثير (٢/ ٢٩٠).

الجوهري[1]: هي[2] أعوام جدب[3] تتابعت على الناس، سمي بذلك لهلاك الناس والأموال فيه يقال رمد بالفتح ويرمد بالكسر والضم رمداً بالسكون، ورمادة إذا هلك[4].

ثم ذكر الرافعي[5] أيضاً أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود[6] ـ رضي الله عنه ـ. وهذا الأثر ذكره تبعاً لصاحب المهذب[7]، فإنه قال: إن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال: اللهم إنا نستسقي بخيرنا، وأفضلنا اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى. فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس، وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم.

وبيَّض له المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب، وأسنده ابن عساكر في تخريجه لأحاديثه[8] من حديث أبي زرعة[9]، عن

(١) في «الصحاح» (٢/ ٤٧٨).

(٢) قوله: «هي»، ساقطة من (م).

(٣) في (م): «حدثت».

(٤) وانظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٢٠)؛ و «النهاية» (٢/ ٢٦٢).

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ٩٦ ـ ٩٧)، سبق وجه الاستدلال به عند أثر عمر السابق.

(٦) يزيد بن الأسود الجُرَشي من سادات التابعين بالشام يسكن بالغُوطة بقرية زبدين. أسلم في حياة النبي ﷺ. «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٨٠)؛ و «الطبقات» (٧/ ٤٤٤)؛ و «السير» (٤/ ١٣٦).

(٧) (٥/ ٦٥).

(٨) أخرجه في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، عن أبي زرعة به وسيأتي تخريجه.

(٩) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري أبو زرعة الدمشقي، ثقة =

الحكم بن نافع[1]، عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر[2] أن الناس قحطوا بدمشق فخرج معاوية يستسقي بيزيد بن الأسود[3]، قال أبو زرعة[4]:

= حافظ مصنف من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. روى له (د). «الكاشف» (٢/ ١٥٨)؛ و «التقريب» (٣٤٧).

(١) البَهْراني أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته، ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. روى له (ع). «الكاشف» (١/ ١٨٤)؛ و «التقريب» (١٧٦).

(٢) الكلاعي ويقال الخبائري أبو يحيى الحمصي: ثقة من الثالثة، غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ، مات سنة ثلاثين ومائة، روى له (م ٤). «الكاشف» (١/ ٣١٠)؛ و «التقريب» (٢٤٩).

(٣) أخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٤٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٨٠ ــ ٣٨١). وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٦٠٢)، رقم (١٧٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٢٤٢)، كلهم من طريق الحكم بن نافع به. قال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح. «الإصابة» (٣/ ٦٧٣)؛ و «التلخيص» (٢/ ١٠١).

(٤) الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٦٠٢)، رقم (١٧٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٢٤١). ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع بين سعيد بن عبد العزيز والضحاك وذلك لأن الضحاك، توفي سنة أربع وستين وسعيد ولد سنة تسعين. «السير» (٨/ ٣٢).

لكن أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/ ٣٨١)، وابن أبـي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٣٦ ــ ١٣٧)، رقم (٨٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٢٤٢)، من طريق ضمرة عن علي بن أبـي حملة، قال: «أصاب الناس قحطاً في دمشق وعلى الناس الضحاك بن قيس فخرج يستسقي، فقال: أين يزيد بن الأسود الجرشي»، بنحوه. وضمرة هو ابن ربيعة وثقه غير واحد، =

وثنا أبو مسهر[1]، نا سعيد بن عبد العزيز[2] أن الضحاك بن قيس[3] خرج

= وابن أبـي حملة هو علي بن أبـي حملة وثقه أحمد وأورده الذهبـي في «الضعفاء»، وقال: ما علمت به بأساً وذكره في «الميزان»، وقال: ما علمت به بأساً ولا رأيت أحداً تكلم فيه وهو صالح الأمر ولم يخرج له أحداً من أصحاب الكتب الستة مع ثقته، وقال الحافظ: وإن كان ثقة ولم يتكلم فيه أحد، فكيف يذكره في «الضعفاء» ــ يعني الذهبـي ــ. «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٥١)؛ و «الميزان» (٣/ ١٢٥)؛ و «المغني» (٢/ ٤٤٦)؛ و «اللسان» (٤/ ٢٢٧).
ورجال إسناده ثقات لكن يخشى من الانقطاع بين علي والضحاك وذلك أني لم أجد من ذكر أن علياً يروي عن الضحاك وكذلك، وفاة الضحاك سنة (٦٤)، وعلي بن أبـي حملة. ذكر البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ١١٣) أنه مات سنة (١٥٦)، وفي «الكبير» (٦/ ٢٧١)، مات سنة (١٦٦)، وذكر ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢١١) كلا التاريخين، والحافظ في «التهذيب» (٧/ ٣١٤)، قال: قال ضمرة مات سنة (١٠٦) لكن لعله تصحيف، وذلك لأن الذي في «التاريخ الصغير» للبخاري عن ضمرة أنه مات سنة (١٥٦)، ونقل الحافظ في «اللسان» عن البخاري أنه قال مات سنة (٢١٦)، ولعله تصحيف أيضاً وذلك لأنه تقدم النقل عن البخاري من كتابيه، والله أعلم. لكن الحافظ في «التهذيب» (٧/ ٣١٤) ذكر في ترجمته أنه أدرك معاوية ومعاوية توفي سنة (٦٠)، والضحاك توفي سنة (٦٤)، فيكون أدرك الضحاك وهذا على مذهب من يكتفي بالمعاصرة. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٤٠): «وابن أبـي حملة هذا لم أعرفه» وقد تقدم الكلام عليه.

(١) عبد الأعلى بن مُسْهر الغساني أبو مسهر الدمشقي ثقة فاضل، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين. روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١٣١)؛ و «التقريب» (٣٣٢).

(٢) التَّنوخي الدمشقي ثقة إمام سوّاه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة وقيل بعدها، روى له (بخ م ٤). «الكاشف» (١/ ٢٩١)؛ و «التقريب» (٢٣٨).

(٣) ابن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور صحابـي صغير قتل في وقعة=

يستسقي بالناس فقال ليزيد بن الأسود: قم يا بكاء.

ولم يعزه النووي في شرحه[1] وإنما قال: إنه أثر مشهور.

خاتمة: ذكر الرافعي[2] ـ رحمه الله ـ أن الاستسقاء أنواع أدناها الدعاء المجرد من غير صلاة، ولا خلف صلاة إما فرادى، أو مجتمعين لذلك[3]، وأوسطها الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعية ونحو ذلك.

وأفضلها الاستسقاء بركعتين، وخطبتين كما سنصفه، والأخبار وردت بجميع ذلك. هذا آخر كلامه وهو كما قال: وقد ورد مفرقاً في الباب فتدبره تجده كذلك.

وحاصل ما استسقى به ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ عدة أنواع:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته كما سلف من[4] حديث أنس[5].

ثانيها: خرج إلى المصلى، وصلى ركعتين كما سلف من حديث عبد الله بن زيد[6]، وغيره.

= مزج راهط سنة أربع وستين. روى له (س). «الكاشف» (٢/ ٣٣)؛ و «التقريب» (٢٧٩).

(١) «المجموع» (٥/ ٦٧).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٨٧).

(٣) قوله: «لذلك»، ساقطة من (م).

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «عن».

(٥) تقدم حديث رقم (٧٦٤)، وكذا في أثناء حديث رقم (٧٨٠).

(٦) تقدم برقم (٧٦٧)، وكذا حديث ابن عباس برقم (٧٦٨).

ثالثها: استسقى على المنبر بالدعاء المجرد كما سلف من حديث ابن عباس[1].

[٣/٢٢٣/ب] **رابعها**: استسقى وهو جالس في المسجد كما سلف من حديث / كعب بن مرة.

خامسها: في بعض أسفاره كما سلف من رواية سعد، والد عائشة[2] وغير ذلك كما سلف في الباب فتدبره[3].

* * *

(١) تقدم في أثناء حديث رقم (٧٨٠).

(٢) في (ب): «والد عا»، بدل «والد عائشة».

(٣) وذكر ابن القيم ــ رحمه الله ــ في «الزاد» (١/ ٤٥٦) وما بعدها، أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه استسقى على وجوه:

الأول: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته.

الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، وقال إن صح وإلاَّ ففي القلب منه شيء ــ يعني حديث ابن عباس ــ أنه خرج متواضعاً متذللاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً.

الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة من غير صلاة.

الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه.

الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزَّوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد.

السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش.

كتاب
الجنـائـز



كتاب الجنائز[1]

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فمائة حديث ونيف[2]:

٧٨٦ ـ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت**»[3].

هذا الحديث صحيح.

رواه[4] أحمد في مسنده[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]،

(١) الجنائز جمع جنازة، والجِنازة بالكسر: السرير، وقيل: الميت، وبالفتح: الميت. قال الليث: ويقال للشيء الذي قد ثقل على قوم واغتموا به هو أيضاً جنازة، وسميت الجنازة لأن الثياب تجمع والرجل على السرير. «تهذيب اللغة» (١٠/ ٦٢٢)؛ و «النهاية» (١/ ٣٠٦)؛ و «اللسان» (٥/ ٣٢٤).

(٢) قوله: «ونيف»، ساقطة من (ب).

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ١٠٤)، استدل به على أنه يستحب لكل أحد أن يذكر الموت.

(٤) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «رواية».

(٥) (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٦) (٤/ ٥٥٣)، رقم (٢٣٠٧)، كتاب الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت.

(٧) (٤/ ٤)، رقم (١٨٢٤)، كتاب الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت.

وابـن ماجه[1] في سننهم، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[2]، والحاكم في مستدركه[3] من حديث محمد[4] بن عمرو الليثي، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ بأسانيد صحيحه[5] على شرط الشيخين.

وفي رواية لابن حبان[6]: «فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلاَّ

---

(١) (٢/ ١٤٢٢)، رقم (٤٢٥٨)، كتاب الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له.

(٢) (٧/ ٥٩)، رقم (٢٩٩٢)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الأمر للمرء بالإكثار من ذكره منغص اللذات، نسأل الله بركة ورُوده.

(٣) (٤/ ٣٢١)، كتاب الرقاق، باب: اطلبوا المعروف من رحماء أمتي.
وكذا أخرجه نعيم بن حماد في «زيادات الزهد» لابن المبارك (٣٧)، رقم (١٤٦).
والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٩٢)، رقم (٦٧٠)، باب: أكثروا من ذكر هاذم اللذات، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٥٤)، رقم (١٠٥٦٠) الزهد وقصر الأمل، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٨٤) و (٩/ ٤٧٠)، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة به، ورجال إسناده ثقات غير محمد بن عمرو، وسيأتي الكلام عليه، وحسّن حديثه ابن الصلاح والذهبـي، كما سيأتي. «التقييد والإيضاح» (٣٧).

(٤) قوله: «محمد»، ساقطة من (ب).

(٥) وتقدم أن مدار هذه الأسانيد على محمد بن عمرو عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة ومحمد بن عمرو، لا يصل حديثه إلى درجة الصحيح، كما تقدم، وقد تكلم فيه غير واحد، وحديثه في مرتبة الحسن، والله أعلم.

(٦) (٧/ ٢٦٠)، رقم (٢٩٩٣)، كتاب الجنائز، باب: ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإكثار من ذكر الموت، وكذا أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٩١)، رقم (٦٦٨ ــ ٦٦٩)، من طريق محمد بن عمرو به، وفيه محمد بن عمرو.

وسَّعه عليه، ولا ذكره في سعة إلاَّ ضيَّقه عليه».

وفي لفظ[1]: كان ــ عليه السلام ــ يكثر أن يقول «أكثروا من ذكر هاذم اللذات».

قال الترمذي[2]: هذا حديث حسن غريب ذكره في الزهد من جامعه.

وقال الحاكم[3] في أواخر مستدركه، في أثناء كتاب الرقاق: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن طاهر في تخريجه أحاديث الشهاب: هذا حديث غريب صحيح لأن مسلماً أخرج لمحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، حديثاً[4] واستشهد به البخاري في موضع.

---

(١) أي لابن حبان (٧/ ٢٦١)، رقم (٢٩٩٥)، كتاب الجنائز، باب: ذكر إكثار المصطفى ﷺ في القول لما وصفناه، وسنده حسن، وقال النووي: في «الأذكار» (١١٢)، روينا بالأسانيد الصحيحة في كتاب الترمذي... عن أبي هريرة، وذكره، وتصحيحه من حديث أبي هريرة فيه نظر، لأن مداره على محمد بن عمرو، وقد تقدم أن حديثه حسن.

(٢) في «السنن» (٤/ ٥٥٣).

(٣) (٤/ ٣٢١) ووافقه الذهبي.

(٤) «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٤٥٤ ــ ٤٥٥)، وقال ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (٢/ ١٩٦): روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين في الصلاة، وخالد بن عبد الله بن حرملة في الصلاة، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث في الصلاة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن في الصلاة والطلاق والرؤيا، وأبي عبد الله القراظ في الحج، وعمرو بن سلمة الليثي ويقال: عمر في =

واللذين رووا[1] عنه هذا الحديث ثقات[2]. قال: فيكون على شرط مسلم إلاَّ أن يكون له علّة خفية.

قلت: ولعلها ما ذكره الدارقطني في علله[3] أنه روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وعن أبي سلمة مرفوعاً مرسلاً، وأنه الصحيح، وأبعد ابن الجوزي، فذكر هذا الحديث في علله[4]، ثم قال: هذا حديث لا يثبت فإن مداره على محمد بن عمرو الليثي.

قال يحيى بن معين[5]: ما زال الناس يتقون حديثه، هذا كلامه ولا يتابع عليه بل هو حديث حسن، كما قاله الترمذي، وصحيح كما قاله ابن حبان، والحاكم، وابن طاهر، وهم أعلم منه وأجل، ومحمد بن عمرو

= الضحايا، وقال الذهبي: وقد أخرج له الشيخان متابعة. «الميزان» (٣/ ٦٧٣).

(١) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «رووه».

(٢) وسيأتي ذكرهم عند كلام الدارقطني قريباً.

(٣) (٨/ ٣٩ ــ ٤٠) وقال: يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه فرواه الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة، والعلاء بن محمد بن سيار، وسليم بن أخضر، وحماد بن سلمة من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل، ويعلى بن عباد عنه، وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ورواه أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً، والصحيح المرسل.

(٤) (٢/ ٤٠١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١) عن ابن أبي خثيمة عنه.

هذا من فرسان الصحيحين[١]، وقد وثقه يحيـى مرة[٢] أخرى، كما نقله عنه في ضعفائه[٣]، وذكره ابن حبان في ثقات[٤].

وليته ذكره من حديث أنس: «أكثروا ذكر هاذم اللذات» يعني الموت ــ وأعله، فإنه حدث[٥] بذلك.

قال ابن أبي حاتم في علله[٦]: سألت أبـي عنه فقال: هو حديث باطل لا أصل له. على أن[٧] ابن[٨] السكن أخرجه في صحاحه[٩]، وهذا

---

(١) وقد تقدم الكلام على هذا.

(٢) «معرفة الرجال» (١/ ١٠٧).

(٣) الضمير يعود على ابن الجوزي، وذكره في كتاب «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٨٨)، نقل قولَيْ ابن معين فيه.

(٤) (٧/ ٣٧٧) وقال: وكان يخطىء.

ومحمد بن عمرو تقدمت ترجمته، وأن حديثه في مرتبة الحسن، كما قاله ابن الصلاح والذهبـي، كما تقدم.

(٥) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «حدثني»، ولعل الصواب: «جدير».

(٦) (٢/ ١٣١)، رقم (١٨٨٣).

(٧) قوله: «أن»، ساقطة من (م).

(٨) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أبـي».

(٩) وكذا أخرجه من حديث أنس:

البزار في مسنده «كشف الأستار» (٤/ ٢٤٠)، رقم (٣٦٢٣)، كتاب الزهد، باب: ذكر الموت، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٩٥)، رقم (٦٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٩٨)، رقم (٨٢٦)، باب: في الخوف من الله تعالى، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٧٢ ــ ٧٣)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس به. =

لفظه عن أنس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بمجلس من الأنصار وهم يضحكون فقال / : «أكثروا من ذكر هاذم اللذات». [٢/٢٢٤/أ]

أو ذكره[١] من حديث خالد بن جميل، عن[٢] يحيى بن سعيد [عن سعيد][٣] بن المسيب، عن عمر، ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب[٤]، وقال: من قبل خالد فيه، فيهم جهالة[٥]، وسعيد بن المسيب

= قال المنذري: رواه البزار بإسناد حسن. وقال الهيثمي، بعدما عزاه للبزار والطبراني: وإسنادهما حسن، وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن، أخرجه البزار وقال: انفرد به مؤمل بن إسماعيل، وقال: قال الطبراني: وهو بوزن محمد، صدوق، ولكن وصفوه بكثرة الخطأ، وقد ذكر ابن أبـي حاتم في كتاب «العلل» أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن محمد بن أبـي برة، فذكر هذا الحديث فقال: باطل، لا أصل له، وابن أبـي برة صدوق، لكنه وصفوه بسوء الحفظ في الحديث وهو أحد الأئمة في القرآن، ولعل أبا حاتم استنكره لرواية ضعيف الحفظ عن مثله، وقد توبع كما ترى فما بقي إلاَّ تفرُّد مؤمل وهو معتضد لشواهده. «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٣٦)؛ و «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٨)؛ و «الفتوحات الربانية» (٤/ ٥١).

(١) كذا في (أ) و (ب): «أو ذكره»، وفي (م): «أو ذكر».

(٢) في (م): « و »، بدل «عن».

(٣) الزيادة من (م)، وفي (أ) و (ب): «عن يحيى بن سعيد بن المسيب».

(٤) وكذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٥)، من طريق جعفر بن محمد، ثنا عبد الملك بن يزيد، ثنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به مرفوعاً، وقال غريب من حديث مالك: تفرد به جعفر عن عبد الملك، وقال ابن حجر: وهو ضعيف، ضعفه الخطيب في الرواية عن مالك.

(٥) وقال الحافظ: وفيه من لا يعرف. «التلخيص» (٢/ ١٠١).

لم يلق عمر، ولا يصح روايته[1] عنه، وذكره[2] البغوي[3] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[4]، عن أبيه مرسلاً، عن النبـي ﷺ[5].

---

(١) وكذا نفى سماعه من عمر أبو حاتم، وابن معين. «المراسيل» (٧١).

(٢) الواو، ساقطة من (م).

(٣) في «شرح السنَّة» (٥/ ٢٦٠)، رقم (١٤٤٧)، وقال: هذا حديث مرسل، وكذا أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧)، رقم (١٤٥)، باب: في ذكر الموت، من طريق عبد الرحمن به، وفيه عبد الرحمن بن زيد كما سيأتي.

(٤) العدوي مولاهم ضعيف، من الثامنة، مات سنة اثنين وثمانين، روى له (ت ق). «الكاشف» (٢/ ١٤٦)؛ و «التقريب» (٣٤٠).

(٥) ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣)، رقم (٦٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٥٣)، رقم (١٠٥٥٨)، كلاهما من طريق أبـي عامر الأسدي ــ القاسم بن محمد ــ عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه. والقاسم بن محمد ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، قال المنذري: رواه الطبراني بإسناد حسن، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن. «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٣٦)؛ و «مجع الزوائد» (١٠/ ٣٠٩).

وفي تحسين حديثه نظر إلاَّ إن ارتفعت عنه الجهالة.

وله شاهد أيضاً من حديث أبـي سعيد عند الترمذي في «السنن» (٤/ ٦٣٩ ــ ٦٤٠)، رقم (٣٤٦٠)، كتاب صفة القيامة، باب رقم (٢٦)، من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية ــ العوفي ــ ، عن أبـي سعيد مرفوعاً مطولاً، وفيه عبيد الله ضعيف، وكذا عطية العوفي. «الميزان» (٣/ ٧٩ ــ ٨٠)؛ و «التقريب» (٣٧٥ و ٣٩٣)، والحاصل أن الحديث بمجموع هذه الشواهد يتقوى، ويصل إلى درجة الصحة.

فـائـدة: هاذم اللذات: بالذال المعجمة ليس إلَّا، والهذم القطع، قاله الجوهري[1] الهاذم بالذال المعجمة القاطع[2]، كما قاله الفاكهي[3] في شرحه، وكذا ذكره السهيلي[4] في روضه في غزوة أحد عند قتل وحشي[5] لحمزة[6] أن الرواية فيه[7] بالذال المعجمة.

وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله، وليس مراداً هنا[8].

* * *

(١) «الصحاح» (٥/ ٢٠٥٦).

(٢) قوله: «كما قاله الفاكهي في شرحه»، ساقط من (م).

(٣) في (ب): «الباهلي».

(٤) «الروض الأنف» (٥/ ٤٦٠).

(٥) ابن حرب الحبشي مولى بني نوفل، قاتل حمزة، قتله يوم أحد، شارك في قتل مسيلمة، يكنى أبا سلمة، وقيل: أبا حرب شهد اليرموك، ثم سكن حمص، ومات بها وعاش حتى خلافة عثمان ــ رضي الله عنه ــ. «التجريد» (٢/ ١٢٧)؛ و «الإصابة» (٣/ ٦٣١).

(٦) حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ.

(٧) قوله: «فيه»، ساقطة من (م).

(٨) «المصباح المنير» (١/ ٧٨٢).

٧٨٧ ـ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»[١].

هذا الحديث أسنده ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينزع داخلة[٢] إزاره فلينفض فراشه ثم ليتوسد يمينه».

وذكر الحديث، ثم قال: حديث صحيح متفق عليه، أخرجه الجماعة[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/١٠٦ ـ ١٠٧)، استدل به على أن من أدب المحتضر أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «واحد».

(٣) البخاري في صحيحه (٥/٢٣٢٩)، رقم (٥٩٦١)، كتاب الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند النوم، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٨٤)، رقم (٢٧١٤)، كتاب الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأبو داود في «السنن» (٥/٣٠٠)، رقم (٥٠٥٠)، كتاب الأدب، باب: ما يقول عند النوم، وأحمد في «المسند» (٢/٤٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠١ ـ ٤٠٢)، رقم (١٢١٥)، باب: ما يقول إذا أوى إلى فراشه، والنسائي في «عمل =

. . . .

= اليوم والليلة» (٤٥٤)، رقم (٧٩١) باب ما يقول من يفزع في منامه، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٤٤)، رقم (٥٥٣٤)، كتاب الزينة والتطيب، باب: ذكر الأمر بمسألة الله ــ جل وعلا ــ الغفران لمن أراد أن يأتي مضجعه. . . والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩١٠ ــ ٩١١)، رقم (٢٥٦ ــ ٢٥٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٣١)، رقم (٧١٠)، باب: ما يقول إذا أخذ مضجعه. كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة قال: قال النبـي ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشة بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول: باسمك ربـي وضعت جنبـي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فأحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» لفظ البخاري.

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٢٧٥)، رقم (٣٨٧٤)، كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٤)، رقم (١٩٨٣٠)، كتاب الجامع، باب: القول حين يمسي وحين يصبح، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٩/ ٧٣)، رقم (٦٥٧٦)، كتاب الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٣ ــ ٢٩٥)، والدارمي في سننه (٢/ ٢٩٠)، كتاب الاستئذان، باب: الدعاء عند النوم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤)، رقم (٧٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٤٥)، رقم (٥٥٣٥)، باب: ذكر البيان بإن هذا الأمر إنما أمر لمن أتى مضجعه ووسد يمينه، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩٠٩ ــ ٩١٠)، رقم (٢٥٣ ــ ٢٥٤ ــ ٢٥٥)، باب: القول عند أخذ المضاجع، كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة به مرفوعاً.

وأخرجه البخاري (٦/ ٢٦٩١)، رقم (٦٩٥٨)، كتاب التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، من طريق مالك عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي هريرة به مرفوعاً. =

. . . .

= وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٦)، والترمذي في «السنن» (٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، رقم (٣٤٠١)، كتاب الدعوات، باب: منه، أي الدعاء إذا أصبح وأمسى، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩٠٨)، رقم (٢٥٢)، كلاهما من طريق محمد بن عجلان عن المقبري، عن أبـي هريرة به مرفوعاً.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٢)، من طريق يحيـى عن عبد الله، قال: حدثني سعيد عن أبـي هريرة به مرفوعاً، ولم أجده عند غيره عن عبد الله، بل عن عبيد الله.

وهذا الحديث اختلف في إسناده كما تقدم.

فرواه زهير بن معاوية وعبدة ويحيـى بن سعيد وأنس بن عياض وأبو أسامة، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة به مرفوعاً.

خالفهم معمر وابن نمير والزهري ويزيد بن هارون وحماد بن زيد ويحيـى بن سعيد وسعيد بن أبـي مريم كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة به مرفوعاً. ورواه أيضاً مالك ومحمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص ومحمد بن عجلان، كلهم عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة به مرفوعاً.

وقد أشار إلى هذا الاختلاف البخاري في صحيحه، فقال عقب إخراجه للحديث: من طريق عبيد الله عن سعيد عن أبيه به، تابعه أبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا عن عبيد الله، وقال: يحيـى وبشر عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ.

ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، انظر: «الفتح» (١١/ ١٢٨)؛ و «التغليق» (٥/ ١٤٠)؛ و «مسند أحمد»، تحقيق أحمد شاكر (١٣/ ٩٠)، وقال ابن حبان في صحيحه: سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبـي هريرة وسمعه من أبيه عن أبـي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان.

قلت: الجماعة أخرجوه بدون موضع الحاجة منه، وهي «ثم ليتوسد يمينه»[١].

ورواه ابن عدي في كامله[٢] في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي[٣] من حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسّد يمينه، وليقل بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك...» الحديث.

قال ابن عدي: ومحمد هذا[٤] لا يتابع في حديثه وهو عندي لا بأس به.

---

(١) هو عند أحمد في «المسند» (٤٣٢/٢)، من طريق يحيى عن عبد الله قال: حدثني سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً، وفيه عبد الله العمري وهو ضعيف.
وكذا أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤)، رقم (٧٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٥/٧)، رقم (٥٥٣٥)، والطبراني في «الدعاء» (٩٠٩/٢)، رقم (٢٥٤)، من طريق يحيى بن سعيد بن القطان عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي هريرة به مرفوعاً، وعند الطبراني، من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله به.

(٢) (٢١٩٩/٦)، من طريق محمد بن عبد الرحمن الباهلي، ثنا حصين عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن البراء به.

(٣) محمد عبد الرحمن السهمي الباهلي بصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بمشهور، مات سنة سبع وثمانين ومائة. «الجرح والتعديل» (٣٢٦/٧)؛ و«الثقات» (٧٢/٩)؛ و«اللسان» (٢٤٥/٥).

(٤) قوله: «هذا»، ساقط من (م).

ورواه البيهقي في كتاب الدعوات[1] من حديث فطر بن خليفة، عن سعد[2] بن عبيدة[3] قال: سمعت البراء يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أويت إلى فراشك طاهراً فتوسد يمينك ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك...» الحديث.

وحديث البراء ثابت في الصحيحين[4] بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) (٣٢/ أ)، باب: الدعاء والذكر عند النوم.
قال الحافظ أخرجه البيهقي في الدعوات بسند حسن. «التلخيص» (٢/ ١٠٢).
وكذا أخرجه، من طريق فطر أبو داود في «السنن» (٥/ ٢٩٩)، رقم (٥٠٤٧)، كتاب الأدب، باب: ما يقول عند النوم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٠)، رقم (٧٨٣)، باب: ما يقوله من يفزع في منامه، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٠)، والطبراني في الدعاء (٢/ ٩٠١)، رقم (٢٤٠).
كلهم من طريق فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة، عن البراء به ورجال إسناده ثقات وعند أحمد ليس فيه موضع الشاهد «فليتوسد يمينه».

(٢) كذا في (م) وهو الصواب، كما في «السنن» وغيرها، وفي (أ) و (ب): «سعيد».

(٣) السلمي أبو حمزة الكوفي ثقة من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٢٧٩)؛ و «التقريب» (٢٣٢).

(٤) البخاري في صحيحه (١/ ٩٧)، رقم (٢٤٤)، كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء وأخرجه برقم (٥٩٥٢ ـ ٥٩٥٤ ـ ٥٩٥٦ ـ ٧٠٥٠)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٨١)، رقم (٢٧١٠)، كتاب الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٥/ ٢٩٨)، رقم (٥٠٤٦)، كتاب الأدب، باب: ما يقول عند النوم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٠)، رقم (٧٨٢)، والترمذي في «السنن» (٥/ ٤٦٨)، رقم (٣٩٩٤)، كتاب الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وابن =

«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل«اللهم أسلمت نفسي [إليك](١). . . » إلى آخره.

[٣/٢٢٤/ب] وفي صحيح البخاري(٢): عن البراء، كان رسول الله ﷺ / إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: «اللهم أسلمت نفسي إليك. . . » الحديث(٣).

وفي عمل اليوم والليلة للنسائي(٤)، وجامع الترمذي(٥)، عن البراء

= أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٧٣)، كتاب الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣)، والدارمي في سننه (٢/ ٢٩٠)، كتاب الاستئذان، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢ ــ ٤٠٣)، رقم (١٢١٨)، باب: فضل الدعاء عند النوم، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٠ ــ ٣٣١)، رقم (٧٠٨)، باب: ما يقول إذا أخذ مضجعه، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩٠٤)، رقم (٢٤٣)، باب: القول عند أخذ المضاجع، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٤٦)، رقم (٥٥٣٦)، من طرق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة. . . » الحديث.

(١) الزيادة من (م).

(٢) (٥/ ٢٣٢٧)، رقم (٥٩٥٦)، كتاب الدعوات، باب: النوم على الشق الأيمن.

(٣) قوله: «الحديث»، ساقطة من (م).

(٤) (٤٦١)، رقم (٧٨٤ ــ ٧٨٥)، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٦)، كلاهما من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة، عن البراء به. وورد من طريقين عن حصين يقوي بعضها بعضاً، لكن حصين بن عبد الرحمن ثقة، تغير بآخرة، انظر: «الكواكب النيرات» (١٢٦) وما بعدها، لكن تابعه فطر بن خليفة عند البيهقي وأحمد وغيرهما، كما تقدم، وحسنه الحافظ.

(٥) (٥/ ٤٧١)، رقم (٢٣٩٩)، كتاب الدعوات، باب: منه، أي ما جاء في =

أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[1].

= الدعاء إذا أوى إلى فراشه، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥١، رقم ٧٥٧)، باب: ما يقول إذا آوى إلى فراشه من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن البراء به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٩٧)، رقم (٧٠٩) عن شعبة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٧٦)، رقم (٦٥٨٨)، كتاب الأدب، باب: من كان يقول: إذا أخذت مضجعك فضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن، عن زكريا وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩٨ ـ ٣٠١)، عن سفيان وإسرائيل، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٣)، رقم (١٢٢٠)، باب: يضع يده تحت خده، عن سفيان وإسرائيل والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٩)، رقم (٧٥٢ ـ ٧٥٣)، عن زهير وسفيان والطبراني في «الدعاء» (٩٠٧ ـ ٩٠٨)، رقم (٢٥٠)، عن فطر بن خليفة وزهير وأبو الأحوص وعمرو بن ثابت وزكريا بن أبي زائدة وعبد الحميد بن الحسن الهلالي وسفيان وحمزة الزيات.

وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، رقم (٥٥٢٢)، كتاب الزينة والتطيب، باب: ذكر ما يقول المرء إذا أوى إلى مضجعه يريد النوم، عن أبي الأحوص، كلهم عن أبي إسحاق، عن البراء به مرفوعاً، بدون ذكر أبي بردة.

(١) ووجه الغرابة أنه رواه يوسف بن إبي إسحاق عن أبيه، عن أبي بردة، عن البراء، وخالفه سفيان الثوري وشعبة وزهير وزكريا بن أبي زائدة وأبو الأحوص وإسرائيل وفطر بن خليفة وعمرو بن ثابت وعبد الحميد الهلالي =

وفي عمل اليوم والليلة للنسائي[١] أيضاً، وشمائل الترمذي[٢]، ومسند[٣] الإمام أحمد، عن عبد الله بن يزيد[٤] الأنصاري[٥]: «أنه ـ عليه

= وحمزة الزيات، كلهم عن أبي إسحاق، عن البراء، بدون ذكر أبي بردة، كما تقدم.

(١) (٤٥٠)، رقم (٧٥٥).

(٢) (١٢٤)، رقم (٢٥٣)، باب: ما جاء في نوم رسول الله ﷺ.

(٣) (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء به مرفوعاً، وإسرائيل اختلف عليه فمرة رواه عن أبي إسحاق بدون ذكر عبد الله، ومرة ذكره كما هنا.

(٤) ابن زيد بن حصين الأنصاري الخَطْمي، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١٢٧)؛ و «التقريب» (٣٢٩).

(٥) كذا في النسخ الثلاث عن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ، وفي «مسند أحمد» و «الشمائل» و «عمل اليوم والليلة» عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، عن النبي ﷺ، كما تقدم، فلعل «البراء»، سقطت.

والحديث أيضاً أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤٩ ـ ٤٥٠)، رقم (٧٥٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٢٦١)، رقم (١٧١١)، كلهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة ورجل آخر، عن البراء.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥١)، رقم (٧٦٠)، من طريق محمد بن عمرو، حدثني ربيع بن لوط بن البراء، عن عمه البراء به.

والحاصل أن هذا الحديث اختلف فيه على أبي إسحاق وأرجحها رواية سفيان الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق، عن البراء، وذكر الحافظ في «الفتح» (١١/ ١١٥) رواية النسائي، من طريق ابن أبي خيثمة والثوري وقال: سنده صحيح.

الصلاة والسلام ـ كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده...» الحديث.

وفي الأولين[1]، وابن ماجه[2] من حديث أبي عبيدة، عن ابن مسعود «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا أخذ مضجعه وضع يمينه تحت خده». وفيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه.

وفي سنن أبي داود[3] من حديث حفصة أم المؤمنين «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده...» الحديث.

---

(١) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٠)، رقم (٨٥٦)، والترمذي في «الشمائل» (١٢٥)، رقم (٢٥٣).

(٢) في «السنن» (٢/ ١٢٧٦)، رقم (٣٨٧٧)، كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه.
وكذا أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٧٦ ـ ٧٧)، رقم (٦٥٨٩)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٤ ـ ٤٠٠ ـ ٤١٤ ـ ٤٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩٠٦)، رقم (٢٤٨)، كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة به مرفوعاً.
لكنه منقطع كما قال المصنف، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢١٠)، رقم (١٣٥٨): هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع، أبو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله غير واحد.

(٣) (٥/ ٢٩٨)، رقم (٥٠٤٥)، كتاب الأدب، باب: ما يقول عند النوم.

وفي مسنده الإمام أحمد[1] [2]: «أنه ــ عليه السلام ــ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده. . .» الحديث.

---

(١) (٦/ ٢٨٨)، وكذا أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٢)، رقم (٧٦٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٠)، رقم (٧٣٢)، باب: ما يقول إذا أخذ مضجعه، كلهم من طريق عاصم عن معبد بن خالد، عن سواء الخزاعي، عن حفصة به مرفوعاً. وفيه يقول ذلك «ثلاث مرات»، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥٢)، رقم (٧٦١)، وابن السني (٣٣٩)، رقم (٧٢٩)، كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن سواء الخزاعي، عن حفصة به مرفوعاً. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٧٦)، رقم (٦٥٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٢)، رقم (٧٦٣)، وابن السني (٣٣٩)، رقم (٧٣٠)، من طريق عاصم عن المسيب، عن سواء، عن حفصة به.

وهذا الحديث مداره على عاصم بن أبي النجود، وفيه كلام، وقد حسن حديثه الذهبي، لكن اختلف عليه، فمرة يروي عنه عن معبد، عن سواء، عن حفصة به، ومرة عنه، عن المسيب، عن حفصة به، ومرة عنه، عن سواء، عن حفصة به، ومرة عنه، عن المسيب، عن سواء، عن حفصة به.

والحديث صححه الحافظ في «الفتح»، وحسنه في «نتائج الأفكار». «الميزان» (٢/ ٣٥٧)؛ و «الفتح» (١١/ ١١٥)؛ و «الفتوحات الربانية» (٣/ ١٤٨)، لكن في تصحيح حديثه نظر لما تقدم.

(٢) من هنا حتى قوله: «تحت خده. . .» الحديث، ساقط من (م)، والعبارة غير مستقيمة، فلعل الأولى حذفها كما في (م)، ويكون الصواب: «وفي مسند أحمد وجامع الترمذي. . .»، علماً بأن الإمام أحمد أخرج الحديث عن حفصة وحذيفة.

وجـامـع الترمـذي[1] مـن حـديـث حـذيقـة مـثلـه، وقـال: حسـن صحيح.

وفي دلائل النبوة للبيهقي[2] من حديث أبـي قتادة «كان ــ عليه

(١) (٥/ ٤٧١)، رقم (٣٣٩٨)، كتاب الدعوات، باب: منه ــ أي ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ــ ، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٢)، كلاهما من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة به، رجال إسناده ثقات، لكن فيه عنعنة عبد الملك، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين في كتابه (٩٦)، لكن موضع الشاهد من الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٣٢٧)، رقم (٥٩٥٥)، كتاب الدعوات، باب: وضع اليد اليمنى تحت الخد، اليمني، والطبراني في الدعاء (٢/ ٩١٢)، رقم (٢٦٠)، كلاهما من طريق عبد الملك عن ربعي، عن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: «اللَّهم باسمك أموت وأحياً، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»، لفظ البخاري.

(٢) (٦/ ١٣٤)، من طريق حماد بن سلمة، حدثنا حميد بن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح، عن أبـي قتادة به، ورجال إسناده ثقات، لكنه وقع في سنده خطأ عند البيهقي، كما سيأتي، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٦)، رقم (٦٨٣)، كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والترمذي في «الشمائل» (١٢٦)، رقم (٢٥٨)، باب: ما جاء في نوم رسول الله ﷺ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٥)، كتاب المناسك، باب: عليكم بالدلجة.

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد، ــ الطويل ــ ، عن بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن رباح، عن أبـي قتادة قال: (كان رسول الله ﷺ: إذا كان في سفر =

الصلاة والسلام ـ[1] إذا عرَّس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرَّس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى، وأقام ساعده».

* * *

= فعرس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه)، لفظ مسلم.

هكذا وقع عند مسلم وغيره عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر، وعند البيهقي حميد بن بكر، لكن الصواب «عن»، كما عند مسلم وغيره.

(١) التعريس نزولِ المسافر آخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة، والمعرّس موضع التعريس. «النهاية» (٣/٢٠٦).

٧٨٨ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود في سننه[(٢)]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[(٣)] كذلك من حديث أبـي سعيد الخدري.

---

(١) «فتح العزيز» (٥/١٠٨)، استدل به أن من آداب المحتضر أن يلقن الشهادة.

(٢) (٣/٤٨٧)، رقم (٣١١٧)، كتاب الجنائز، باب في التلقين.

(٣) (٧/٢٧١)، رقم (٣٠٠٣)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الأمر بتلقين الشهادة من حضرته المنية، وكذا أخرجه أحمد (٣/٣) بلفظ أبـي داود، وأخرجه الترمذي في «السنن» (٣/٢٩٧)، رقم (٩٧٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، والنسائي في «السنن» (٤/٥)، رقم (١٨٢٦)، كتاب الجنائز، باب: تلقين الميت، وابن ماجه في «السنن» (١/٤٦٤)، رقم (١٤٤٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلاَّ الله، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/٢٣٨)، كتاب الجنائز، باب: في تلقين الميت، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/٣٨٣)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من تلقين الميت إذا أحضر، كلهم من طرق عن عمارة بن غزية، حدثنا يحيـى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد به لكنه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبـي شيبة وأبو نعيم والبيهقي بدون لفظة «قول».

ورواه بدون لفظة «قول» مسلم في صحيحه[1] من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وهما من أفراده.

وغلط ابن الجوزي في جامع المسانيد، فجعل الثاني من أفراد البخاري، وغلط المحب الطبري في شرحه للتنبيه، فادعى أنه من المتفق عليه، فاجتنب كل ذلك.

---

(١) (٢/ ٦٣١)، رقم (٩١٦ ــ ٩١٧)، كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى: لا إله إلاَّ الله.

وكذا أخرجه من حديث أبي هريرة ابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٦٤)، رقم (١٤٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٢١ ــ ١٢٢)، رقم (٥١٣)، كتاب الجنائز، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٣)، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ به مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٢٥)، من طريق عمر بن محمد بن صهبان المدني عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله وقولوا: الثبات الثبات ولا قوة إلاَّ بالله»، وقال عقبة: لم يروه عن صفوان بن سليم إلاَّ عمر بن محمد، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٣): وفيه ابن صهبان وهو ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩١٥)، من طريق عكرمة بن إبراهيم قال: ثنا عاصم عن أبي رزين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله، فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة»، وعكرمة ضعيف.

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] من حديث أبـي هريرة، بلفظ مسلم وزيادة «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه[2] ما أصابه».

وله طرق أخرى[3]:

أحدها: من حديث عائشة، رواه النسائي[4] بلفظ الرافعي، وفي لفظ: «هلكاكم»، بدل: «موتاكم».

ثانيها: من حديث عبد الله بن جعفر، رواه / ابن ماجه في [٢/٢٢٥/أ]

(١) (٧/ ٢٧٢)، رقم (٣٠٠٤)، كتاب الجنائز، باب: ذكر العلّة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي قال: حدثنا الثوري عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبـي هريرة به، وفيه محمد بن إسماعيل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب (٩/ ٧٨).

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي «الصحيح»: «وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

(٣) في (م): «أخر»، بدل «أخرى».

(٤) في «السنن» (٤/ ٥)، رقم (١٨٢٧)، كتاب الجنائز، باب: تلقين الميت، من طريق وهيب بن خالد قال: حدثنا منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة به مرفوعاً، ورجال إسناده ثقات، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٨٥)، رقم (٦٠٤٢)، كتاب الجنائز، باب: تلقين المريض، عن ابن جريج وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٧)، كتاب الجنائز، باب: تلقين الميت عن سفيان.

كلاهما عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة به موقوفاً.

ورجال إسناده ثقات، وهذا الحديث رواه وهيب بن خالد عن منصور، رفعه، وخالفه سفيان وابن جريج فوقفاه على عائشة، ووهيب ثقة، ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخرة، لكن الحديث بشواهده يصح.

سننه[1] بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله، الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. قال: قال رسول الله ﷺ: كيف الأحياء؟ قال: أجود وأجود».

ثالثها، ورابعها، وخامسها: من حديث عبد الله بن عباس[2]،

---

(١) (١/ ٤٦٥)، رقم (١٤٤٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلاَّ الله.

من طريق كثير بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه به.

قال في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٦٨): هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات، وفي تحسين إسناده نظر، وذلك للاختلاف في كثير كما ذكره البوصيري، وقال الحافظ: صدوق يخطىء. «التقريب» (٤٥٩).

وأيضاً فيه إسحاق بن عبد الله ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٧)، وسكتا عنه، وقال الحافظ فيه: مستور. «التقريب» (١٠١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٨)، من طريق النضر بن قيس عن رجل من أهل المدينة، عن عبد الله بنحوه موقوفاً.

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٥٤)، رقم (١٣٠٢٤)، من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلاَّ الله، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة»، قالوا: يا رسول الله فمن قالها في صحته، قال: «تلك أوجب وأوجب...».

قال الهيثمي: ورجاله ثقات إلاَّ أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. «المجمع» (٢/ ٣٢٣).

وكذا قال أبو حاتم. «المراسيل» (١٤٠).

وابن مسعود[1]، وعطاء بن السائب، عن أبيه[2]، عن جده[3]، رواهن الطبراني، وسيأتي الثالث قريباً[4].

سادسها: من حديث ابن عمر، رواه[5] المستغفري في دعواته

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٣٣)، رقم(١٠٤١٧)، من طريق حماد بن زيد عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله رفعه، قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله، فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً، ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار»، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. «المجمع» (٢/ ٣٢٣).

وحماد بن زيد رفعه وخالفه شريك بن عبد الله فرواه عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بنحوه موقوفاً، وشريك متكلم فيه، وأيضاً لم يسمع المسيب من ابن مسعود، كما قاله أبو حاتم. «المراسيل» (٢٠٧).

(٢) السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي، والد عطاء، ثقة، من الثانية، روى له (بخ ٤). «الكاشف» (١/ ٢٧٣)؛ و «التقريب» (٢٢٨).

(٣) هو مالك أبو السائب الثقفي جد عطاء بن السائب. «أسد الغابة» (٥/ ٢٦)؛ و «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٤٤).

وحديثه هذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٠٣)، رقم (٦٧٥)، من طريق عبيد الله بن تمام السلمي عن محمد بن تمام، حدثني عطاء بن السائب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلاَّ الله دخل الجنة»، وقال الهيثمي وعطاء: فيه كلام. «المجمع» (٢/ ٣٢٣).

وفيه أيضاً عبيد الله بن تمام ضعيف، ضعفه غير واحد، انظر: «الميزان» (٣/ ٤).

(٤) في الحديث الذي بعد هذا الحديث في أثناء حديث رقم (٨٧٩).

(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «رواية».

بلفظ: «لقِّنوا موتاكم أن يقولوا لا إلّه إلاَّ الله، فإنه ليس مؤمن يقولها عند الموت إلا لقن»[1]. وفي رواية له: «من لقن لا إله إلاَّ الله عند الموت دخل الجنة».

وروي في هذا الكتاب، حديث أبي هريرة السالف بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إلّه إلاَّ الله، فإنها خفيفة على اللسان، ثقيلة في الميزان، ولو جعلت كلمة لا إلّه إلاَّ الله في كفة وجعلت السماء والأرض وما فيهن في كفة لرجحت بهن لا إلّه إلاَّ الله».

وفي لفظ له: «لقنوا موتاكم لا إلّه إلاَّ الله ولا تملوهم».

سابعها: من حديث عروة بن مسعود، رواه العقيلي[2] وقال: في

---

(١) كذا في (م) و (ب)، وفي (م): «كفى».

(٢) في «الضعفاء» (١/ ٦٥)، من طريق إبراهيم بن محمد بن عاصم، عن أبيه عن حذيفة بن اليمان، عن عروة بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله».
وقال: ولا يتيقن سماع بعضهم من بعض، وأورد هذا الحديث في ترجمة إبراهيم بن محمد، وقال فيه: مجهول في النقل، حديثه غير محفوظ.
وقال الذهبي فيه: مجهول الخبر منكر في تلقين الموتى لا إله ألاَّ الله. «الميزان» (١/ ٦٣).
وفي الباب عن جابر أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١/ ٣٧٣)، رقم (٧٨٥)، كتاب الجنائز، باب: تلقين الميت لا إله إلاَّ الله، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٣٨)، رقم (١١٤١)، باب: تلقين الميت لا إله إلاَّ الله، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٧٢ ـ ٧٣). =

الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

* * *

= كلهم من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله». وفيه عبد الوهاب بن مجاهد متروك، كما قاله الحافظ. «التلخيص» (٢/ ١٠٣).

وقال الهيثمي: وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف. «المجمع» (٢/ ٣٢٣).

٧٨٩ ــ الحديث الرابع

أن رسول الله ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[٢] كذلك، لكن بلفظ: «وجبت له الجنة».

ورواه أبو داود[٣] والحاكم[٤] بلفظ المصنف، وأعله ابن القطان[٥]

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٠٨ ــ ١٠٩)، استدل به على أن من آداب المحتضر أن يلقن الشهادة.

(٢) في «المسند» (٥/ ٢٣٣).

(٣) في «السنن» (٣/ ٤٨٦)، رقم (٣١١٦)، كتاب الجنائز، باب: في التلقين.

(٤) في «المستدرك» (١/ ٣٥١)، كتاب الجنائز، باب: من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله دخل الجنة.
وكذا أخرجه ابن منده في «التوحيد» (٢/ ٤٥)، رقم (١٨٧).
كلهم من طريق صالح بن أبـي غريب عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل به مرفوعاً. وفيه صالح بن أبـي غريب كما سيأتي.

(٥) في «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٢ أ).

بأن قال فيه صالح بن أبـي غريب[1] ولا يعرف حاله، ولا روى عنه غير عبد الحميد، وقد غلط في كل منهما:

أما الأول: فقد ذكره ابن حبان في ثقاته[2]، فقد عرفت حاله[3].

وأما الثاني: فقد روى عنه حَيْوة[4] بن شريح، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم، كما ذكره ابن يونس[5]، والمزي[6]، لا جرم لما أخرجه الحاكم من طريقه قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[7].

قلت: وقد جرت فيه حكاية غريبة، وقد أنبأنا بها المسند أحمد بن

---

(١) صالح بن أبـي غريب واسمه قُلَيْب مصغراً، مقبول، من السادسة، روى له (د س ق). وقال الذهبـي: ثقة. «الكاشف» (٢/ ٢١)؛ و «التقريب» (٢٧٣).

(٢) (٦/ ٤٥٧).

(٣) وكذا وثقه الذهبـي في «الكاشف» كما تقدم، وقال في «الميزان» عقب قول ابن القطان هذا: قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم، له أحاديث، وثقه ابن حبان. «الميزان» (٢/ ٢٩٨).
وقال ابن منده في كتاب التوحيد: صالح بن غريب مصري مشهور.
ثم إن للحديث شاهداً من حديث أبـي هريرة، تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله هذا.

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «حموة»، والصواب ما أثبت.

(٥) في «تهذيب الكمال» (٢/ لوحة ٥٩٩)، وذكر أيضاً زيادة: «روى عنه الحسن بن ثوبان».

(٦) ووافقه الذهبـي. تهذيب الكمال (٢/ ٥٩٩).

(٧) قوله: «فيه»، ساقطة من (م).

كُشْنُغدي[1]، أنبأنا أبو الفرج عبد اللطيف الحراني[2]، أنا ابن الجوزي، أنا أبو منصور القزاز[3]، أنا أبو بكر الخطيب[4]، أنا أبو علي عبد الرحمن بن محمد بن فضالة[5]، أنا أبو بكر[6]

---

(١) ابن عبد الله المعزي الصيرفي المصري، ولد سنة ستمائة، وثلاث وستين، وكان حسن الهيئة طويل الروح في الإسماع، لا يرد من قصده، وكان من أهل الخير والعفاف والوقار، مات سنة أربع وأربعين وسبعمائة. «الدرر الكامنة» (١/ ٢٣٨).

(٢) الشيخ الجليل الثقة مسند العراق أبو طالب عبد اللطيف بن أبي الفرج محمد بن علي بن حمزة بن فارس ابن القُبَيْطيِّ الحراني البغدادي التاجر الجوهري، ولد سنة أربع وخمسين وخمسمائة، وكان ديناً خيراً حافظاً لكتاب الله صدوقاً مأموناً لا يحدث إلاَّ من أصله، وكان يتجر، توفي سنة إحدى وأربعين وستمائة. «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٣/ ٦٢٥)؛ و «المختصر المحتاج إليه» من تاريخ ابن الدبيثي (٢٦٧)، رقم (٩٦٧)؛ و «السير» (٢٣/ ٨٧).

(٣) الشيخ الجليل الثقة أبو منصور عبد الرحمن بن المحدث أبي غالب محمد بن عبد الواحد بن زريق الشيباني البغدادي الحريمي القزاز راوي «تاريخ بغداد» سوى الجزء السادس بعد الثلاثين، كان شيخاً صالحاً متودداً سليم القلب حسن الأخلاق صبوراً مشتغلاً بما يعنيه، توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. «الأنساب» (٤/ ٤٩١)؛ و «السير» (٢٠/ ٦٩).

(٤) ذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» هذه القصة وساقها مسندة من هذا الطريق (١٠/ ٣٣٥) في ترجمة أبي زرعة.

(٥) أبو علي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فضالة النيسابوري الحافظ، صاحب حديث، لكنه رافضي جبل. «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٥)؛ و «الميزان» (٢/ ٥٨٧).

(٦) في (م): «أبو بكر بن محمد» بزيادة «ابن»، وهي غير موجودة في (أ) و (ب) ولا في سند الخطيب في تاريخه.

محمد بن عبد الله بن شاذان[1].

قال: سمعت أبا جعفر[2] التستري[3] يقول[4]: حضرنا أبا زرعة وهو في السياق، وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم، والمنذر بن شاذان[5]، / وجماعة من العلماء، فذكروا حديث التلقين، وقوله ــ عليه [٣/٢٢٥/ب] أفضل السلام ــ : «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله» فاستحيوا من أبي زرعة وهابوا أن يلقنوه، فقالوا: تعالوا نذكر الحديث، فقال محمد بن مسلم: نا الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، ولم يجاوز، وقال المنذر: نا بندار[6]، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد،

---

(١) محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن شاذان أبو بكر الرازي الصوفي متهم، طعن فيه الحاكم، قال الحاكم: انتسب إلى محمد بن أيوب، ومحمد لم يعقب قال: فأتيته وزجرته فانزجر، روى عنه أبو عبد الرحمن السلمي، أوابد وعجائب، توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة بنيسابور. «الميزان» (٣/ ٦٠٦)؛ و «اللسان» (٥/ ٢٣٠).

(٢) الإمام الحجة المحدث البارع، علم الحفاظ، شيخ الإسلام أبو جعفر أحمد بن يحيى بن زهير التستري الزاهد. جمع وصنف وعلل وصار يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة عشر وثلاثمائة. «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٢/ ٤٧٥)؛ و «السير» (١٤/ ٣٦٢).

(٣) في (م): «القشيري».

(٤) قوله: «يقول»، ساقطة من (م).

(٥) أبو عمر التمار الرازي، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه وهو صدوق، سئل أبي عنه فقال: لا بأس به. «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٤٤).

(٦) محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ٢١)؛ و «التقريب» (٤٦٩).

عن صالح، ولم يجاوز، والباقون سكتوا. فقال أبو زرعة وهو في السوق: نا بندار، نا أبو عاصم، نا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبـي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله دخل الجنة». وتوفي(1).

و(2) [نا](3) ابن كشنغدي أيضاً، قال: أنا الشيخ محيـي الدين يحيـى(4) بن شرف [بن مري](5) النووي كتابة من دمشق، أنا الحافظ أبو البقاء(6)، أنبأنا الحافظ أبو محمد، نا أبو طاهر السِّلَفِي، أنا أبو علي البرداني(7) قال(8): سمعت إبراهيم بن هناد النسفي يقول: سمعت

---

(١) ذكر الخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٢٥) هذه القصة مسندة من هذا الطريق.

(٢) الواو، ساقطة من (م).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) قوله: «يحيـى»، ساقطة من (م).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج، الإمام المفيد المحدث الحافظ زين الدين أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي، ولد سنة خمس وثمانين وخمسمائة، وكان ثقة متثبتاً ذا نوادر ومزاح وزهد، توفي سنة ثلاثة وستين وستمائة. «تذكرة الحافظ» (٤/ ١٤٤٧).
«السير» (٢١/ ٥)؛ و «حسن المحاضرة» (١/ ٣٥٤).

(٧) الشيخ الإمام الحافظ الثقة مفيد بغداد أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن البرداني، ثم البغدادي، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. «الأنساب» (١/ ٣١٢)؛ و «السير» (١٩/ ٢١٩).

(٨) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب) زيادة: «أبا عبد الله محمد بن مسلم»، وهي مكررة ستأتي بعد.

أبا إسحاق إبراهيم بن محمد القطان يقول: سمعت أبا عبد الله بن مسلم بن وَارَة[1] الرازي[2] يقول: حضرت مع أبـي حاتم محمد بن إدريس الرازي عند أبـي زرعة الرازي[3]، وهو في النزع فقلت لأبـي حاتم: تعال حتى نلقنه[4] الشهادة، فقال أبو حاتم: إني لأستحي من أبـي زرعة أن ألقنه الشهادة، ولكن تعالَ حتى نتذاكر الحديث فلعله إذا سمعه يقول، فبدأت فقلت: نا أبو عاصم النبيل، نا عبد الحميد بن جعفر، فأرْتج[5] علي الحديث حتى كأني ما سمعته ولا قرأته، فبدأ أبو حاتم فقال: نا محمد بن بشار، نا أبو عاصم النبيل، عن عبد الحميد بن جعفر فأرْتج عليه كأنه ما قرأه، فبدأ أبو زرعة فقال: نا محمد بن بشار، نا أبو عاصم النبيل، نا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبـي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله»، وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول[6]: «دخل الجنة»[7]، وذلك في سنة اثنتين وستين ومائتين.

---

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «داره».

(٢) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي، المعروف بابن وَارَة ثقة حافظ، من الحادية عشرة، توفي سنة سبعين ومائتين، وقيل قبلها، روى له (س). «الكاشف» (٣/ ٨٥)؛ و «التقريب» (٥٠٧).

(٣) قوله: «الرازي»، ساقطة من (م).

(٤) في (ب): «لقنه».

(٥) ارتج: أي استغلقت عليه القراءة. «النهاية» (٢/ ١٩٣).

(٦) قوله: «قبل أن يقول»، ساقطة من (م).

(٧) قوله: «الجنة»، ساقطة من (ب).

وأنبأنا الذهبي في كتابه[1]: أنا الخلال[2]، أنا الهمداني[3]، أنا السلفي، أنا ابن مالك[4]، أنا أبو يعلى الحافظ: سمعت محمد بن علي

---

(١) «السير» (١٣/ ٨٥) في ترجمة أبي زرعة الرازي وساقه مسنداً عن ابن الخلال بـه.

(٢) كذا في النسخ الثلاث «الخلال»، والذي في «السير» (١٣/ ٨٥)؛ و«معجم الشيوخ» للذهبي (١/ ٢١١): «ابن الخلال»، ولم أجد من شيوخ الذهبي من اسمه الخلال. وهو الحسن بن علي بن أبي بكر بن يونس الفقيه بدر الدين أبو علي الدمشقي الفلانسي ابن الخلال، ولد سنة تسع وعشرين وستمائة، وكان ديناً وقوراً حسن السمت ريض الخلق محباً للرواية، توفي سنة اثنتين وسبعمائه. «معجم الشيوخ» للذهبي (١/ ٢١١)؛ و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢١).

(٣) الشيخ الإمام المقرىء المجود المحدث المسند الفقيه بقية السلف أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله أبي البركات بن جعفر بن يحيى أبي الحسن الهمداني الاسكندراني المالكي، ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة وكان ثقة صالحاً من أهل القرآن، توفي سنة ست وثلاثين وستمائة. «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٣/ ٥٠٠)؛ و«السير» (٢٣/ ٣٤٦)؛ و«طبقات القراء الكبار» للذهبي (٢/ ٤٩٧).

(٤) الظاهر أنه ابن ماك إسماعيل بن عبد الجبار بن محمد بن عبد العزيز بن ماك القاضي أبو الفتح، له ترجمة في التدوين، والذهبي ذكر هذا الحديث في السير وساقه مسنداً، وقال فيه: «ابن مالك» لكن الأظهر هو أنه ابن ماك وذلك لأمور هي:

الأول: أني لم أجد في شيوخ السلفي ولا في تلاميذ أبي يعلى من اسمه ابن مالك.

الثاني: أني وجدت في تلاميذ أبي يعلى، ومن شيوخ السلفي من اسمه إسماعيل بن عبد الجبار الماكي. =

الفرضي يقول: سمعت القاسم بن محمد بن ميمون[1]، سمعت عمر بن إسحاق الحافظ[2]، سمعت ابن وارة[3] يقول: حضرت أنا وأبو حاتم عند وفاة أبـي زرعة إلى آخره بأخصر من الأول.

تنبيـه: غلط ابن معن في تنقيبه على المهذب[4] فعزى حديث معاذ إلى البخاري ومسلم، وهذا عجيب فذاك حديث آخر لفظه / في مسلم[5]: [٣/٢٢٦/أ] «ما من عبد يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار».

= ثالثاً: قال الذهبـي في «السير» (١٧/ ٦٦٦ ــ ٦٦٧) في ترجمة أبـي يعلى: وله غلطات في إرشاده قرأناه على أبـي علي بن الخلال عن الهمداني، عن السلفي، عن ابن ماك عنه ــ أي عن أبـي يعلى ــ . «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٢٩٥)؛ و «السير» (١٣/ ٨٥ و ١٧/ ٦٦٦ و ٢١/ ١٤).

(١) القاسم بن محمد بن أحمد بن ميمون أبو سعد كان حافظاً زاهداً عالماً قال الخليلي: حدثونا عنه ورأيت شيوخنا قد أثنوا عليه. «الإرشاد» (٢/ ٧٠٩)؛ و «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ٤٧).

(٢) عمر بن إسحاق العطار الرازي نزيل طبرستان، قال أبو الحسن بن بابويه: كان كثير المحدثات، له رحلة إلى العراق والحجاز، وكان حافظاً يعرف هذا الشأن ويفهم فهماً جيداً، لكنه تغير عقله وصار ممروراً ــ ولعلها مغروراً ــ لا يعده أحد شيئاً، ولا يكترث به لإعجابه بنفسه. «السير» (١٣/ ٨٥)؛ و «اللسان» (٤/ ٣٢٦).

(٣) كذا في (م) و «السير» (١٣/ ٨٥)، والذي في (م) و (ب): «من ولده»، بدل «ابن واره».

(٤) في (م): «المهدي».

(٥) في صحيحه (١/ ٦١)، رقم (٣٢)، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

ولفظه في البخاري[1]: «ما من أحد يشهد أن لا إلَه إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلاَّ حرَّمه الله[2] على النار».

وفي إفراد مسلم[3] من حديث عثمان بن عفان رفعه: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلاَّ الله دخل الجنة». وفي أفراده [نحوه][4] من حديث أبـي هريرة[5]، وعبادة[6]، وفي صحيح ابن حبان من حديث أبـي هريرة

(١) في صحيحه (١/ ٥٩ ـ ٦٠)، رقم (١٢٨)، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، كلاهما عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبـي عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك أن نبـي الله ﷺ ومعاذ بن جبل رديفه على الرّحل، قال: يا معاذ، قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك رسول الله وسعديك ثلاثاً، قال: «ما من. . .» به.

(٢) قوله: «من»، ساقطة من (ب).

(٣) في صحيحه (١/ ٥٥)، رقم (٢٦)، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، من طريق الوليد بن مسلم عن حمران، عن عثمان به مرفوعاً.

(٤) الزيادة من (م).

(٥) في صحيحه (١/ ٥٥ ـ ٥٦)، رقم (٢٧) من طريق أبـي صالح عن أبـي هريرة مرفوعاً وفيه قال: ـ أي رسول الله ﷺ ـ «أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وإني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلاَّ دخل الجنة».

(٦) في صحيحه (١/ ٥٧)، رقم (٢٨) من طريق الصنابحي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وفيه: «من شهد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمد رسول الله حرم الله عليه النار».

نحوه، وقد سلف في الحديث[1] قبله برمته[2]. وفي مسند أحمد[3]، ومستدرك[4] الحاكم، واللفظ له من رواية يحيى بن طلحة بن

(١) حديث رقم (٧٨٨).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «ومنه»، وفي (م): «منه».

(٣) في «المسند» (١/ ١٦١).

(٤) (١/ ٣٥٠)، كتاب الجنائز، باب: فضيلة من قال: لا إله إلاَّ الله عند الموت، وكذا أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٩١)، رقم (١١٠٠)، كلهم من طريق علي بن مسهر عن مطرف، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه أن عمر رآه كئيباً به، إلاَّ أنه عند أحمد، عن صالح بن عمر، عن مطرف به، ولم أجد عند أحمد والحاكم من الطريق الذي ذكره المصنف، وإنما أخرجه من الطريق التي ذكرها المصنف النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٢)، رقم (١١٠١)، ما يقول عند الموت، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٢٤٧)، رقم (٣٧٩٥)، كتاب الأدب، باب: فضل لا إله إلاَّ الله، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ١٤ ـ ١٥)، رقم (٦٤٢)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٣٤)، رقم (٢٠٥)، كتاب الإيمان، باب: ذكر إعطاء الله ـ جل وعلا ـ نور الصحيفة، من قال عند الموت ما وصفناه، كلهم من طريق مسعر عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سعدى قالت: مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله فقال به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٨)، والنسائي (٥٩٠)، رقم (١٠٩٨)، وأبو يعلى (٢/ ١٣)، رقم (٦٤٠)، كلهم من طريق مجالد عن الشعبي، عن جابر قال: سمعت عمر يقول لطلحة نحوه. وأخرجه أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (٥٩٢)، رقم (١١٠٢)، كلاهما من طريق إسماعيل عن رجل، عن عامر قال: مر عمر بطلحة بنحوه، وأخرجه النسائي (٥٩١)، رقم (١٠٩٩)، من طريق مطرف عن الشعبي، عن ابن لطلحة بن عبيد الله قال: رأى عمر طلحة بنحوه، =

عبيد الله[١]، عن أمه سعدى[٢]: أن عمر رأى طلحة كئيباً فقال له: ما لك لعلك ساءتك إمرةُ[٣] ابن عمك، قال: لا[٤] وأثنى على أبـي بكر، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلمة لا يقولها عبد[٥] عند موته إلاَّ فرج الله عنه كربته، وأشرق لونه، فما يمنعني أن أسأله[٦] عنها إلاَّ القدرة عليها

= قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٤): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
وهذا الحديث اختلف فيه على الشعبـي، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٨٩): واختلف على الشعبـي. . . ثم ساق الخلاف كما تقدم، وكذا الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢١٠ حتى ٢١٣)، قال: هذا حديث يرويه عامر الشعبـي واختلف عنه. . . ثم ذكر الاختلاف على الشعبـي، ثم قال: وأحسنها إسناداً حديث علي بن مسهر ومن تابعه عن مطرف، عن الشعبـي، عن يحيـى بن طلحة، عن أبيه، والله أعلم.
وحديث مسعر عن إسماعيل، عن أبـي خالد حسن الإسناد أيضاً فإن كان محفوظاً فإن يحيـى بن طلحة حفظه عن أبيه، عن أمه، والله أعلم. اهـ.

(١) يحيـى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ثقة، من الثالثة، روى له (ت س ق). «الكاشف» (٣/ ٢٢٧)؛ و «التقريب» (٥٩٢).

(٢) سعدى بنت عوف المُرِّيّة امرأة طلحة بن عبيد الله لها صحبة، روى له (س ق). «الكاشف» (٣/ ٤٢٧)؛ و «التقريب» (٧٤٨).

(٣) في النسخ الثلاث امرأة، وكذا عند أحمد في موضع (١/ ١٦١)، والصواب ما أثبت كما في «المستدرك» وابن ماجه والنسائي وأبـي يعلى وغيرهم، وعند أحمد في موضع أخر (١/ ٢٨ ــ ٣٧): «إمارة».

(٤) قوله: «لا»، ساقطة من (م).

(٥) هكذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «لا يقولها عند موته أحد»، بدل «لا يقولها عبد عند موته».

(٦) هكذا في (م) والحاكم وغيره، والذي في (أ) و (ب): «أنقله».

حتى مات، فقال عمر: إني أعرفها، قال طلحة: وما هي؟ فقال له عمر: هل تعلم[1] كلمة هي أعظم من كلمة أَقَرَّ بها عمه[2]؟ لا إله[3] إلاَّ الله، فقال طلحة: هي والله هي»[4].

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين.

وفي معرفة الصحابة لأبي موسى الأصبهاني من حديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده ـ وهو مالك الثقفي ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلاَّ الله دخل الجنة» ذكره في ترجمة مالك وقال: هو أبو السائب الثقفي جد عطاء[5].

وفي تلخيص المتشابه[6] للحافظ أبي بكر الخطيب عن حذيفة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبض فيه: «من ختم له بلا إله إلاَّ الله محتسباً على الله عز وجل، دخل الجنة».

---

(١) في (م) زيادة: (م).

(٢) كذا في (م) والحاكم وغيره، وفي (أ) و (ب): «عمر».

(٣) قوله: «لا إله»، ساقطة من (م) و (ب).

(٤) كذا في (م)، والحاكم وغيره، وفي (أ) و (ب): «كما»، بدل «هي».

(٥) تقدم الكلام على هذا الحديث وأنه أخرجه الطبراني في «الكبير».

(٦) (٢/٦٥٣ ـ ٦٥٤).

وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩١) من طريق عثمان بن مسلم الليثي عن نعيم بن أبي هند، عن حذيفة بنحوه ورجال إسناده ثقات غير عثمان، اختلف فيه وقال فيه الحافظ: صدوق. «التقريب» (٣٨٦).

وفيه أيضاً عن ابن مسعود[1] رفعه: «من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله دخل الجنة».

وفي علل الدارقطني[2] عن جابر رفعه: «من ختم له عند موته بلا إله إلاَّ الله دخل الجنة».

قال الدارقطني: روايته عن جابر، عن معاذ مرفوعاً هو الصواب[3].

ومنها أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: «من قال[4] عند الموت: لا إله إلاَّ الله وجبت له الجنة»، ثم قال: إرساله هو الصواب.

* * *

---

(١) (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤).

(٢) (٦/ ٣٦)، رقم (٩٦٢).

(٣) الذي في العلل قال: يرويه عمرو بن دينار واختلف عنه فرواه حاكم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: سمعت معاذ بن جبل حين حضرته الوفاة، ووهم فيه، وخالفه ابن عيينة فرواه عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: حدثنا من شهد معاذ بن جبل حين حضر، وهو الصحيح.
ورواه سعيد بن زيد ومحمد بن مسلم عن عمرو، عن جابر أن معاذاً قال في مرضه: . . .، وقول ابن عيينة هو الصحيح.
والحديث أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٨١)، رقم (٣٦٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤١)، رقم (٦٣)، وهذه الرواية رجحها الدارقطني كما تقدم.
كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أنا من شهد معاذ حين حضرته الوفاة، بنحوه.

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «وقال».

٧٩٠ ــ الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قال: «اقرؤا يَس على موتاكم»[١].

هذا الحديث رواه الأئمة: أحمد في مسنده[٢] لفظه: «[٣] يَس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلاَّ غفر له واقرؤها على موتاكم».

وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥] في سننهما، والنسائي في عمل اليوم والليلة[٦]، وأبو حاتم بن حبان في

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١١٠)، استدل به على أن من آداب المحتضر أن تتلى عليه سورة يس.

(٢) (٥/ ٢٦)، وكذا أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨١)، رقم (١٠٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٢٠)، رقم (٥١١)، كلهم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار به.

(٣) من هنا حتى قوله: «على موتاكم»، ساقطة من (م).

(٤) (٣/ ٤٨٩)، رقم (٣١٢١)، كتاب الجنائز، باب: القراءة عند الميت.

(٥) (١/ ٤٦٦)، رقم (١٤٤٨)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر.

(٦) (٥٨١)، رقم (١٠٧٤)، باب: ما يقرأ على الميت.

صحيحه[1]، والحاكم في مستدركه[2] من رواية سليمان التيمي[3]، عن أبي عثمان[4]، وليس / بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار [٢٢٦/٢/ب] مرفوعاً به.

إلاَّ النسائي، وابن حبان فإنهما قالا: عن أبي عثمان، عن معقل فأسقطا أباه، وأعل هذا الحديث بالوقف، وبالجهالة، وبالاضطراب.

قال الحاكم: هذا الحديث أوقفه يحيى بن سعيد وغيره، عن

---

(١) (٢٦٩/٧)، رقم (٣٠٠٢)، كتاب الجنائز، باب: في المحتضر.

(٢) (٥٦٥/١)، كتاب فضائل القرآن، باب: ذكر فضائل سورة آي متفرقة.
وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦/٥ ــ ٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧/٣)، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المريض إذا حضر، والطبراني في «الكبير» (٢١٩/٢٠)، رقم (٥١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٣/٣)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٥/٥)، رقم (١٤٦٤)، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند من حضره الموت من قول الخير.
كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان ــ وليس بالهندي ــ عن أبيه، عن معقل به مرفوعاً إلاَّ عند النسائي وابن حبان والبغوي عن سليمان عن أبي عثمان عن معقل به بدون ذكر أبيه والحديث معلول، كما سيأتي.

(٣) سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد أو أبو أيوب المدني ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٣١١/١)؛ و «التقريب» (٢٥٠).

(٤) أبو عثمان شيخ لسليمان التيمي قال في روايته عنه وليس بالنهدي، قيل اسمه سعد مقبول، من الرابعة، روى له (د س ق). «الكاشف» (٣١٦/٣)؛ و «التقريب» (٦٥٧).

سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك[١]، إذ الزيادة من الثقة مقبولة، ذكر ذلك في باب فضائل القرآن من مستدركه في ذكر فضائل سور متفرقة[٢].

وقال ابن القطان في علله[٣]: إنه حديث لا يصح لأن أبا عثمان هذا لا يعرف[٤]، ولا من روى عنه غير سليمان التيمي[٥]، وإذا لم يكن هو معروفاً فأبوه أبعد من أن يعرف.

وكذا قال المنذري[٦]: أبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين، وخالف في كلامه على تخريج[٧] أحاديث المهذب فقال: إنه حديث حسن رواه، أبو داود، والنسائي، وابن ماجه منهم من قال: عن أبي عثمان، عن أبيه، ومنهم من قال: عن [أبي][٨] عثمان بن معقل من غير ذكر أبيه[٩].

قلت: ومنهم من قال: عن رجل عن معقل، وعن رجل عن أبيه،

---

(١) وتابعه على الرفع يحيى القطان كما عند ابن حبان (٧/ ٢٦٩) عن سليمان التيمي به.

(٢) تقدم العزو إليه.

(٣) في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩).

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «لا نعرفه».

(٥) وكذا قال الذهبي: لا يعرف وقال: قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي. «الميزان» (٤/ ٥٥٠).

(٦) «مختصر السنن» (٤/ ٢٨٧).

(٧) في (م): «تخريجه».

(٨) الزيادة من (م).

(٩) وقد تقدم ذكر من ذكر هذا الاختلاف.

عن معقل[1]، ذكرهما النسائي في اليوم والليلة[2]، والثاني الطبراني[3] في أكبر معاجمه[4].

وقال النووي في الخلاصة، وشرح المهذب[5]: رواه أبو داود، وابن ماجه، وفيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود.

قلت: أبو عثمان ذكره ابن حبان في ثقاته[6]، وعن ابن[7] العربي عن[8] الدارقطني أنه حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

فـوائـد[9]:

الأولى: لهذا الحديث طريق آخر ذكره[10] الحافظ أبو موسى

---

(1) قوله: «معقل»، ساقطة من (م).

(2) (581)، رقم (1075)، لكن عنده عن رجل، عن أبيه، ولم أجده عنده عن رجل، عن معقل.

(3) (20/ 220)، رقم (511)، وكذا عند أحمد، كما تقدم، وأبو داود الطيالسي (126)، رقم (931)، كلهم عن رجل، عن أبيه، عن معقل.

(4) المصنف ــ رحمه الله ــ أشار هنا إلى العلة الثالثة وهي الاضطراب.

(5) لم أجد هذا الكلام في «شرح المهذب» في مظنته (5/ 115)، وذكر الاستحباب عن الأصحاب فقط، لكني وجدت هذا الكلام في كتابه «الأذكار» (122).

(6) (7/ 664).

(7) في (م): «أبي»، بدل «ابن».

(8) في (م): « و »، بدل «عن».

(9) كذا في (ب)، وفي (أ) و (م): «فائدتان».

(10) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «ذكر» بدون الهاء.

الأصباني في كتابه معرفة الصحابة، في ترجمة سمحج[(١)]، وقال: سمهج بالهاء من حديث عبد الله بن الحسين المصيصي[(٢)]، قال: دخلت طَرْسُوس[(٣)] فقيل ها هنا امرأة[(٤)] قد رأت الجن الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ، فأتيتها فأخبرتني بذلك، وأن سمحج سماه رسول الله ﷺ عبد الله، وأنه سمعه يقول: «ما من مريض يقرأ عنده يس إلاَّ مات ريّان، وحشر يوم القيامة ريّان».

قال الحافظ[(٥)]: رواه الطبراني في آخر النوادر[(٦)].

---

(١) سمحج بوزن أحمر آخره جيم الحيني، وقيل: اسمه سمهج، سماه رسول الله ﷺ عبد الله. «أسد الغابة» (٢/٤٥٣)؛ و «الإصابة» (٢/٧٨).

(٢) عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي، بغدادي الأصل، قال ابن حبان: يسرق الأخبار ويقلبها، لا يحتج بما انفرد به، ووثقه الحاكم. «المجروحين» (٢/٤٦)؛ و «الميزان» (٢/٤٠٨)؛ و «اللسان» (٣/٢٧٣).

(٣) كلمة عجمية رومية وسميت بذلك نسبةً إلى طرسوس بن الروم بن اليفر بن سام بن نوح ــ عليه السلام ــ، وقيل: إن مدينة طرسوس أحدثها سليمان كان خادماً للرشيد في سنة نيف وتسعين ومائة، وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. «معجم البلدان» (٤/٢٨).

(٤) قيل اسمها منوسة. «الإصابة» (٢/٧٨).

(٥) في (م): «الحاكم».

(٦) النوادر، كتاب مستقل، ذكره ابن منده من ضمن مصنفات الطبراني في جزء فيه ذكر أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠)، مطبوع في آخر «معجم الطبراني الكبير».

وهذا الحديث ذكر الحافظ أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير»، ولم أجده =

الفائدة[1] الثانية: قال ابن حبان في صحيحه[2]: قوله: «اقرؤا على

= فلعله في القسم المفقود، وأعله بشيخ الطبراني عبد الله بن الحسين، وذكر قول ابن حبان فيه. «الإصابة» (٢/ ٧٨).
ونقل ابن الأثير عن أبي موسى الأصبهاني أنه قال: إنما أخرجناه ـ يعني سمحج ـ اقتداءً بإمام الصنعة أبي الحسن الدارقطني، ولأن النبي ﷺ كان مبعوثاً إلى الإنس والجن، روى عنه امرأة اسمها نوسة في فضل سورة يس. «أسد الغابة» (٢/ ٤٥٣).
وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٥)، من طريق صفوان ـ ابن عمرو ـ حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه فقال: هل منكم أحداً يقرأ يس، قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرأت عند الميت خفف عنه بها، قال صفوان: وقرأها عيسى به المعتمر عند ابن معبد.
وفيه جهالة هؤلاء المشيخة.
وقد ورد موصولاً، أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١/ ١٨٨)، من طريق مروان بن سالم بن صفوان بن عمرو عن شريح، عن أبي الدرداء به مرفوعاً، وفيه مروان بن سالم متروك. «التقريب» (٥٢٦)، وذكره صاحب الفردوس (٤/ ٣٢)، رقم (٦٠٩٩).
والحاصل أن الحديث ضعيف من حديث معقل كما تقدم، فيه جهالة أبي عثمان وأبيه، والاضطراب، والوقف.
ولهذا قال الحافظ ابن حجر: وأما الحاكم متساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الأعمال، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود، والعلم عند الله. «الفتوحات الربانية» (٤/ ١١٩).

(١) قوله: «الفائدة»، ساقطة من (ب).
(٢) (٧/ ٢٧١).

موتاكم يس»[١]، أراد به من حضرته المنية لا أنّ[٢] الميت يقرأ عليه.
قال[٣]: وكذلك[٤] «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله».

وهذا الذي قاله في الأول قاله جماعات وهو[٥] متعين، ويكون ذلك من باب تسمية الشيء بما يصير إليه، وأما ما قاله في الثاني فلا نسلم فيه، وقد اعترضه في ذلك المحب الطبري، فقال في أحكامه: [٦] ما قاله في التلقين فمسلم.

وأما في قراءة يس فذلك نافع للمحتضر، والميت[٧].

الثالثة[٨]: مَعْقل راوي الحديث / هو[٩] بفتح أوله. وإسكان ثانيه، [٢/٢٢٧/أ]

---

(١) قوله: «يس»، ساقطة من (م).
(٢) كذا في التقاسيم لابن حبان، كما أشار إلى ذلك المحقق، والذي في النسخ الثلاث «لأن» والصواب ما أثبت.
(٣) قوله: «قال»، ساقطة من (م).
(٤) في (م): «وكذا».
(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «وهم».
(٦) (٢/ ١٥٥ أ).
(٧) وما قاله ابن حبان متوجه على فرض صحة الحديث ويكون من باب تسمية الشيء بما يصير إليه كما ذكر المؤلف، ونظير هذا قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله»، حيث أمرهم بتلقين الموتى، والمراد من احتضر.
ولقد أطال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في كتاب الروح (١٨، ١٩)، في نصرة هذا القول من عدة وجوه فليراجع.
وكذا قال صاحب «عون المعبود» (٨/ ٣٩٠): أي الذي حضرهم الموت، وكذا ذكره الرازي في تفسيره (٢٦/ ١١٣) بأنها تقرأ عند الموت.
(٨) كذا في (ب)، وفي (أ) و (م): «فائدة».
(٩) قوله: «هو»، ساقطة من (ب).

وكسر[1] ثالثه، ابن يسار بفتح أوله، ومعقل في الصحابة جماعة: هذا[2]، وابن سنان[3] الأشجعي، وابن خالد[4]، ويقال خويلد[5] وغيرهم[6].

* * *

(١) وكذا قاله المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٢٨٨).

(٢) قوله: «هذا»، ساقطة من (م).

(٣) ابن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث الأشجعي، وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة فأقطعه النبي ﷺ قطيعة، قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. «أسد الغابة» (٥/ ٢٣٠)؛ و «الإصابة» (٣/ ٤٤٦).

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي «أسد الغابة» و «الإصابة»: «خُلَيْد»، كما سيأتي.

(٥) معقل بن خليد، وقيل: ابن خويلد بن واثلة بن عمرو بن عبد ياليل الهذلي، له صحبة، وكان شاعراً، وكان سيد قومه. «أسد الغابة» (٥/ ٢٢٩)؛ و «الإصابة» (٣/ ٤٤٥).

(٦) وهم: معقل بن مقرن المزني، ومعقل بن المنذر، ومعقل بن أبي الهيثم، وغيرهم، وانظر: «أسد الغابة» (٥/ ٢٣١)؛ و «الإصابة» (٣/ ٤٤٦).

٧٩١ ــ الحديث السادس

عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته: «**لا يموتن أحدكم إلاَّ وهو يحسن الظن بالله ــ عز وجل ــ**»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] منفرداً به كذلك، وبزيادة أنه سمعه من النبي ﷺ قبل

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١١٠)، استدل به على أن من آداب المحتضر أن يحسن الظن بالله تعالى.

(٢) في صحيحه (٤/ ٢٢٠٥ و ٢٢٠٦)، رقم (٢٨٧٧)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، وكذا أخرجه: أبو داود في «السنن» (٣/ ٤٨٤)، رقم (٣١١٣)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٣٩٥)، رقم (٤١٦٧)، كتاب الزهد، باب: التوكل واليقين، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤٦)، رقم (١٧٧٩)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٣ و ٣٢٥ و ٣٣٤ و ٣٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٠٣)، رقم (٦٣٦ ــ ٦٣٧ ــ ٦٣٨)، كتاب الرقاق، باب: ذكر الأمر للمسلم بحسن الظن بمعبوده مع قلة التقصير في الطاعات وبابين بعده، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٨)، كتاب الجنائز، باب: المريض يحسن ظنه بالله ــ عز وجل ــ =

موته بثلاث، وفي رواية له «يحسن بالله الظنّ».

وفي ثقات أبي حاتم بن حبان[1] بإسناده إلى خلف[2] بن تميم[3]: سألت[4] علي بن عمار المصيصي[5] عن معنى هذا الحديث قال: أن لا يجمعك[6]، والفجار في دار واحدة.

= ويرجو رحمته، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٧٢)، رقم (١٤٥٥)، كتاب الجنائز، باب: حسن الظن بالله.

كلهم من طريق أبي سفيان ـ عند بعضهم ـ وأبي الزبير ـ عند بعضهم ـ عن جابر به.

(١) (٨/ ٤٦٣) في ترجمة علي بن بكار.

(٢) في (م): «خالد».

(٣) ابن أبي عتّاب أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل المصيصة، صدوق، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، روى له (س ق). «الكاشف» (١/ ٢١٤)؛ و «التقريب» (١٩٤).

(٤) في (ب): «سأل»، بدل «سألت».

(٥) هكذا في النسخ الثلاث: علي بن عمار المصيصي، والصواب علي بن بكار البصري، الزاهد، نزيل الثغر، صدوق عابد، من التاسعة، مات قبل المائتين أو بعدها، روى له (س). وذلك أن ابن بكار عند ابن حبان ولم أجد من اسمه علي بن عمار المصيصي، والله أعلم.

تنبيه: المصنف قال: المصيصي وهو سكن طرسوس، والمصيصة، ومات بالمصيصة، وفيه علي بن بكار المصيصي آخر متأخر عنه، مات بعد الأربعين ومائتين، ذكره المزي للتميز. «تهذيب الكمال» (٢/ ٩٥٦)؛ و «الكاشف» (٢/ ٢٤٣)؛ و «التقريب» (٣٩٨).

(٦) كذا في (م) وابن حبان، والذي في (م) و (ب): «يجمعه».

وهو كما قال، فيظن رحمة الله ويرجوها، ويتدبر الآيات والأحاديث[1] الواردة في كرم الله تعالى وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد، وما ييسره[2] لهم من الرحمة يوم [القيامة][3]، كما قال تعالى في الحديث الصحيح[4]، «أنا عند ظن عبدي بـي[5]»، وهذا هو الصواب في[6] معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء[7]، وشذ الخطابـي[8]، فذكر معه تأويلاً آخر أن معناه: أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن أحسن

---

(1) في (ب): «الحديث».

(2) في (م): «وما تيسرت».

(3) الزيادة من (م).

(4) هو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبـي هريرة، البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٩٤)، رقم (٦٩٧٠)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «ويحذركم الله نفسه»، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦١)، رقم (٢٦٧٥)، كتاب الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله، والترمذي في «السنن» (٥/ ٥٨١)، رقم (٣٦٠٣)، كتاب الدعوات، باب: في حسن الظن بالله ــ عز وجل ــ ، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٢٥٥)، رقم (٣٨٢٢)، كتاب الأدب، باب: فضل العمل، وغيرهم، من طريق الأعمش عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة قال: قال النبـي ﷺ: «يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بـي، وأنا معه إذا ذكرني...» الحديث.

(5) قوله: «بـي»، ساقطة من (ب).

(6) قوله: «في»، ساقطة من (م).

(7) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٠٩)؛ و «الفتح» (١٣/ ٣٨٥)؛ و «شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الله الغنيمان (١/ ٢٦٣).

(8) «معالم السنن» (٤/ ٢٨٤)، وقد تبعه على هذا المنذري في «المختصر» (٤/ ٢٨٤).

عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه[1]. وهو تأويل بعيد.

فائدة[2]: لهذا الحديث طريق آخر من طريق أنس ذكر فيه زيادة حسنة في آخره، في ترجمة أبـي نواس الشاعر المشهور، واسمه: الحسن بن هاني[3]، وهو من مشاهير حديثه، ما رواه محمد بن إبراهيم بن كثير الصوفي[4] عنه، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلاَّ وهو يحسن الظن بالله، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة»[5] [6].

* * *

(١) قوله: «ساء ظنه»، ساقطة من (م).

(٢) من هنا حتى قوله: «فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة»، ساقطة من (م).

(٣) الحسن بن هاني الحكمي، وقيل: ابن وهب، ولد بالأهواز ونشأ بالبصرة، رئيس الشعراء، ويقال: ما روى أحفظ من أبـي نواس مع قلة كتبه، وانتقل إلى بغداد، وتوفي بها سنة خمس أو ست وتسعين ومائة. «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٣٦)؛ و «السير» (٩/ ٢٧٩).

(٤) محمد بن إبراهيم بن كثير أبو عبد الله الصيرفي البابشامي، نسب إلى نزوله بباب الشام. «تاريخ بغداد» (١/ ٣٩٦)؛ و «الأنساب» (١/ ٢٤١).

(٥) هذا الكلام يظهر أن فيه سقطاً، إذ الكلام غير مستقيم، ولهذا لم يذكر المؤلف من خرج حديث أنس.

(٦) هذا الحديث أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٩٦)، من طريق محمد بن إبراهيم بن كثير به، قال الخطيب عقبه: لم يرو عن محمد بن إبراهيم هذا إلاَّ إسماعيل بن علي الخزاعي، وإسماعيل غير ثقة.
قال الحافظ في أثناء الكلام على حديث جابر: وفي الباب عن أنس رويناه في الخلعيات بسند فيه نظر. «التلخيص» (٢/ ١٠٤).

٧٩٢ ـ الحديث السابع

«أنه ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢] منفرداً به لا كما وهم

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١١٣)، استدل به على أن من الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل: تغميض الميت.

(٢) (٢/ ٦٣٤)، رقم (٩٢٠)، كتاب الجنائز، باب: في إغماض الميت، والدعاء له إذا حضر، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٤٨٧)، رقم (٣١١٨)، كتاب الجنائز، باب: تغميض الميت، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٦٧) رقم (١٤٥٤)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٧)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦٣)، رقم (١٨٠) وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥١٥)، رقم(٧٠٤١)، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: ذكر أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ـ رضي الله عنه ـ، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، رقم (٧١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٤)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٠٠)، رقم (١٤٦٧)، كتاب الجنائز، باب: إغماض الميت.

كلهم من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة به.

فيه[1] من وهم من رواية أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق[2] بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلَّا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه[3]، في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

[٣/٢٢٧/ب] معنى / تبعه البصر: ذهب أو شخص.

ناظر إليها: وجهان حكاهما المحب في أحكامه[4]، وقال: على الثاني دلت ظواهر وردت فيه.

والغابر الباقي[5]، هذا هو الأشهر[6] والأكثر، وقيل يطلق على الماضي فيكون من الأضداد.

* * *

(١) في (م): «به»، بدل «فيه».

(٢) شق بصره بفتح الشين أي انفتح. «النهاية» (٢/ ٤٩١)؛ و «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٢).

(٣) قوله: «في»، ساقطة من (م).

(٤) (٢/ ١٥٥ ب ١٥٦ أ).

وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٣).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٣٧)؛ و «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٣)؛ و «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٨).

(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «المشهور».

٧٩٣ ـ الحديث الثامن

«أنه ﷺ لما توفي[١] سُجي ببُرد حِبَرَة»[٢].

هذا الحديث متفق على صحته، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أودعه الشيخان[٣] في صحيحيهما، وفي رواية: «بثوب حِبَرَه».

---

(١) قوله: «لما توفي»، ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١١٣)، استدل به على أنه من الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل أن يستر جميع بدنه بثوب خفيف.

(٣) البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٨٩)، رقم (٥٤٧٧)، كتاب اللباس، باب: البرود والحِبَرَة والشملة، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥١)، رقم (٩٤٢)، كتاب الجنائز، باب: تسجية الميت.

وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٤٨٩)، رقم (٣١٢٠)، كتاب الجنائز، باب: في الميت يسجى، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٥)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من تسجيته بثوب يغطي به جميع جسده، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٠١)، رقم (١٤٦٩)، كتاب الجنائز، باب: يسجى الميت بثوب.

كلهم من طريق الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببُرد حبَرَ.

ومعنى سُجِّي: غُطِّي[١]. والحبرة[٢] بكسر الحاء وفتح الباء: نوع من البرود، والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات، ويقال: برد حبرة بالتنوين على الوصف وبدونه على الإضافة، وهو ثوب يمان[٣] يكون من قطن أو كتان[٤] مخطط، محبر أي مزين، والتحبير: التزيين والتحسين.

قال المحب في أحكامه[٥]: وهي من أشرف ثيابهم، ولو كان عندهم [شيء][٦] أشرف منها سُجّي به.

فائدة: أجمع العلماء[٧] على أن سيدنا رسول الله ﷺ توفي في شهر ربيع الأول، وكان يوم الاثنين، واختلفوا في أي يوم كان من الشهر، فقيل: في أوله، وقيل: في ثانيه، وقيل في ثاني عشرة، وقيل في[٨] عاشرة[٩].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٤٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٢٨)؛ و «اللسان» (٤/ ١٥٩).

(٣) في (م): «كان»، بدل «يمان».

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «وكان».

(٥) (٢/ ١٥٨ أ).

(٦) الزيادة من (م).

(٧) وقد حكى الإجماع على ذلك الطبري، والسهيلي، وابن كثير، انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ١٩٩)؛ و «الروض الأنف» (٧/ ٥٧٨)؛ و «البداية والنهاية» (٥/ ٢٥٤).

(٨) قوله: «في»، ساقطة من (م).

(٩) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ٢٠٠)؛ وكتاب الوفاة للنسائي (٥٣)، رقم (٣٣)؛ و «الروض الأنف» (٧/ ٥٧٩)؛ و «البداية والنهاية» (٥/ ٢٥٥)؛ و «الوفا بأخبار المصطفى» (٢/ ٧٨٩)؛ و «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٢).

قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين» وسبقه إليه السهيلي[1]: ولا يصح كل ذلك؛ لإجماع المسلمين على أن وقفة عرفة كانت[2] في حجة الوداع، يوم الجمعة فدخل ذو الحجة يوم الخميس فكان [أول][3] المحرم إما الجمعة وإما السبت، فإن كان يوم[4] الجمعة فقد دخل صفر، إما السبت وإما الأحد، وإن كان السبت فقد كان [أول][5] ربيع الأحد أو الاثنين، وكيف ما دار الحساب فلم يكن الثاني [عشر][6] من ربيع الأول يوم[7] الاثنين بوجه[8].

(١) «الروض الأنف» (٧/ ٥٧٩).

(٢) قوله: «كانت»، ساقطة من (ب).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) قوله: «يوم»، ساقطة من (م).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) الزيادة من (م) ومن «الروض الأنف».

(٧) قوله: «. . . الأول يوم. . .»، ساقطة من (م).

(٨) قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ بعد إيراده لكلام السهيلي هذا، وأنه لا يمكن أن يكون الثاني عشر من ربيع هو يوم الاثنين قال: وقد اشتهر هذا الإيراد على هذا القول ــ يعني إيراد السهيلي على القول أن وفاته ﷺ في الثاني عشر ــ وقد حاول جماعة الجواب عنه، ولا يمكن الجواب عنه إلاَّ بمسلك واحد وهو اختلاف المطالع، بأن يكون أهل مكة رأوا هلال ذي الحجة ليلة الخميس، وأما أهل المدينة فلم يروه إلاَّ ليلة الجمعة، ويؤيد هذا قول عائشة وغيرها: خرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ــ يعني من المدينة ــ إلى حجة الوداع، ويتعين بما ذكرناه أنه خرج يوم السبت، وليس كما زعم ابن حزم أنه خرج يوم الخميس، لأنه قد بقي أكثر من خمس بلا شك، ولا جائز أن يكون خرج يوم الجمعة لأن أنساً قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، =

. . . .

* * *

= والعصر بذي الحليفة ركعتين، فتعين أنه خرج يوم السبت لخمس بقين، فعلى هذا إنما رأى أهل المدينة هلال ذي الحجة ليلة الجمعة، وإذا كان أول ذي الحجة عند أهل المدينة الجمعة، وحسبت الشهور بعده كوامل يكون أول ربيع الأول يوم الخميس فيكون ثاني عشرة يوم الاثنين، والله أعلم. اهـ. «البداية والنهاية» (٥/ ٢٥٦)؛ و «الفصول في سيرة الرسول» (٢٢٠).

٧٩٤ ـ الحديث التاسع

«أن غسل النبي ﷺ تولاه علي، والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف[١] ـ رضي الله عنهم ـ»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه ابن ماجة[٣]، والبيهقي[٤] في سننهما، والحاكم في مستدركه[٥] بإسناد صحيح من حديث

---

(١) كذا في «فتح العزيز»، وفي النسخ الثلاث زيادة: «هنا»، «ثم».

(٢) «فتح العزيز» (٥/١١٦)، استدل به على أن الميت يحمل في مكان خالٍ مستور لا يدخله إلاَّ الغاسل، ومن لا بد من معونته، وكذا الولي، وإن لم يغسل.

(٣) (١/٤٧١)، رقم (١٤٦٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ.

(٤) (٣/٣٨٨)، كتاب الجنائز، باب: ما يؤمر به من تعاهد بطنه، وغسل ما كان به من أذى.

(٥) (١/٣٦٢)، كتاب الجنائز، باب: المسك أطيب الطيب، وأبو داود في «المراسيل» (٢٩٩)، رقم (٤١٥)، باب: ما جاء في غسل الميت، كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب به، وروجال إسناده ثقات. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٧٧): هذا إسناد صحيح، لكن أعله الذهبي بالانقطاع، فإنه تعقب الحاكم بعد تصحيحه له فقال: فيه انقطاع، وفي دعوى الانقطاع نظر، وذلك أن معمراً سمع من الزهري، والزهري سمع من سعيد، وسعيد سمع من علي، والخلاف في سماعه =

علي[1] ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: غسلت النبي ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً[2]، وَوَلِي دفنه[3] وإجنانه أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ولحد[4] لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً.

[٣/٢٢٨/أ] قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين / ، ولم يخرجا منه غير ذكر اللحد.

قال العقيلي في تاريخه[5]: وروى كيسان[6]، عن يزيد بن بلال[7]، عن علي قال: «أوصى رسول الله ﷺ[8] لا يغلسه إلاَّ علي، فإنَّ أحداً

= من عمر، وذلك أن علياً توفي سنة أربعين وولد سعيد لسنتين من خلافة عمر سنة خمس عشرة، فيكون عمره يزيد على الخمس والعشرين سنة، وقد أثبت الذهبي في «السير» سماعه من علي، والله أعلم. «السير» (٤/٢١٨)؛ و «التهذيب» (٤/٨٤).

(١) قوله: «على»، ساقطة من (م).

(٢) إلى هنا عند ابن ماجه بنحوه والباقي عند الحاكم والبيهقي.

(٣) كذا في (ب) و (م) والحاكم والبيهقي، وفي (أ): «وتولى تدفنه».

(٤) اللحد هو الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه. «النهاية» (٤/٢٣٦)؛ و «المصباح المنير» (٢/٦٦٦).

(٥) «الضعفاء» (٤/٣١).

(٦) كيسان القصار أبو عمر الفزاري مولاهم ضعيف، من السابعة، روى له (فق). «الميزان» (٤/٤١٧)؛ و «التقريب» (٤٦٣).

(٧) يزيد بن بلال الفزاري، ضعيف من الثالثة، روى له (فق)، وقال الذهبي: لا يعرف. «الميزان» (٤/٤٢٠)؛ و «التقريب» (٦٠٠).

(٨) في (م) زيادة: «أن»، وهي غير موجودة عند العقيلي.

لا يرى عورته[1] إلاَّ طمست عيناه. قال علي: كان أسامة[2] يناولني الماء[3] وهو مغمض[4] عينيه».

ثم قال العقيلي: قد روي في غسيل النبي ﷺ بإسناد أجود من هذا أنه غسله علي والعباس والفضل وغيرهم، وليس فيه أن أحداً منهم غمض عينيه، قال: وأخبرني عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن كيسان أبي[5] عمر، فقال: شيخ ضعيف[6].

قال ابن دحية في كتاب[7] التنوير[8]: لم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل، واختلف في العباس وأسامة وقثم[9] وشقران[10]،

---

(1) الألف، ساقطة من (ب).

(2) في (ب) زيادة: (لا)، قوله: «يناولني».

(3) في (أ) و (ب) زيادة: «إلاَّ»، بعد قوله: «الماء».

(4) كذا في (م) والضعفاء، وفي (أ) و (ب): «يغمض».

(5) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أبو».

(6) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٢١)، وقال الذهبي في هذا الخبر: هذا منكر جداً. «الميزان» (٣/ ٤١٨).

(7) «التنوير في مولد السراج المنير». «كشف الظنون» (١/ ٥٠٢).

(8) وانظر: «الوفا بأحوال المصطفى» (٢/ ٧٩٣)؛ و «الروض الأنف» (٧/ ٥٥٧)؛ و «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦٠).

(9) قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أخو عبد الله بن العباس وإخوانه، أمه أم الفضل كان يشبه النبي ﷺ، خرج مع سعيد بن عثمان بن عفان إلى سمرقند فاستشهد هناك. «أسد الغابة» (٤/ ٣٩٢)؛ و «الإصابة» (٣/ ٢٢٦).

(10) شقران مولى رسول الله ﷺ يقال: كان اسمه صالح بن عدي، وكان عبداً حبشياً لعبد الرحمن بن عوف أهداه لرسول الله ﷺ، ويقال: اشتراه منه فأعتقه ﷺ. «أسد الغابة» (٢/ ٥٢٧)؛ و «الإصابة» (٢/ ١٥٣).

فقيل: نعم. وقيل: لا، بل غسله علي، والفضل يصب الماء. وقيل: أدخل من الأنصار أوس[1] بن خولى[2] ـ بفتح الواو فيما ذكره الزمخشري، وقبله أبو أحمد[3] العسكري[4] بزيادة تشديد الياء ـ وكان الفضل والعباس يقلبانه[5]، وأسامة وقثم يصبان الماء. وقيل: إن العباس لم يحضر استحياء.

* * *

(١) أوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث بن عبيد بن مالك الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا ليلى، شهد بدراً، مات قبل حصر عثمان. «أسد الغابة» (١/ ١٧٠)؛ «الإصابة» (١/ ٨٤).

(٢) في (م): «خوما».

(٣) «تصحفيات المحدثين» (٣/ ١٠٥٥).

(٤) الإمام المحدث الأديب العلامة أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة التحدث والإملاء بقطر خوزستان، وكان يملي بالعسكر وبتستر ومدن ناحيته، توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة. «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٧٢)؛ و «السير» (١٦/ ٤١٣).

(٥) كذا في (م) و «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦٠)، وفي (أ) و (ب): «يغسلانه».

٧٩٥ ــ الحديث العاشر[١]

«أنه عليه الصلاة والسلام غُسل في قميص»[٢].

هذا الحديث رواه إمامنا[٣] عن مالك، عن جعفر بن محمد[٤]، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ غُسل في قميص».

ورواه ابن ماجه[٥]، من حديث أبي معاوية، عن أبي

---

(١) في (م): «العشرون».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١١٧)، استدل به على أن الأفضل أن يغسل الميت في قميص ولا يجرد.

(٣) أي الشافعي ــ رحمه الله ــ في «الأم» (١/ ٢٦٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٤٠)، كتاب الجنائز، باب في الميت يغسل من قال: يستر ولا يجرد، كلاهما من طريق جعفر بن محمد به، لكنه مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة، من طريق ابن جريج عن محمد بن علي به، لكنه مرسل أيضاً.

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق.

(٥) (١/ ٤٧١)، رقم (١٤٦٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ.

وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٢)، كتاب الجنائز، باب: المسك =

بردة[1]، عن علقمة[2] بن مرثد، عن ابن بريدة[3]، عن أبيه[4] قال: «لمَّا[5] أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه».

قال البيهقي[6]: وابن بريدة هذا هو سليمان بن بريدة [قد][7] سمي في طريق آخر.

= أطيب الطيب، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٧)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من غسل الميت في قميص.
كلهم من طريق أبي معاوية، ثنا أبو بردة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه به. قال البوصيري عقبه: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بردة، واسمه عمرو بن يزيد التميمي ثم ذكر تصحيح الحاكم له وقال عقبه: وقول الحاكم إنه صحيح، وإن أبا بردة اسمه بريد بن عبد الله فيه نظر، وإنما اسمه عمرو بن يزيد كما ذكره المزي في «الأطراف» (٢/ ٧٦)؛ و «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥٨٠)؛ و «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٧٦).

(١) عمرو بن يزيد التميمي أبو بردة الكوفي، ضعيف من الثامنة، روى له (ق)، وقال الذهبي: ضعفوه. «الكاشف» (٢/ ٢٩٨)؛ و «التقريب» (٤٢٨).

(٢) علقمة بن مَرْثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي، ثقة من السادسة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٢٤٢)؛ و «التقريب» (٣٩٧).

(٣) سليمان بن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي المروزي قاضيها، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، روى له (م ٤). «الكاشف» (١/ ٣١١)؛ و «التقريب» (٢٥٠).

(٤) هو بريدة بن الحُصَيب ـ رضي الله عنه ـ .

(٥) كذا في (ب) و (م) وابن ماجه، والذي في (أ): «لا».

(٦) في «السنن» (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٧) الزيادة من (م) والبيهقي.

ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين[1] [من طريقين عن بريدة وقال في كل منهما: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين][2] ولم يخرجاه[3].

ورواه البيهقي من طريق شيخه الحاكم، وصرح فيه بأن أبا بردة هو بُريد بن عبد الله بن أبي بردة[4]: أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين، لكن قال الدارقطني[5]: إن أبا بردة هذا هو عمرو بن بريدة، وأنه تفرد به عن علقمة، فإن كان كذلك فعمرو هذا ضعفوه[6].

ورواه أحمد في مسنده[7] من رواية ابن إسحاق، حدثني حسين بن

---

(١) قوله: «على الصحيحن»، ساقطة من (ب).
(٢) الزيادة من (م).
(٣) ووافقه الذهبي، لكن مدار هذين الطريقين على أبي معاوية عن أبي بردة، عن علقمة به.
(٤) ابن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة، يخطىء قليلاً، من السادسة، روى له (ع)، وقال الذهبي: صدوق. «الكاشف» (١/ ٩٨)؛ و «التقريب» (١٢١).
(٥) ضعفه في «السنن» (٢/ ٢٦٤).
(٦) وقد تقدم قول الذهبي والحافظ بن حجر فيه: وقد ضعفه غير واحد، انظر: «التهذيب» (٨/ ١١٩)، وممن رجح أنه عمرو بن يزيد: المزي كما في «التحفة» و «التهذيب»، والبوصيري وقد تقدم، والبيهقي ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع ذكر أنه بريد بن عبد الله، وفي موضع آخر في «السنن» (٤/ ٥٥) ساق حديثاً من طريق يحيى بن عبد الحميد، ثنا أبو بردة في منزلة، ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة، وألحد له لحداً. . . ثم قال: أبو بردة هذا عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف.
(٧) (١/ ٢٦٠)، وفي سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه أسند رسول الله ﷺ إلى صدره[1]، وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي، وكان أسامة بن زيد، / وصالح مولاه يصبان الماء، وكان يغسل بالماء [٣/٢٢٨/ب] والسدر، ثم كفنوه، وحضر غسل رسول الله ﷺ أوس بن خولى ولم يل من غسله[2] شيئاً، وحسين هذا قد تكلم فيه غير واحد كما ستعمله[3].

ورواه أبو داود[4] في سننه من حديث عائشة، قالت: لما أرادوا

---

(١) الضمير يعود على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، يدل عليه سياق الحديث كما عند أحمد، ولكن المصنف اختصر من أوله وآخره وإلاَّ فإن الحديث طويل.

(٢) كذا في (م)، وأحمد في المسند، والذي في (أ) و (ب): «غسل».

(٣) وقد تقدم أنه ضعيف، وانظر: «التهذيب»، ضعفه غير واحد (٢/ ٣٤١).

(٤) (٣/ ٥٠٢)، رقم (٣١٤١)، كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، وكذا أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٧٠)، رقم (١٤٦٤)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها لكنه مختصراً، وأبو داود الطيالسي (٢١٥)، رقم (١٥٣٠)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٢١٣)، رقم (٥١٧)، كتاب الجنائز، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، رقم (٦٦٢٧ ـ ٦٦٢٨)، كتاب التاريخ، باب: ذكر وصف القوم الذين غسلوا رسول الله ﷺ، والباب الذي يليه، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩)، كتاب المغازي، باب: غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٧)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من غسل الميت في قميص، وفي «الدلائل» (٧/ ٢٤٢).

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول به: ورجال إسناده ثقات غير ابن إسحاق، وحديثه حسن إذا صرح بالتحدث، وقد صرح =

غسل رسول الله ﷺ قالوا: ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله تعالى عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلاَّ وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، أن اغسلوا[1] النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا فغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساءه.

وفي إسناده ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث[2]، فزالت تهمة تدليسه، وقد أخرجه الحاكم كذلك[3]، وقال: صحيح على شرط مسلم. ذكره في آخر وفاة النبي ﷺ[4].

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه بنحوه، وفيه العنعنة على

= بالتحديث كما عند أبي داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقال البيهقي في «الدلائل» عقبه: هذا إسناد صحيح.

تنبيه: وقع عند أبي داود الطيالسي عن ابن إسحاق، عن أبي عباد ــ يحيى بن عباد ــ، عن عائشة رواه عن ابن إسحاق حماد بن سلمة، لكن خالفه جمع فرووه عن ابن إسحاق، عن يحيى، عن أبيه، عن عائشة به وهم يونس بن بكير، ومحمد بن سلمة، وعبدة بن سليمان ويحيى بن واضح وأحمد بن خالد الذهلي وغيرهم، ويحتمل أن يكون ما وقع عند أبي داود الطيالسي تصحيف، سقطت كلمة «أبيه» من النساخ، والله أعلم.

(١) في (م): «يغسلوا».

(٢) وقد تقدم أنه صرح بالتحديث عند أبي داود، وغيره.

(٣) تقدم العزو إليه.

(٤) وسكت عنه الذهبي.

عادته في قبول حديثه بها. وفي إحدى روايتيه: وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبـي طالب ـ رضي الله عنه ـ أسنده إلى صدره، قالت[1]: فما رأى [من][2] رسول الله ﷺ ما يُرى من الميت.

ورواه البيهقي[3] من حديث سفيان، عن عبد الملك بن جريج قال: سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال: غُسِلَ النبـي ﷺ ثلاثاً بالسدر، وغُسل وعليه قميص، وغُسل من بئر يقال لها الغرس[4] بقبا كانت

---

(١) في (ب): «قال».

(٢) الزيادة من (م) و «صحيح ابن حبان».

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٥)، كتاب الجنائز، باب: من يكون أولى بغسل الميت، وكذا «دلائل النبوة» (٧/ ٢٤٥)، باب: ما جاء في غسل رسول الله ﷺ. . .
وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٩٧)، رقم (٦٠٧٧)، كتاب الجنائز، باب: غسل الميت، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٨٠).
كلهم من طريق ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال: غسل النبـي ﷺ به.
قال الحافظ ابن حجر: وهو مرسل جيد. «التلخيص» (٢/ ١٠٥).

(٤) كذا في (م) و «سنن البيهقي»، وفي (أ): «العرة س»، وفي (ب): «الغرة»، والصواب: «الغرس»، قال ابن النجار: بينهما وبين قبا نحو نصف ميل، وهي في وسط الشجر، وقد خربها السيل وطمها، وفيها ماء أخضر إلاَّ أنه عذب طيب وريحه الغالب عليه الأجون، ذرعتها فكان طولها سبعة أذرع شاقة منها ذراعان ماء وعرضها عشرة أذرع. اهـ. قال المحقق: تقع في قرية قربان في شمال غربي حديقة الغرس المعروفة الآن بهذا الاسم، وتبعد نصف ميل عن مسجد قباء وهي من أوقاف آل ظافر. «أخبار مدينة الرسول ﷺ» لابن النجار (٤٥).

لسعد بن خيثمة، وكان النبي ﷺ يشرب منها، وولي سفلته[1] علي، والفضل يحتضنه، والعباس يصب الماء، فجعل الفضل يقول: أرحني قطعت وتينتي[2]، إني لأجد شيئاً يترطل علي.

* * *

(١) كذا في (أ) و (م) و «السنن الكبرى» و «مصنف عبد الرزاق»، وفي (ب): «غسله»، وفي «الطبقات»: «غسلته»، والسافلة تطلق على المقعدة، والدبر، والسفلة بكسر الفاء: قوائم البعير. «اللسان» (١١/٣٣٨).

(٢) وقع في الحاشية في (أ) و (ب): «الوتين نياط القلب»، والوتين عرق في القلب إذا انقطع، مات صاحبه. «النهاية» (٥/١٥٠).

٧٩٦ ـ الحديث الحادي عشر

عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي ﷺ قال: **«لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»**[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في شروط الصلاة، فليراجع منه[٢].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١١٧)، استدل به على تحريم النظر إلى ما بين السرة والركبة من الميت.

(٢) (٣/ ٧٥/ أ) الحديث السادس عشر. والحاصل أن الحديث معلول بعلتين وهما: الانقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبـي ثابت، والثانية الانقطاع بين حبيب وعاصم. لكن وردت أحاديث تفيد أن الفخذ عورة، كما في حديث جرهد وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش، وهي وإن كانت لا تخلوا من ضعف إلاَّ أنها بمجموعها تتقوى، وتكون صالحة للاحتجاج، لكن يشكل على هذا ما في الصحيحين من حديث أنس: «أن النبـي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبـي ﷺ» إذ ظاهر هذا الحديث يوهم التعارض، لكن جمع بينهما ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونها عورة، وبين كشفهما لكونها عورة مخففة، والله تعالى أعلم. اهـ. تهذيب السنن (٦/ ١٧).

٧٩٧ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ قال للواتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها، وبمواضع[(١)] الوضوء منها»[(٢)].

هذا الحديث متفق عليه[(٣)]، من حديث[(٤)] أم عطية الأنصارية

---

(١) في (م): «مواضع».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١١٩)، استدل به على أن الميت يوضأ كما يتوضأ الحي.

(٣) البخاري في صحيحه (١/ ٤٢٣)، رقم (١١٩٧)، كتاب الجنائز، باب: يبدأ بميامن الميت، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٨)، رقم (٩٣٩)، كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٠٤)، رقم (٣١٤٥)، كتاب الجنائز، باب: كيف غسل الميت، والنسائي في «السنن» (٤/ ٣٠)، رقم (١٨٨٤)، كتاب الجنائز، باب: ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٠٧)، رقم (٩٩٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٦٩)، رقم (١٤٥٩)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٢٤)، رقم (٥١٩)، كتاب الجنائز، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية به إلاَّ عند الترمذي وابن الجارود: عن خالد، عن حفصة وابن سيرين، عن أم عطية به، وعند ابن ماجه: عن أيوب، حدثني حفصة عن أم عطية به.

(٤) قوله: «حديث»، ساقطة من (ب).

[٣/٢٢٩/أ] ــ رضي الله عنها ــ / بلفظ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

وهذه البنت هي زينب[١] ــ رضي الله عنها ــ ، كذا[٢] جاءت مسماة في رواية مسلم[٣].

ووقع في سنن أبي داود[٤] أنها أم كلثوم في حديث ليس إسناده بذاك، وفيه نظر أيضاً، نبه عليه المنذري[٥]، فإن أم كلثوم توفيت

---

(١) قوله: «زينب»، ساقطة من (م).

(٢) في (م): «كما»، بدل «كذا».

(٣) (٢/٦٤٨)، رقم (٩٣٩).

(٤) (٣/٥٠٩ ــ ٥١٠)، رقم (٣١٥٧)، كتاب الجنائز، باب: في كفن المرأة، من طريق ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها. . .».

وفيه نوح بن حكيم مجهول. «التقريب» (٥٦٧)، وقال المنذري: في إسناده مقال، وقال مرة أخرى: وفيه من ليس بمشهور، كما سيأتي.

(٥) «مختصر السنن» (٤/ ٣٠٠ ــ ٣٠٤) فإنه قال: وابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته ﷺ، هذا هو أكثر المروي، وقد ذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم، وقد ذكره أبو داود فيما بعد، وفي إسناده مقال، والصحيح الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع. . . وردت مسماة في هذا عند مسلم، من طريق عاصم الأحول عن حفصة، عن أم عطية. . . ولم أر في شيء من الطرق عن حفصة، ولا عن محمد ــ يعني ابن سيرين ــ مسماة إلاَّ في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك، فقد حكى ابن =

ورسول الله ﷺ ببدر، وأم عطية إسمها نُسيبة[1] بضم النون وفتحها.

= التين، عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان، ولم يذكر مستنده، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر فلم يشهدها، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذٍ رقية، وعزاه النووي تبعاً لعياض لبعض أهل السير، وهو قصور شديد، فقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٨)، رقم (١٤٥٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب ولفظه: «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر، سيأتي في باب كيفية الإشعار، وكذا وقع في «المبهمات» لابن بشكوال، من طريق الأوزاعي، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم...» الحديث، وقرأت بخط مغلطاي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم، وفيه نظر، كذا قال، ولم أر في الترمذي شيئاً من ذلك، وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة، من طريق أبي الرجال عن عمرة: أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ... الحديث، فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً فقد جزم ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ في ترجمتها ــ «الاستيعاب» (٤/ ٤٧٢) ــ بأنها كانت غاسلة الميتات...

وقال أيضاً: وسيأتي قول ابن سيرين: ولا أدري أي بناته، وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين، والله أعلم. «الفتح» (٣/ ١٢٨)، وقال في (٣/ ١٣٣): وقول «ولا أدري أي بناته»، هو مقول أيوب، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة، وقد تقدم قريباً من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم.

وقال في «التلخيص» بعدما ذكر رواية ابن ماجه وأن اسمها أم كلثوم قال: رواه مسلم فقال: «زينب» ورواته أتقن وأثبت. «التلخيص» (٢/ ١١٠).

(١) «الإستيعاب» (٤/ ٤٧١)؛ و «الإصابة» (٤/ ٤٧٦).

٧٩٨ ــ الحديث الثالث عشر

روي أنه ﷺ قال: «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم»[(١)].

هذا الحديث غريب.

لا أعلم[(٢)] من خرجه بعد البحث عنه، ذكره الغزالي في وسيطه[(٣)] بلفظ آخر: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم». ولا يحضرني من خرج الآخر. وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط[(٤)]: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً.

وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب السواك[(٥)] وما يتعلق به: هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه، وهو غير معروف[(٦)].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٢٠)، استدل به على أنه يفعل بالميت ما يفعل بالعروس من تسريح الشعر، وغيره.

(٢) في (م): «لا أعرف».

(٣) (٢/ ٨٠٨).

(٤) «مشكل الوسيط» (١١٩ ب).

(٥) (٣٥ أ).

(٦) أخرج ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٤٥)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا =

قلت: بل في البيهقي[1] تعليقاً أنه رُوي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: «علام[2] تنصون[3] ميتكم».

قال البيهقي: أي تسرحون شعره، قال وكأنها كرهت ذلك إذا

= فيما يجزىء عن غسل الميت: عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن بكر ــ وهو ابن عبد الله ــ قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تخلقه.

قال الحافظ عقب رواية ابن أبي شيبة: وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه: فدلوني على بني ربيعة فسألتهم، فذكره وقال: غير أن لا تنور. وإسناده صحيح لكن ظاهره الوقف، وأصح من ذلك ما في «الصحيحين» عن أم عطية: لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها. «التلخيص» (٢/ ١٠٦)، وحديث أم عطية أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٢٣)، رقم (١١٩٦)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٧)، رقم (٩٣٩)، كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت.

(١) (٣/ ٣٩٠)، كتاب الجنائز، باب: المريض يأخذ من أظفاره وعانته. وقد وصله أبو يوسف في «الآثار» (٧٨)، رقم (٣٨٢)، باب: في غسل الميت وكفنه، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٣٧)، رقم (٦٢٣٢)، كتاب الجنائز، باب: شعر الميت، وأظفاره، وأبي عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٣١٤)، من طريق إبراهيم النخعي أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت: «علام تنصون ميتكم». ورجال إسناده ثقات.

(٢) في (م): «كلام».

(٣) يقال: نصوت الرجل أنْصُوه نصواً، إذا مددت ناصيته، ونصت الماشطة المرأة ونصّتها فتنصت. «النهاية» (٥/ ٦٨)؛ و «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٣١٤).

سرحته بمشط[1] ضيق الأسنان[2].

* * *

(١) في (م): «لمشط».

(٢) اعترض ابن التركماني على البيهقي في هذا التفسير فقال: اللفظ مطلق فلا أدري من أين هذا التقييد بمشط ضيق الأسنان. «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩٠).
وقال الحافظ: فكأنها أنكرت المبالغة في ذلك لا أصل التسريح. «التلخيص» (١٠٧/٢).

٧٩٩ ـ الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ أمر غاسلات ابنته أن يبدأن بميامنها»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف قريباً[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٢١)، استدل به على أنه يبدأ بغسل الميت بالميامن.

(٢) تقدم رقم (٧٩٧).

٨٠٠ ــ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢] أيضاً، من حديث أم عطية

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٢١)، استدل به على أنه تستحب الإيتار في غسل الميت.

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٤٢٣)، رقم (١١٩٦)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً، وأخرجه برقم (١١٩٥)، (١١٩٩ و ١٢٠٠ و ١٢٠٢ و ١٢٠٤)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٦)، رقم (٩٣٩)، كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت، وكذا أخرجه أبوداود في «السنن» (٣/ ٥٠٣)، رقم (٣١٤٢)، كتاب الجنائز، باب: كيف غسل الميت، والنسائي في «السنن» (٤/ ٣٠)، رقم (١٨٨٥)، كتاب الجنائز، باب: غسل الميت وتراً، وكذا برقم (١٨٨٦ حتى، رقم (١٨٩٤)، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٠٦)، رقم (٩٩٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٦٩)، رقم (١٤٥٩)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٢)، كتاب الجنائز، باب: غسل الميت، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٤)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٠٢)، رقم (٦٠٨٩)، كتاب الجنائز، باب: غسل النساء، والحميدي في مسنده (١/ ١٧٤)، رقم (٣٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

الأنصارية، قالت[1]: «دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور[2]، فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا أذناه فالقى إلينا حَقوة فقال: «أشعرنها إياه» قالت: ومشطناها ثلاثة قرون»[3].

[وفي رواية لها[4]: «اغسلنها وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك».

وفي رواية[5]: «فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث، قرنيها وناصيتها][6]».

= (٣/ ٢٤٢)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في الميت كم يغسل، وأحمد في «المسند» (٥/ ٨٤ ـ ٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٢٤)، رقم (٥١٨)، كتاب الجنائز، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٩)، كتاب الجنائز، باب: ما يغسل به الميت، وسنة التكرار في غسله، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٠٤)، رقم (١٤٧٢)، كتاب الجنائز، باب: غسل الميت.

كلهم من طريقين عن أم عطية به.

(١) في (م): «قال».

(٢) قوله: «أو شيئاً من كافور»، ساقطة من (م).

(٣) كذا في (م) وفي «الصحيحين»، وفي (أ) و (ب): «أشعرنها ثلاثة أثلاث قرينها وناصيتها».

(٤) كذا في (م)، ولعلها: «لهما» لأن هذه الرواية في «الصحيحين»، وتقدم العزو إليهما.

(٥) هذه الرواية في «الصحيحين»، واللفظ لمسلم، وتقدم العزو إليهما.

(٦) ما بين المعكوفين من (م).

وفي رواية للبخاري[1]: «وألقيناها خلفها».

وفي رواية للشافعي[2] بإسناد على شرطهما: «ومشطناها[3] ثلاثة قرون».

وفي رواية لابن حبان في صحيحه[4]: «واجعلن لها ثلاثة قرون».

[٣/٢٢٩/ب] وهذه الرواية والتي قبلها ترد قول القاضي / عياض[5] ومن تبعه أن ذلك من فعل أم عطية، وترجم عليه ابن حبان: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرنها[6] بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها.

فائدة: معنى إن رأيتُنَّ ذلك: إن احتجتن للزيادة، والحقو: بفتح الحاء وكسرها: الإزار، قاله الخطابي[7].

قال الهروي[8]: الأصل في الحقو معقد الإزار، ثم قيل للإزار حقواً لأنه يشد على الحقو.

ومعنى أشعرنها إياها: اجعلنه مما يلي جسدها.

---

(١) في صحيحه (١/ ٤٢٥)، رقم (١٢٠٤).

(٢) لم أجد هذا اللفظ في كتب الشافعي «الأم»؛ و «المسند»؛ و «السنن المأثورة»؛ و «اختلاف الحديث»، ولا في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، لكن هذه الرواية في «الصحيحين» وتقدم العزو إليهما.

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «ومشطنا».

(٤) (٧/ ٤٠٤ ــ ٣٠٥)، رقم (٣٠٣٣)، كتاب الجنائز، من طريق ابن سيرين، عن أم عطية به، وسنده صحيح.

(٥) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢١١).

(٦) في (م) زيادة: «أن».

(٧) «معالم السنن» (٤/ ٢٩٩).

(٨) «غريب الحديث» (١/ ٤٦ ــ ٤٧)؛ و «النهاية» (١/ ٤١٧).

٨٠١ ــ الحديث السادس عشر[١]

أنه ﷺ قال لأم عطية وكانت من غاسلات ابنته: «**واجعلن في الأخيرة كافوراً**»[٢].

هذا الحديث صحيح.

كما أسلفناه أيضاً بلفظه[٣].

* * *

---

(١) هذا الحديث ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٢٢)، استدل به على أنه يستحب وضع الكافور في الماء الذي يغسل به الميت.

(٣) تقدم برقم (٨٠٠).

٨٠٢ ــ الحديث السابع عشر[1]

أنه[2] ﷺ قال لعائشة: «لو متِّ قبلي[3] لغسلتك وكفنتك»[4].

هذا الحديث رواه الأئمة: أحمد[5]، والدارمي[6]، وابن ماجه[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9] من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت:

---

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «السادس عشر».

(٢) في (م) زيادة: «روى».

(٣) قوله: «قبلي»، ساقطة من (م).

(٤) «فتح العزيز» (٥/ ١٢٤)، استدل به على أنه للزوج غسل زوجته.

(٥) في «المسند» (٦/ ٢٢٨).

(٦) في «السنن» (١/ ٣٧ ــ ٣٨)، باب: وفاة النبي ﷺ.

(٧) في «السنن» (١/ ٤٧٠)، رقم (١٤٦٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها.

(٨) في «السنن» (٢/ ٧٤)، كتاب الجنائز، باب: التسليم في الجنازة واحد، والتكبير أربعاً وخمساً.

(٩) في «السنن» (٣/ ٣٩٦)، كتاب الجنائز، باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.
وكذا أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٥٢)، رقم (٧٠٧٩)، كتاب الوفاة، باب: بدء علة النبي ﷺ، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٥١)، رقم (٦٥٨٦)، كتاب التاريخ، باب: مرض النبي ﷺ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٦٨)، =

رجع رسول الله ﷺ من البقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول وارأساه فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: «ما ضرك لو مت قبلي قمت عليك، وغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك».

قلت: لكأني[1] بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه».

وفي سنده عنعنة[2] ابن إسحاق.

قال البيهقي في سننه، في باب تحريم قتل ما له روح: الحفاظ يتوقون ما ينفرد[3] به.

= باب: ما جاء في إشارته إلى عائشة رضي الله عنها في ابتداء مرضه. كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن عائشة به. ورجال إسناده ثقات غير ابن إسحاق، لكن حديثه حسن إذا صرح بالتحديث، وقد صرح بالتحديث كما عند ابن هشام في «السيرة» (٤/ ٣٣٣)، والبيهقي في الدلائل. ثم إنه تابعه غيره، كما سيأتي، إن شاء الله.
وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً. «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٧٥)، وضعفه النووي لعنعنة ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث كما سبق. «المجموع» (٥/ ١٣٣).

(١) في (م): «فكأني».

(٢) وقد صرح بالتحديث كما عند ابن هشام في «السيرة»، والبيهقي في «الدلائل».

(٣) (٩/ ٨٧)، كتاب السير.

ولعل البيهقي ــ رحمه الله ــ يشير إلى كلام الإمام أحمد فإنه سئل عن ابن إسحاق إذا انفرد بحديث تقبله قال: لا.
لكن بعض الحفاظ يقوي حديثه، وأنه صالح للاحتجاج، وقد تكلم فيه بعض =

قلت: وأما ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه[1] بعنعنته على عادته في الاحتجاج به مطلقاً، وذكره في ثقاته[2]، ولم ينفرد به ابن إسحاق بل تابعه عليه صالح بن كيسان[3]، كما أخرجه الإمام أحمد[4]، والنسائي[5] في سننه الكبرى في راية حمزة في باب بدء علته ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ قبل الأيمان والنذور، ولفظهما فيهما[6] «فهيأتك، ودفنتك. . .» الحديث، وصالح هذا هو الإمام الثقة من غير ريب.

قال ابن الجوزي في تحقيقه[7]: لم يقل «غسلتك» إلاَّ ابن إسحاق، ثم أجاب عمن طعن فيه.

= الحفاظ، وحديثه في مرتبة الحسن كما قاله غير واحد إذا صرح بالتحديث، والله أعلم.

انظر: «التهذيب» (٩/ ٣٧) وما بعدها.

(١) (١٤/ ٥٥١)، رقم (٦٥٨٦) وتقدم.

(٢) (٧/ ٣٨٠).

(٣) المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة، ثبت، فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٢١)؛ و «التقريب» (٢٧٣).

(٤) (٦/ ١٤٤).

(٥) (٤/ ٢٥٣)، رقم (٧٠٨١)، كتاب الوفاة، باب: بدء علة النبي ﷺ.
كلاهما من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً. ورجال إسناده ثقات.

(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «ولفظه فيها».

(٧) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٨١).

ورواه البخاري[1] بلفظ فقلت: وارأساه فقال: «ذلك لو كان[2] وأنا حي فأستغفر لك، وادعو لك».

تنبيهـان:

أحدهما: وقع في[3] الرافعي[4]، والمهذب[5] «لغسلتك» باللام والذي في كتب الحديث بالفاء[6].

ثانيها: البقيع بالباء [الموحدة][7] في أوله، وهو بقيع الغرقد[8] مدفن أهل / المدينة. «ومت»[9] بضم الميم وكسرها. [٣/ ٢٣٠/أ]

* * *

(١) في صحيحه (٦/ ٢٦٣٨)، رقم (٦٧٩١)، كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به.
(٢) في (م): «فقلت ذلك ولو كان».
(٣) قوله: «في»، ساقطة من(م).
(٤) «فتح العزيز» (٥/ ١٢٤).
(٥) «المهذب» (٥/ ١٣٣).
(٦) قال النووي: والذي رأيته في كتب الحديث «فغسلتك» بالفاء. «المجموع» (٥/ ١٣٣)، وقال الحافظ: وهو الصواب ــ أي بالفاء ــ والفرق بينهما أن الأولى ــ باللام ــ شرطية، والثانية ــ بالفاء ــ للتمني. «التلخيص» (٢/ ١٠٧).
(٧) الزيادة من (م).
(٨) البقيع من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلاَّ وفيه شجر أو أوصولها، وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. «المجموع» (٥/ ١٣٤)؛ و «النهاية» (١/ ١٤٦).
(٩) «المصباح المنير» (٢/ ٧١٢)؛ و «المجموع» (٥/ ١٣٣).

٨٠٣ ـ الحديث الثامن عشر

أن رجلاً كان مع النبـي ﷺ فوقصته[١] ناقته وهو محرم فمات، فقال النبـي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»**[٢].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[٣] من حديث ....

(١) الوقص: كسر العنق. «النهاية» (٥/ ٢١٤).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٢٩)، استدل به على أنه المحرم لا يطيب، ولا يغطي رأسه إن كان رجلاً، ووجه إن كان امرأة، ولا يلبس المخيط، ولا يؤخذ من شعر وظفره.

(٣) البخاري في صحيحه (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، رقم (١٢٠٦)، كتاب الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، وأخرجه برقم (١٢٠٧ ـ ١٢٠٩ ـ ١٧٤٢ ـ ١٧٥١ ـ ١٧٥٣)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٦٥)، رقم (١٢٠٦)، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٦٠)، رقم (٣٢٣٨)، كتاب الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به، والنسائي في «السنن» (٤/ ٣٩)، رقم (١٩٠٤)، كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات، والترمذي في «السنن» (٣/ ٢٧٧)، رقم (٩٥١)، كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٠٣٠)، رقم=

ابن عباس[1] ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته، أو قال: فأوقصته، فقال النبي ﷺ: «غسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تُحنطوه[2]، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

وفي لفظ لهما: «ملبداً»[3].

وفي لفظ لهما: «ولا تمسوه طيباً».

وفي لفظ لهما: «وكفنوه في ثوبيه».

وفي لفظ لمسلم[4]، والنسائي[5]، ....

= (٣٠٨٤)، كتاب المناسك، باب: المحرم يموت، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ٣٢٨ ـ ٣٣٣ ـ ٣٤٦)، والدارمي في «السنن» (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، كتاب المناسك، باب: في المحرم إذا مات ما يصنع به، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٧٦)، رقم (١٢٥٢٣ حتى ١٢٥٤٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٩٠)، كتاب الجنائز، باب: المحرم يموت، كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

(١) قوله: «عباس»، ساقطة من (ب).

(٢) الحنوط هو كل ما يطيب به الميت. «المصباح المنير» (١/ ١٨٦).

(٣) التلبيد هو أن يجعل فيه شيء وصبغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاءً على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. «النهاية» (٤/ ٢٢٤).

(٤) وتقدم العزو إليهما.

(٥) في «السنن» (٥/ ١٤٤)، رقم (٢٧١٣)، كتاب مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه.

وابن حبان[1]: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه».

وقال البيهقي[2]: ذِكْر «الوجه» وهم من بعض رواته في الإسناد،

---

(١) في صحيحه (٩/ ٢٧٣)، رقم (٣٩٦٠)، كتاب الحج، باب: ذكر الزجر عن تغطية وجه المحرم ورأسه معاً عند تكفينه إذا مات، وكذا أخرجه ابن ماجه، وأحمد، والطبراني.

(٢) (٣/ ٣٩٣) وقد تعقبه ابن التركماني فقال: قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم. «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩١).
وقال الحافظ ابن حجر بعد قول البيهقي إنها وهم: وفي كل ذلك نظر، فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم، من طرق، عن منصور وأبي الزبير، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر الحديث، قال منصور: «ولا تغطوا وجهه»، وقال أبو الزبير: «ولا تكشفوا وجهه»، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا يمس طيباً خارج رأسه»، قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: خارج رأسه ووجهه. «الفتح» (٤/ ٥٤)، والحاصل أن الحديث مداره على سعيد بن جبير عن ابن عباس رواه عنه بدون ذكر الوجه جماعة هم قتادة والحكم وعبد الكريم الجزري ومطر الوراق وأيوب.
ورواه أبو الزبير ومنصور عن سعيد بذكر الوجه.
ورواه عمرو بن دينار عن سعيد، واختلف عليه فرواه حماد وسفيان وإسماعيل بن إبراهيم وابن جريج وعمرو بن الحارث ويونس بن نافع، كلهم عن عمرو بن دينار، عن سعيد به بدون ذكر الوجه، خالفهم سفيان وعبد الله بن علي الأزرق وأبان بن يزيد وأشعث بن سوار وأبان بن صالح وابن أبي ليلى وأبو مريم كلهم عن عمرو بن دينار عن سعيد به، بذكر الوجه. =

والمتن الصحيح «لا تغطوا رأسه». كذا أخرجه البخاري، وذكر الوجه فيه غريب، وللنسائي[1]: «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه فيهما بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

* * *

= ورواه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، واختلف عليه، رواه عنه شعبة وهشيم وأبو عوانة بدون ذكر الوجه، ورواه شعبة عنه بذكر الوجه وقال: حدثني به بعد ذلك.

(١) في «السنن» (٤/ ٣٩)، رقم (١٩٠٤).

٨٠٤ ــ الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «خير ثيابكم البياض، فاكسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم»[١].

هذا الحديث سلف الكلام عليه في كتاب الجمعة واضحاً[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٣١)، استدل به على أن المستحب في لون الكفن البياض.

(٢) تقدم برقم (٧٠٠)، الحديث الثالث بعد الخمسين، ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند الشافعي، وأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وصححه، وذكر له شاهداً من حديث سمرة بن جندب عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وذكر له شواهد أخرى.

٨٠٥ ــ الحديث العشرون

«أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحُولية[(١)]، من كرسف[(٢)] بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة»[(٣)].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[(٤)] من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ

(١) بفتح السين وضمها منسوب إلى السّحول، وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن، وبالضم فهو جمع سَحل، وهو الثوب الأبيض النقي لا يكون إلاَّ من قطن. «النهاية» (٢/ ٢٤٧).

(٢) الكرسف: القطن. «النهاية» (٤/ ١٦٣).

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ١٣٢)، استدل به على أن أقل الكفن للرجال ثوب واحد، وأحبه ثلاث أثواب.

(٤) البخاري في صحيحه (١/ ٤٢٥)، رقم (١٢٠٥)، كتاب الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، وأخرجه برقم (١٢١٢ و ١٢١٤ و ١٣٢١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٩)، رقم (٩٤١)، كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٠٦)، رقم (٣١٥١)، كتاب الجنائز، باب: في الكفن، والنسائي في «السنن» (٤/ ٣٥ ــ ٣٦)، رقم (١٨٩٧ ــ ١٨٩٨ ــ ١٨٩٩)، كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ، والترمذي في «السنن» =

باللفظ المذكور.

زاد مسلم: «وأما الحلة فإنما يشتبه على الناس فيها إنما اشتريت له[1] ليكفن فيها فتركت، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال[2]: لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: والله لو رضيها الله عز وجل لنبيه[3] ﷺ لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها».

وفي رواية له[4]: «أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت

= (٣/ ٣١٢)، رقم (٩٩٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٧٢)، رقم (١٤٦٩)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٣)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٦)، كتاب الجنائز، باب: في كم يكفن الميت، والطيالسي في مسنده (٢٠٥)، رقم (١٤٥٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، رقم (٦١٧١ و ٦١٧٢)، كتاب الجنائز، باب: الكفن، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٦٥، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٠٩)، رقم (٣٠٣٧)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تكفين الميت في القميص، والعمامة سنّة، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٩٩)، كتاب الجنائز، باب: السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، ولا عمامة، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣١٢)، رقم (١٤٧٦)، كتاب الجنائز، باب: التكفين، كلهم من طريق عروة عن عائشة به.

(١) قوله: «له»، ساقطة من (م).

(٢) قوله: «فقال»، ساقطة من (م).

(٣) في (م): «لرسوله».

(٤) تقدم العزو إليه.

لعبد الله / بن أبـي بكر، ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية [٢/٢٣٠/ب] يمانية، ليس فيها عمامة ولا قميص».

قال الدارقطني[1] في علله: وفي رواية ليست بمحفوظة في هذا الحديث «ونصب عليه اللبن».

واعلم أنه ورد في كفن رسول الله ﷺ[2] روايات مختلفة وهذه أصحها:

منها: عن عائشة «كفن ــ عليه الصلاة والسلام ــ في ثلاثة أثواب أحدها بُرْدٌ أحمرٌ». وهو مخالف لما في الصحيح كما سقناه آنفاً[3]، مع أن في[4] سنده عبد الله بن بشر بن نبهان الرقي[5]. وقد اختلف في الاحتجاج به، قال الدارمي[6]: ليس بذاك. ووثقه ابن معين[7]. وذكره ابن حبان في

---

(١) (٥/ ٤٧ أ).

(٢) في (م) زيادة: «في ثلاثة أثواب روايات مختلفة...»، ولم أثبتها لأن الروايات التي ذكرها المصنف بعد ليست كذلك فظهر لي أنها زيادة، والله أعلم.

(٣) في (م): «أيضاً».

(٤) قوله: «في»، ساقطة من (م).

(٥) الرقي القاضي أصله من الكوفة، اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان وقال أبو زرعة والنسائي لا بأس به، وحكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة، من السابعة، روى له (س ق)، ووثقه الذهبي. «الكاشف» (٢/ ٦٧)؛ و «التقريب» (٢٩٧).

(٦) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين (١٦٠)، رقم (٥٦٤).

(٧) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين (١٦٠)، رقم (٥٦٤)، و «معرفة الرجال» (١/ ٩٤)، وكذا في رواية «الدقاق» (٩٠)، =

الضعفاء[1]، والثقات[2]. وقال ابن عدي[3]: أحاديثه عندي مستقيمة. وقال أبو زرعة[4]: لا بأس به[5].

ومنها: عن أبي هريرة «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما كفن زر عليه قميصه»[6] وهو حديث منكر.

رواه أحمد بن عبيد بن ناصح[7]، عن الأصمعي، عن محمد[8] بن

= رقم (٢٨٦)، ونقل الساجي عن ابن معين أنه قال: عبد الله بن بشر الذي يروي عن معتمر بن سليمان كذاب، لم يبق حديث منكر رواه أحد من المسلمين إلاّ وقد رواه عن الأعمش. «التهذيب» (٥/ ١٦٠).

(١) «المجروحين» (٢/ ٣٢).

(٢) «الثقات» (٧/ ٥٦).

(٣) «الكامل» (٤/ ١٥٥٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤).

(٥) وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن بشر (٤/ ١٥٥٨)، من طريق عبد الله بن بشر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وفيه عبد الله. ورواه عن الزهري، وتقدم قول البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة.

(٦) في (م): «زيد عليه قميص».

(٧) أبو جعفر النحوي، يعرف بأبي عصيدة، قيل: إن أبا داود حكى عنه، وهو لين الحديث من الحادية عشرة، مات بعد السبعين ومائتين، روى له (د)، وقال الذهبي: صويلح الحديث. «الميزان» (١/ ١١٨)؛ و «التقريب» (٨٢).

(٨) هكذا وقع في النسخ الثلاث «محمد بن عون»، والذي عند ابن عدي، والخطيب في سند هذا الحديث «ابن عون»، وهو عبد الله بن عون، وليس محمد وذلك لأمور: =

عون عنه به، وأحمد هذا ليس بحجة[1]، والأصمعي فيه مقال[2]، قال أبو داود[3]: صدوق[4]، وقال ابن معين[5]: لم يكن ممن يكذب، وقال الأزدي[6]: ضعيف، وساق له هذا الحديث[7].

= أولاً: أني لم أجد من شيوخ الأصمعي محمد بن عون بل وجدت عبد الله بن عون.

ثانياً: أن عبد الله بن عون يروي عن ابن سيرين. أما محمد فلم أجده من تلاميذ ابن سيرين.

ثالثاً: أن المصنف لم يعل الحديث به فإن محمد بن عون متروك، ولو كان هو لما احتاج إلى أن يعل الحديث بمن هو فوقه، والله أعلم.

(١) قال فيه أبو أحمد الحاكم: لا يتابع على جل حديثه، وقال ابن عدي: له مناكير ثم قال: هو عندي من أهل الصدق مع هذا كله، ويحدث بمناكير. «الكامل» (١/ ١٩٢)؛ و «الميزان» (١/ ١١٨).

(٢) قال الذهبي فيه: أحد الأخباريين، والأئمة الصدوقين، وقال في «السير»: الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب. «الميزان» (٢/ ٦٦٢)؛ و «السير» (١٠/ ١٧٥).

(٣) كذا في (م) و «السير» وغيرها، وفي (أ) و (ب): «ابن». «السير» (١٠/ ١٧٧).

(٤) «السير» (١٠/ ١٧٧).

(٥) «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٦١)؛ و «الميزان» (٢/ ٦٦٢).

(٦) «الميزان» (٢/ ٦٦٢) لكن الأزدي تفرد بهذا التضعيف، وهو ضعيف.

(٧) وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٥٩)، كلاهما من طريق أحمد بن ناصح عن الأصمعي، ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، وقال الخطيب: ولا يصح رفعه، والمحفوظ ما أخبرنا علي بن أحمد الرزاز، أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن، =

ومنها: عن ابن عباس «أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كفن في قطيفة حمراء» وهو باطل.

رواه ابن عدي[1]، وكأن الراوي تصحف عليه «دفن بكفن»[2]، وفي سنده محمد بن مصعب[3] القَرْقَساني[4]، وهو مختلف في ضعفه، وقبله الإمام أحمد[5].

= قال: سمعت الأصمعي يقول: سمعت ابن عون يقول: سمعت محمد بن سيرين يقول: يستحب أن يكون قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفاً مزروراً. وقال الذهبي: هذا حديث منكر. «الميزان» (٢/ ٦٦٢).

(١) في «الكامل» (٦/ ٢٠٦)، من طريق محمد بن مصعب، ثنا قيس عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس به، وفيه قيس بن الربيع، ومحمد بن مصعب كما سيأتي.

(٢) قال الذهبي عقب هذا الحديث: وهذا باطل وكأنها «دفن» تصحيف «كفن». «الميزان» (٤/ ٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر: وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف. «التلخيص» (٢/ ١٠٨).

(٣) ابن صدفة القرقساني صدوق، كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين، روى له (ت ق)، وقال الذهبي: فيه ضعف. «الكاشف» (٣/ ٨٦)؛ و «التقريب» (٥٠٧).

(٤) القرقساني بفتح القافين نسبةً إلى قرقيسيا، وهي بليدة بالجزيرة قريبة من الرقة، والنسبة بإثبات النون، وإسقاطها، والقائل بالنون، وإثباتها أكثر حتى اشتهر بذلك. «الأنساب» (٤/ ٤٧٦)؛ و «اللباب» (٣/ ٢٧).

(٥) «معرفة الرجال» (٢/ ١٠٠) قال: لا بأس به، وحدثنا عنه بأحاديث كثيرة، وكذا قواه أبو زرعة لكن تكلم فيه غير واحد، وعابوا عليه أنه حدّث بأحاديث مناكير، وخاصةً عن الأوزاعي وحماد بن سلمة، ففي قبول حديثه إذا انفرد نظر فكيف إذا خالف غيره. «التهذيب» (٩/ ٤٥٨).

ومنها: عن أبـي إسحاق[١]، قال: سألت[٢] آل محمد وفيهم ابن نوفل[٣]: في أي شيء كفن رسول الله ﷺ؟ فقالوا: في حلة[٤] حمراء ليس فيها قميص، وجعل تحت لحده سحق[٥] قطيفة[٦] كانت[٧] لهم.

رواه الطبـرانـي فـي أكبـر معـاجمه[٨]، عن محمـد بـن عبد الله[٩] الحضـرمـي[١٠][١١]، ....

(١) هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي.

(٢) كذا في (م) والطبراني، وفي (أ) و (ب): «سأل».

(٣) فروة بن نوفل الأشجعي مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه، وهو من الثالثة، قتل في خلافة معاوية، روى له (م د س ق). «الكاشف» (٢/ ٣٢٧)؛ و «التقريب» (٤٤٥).

(٤) الحلة: واحد الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلاَّ أن تكون ثوبين من جنس واحد. «النهاية» (١/ ٤٣٢).

(٥) السحق: الثوب الخلق الذي انسحق وبلى كأنه بعد من الانتفاع به. «النهاية» (٢/ ٣٤٧).

(٦) القطيفة: كساء له خمْل، أي: الذي يَعْمل لها ويهتم بتحصيلها. «النهاية» (٤/ ٨٤).

(٧) قوله: «كانت»، ساقطة من (م).

(٨) (٣/ ٢٣٩)، رقم (٣٢٦٨).

(٩) كذا في (ب) و (م) والطبراني، وفي (أ): «عبد».

(١٠) كذا في (م) والطبراني، وفي (أ) و (ب): «الحصري».

(١١) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ مطين محدث الكوفة، حط عليه محمد بن أبـي شيبة، وحط هو عليه لكنه من جرح الأقران، قال الذهبـي: مطين، وثقه الناس، وما أصغوا إلى ابن أبـي شيبة، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٨)؛ و «الميزان» (٣/ ٦٠٧).

نا أبو كرَيْب[1]، نا يحيـى بن أدم عن زهير بن معاوية[2]، عن أبـي إسحاق به وهذا إسناد جيد[3] ورواه الطبراني[4] أيضاً من حديث عبيد الله بن موسى، ثنـا إسـرائيل[5]، عـن أبـي إسحـاق قـال: أتيت حلقـة[6] بنـي عبد المطلب فسألت أشياخهم في كم كفن رسول الله ﷺ قالوا: «في ثوبين أحمرين ليس فيها قميص». وهذا الإسناد جيد أيضاً[7]، لكن عبيد الله بن موسى العبسي كرهـه بعـض الحفـاظ لفـرط تشيعـه[8]، وإسـرائيـل وثقـه

---

(١) محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهمْداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ٧٧)؛ و «التقريب» (٥٠٠).

(٢) ابن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت، إلاَّ أن سماعه من أبـي إسحاق بآخرة، من السابعة، مات سنة اثنين، أو ثلاث وسبعين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٢٥٦)؛ و «التقريب» (٢١٨).

(٣) وفي ذلك نظر وذلك لأنه من رواية زهير بن معاوية، عن أبـي إسحاق، وروايته عنه بعد الاختلاط. «الكواكب النيرات» (٣٥٠).

(٤) في «الكبير» (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، رقم (٣٢٦٧).

(٥) ابن يونس بن أبـي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٦٧)؛ و «التقريب» (١٠٤).

(٦) كذا في (م) والطبراني، و «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤)، وفي (أ) و (ب): «حلف».

(٧) وفي ذلك نظر، وذلك لأن سماع يونس من أبـي إسحاق بعد الاختلاط. «الكواكب النيرات» (٣٥٠).

(٨) ومن هؤلاء الحفاظ: الإمام أحمد، وابن سعد، وقال: وكان ثقة صدوقاً إن شاء الله، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع، ويروى أحاديث في التشيع =

أحمد[1] والناس، لكن ضعفه ابن المديني[2]، وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه لين.

ومنها: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بحرانية الحلة[3] وقميصه الذي مات فيه».

رواه أبو داود[4]، وابن ماجه[5] كذلك، ورواه أحمد[6] بلفظ: «كفن في ثلاثة أثواب في قميصه الذي / مات فيه، وحلّة نجرانية[7]، [٣/٢٣١/أ] الحلة ثوبان».

= منكرة، فضعف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن. وقال الذهبي: ثقة في نفسه لكنه شيعي محترق. «بحر الدم» (٢٨٨)؛ و «الطبقات» (٦/ ٤٠٠)؛ و «الميزان» (٣/ ١٦).

(١) «بحر الدم» (٦٧).

(٢) «الميزان» (١/ ٢٠٩)، وقال الذهبي: إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه.

(٣) قوله: «الحلة»، مكررة في (م).

(٤) في «السنن» (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، رقم (٣١٥٣)، كتاب الجنائز، باب في الكفن.

(٥) في «السنن» (١/ ٤٧٢)، رقم (١٤٧١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ.

(٦) في «المسند» (١/ ٢٢٢)، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٠)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله ﷺ، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس به، وفيه يزيد كما سيأتي.

(٧) نسبة إلى نجران.

وهو حديث ضعيف لأجل يزيد بن أبي[1] زياد المذكور في إسناده، فإنه تفرد به، ولا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات[2].

منها[3]: حديث[4] عائشة ــ رضي الله عنها ــ التي نفت القميص عنه، ولو صح[5] فتأويله ما سلف[6] عن عائشة أنها: اشتريت الحلة له فلم يكفن فيها. قال ابن أبي صفرة: قول[7] عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة، يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه حين كفن، لأنه إنما قيل لا تنزعوا القميص ــ أي في حديث بُرَيدة السالف في الحديث العاشر ــ[8] ليستره ولا يكشف جسده فلما ستر بالكفن استغنى

---

(١) كذا في (م) و «السنن»، وفي (أ) و (ب): «أم».

(٢) قال الحافظ ابن حجر: تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه. «التلخيص» (٢/١٠٨)، وقال النووي: إنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته «الثقات». «شرح مسلم» (٧/٨).

(٣) في (م): «ومنها»، والمعنى أن من الأحاديث التي خالف فيها يزيد بن أبي زياد رواية «الثقات»، حديث عائشة التي نفت القميص عنه، يؤيد هذا أن الكلام الذي بعد هذا في بيان ضعف حديث ابن عباس من رواية يزيد، وأيضاً كلام ابن أبي صفرة كما عند المنذري في «مختصر السنن» (٤/٣٠٢).

(٤) في (أ): «وحديث».

(٥) أي حديث ابن عباس السابق، وفيه يزيد بن أبي زياد.

(٦) في بداية هذا الحديث رواية مسلم.

(٧) نقل هذا الكلام عن أبي عبد الله بن أبي صفرة المنذري في «مختصر السنن» (٤/٣٠٢).

(٨) رقم (٧٩٣).

عن القميص ولو لم ينزع القميص[1] حين كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ـ عليه الصلاة والسلام ـ [واستحسنه[2] في غيرما شيء][3] إشعاراً للتوحيد، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول ويستبشع أن يكفن على قميص مبلول. وهو كما قال، ولأن فيه فساداً للأكفان[4]، وقال البيهقي[5] في «خلافياته»: هذا الحديث لا يصح لأمور:

منها: ضعف يزيد[6].

ومنها: أن عائشة أعلم بذلك.

ومنها: أنه قد أخبرت عن سبب اشتباه ذلك كما تقدم[7].

قال الحاكم: وكيف يجوز أن يصح مثل هذا الحديث وقد تواترت الأخبار عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن معقل، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة[8].

---

(١) في (م) زيادة: «منه».

(٢) كذا عند المنذري (٤/ ٣٠٢)، وفي (م): «ومن الحسنة».

(٣) الزيادة من (م)، وكذا عند المنذري الناقل عن ابن أبـي صفرة.

(٤) وكذا قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٨).

(٥) (١/ ٩٤ أ، ب)، «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٣٨).

(٦) ابن أبـي زياد وتقدم.

(٧) تقدم ذلك في رواية مسلم في بداية هذا الحديث.

(٨) لم أجده كذلك كما ذكر الحاكم إلاّ عن عائشة كما تقدم، وعند ابن ماجه (١/ ٤٧٢)، رقم (١٤٧٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبـي ﷺ من حديث ابن عمر قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رياط بيض سحولية، قال في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٧٩): وإسناده حسن.

ومنها: عن ابن عباس أنه[1] ـ عليه الصلاة والسلام ـ كفن في ثوبين أبيضين[2] وفي برد أحمر.

رواه أحمد[3] عن الحجاج حدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به، والحجاج هو ابن أرطاة، وقد سلف حاله، والحكم لم يسمع من مقسم إلاَّ أربعة أحاديث[4].

---

(١) قوله: «عن ابن عباس أنه»، ساقط من (ب).

(٢) في (أ) و (ب) زيادة: «ثوبين سحوليين»، وهي ساقطة من (م)، ولم أجدها في «المسند»، ولا في غيره.

(٣) في «المسند» (١/ ٢٥٣)، من طريق الحجاج بن أرطاة، حدثني الحكم به.
لكن تابعه ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٢٠)، رقم (٦١٦٦)، كتاب الجنائز، باب: الكفن، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤٠٠)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله ﷺ، كلهم من طريق محمد بن أبي ليلى عن الحكم به، وأيضاً تابعه زهير بن معاوية، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٨٥)، من طريق زهير عن الحكم به، لكن يخشى من الانقطاع بين زهير والحكم، وذلك أن زهيراً ولد سنة مائة، والحكم توفي سنة خمس عشرة ومائة، ولم أجد من تلاميذ الحكم من اسمه زهير، ولا من شيوخ زهير من اسمه الحكم بن عتيبة، لكن هذا الطريق مع الطريقين السابقين إلى الحكم يقوي بعضها بعضاً.
لكن يبقى أن مدار هذه الطرق على الحكم عن مقسم، وهو لم يسمع منه إلاَّ أربعة أحاديث وليس هذا منها كما ذكر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، كما سيأتي.

(٤) كذا قال الإمام أحمد: الذي يصح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث... وذكرها. «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢١٦).

ومنها: عن الفضل بن عباس أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كفن في ثوبين سحوليين.

رواه ابن حبان[1] في صحيحه[2] من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه[3]، عن ابن عباس، [عن الفضل بن عباس][4]، ويعقوب هذا ضعفوه.

ومنها: عن أبي هريرة «أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ كفن في ثوب نجراني وريطتين»[5]. رواه ابن حبان في صحيحه[6].

---

(١) (٣٠٧/٧)، رقم (٣٠٣٥)، كتاب الجنائز، باب: ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن تكفين الميت في ثوبين سنة، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٥/١٨)، رقم (٦٩٦)، كلاهما من طريق يعقوب بن عطاء به، وفيه يعقوب كما سيأتي.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٨/١٢)، رقم (٦٧٢٠) عن سليمان الشاذكوني، ثنا يحيى بن أبي الهيثم، ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه به. وفي سنده سليمان هذا، قال البخاري: فيه نظر. وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٣١٨)، وتكلم فيه غير واحد. «التاريخ الصغير» للبخاري (٣٣٤/٢)؛ و «الميزان» (٢٠٥/٢).

(٢) قوله: «صحيحه»، ساقطة من (م).

(٣) عطاء بن أبي رباح.

(٤) الزيادة من (م).

(٥) الريطة: كل مُلاءة ليست بلفقَين، وقيل كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط. «النهاية» (٢٨٩/٢).

(٦) (٥٩٩/١٤ ـ ٥٩٩)، رقم (٦٦٣٠)، كتاب التاريخ، باب: ذكر خبر أوهم من لم يُحكم صناعة الحديث ضد ما ذكرنا، وكذا أخرجه البزار في «كشف الأستار» =

ومنها: عن علي أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ كفن في سبعة أثواب. رواه[1] البزار[2] من حديث حماد بن سلمة عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي به، ثم[3] قال: لا نعلم أحداً تابع ابن عقيل على روايته هذه[4]، ولا نعلم أحداً رواه عن ابن عقيل بهذا الإسناد إلاَّ حماد.

وأعله ابن طاهر[5] في تذكرته بابن عقيل.

وهو حديث منكر، وإن أخرجه أحمد في مسنده. ولمّا أخرجه

= (١/ ٣٨٥)، رقم (٨١٢)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الكفن، كلاهما من طريق أبـي داود، ثنا هشام وعمران، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة به. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. «المجمع» (٣/ ٢٣)، وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا موصولاً إلاَّ أبو داود، ورواه يزيد بن زريع، وغيره عن هشام، عن قتادة، عن سعيد مرسلاً.

(١) في (م): «البزا»، الراء ساقطة.

(٢) «البحر الزخار المعروف بمسند البزار» (٢/ ٢٤٥)، رقم (٦٤٦)، وكذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٨٧)، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٢)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في كم يكفن الميت، وأحمد في «المسند» (١/ ٩٤ و ١٠٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٤٨)، كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) قوله: «ثم»، ساقطة من (م).

(٤) في (م): «هذا».

(٥) محمد بن طاهر المقدسي في كتاب «المعرفة والتذكرة في الأحاديث الموضوعة» (١٨٢)، رقم (٦٠٩)، وقال فيه عبد الله بن محمد بن عقيل: وهو ضعيف جداً.

الترمذي[1] من حديث عائشة، وصححه قال: قد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات / مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي [٢/٢٣١/ب] رويت في كفنه ﷺ.

* * *

(١) في «السنن» (٣/ ٣١٣).
وهذ الحديث قال الهيثمي فيه: رواه أحمد وإسناده حسن. «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢)، وفي ذلك نظر، وذلك أن مداره على ابن عقيل، وهو حسن الحديث إذا انفرد، ولم يخالف، أما إذا خالف ففي تحسين حديثه نظر، قال الحافظ: وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وابن عقيل سيِّىء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل، وقد خالف هو روايته نفسه فروى عن جابر أنه كفن في ثوب نمرة، عند الترمذي (٣/ ٣١٣)، رقم (٩٩٧) ـ ، «التلخيص» (٢/ ١٠٨)، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «العلل المتناهية» (٢/ ٤١٥)، وقال: هذا حديث لا يصح، تفرد به ابن عقيل.

٨٠٦ ــ الحديث الحادي والعشرون

أن مصعب بن عمير ــ رضي الله عنه ــ قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمرة، فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه، فقال النبي ﷺ: **«غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر»**[١].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث خباب بن الأرت

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٣٣)، استدل به على أن الميت إذا لم يكن له إلاَّ ثوب إذا غطي به بدا رأسه أو رجلاه غطى رأسه.

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٤٢٩)، رقم (١٢١٧)، كتاب الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً إلاَّ ما يواري رأسه أو قدميه غطي رأسه، وأخرجه برقم (٣٦٨٤، ٣٧٠١، ٣٨٢١، ٣٨٥٤، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٩)، رقم (٩٤٠)، كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٢٩٦)، رقم (٢٨٧٦)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال، والنسائي في «السنن» (٤/ ٣٨)، رقم(١٩٠٣)، كتاب الجنائز، باب: القميص في الكفن، والترمذي في «السنن» (٥/ ٦٩٢)، رقم (٣٨٥٣)، كتاب المناقب، باب: في مناقب مصعب بن عمير ــ رضي الله =

ـ رضي الله عنه ـ ، قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله عز وجل، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من[1] الإذخر».

وفي رواية لمسلم: «فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة» والباقي مثله.

فائدة: الإذخر[2] ـ بكسر الهمزة والخاء ـ : نبت طيب الرائحة.

والنمرة[3] ـ بفتح النون وكسر الميم ـ : ضرب من الأكيسة، وقيل

= عنه ـ ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٢٧)، رقم (٦١٩٥)، كتاب الجنائز، باب: الكفن، والحميدي في مسنده (١/ ٨٤)، رقم (١٥٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٠٩ ـ ١١١ ـ ١١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٢٥)، رقم (٥٢٢)، كتاب الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٨٦)، رقم (٧٠١٩)، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٦٨ ـ ٦٩)، رقم (٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦١، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٤٦٦٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤٠١)، كتاب الجنائز، باب: الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣١٩)، رقم (١٤٧٩)، كتاب الجنائز، باب: إذا لم يوجد في الكفن ما يستر جميع بدنه.

كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب به.

(١) قوله «من»، ساقطة من (م).

(٢) «النهاية» (١/ ٣٣).

(٣) «النهاية» (١١٨٣)؛ و «المصباح المنير» (٢/ ٧٦٧).

شملة مخططة من صوف، وقيل فيها أمثال الأهلة.

ومصعب بن عمير[1] من فضلاء الصحابة والسابقين إلى الإسلام.

ويوم أحد كان في شوال سنة ثلاث[2]. قال النووي في الروضة[3]: وكانت يوم السبت سابع شوال، وخالف في التهذيب[4]، وشرح المهذب[5]، فقال: كانت يوم السبت لإحدى عشرة خلت منه. وسنتعرض لذلك في كتاب السير[6] حيث يعرض الرافعي له إن شاء الله.

* * *

(١) «أسد الغابة» (٥/ ١٨١)؛ و «الإصابة» (٣/ ٤٢١).

(٢) «المغازي» للواقدي (١/ ١٩٩)؛ و «البداية والنهاية» (٤/ ٩).

(٣) (١٠/ ٢٠٧) من هنا حتى قوله: «وشرح المهذب فقال»، ساقطة من (م).

(٤) (٣/ ١٧).

(٥) (٥/ ٢٠٤).

(٦) (٦/ ٢٦ ب)، كتاب السير، الحديث السابع منه.

٨٠٧ ـ الحديث الثاني والعشرون

روي أنه ﷺ قال: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢]، من رواية الشعبي، عن علي ـ رضي الله عنه ـ به سواء ولم يضعفه، وسماع[٣] [٤] الشعبي من علي مختلف فيه[٥]، وفيه مع ذلك عمرو بن هاشم الجَنْبي[٦]،

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٣٥)، استدل به على أن الزيادة في كفن على خمسة أثواب مكروهة على الإطلاق.

(٢) (٣/ ٥٠٨)، رقم (٣١٥٥)، كتاب الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن. وكذا أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٤٠٣)، كتاب الجنائز، باب: من كره ترك القصد فيه ـ أي الكفن ـ، كلاهما من طريق أبي مالك عمرو بن هاشم الجنبي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي به، وسيذكر المصنف علته كما سيأتي.

(٣) في (م): «سماه».

(٤) من هنا حتى قوله: «الجنبي»، ساقطة من (م).

(٥) كما سيأتي.

(٦) أبو مالك الجَنْبي الكوفي، لين الحديث، أفرط ابن حبان فيه، من التاسعة، روى له (د س). «الكاشف» (٢/ ٢٩٧)؛ و «التقريب» (٤٢٧).

وثقه ابن معين[1] وغيره، وضعفه مسلم[2]، ووهاه ابن حبان[3]، وقال البخاري[4]: فيه نظر عن ابن[5] إسحاق[6]، وقال أحمد[7]: هو صدوق لكنه لم يكن صاحب حديث، وقال أبو حاتم[8] الرازي: لين الحديث يكتب حديثه.

وأما ابن القطان[9]، والمنذري[10]، والنووي[11] فإنهم قالوا: إنه حديث حسن. وجزم عبد الحق في أحكامه[12] بأن الشعبي رأى علياً.

---

(١) «معرفة الرجال» (١/ ٨٦)، قال: لا بأس به.

(٢) «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٢/ ٧٥٥).

(٣) «المجروحين» (٢/ ٧٧) قال: كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٨١) وعبارته عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي عن ابن إسحاق فيه نظر.

(٥) في النسخ الثلاث «أبي»، وعند البخاري في التاريخ «ابن»، وفي ترجمة عمرو بن هاشم أنه يروي عن ابن إسحاق ولم أجد أنه روى عن «أبي إسحاق» «تهذيب الكمال» (٢/ ١٠٥٣).

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار.

(٧) «بحر الدم» (٣٢٥)، رقم (٨٧٨).

(٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٧).

(٩) في «الوهم والإيهام» (٣/ ١١١ أ).

(١٠) قال في مختصر «السنن» (٤/ ٣٠٣): في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي وفيه مقال.

(١١) «المجموع» (٥/ ١٩٦).

(١٢) «الكبرى» (٢/ ١٤٢أ)؛ و «الوسطى» (ق ١٥٠).

وتعقبه ابن القطان[1] فقال[2]: / فيه نظر. وقد قيل للدارقطني: سمع [٣/٢٣٢/أ] الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفاً ما سمع منه غير هذا[3]، ثم بسط الكلام في ذلك، وقال في آخره: سماعه منه مختلف فيه. وجزم الحافظ[4] أبو بكر الخطيب بسماعه منه. وقال أبو حاتم[5] وأبو أحمد الكرابيسي[6]: رآه[7].

---

(١) في «الوهم والإيهام» (٣/ ١١١ أ).

(٢) قوله: «فقال»، ساقطة من (ب).

(٣) «العلل» (٤/ ٩٧)، ومراده بالحرف هو حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أنه رجم المرأة، ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٩٨)، رقم (٦٤٢٧)، كتاب المحاربين، باب: رجم المحصن، من طريق الشعبي عن علي به.
وهذا الحديث رواه الشعبي أيضاً عن أبيه، عن علي به، ورواه عن ابن أبي ليلى، عن علي به، لكن جزم الدارقطني أن الزيادة في الإسنادين وهم، وأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي ولم يسمع عنه غيره.
هكذا عبارة الحافظ في «الفتح» و صاحب «التعليق المغني» وعبارة ابن حجر في «النكت الظراف»: «وأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي ولم يسمع من غيره». «الفتح» (١٢/ ١١٩)؛ و «النكت الظراف» (٧/ ٣٩١)؛ و «التعليق المغني» (٣/ ١٢٣).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٢٧).

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢).

(٦) «مختصر السنن» للمنذري (٤/ ٣٠٣).

(٧) والحاصل أن الحديث فيه علتان: الأولى: الكلام في سماع الشعبي من علي كما تقدم، وقال الحازمي: لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي.
لكن المزي ذكر أنه روى عن علي، وكذا الذهبي قال سمع علياً، وقال =

فـائـدة: تغَالوا: بفتح الغين المعجمة، ورأيت بخط بعضهم أنه بإهمالها أيضاً. وقوله: يسلب سلباً سريعاً، أي ينزع عنه فيبدل منه إما خيراً إن كان من أهل الخير، وإما شراً إن كان من أهل الشر، أو لأنها تمزق من المهل[1] والصديد. قاله صاحب[2] المستعذب على المهذب.

* * *

= العلائي: روى عن علي، وذلك في «صحيح البخاري» وهو لا يكتفي بمجرد اللقاء.

والحافظ ابن حجر ذهب إلى أن هذا الحديث منقطع بين الشعبي وعلي، واستدل بقول الدارقطني أن الشعبي لم يسمع من علي سوى حديث واحد. «تهذيب الكمال» (٢/٦٤٣)؛ و «الاعتبار» (٣٧٠)؛ و «الكاشف» (٢/٤٩)؛ و «جامع التحصيل» (٢٤٨)؛ و «التلخيص» (٢/١٠٩).

العلة الثانية: الكلام في عمرو بن هاشم وأنه لين الحديث.

(١) قال النووي: فسر بتفسيرين، أحدهما: يبلى عاجلاً فلا فائدة في المغالاة فيه، والثاني: أن النباش يقصده إذا كان غالياً نفيساً فيسلبه، والسلب اجتذاب الثوب عن الملابس. «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٥١).

(٢) (١/١٢٨)، واسم الكتاب كما هو مطبوع «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» للإمام بطال بن أحمد بن بطال الركبي اليمني المتوفى سنة (٦٣٣)، تحقيق الدكتور: مصطفى عبد الحفيظ، وانظر: «كشف الظنون» (٢/١٩١٣).

٨٠٨ ـ الحديث الثالث بعد العشرين

«أن[١] أم عطية ـ رضي الله عنها ـ لمَّا غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ جالساً على الباب فناولها إزاراً، ودرعاً، وخماراً، وثوبين»[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٣] عن أحمد بن حنبل، وهو في مسنده[٤] عن يعقوب بن إبراهيم[٥]، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي[٦]، وكان قارئاً للقرآن، عن

---

(١) قوله: «أن»، ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٣٦)، استدل به لمن قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار ولفافتين وقميص.

(٣) (٣/ ٥٠٩)، رقم (٣١٥٧)، كتاب الجنائز، باب: في كفن المرأة.

(٤) (٦/ ٣٨٠)، وكذا أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٩)، رقم (٣٦)، كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم به، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(٥) في (م): «إبراهيم بن يعقوب بن إبراهيم».

(٦) نوح بن حكيم الثقفي عن بعض التابعين، مجهول، من السادسة، روى له (د)، قال الذهبي: وثق، وقال أيضاً: لا يعرف. «الميزان» (٤/ ٢٧٦)؛ و «الكاشف» (٣/ ١٨٦)؛ و «التقريب» (٥٦٧).

رجل[1] من بني عروة بن مسعود يقال[2] له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبـي سفيان زوج النبـي ﷺ، عن ليلى بنت قانف[3] ـ بنون ثم فاء ـ الثقفية الصحابية ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبـي ﷺ وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا[4]، ثم الدرع[5]، ثم الخمار، ثم الملحفة[6]، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً.

لم يضعفه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده، وأما ابن القطان[7]، فإنه أعله بأن قال ابن إسحاق لا يقال لما يرويه حسن إذ[8] لم يكن لما يرويه علّة غيره، وأما هذا فإنه نوح بن حكيم، رجل مجهول الحال، ولم تثبت عدالته بكونه قارئاً للقرآن، فما كل قارىء مرضي[9].

وأما هذا الرجل الثقفي الذي يقال له داود فيخدش فيه خدش

---

(1) هو داود بن أبـي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي، ثقة، من الثالثة، روى له (خت د س). «الكاشف» (1/ 222)؛ و «التقريب» (199).

(2) كذا في (م) و «سنن أبـي داود» وغيره، وفي (أ) و (ب): «قال».

(3) «الاستيعاب» (4/ 402)؛ و «أسد الغابة» (7/ 259)؛ و «الإصابة» (4/ 402).

(4) كذا وقع في النسخ الثلاث، وعند أبـي داود، وأحمد، والبخاري، أما الطبراني بلفظ: «الحقو»، وسيأتي كلام المصنف في آخر الحديث.

(5) درع المرأة قميصها. «النهاية» (2/ 114).

(6) الملحفة: بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به. «المصباح المنير» (2/ 666).

(7) في «الوهم والإيهام» (5/ 52).

(8) كذا في (م) و «الوهم والإيهام»، وفي (أ) و (ب): «إذا».

(9) وقد تقدم أن الذهبـي قال فيه: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول.

لا يقطع النزاع ولا يدخله في باب من يقبل حديثه، وذلك أن هناك داود بن أبـي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وهو رجل معروف يروي عن عثمان بن أبـي العاص وجماعات، وهو مكي ثقة قاله أبو زرعة الرازي[١]، ولا يجزم القول بأنه هو. وموجب / التوقف في ذلك[٢] هو أنه[٣] الذي [٣/٢٣٢/ب] وصف في الإسناد بأنه قد ولدته أم حبيبة ـــ رضي الله عنها ـــ إنما كانت لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة، كانت ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش[٤]، واسم هذه البنت حبيبة[٥].

فلو كان زوج حبيبة هذه هو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال إن داود المذكور ابنه منها فهو حفيد لأم حبيبة، وهذا لا يقل به ولا

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٢١).

(٢) في (م): «الإسناد»، بدل «ذلك».

(٣) في (م): «أن»، بدل «أنه».

(٤) عبيد الله بن جحش بن رياب بن يعمر الأسدي من بني أسد بن خزيمة، أسلم ثم هاجر إلى الحبشة مع من هاجر من المسلمين هو وزوجته أم حبيبة، لكنه استزله الشيطان فزين له دين النصارى فصار إليه حتى مات عليه، وكان يعير المسلمين جزاه الله بما يستحق ثم بعد ذلك أرسل النبـي ﷺ إلى النجاشي ليزوجها إياه فخطبها النجاشي للنبـي ﷺ، فوافقت. «تاريخ الطبري» (٢/ ٦٥٣)؛ و «البداية والنهاية» (٤/ ١٤٣)؛ و «الكامل» لابن الأثير (٢/ ١٤٥ ـــ ٢١٠)؛ و «الإصابة» (٤/ ٣٠٥).

(٥) حبيبة بنت عبد الله بن جحش بن رياب وأمها حبيبة بنت أبـي سفيان زوج النبـي ﷺ، ولدت بمكة وهاجرت مع أبويها إلى الحبشة، وقيل: ولدت في الحبشة، تزوجها داود بن عروة بن مسعود.
«الاستيعاب» (٤/ ٢٧٥)؛ و «الإصابة» (٤/ ٣٠٥ ـــ ٢٧١).

يحق له بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة هذه داود بن عروة بن مسعود[1]، كذا قال أبو علي بن السكن[2] وغيره، فداود الذي[3] لأم حبيبة عليه ولادة ليس داود بن أبـي عاصم بن عروة بن مسعود إذ[4] ليس أبو عاصم زوجاً لحبيبة، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود الذي هو[5] زوج حبية فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه، فالله أعلم من هو، فالحديث من أجله ضعيف. هذا آخر كلامه[6].

---

(١) داود بن عروة بن مسعود الثقفي، استشهد أبوه في أواخر حياة النبـي ﷺ، وأم داود أخت أم حبيبة زوج النبـي ﷺ، وقد تزوج داود بنت أم حبيبة بنت أبـي سفان، ذكره الحافظ في القسم الثاني من حرف الدال. «الإصابة» (١/ ٢٧٨).

(٢) وانظر: «الإصابة» (١/ ٢٧٨).

(٣) في (م) زيادة: «عليه».

(٤) قوله: «إذ»، ساقطة من (م).

(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أنه»، بدل «الذي هو».

(٦) وقد ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة داود بن أبـي عاصم وقال: الظاهر أنه هو ــ يعني أن داود في سند هذا الحديث هو داود بن أبـي عاصم الذي يروي عنه نوح بن حكيم ــ وقد ذكر البخاري أن داود الذي روى عنه نوح بن حكيم هو داود بن أبـي عاصم. «تاريخ البخاري الكبير» (٣/ ٢٣٠)؛ و «تهذيب الكمال» (١/ ٣٨٦)؛ و «التهذيب» (٣/ ١٨٩)، وقد تعقب الحافظ ابن حجر ابن القطان في إعلاله هذا الحديث بداود فقال: وما أعله ابن القطان ليس بعلة، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم. «الثقات» (٤/ ٢١٧)، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن، وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولّدته بتشديد اللام أي قبلته. «التلخيص» (٢/ ١١٠)، وقد يؤيد هذا أن أم داود بن عروة عن زوج حبيبة أخت لأم حبيبة زوج النبـي ﷺ كما تقدم، والله أعلم، لكن =

ونوح الذي ادعى جهالته ذكره ابن حبان في ثقاته[1]، وجعل داود المذكور هو ابن أبي عاصم[2] الثقة، وتبعه المزي[3]، وقال النووي في شرح المهذب[4]: هذا الحديث إسناده حسن إلاَّ رجلاً واحداً لا أتحقق حاله، وقد سكت عنه أبو داود فلم يضعفه. والظاهر أنه أراد نوح بن حكيم وقد علمت حاله، وجزم في خلاصته[5] بأن إسناده حسن.

وقال المنذري في مختصر السنن[6]: هذا حديث غريب، ثم قال: فيه محمد بن إسحاق، وفيه مقال: وأكثر[7] ما عابوا عليه التدليس، وقد صرح في هذا الحديث[8] بالتحديث فيحتج[9] به ويكون حسناً. وقال ابن عساكر أيضاً في تخريجه لأحاديث المهذب: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث محمد بن إسحاق.

= يبقى إعلال الحديث بنوح بن حكيم فإنه مجهول، كما تقدم، وانظر: حديث رقم (٧٩٧).

(١) (٧/ ٥٤١)، لكن قال: يروي المقاطيع.

(٢) «الثقات» (٤/ ٢١٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٨٦).

(٤) (٥/ ٢٠٥).

(٥) (١٦٢ ب).

(٦) (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠٤).

(٧) هذا كلام المصنف ـ رحمه الله ـ .

(٨) كما عند أبي داود وغيره.

(٩) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «صحيح».

فـائـدة: الحقى بكسر الحاء وتخفيف القاف مقصور كذا وقع في الرواية[(١)].

قال الشيخ زكي [الدين][(٢)]، ولعلها تكون لغة في الحقو[(٣)]، وقال النووي في شرح[(٤)] المهذب [الحقا][(٥)] يقال له الحقو بكسر الحاء وفتحها، وهو الإزار والمئزر.

* * *

(١) تقدم أنه بلفظ «الحقا» في الأصول، لكن وقع في مختصر المنذري «الحقي»، وقال بكسر: الحاء مقصور ولعلها أن تكون لغة في الحقو. «مختصر السنن» (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٢) الزيادة من (ب) و (م)، والمراد به زكي الدين المنذري في مختصر سنن أبـي داود.

(٣) «مختصر السنن» (٤/ ٣٠٤).

(٤) (٥/ ٢٠٥).

(٥) الزيادة من (م).

٨٠٩ ــ الحديث الرابع بعد العشرين

«روي أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»[١].

هذا الحديث ذكره الشافعي[٢]، عن بعض أصحابه، فقال، كما نقله عنه البيهقي في المعرفة[٣]: عن الربيع، عنه، / قال قائل: لا يحمل بين [٢/٢٣٣/أ] العمودين، هذا عندنا مستنكر، فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له[٤] أن يعلمه[٥] حتى عاب قول من قال: يفعل هذا، قال الشافعي[٦]: وقد رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٤٠)، استدل به على أحد أنواع حمل الجنازة وهو الحمل بين العمودين، وكيفية الحمل بين العمودين أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه ويحمل مؤخرة الجنازة رجلان: أحدهما من الجانب الأيمن، والثاني من الأيسر. «فتح العزيز».

(٢) «الأم» (١/ ٢٦٩).

(٣) (٥/ ٢٦٣).

(٤) قوله: «له»، ساقطة من (م).

(٥) في النسخ الثلاث: «ينقله»، وفي «الأم» و «المعرفة» ما أثبت.

(٦) في «الأم» (١/ ٢٦٩)؛ و «المعرفة» (٥/ ٢٦٤).

العمودين، وروينا[1] عن بعض أصحابه أنهم فعلوا ذلك.

وقال الشافعي في القديم: وروينا ثبتاً عن بعض أصحابه[2] دون ما روي فيه عن النبـي ﷺ، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبـي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائم بين العمودين، المقدمين[3]، واضعاً السرير على كاهله[4]. وهذا إسناد على شرط الصحيحين[5].

قال الرافعي[6]: ونقل حمل الجنازة أيضاً عن الصحابة، والتابعين. وهو كما قال، وقد عرفته من فعل سعد.

---

(١) في (م): «ورويناه»، قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٦٩): وأشار البيهقي إلى ضعفه وقال: فأشار ــ يعني الشافعي ــ إلى ثبوت ما روي في ذلك عن أصحابه دون ما روي فيه عنه ﷺ. «المعرفة» (٥/ ٢٦٤).

(٢) في (م) زيادة بعد قوله: «عن بعض أصحابه» «أنهم فعلوا ذلك»، وهي غير موجودة في «المعرفة».

(٣) قوله: «المقدمين»، ساقطة من (م).

(٤) الكاهل هو مقدم أعلى الظهر. «النهاية» (٤/ ٢١٤).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٩)، كتاب الجنازة، باب: حمل الجنائز، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٦٤)، رقم (٧٤٧٣)، كتاب الجنائز، باب: حمل الجنائز، وفي «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠)، كتاب الجنائز، باب: من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين.
كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به بإسناد على شرط الشيخين كما قال المصنف، وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٦٩).

(٦) «فتح العزيز» (٥/ ١٤٠).

ورواه الشافعي من فعل عثمان[1]، وأبي هريرة[2]، وابن الزبير[3]، وقد ذكرته بأسانيده إليهم، في تخريجي لأحاديث المهذب، فراجعه منه.

---

(١) الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٦٤)، رقم (٧٤٧٤)، وفي «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠)، من طريق الشافعي قال: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه، وفيه شيخ الشافعي، وكذا إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف. «التقريب» (١٠٣)، وضعف النووي هذا الأثر كما سيأتي.

(٢) الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٦٤)، رقم (٧٤٧٦)، وفي «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠)، عن الشافعي قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص، وفيه شيخ الشافعي وعبد الله بن ثابت لم أعرفه إلاَّ أن يكون هو عبد الله بن ثابت المروزي، شيخ في عصر ابن المبارك لا يعرف تفرد عنه أبو تُميلة. «الميزان» (٢/ ٣٩٩)، وضعف النووي هذا الأثر كما سيأتي.

(٣) الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٦٥)، رقم (٧٤٧٧)، وفي «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠)، عن الشافعي قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة. وفيه شيخ الشافعي، وكذا شرحبيل لم أجده، وقال النووي: والآثار المذكورة عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلاَّ الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح. «المجموع» (٥/ ٢٦٩).

ورواه[1] أيضاً من فعل عمر فقال: أنبأنا[2] بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك[3]، أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمتي السرير.

وروى البيهقي[4] من حديث هشام بن عمار، ثنا معن[5]، ثنا هارون[6] مولى قريش قال: رأيت المطلب بين عمودي سرير جابر بن

(١) أي الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٩)، كتاب الجنائز، باب: حمل الجنازة، وكذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٦٤)، رقم (٧٤٧٥)، كتاب الجنائز، باب: حمل الجنازة، وفي «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠)، كتاب الجنائز، باب: من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين.
كلهم من طريق يوسف بن ماهك به، وفيه شيخ الشافعي وعنعنة ابن جريج.
لكن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٧٢)، كتاب الجنائز، باب: في وضع الرجل عنقه فيما بين عمودي السرير قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك به، ورجال إسناده ثقات لكن فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين في كتابه «تعريف أهل التقديس» (١١٥).

(٢) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م) ساقطة، وفي «الأم»: «أخبرنا».

(٣) ابن بُهْزار الفارسي المكي، ثقة من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل: قبل ذلك، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ٢٦٢)؛ و «التقريب» (٦١١).

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠)، كتاب الجنائز، باب: من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين، من طريق هشام بن عمار به، وفيه هارون كما سيأتي.

(٥) ابن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القزّاز، ثقة، ثبت، قال أبو حاتم: من أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ١٤٧)؛ و «التقريب» (٥٤٢).

(٦) هارون بن سعد المدني مولى قريش، مقبول من السابعة، وثقه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٨٠)؛ و «الميزان» (٤/ ٢٨٤)؛ و «التقريب» (٥٦٨).

عبد الله، قال يعقوب: كان عندنا خارجة، فقال هشام: جابر[١]، وروى[٢] أيضاً بسنده إلى ابن ماهك قال: شهدت جنازة رافع بن خديج، وفيها ابن عمر وابن عباس، فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين، فوضع على كاهله، ثم مشى بها. قال البيهقي في المعرفة[٣]: وروى الشافعي في القديم حديث ابن عمر، عن حماد بن مدرك، عن ابن جريج، ويذكر عن يحيى بن عبد الله[٤] أن أسيد بن حضير مات، ويكنى أبا يحيى، وحمله عمر[٥] بين عمودي السرير حتى[٦] وضعه.

---

(١) هكذا في «سنن البيهقي».

(٢) أي البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠ ــ ٢١)، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ٢٠ ــ ٢١): وفي سنده من يحتاج إلى كشف. اهـ. وسند الحديث قوي أخرجه البيهقي عن الحاكم أنبأنا أبو عمرو بن مطر ــ وهو محمد بن جعفر بن مطر، قال الذهبي: الشيخ الإمام القدوة العامل المحدث شيخ العدالة، وكان ذا حفظ وإتقان. «السير» (١٦/ ١٦٢) ــ ثنا يحيى بن محمد ــ وهو البختري الحناني، وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٩) ــ ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك به، وعبيد الله فمن فوقه ثقات من رجال الصحيحين.

(٣) (٥/ ٢٦٥).

(٤) ابن بكير المخزومي مولاهم المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث وقد تكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، روى له (خ م ق). «الكاشف» (٣/ ٢٢٨)؛ و «التقريب» (٥٩٢).

(٥) كذا في (أ) و (ب) و «المعرفة»، وفي (م): «ابن عمر».

(٦) قوله: «حتى»، ساقطة من (م).

٨١٠ ـ الحديث الخامس بعد العشرين

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا تبع أحدكم الجنازة، فليأخذ بجوانب [السرير][(١)] الأربعة، ثم ليتطوع بعد[(٢)] أو ليذر، فإنه من السنة»[(٣)].

هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والبيهقي[(٦)] في سننهما، من رواية أبـي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن

(١) الزيادة من (م).

(٢) قوله: «بعد»، ساقطة من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ١٤١)، استدل به على الطريق الثاني في حمل الجنازة وهو التربيع.

(٤) (٤٤)، رقم (٣٣٢).

(٥) (١/ ٤٧٤)، رقم (١٥٧٨)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز.

(٦) (٤/ ١٩ ـ ٢٠)، كتاب الجنائز، باب: من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة وكذا أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥١٢)، رقم (٦٥١٧)، كتاب الجنائز، باب: صفة حمل النعش، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٨٣)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا فيما يجزىء من حمل الجنازة، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، رقم (٩٥٩٧ حتى ٩٦٠٢).

كلهم من طريق منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبـي عبيدة به، ووقع عند =

أبيه قال: من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب / السرير كلها، فإنه من السنة، [٢/٢٣٣/ب] ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع. وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الأولين ما سلف، ولم يضعفه البيهقي، وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه[١].

قال الدارقطني في علله[٢]: هذا هو الصحيح عندي[٣] قال: وهذا الحديث اختلف في إسناده، فقيل[٤]: عن عبيد بن نسْطَاس[٥]، عن أبـي عبيدة.

رواه كذلك منصور، وحدث به عنه جماعة[٦]، وخالفهم أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ[٧]، فرواه عن منصور، ووهم في إسناده جعله عن سالم بن

= الطيالسي، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن ابن مسعود به والحديث منقطع كما سيأتي.

(١) وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة لم يسمع أبو عبيدة من أبيه. «المراسيل» (٢٥٦، ٢٥٧)، وقال البوصيري: هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلاَّ أنه منقطع فإن أبا عبيدة واسمه عامر وقيل اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئاً. «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٨١).

(٢) (٥/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦)، رقم (٩٠٢).

(٣) يعني عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبـي عبيدة.

(٤) قوله: «فقيل»، ساقطة من (م).

(٥) عبيد بن نسطاس العامري الكوفي، ثقة من الثالثة، روى له (ق). «الكاشف» (٢/ ٢١٠)؛ و «التقريب» (٣٧٨).

(٦) وهم شعبة والثوري وزائدة وفضيل بن عياض وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد، وأبو الأحوص، وابن عيينة ومسعر وإدريس. «علل الدارقطني» (٥/ ٣٠٦).

(٧) في مسنده (٤٧٨)، باب: حمل الجنازة بجوانبها الأربعة.

أبـي الجعد[1]، عن عبيد بن نسطاس، عن ابن مسعود، وأسقط أبا عبيدة، والصحيح عن منصور، عن عبيد به. وقيل عن منصور، عن قيس بن السكن[2]، عن أبـي[3] عبيدة، عن أبيه.

ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن[4] بن عبيد بن نسطاس، عن أبيه، عن أبـي عبيدة، عن أبيه.

قلت: وفي مصنف ابن أبـي شيبة[5]، نا يحيـى بن سعيد[6]، عن ثور[7]، عن عامر بن جشيب[8] وغيره من أهل الشام[9] قالوا: قال

---

(١) سالم بن أبـي الجعد، رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيراً، من الثالثة مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، وقيل سنة مائة، وقيل بعد ذلك ولم يثبت ذلك، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٢٧٠)؛ و «التقريب» (٢٢٦).

(٢) قيس بن السكن الأسدي الكوفي، ثقة من الثانية، مات قبل السبعين، روى له (م س). «الكاشف» (٢/ ٣٤٨)؛ و «التقريب» (٤٥٧).

(٣) قوله: «أبـي»، ساقطة من (م).

(٤) عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس مختلف في نسبته، وهو أبو يعفور، كوفي ثقة، من الخامسة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١٥٦)؛ و «التقريب» (٣٤٦).

(٥) (٣/ ٢٨٣)، كتاب الجنائز، باب ما قالوا فيما يجزىء من حمل جنازة.

(٦) هو ابن القطان.

(٧) ابن يزيد.

(٨) أبو خالد الحمصي، وثقه الدارقطني، وقال: لم يسمع من أبـي الدرداء، من الخامسة، روى له (ق س). «الكاشف» (٢/ ٤٩)؛ و «التقريب» (٢٨٧).

(٩) في (م) مكرر: «نا يحيـى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن حشيب وغيره من أهل الشام».

أبو الدرداء: «من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن يحثوا في القبر».

وهذا إسناد جيد[١].

وقد جاء في فضل من حمل السرير على هذه الحالة حديث ثوبان المرفوع: «من اتبع جنازة، فأخذ بجوانب السرير الأربع[٢]، غفر له أربعون ذنباً كلها من الكبائر»، وحديث أنس المرفوع: «من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً حط[٣] الله عز وجل عنه أربعين كبيرة» ولا يصحان، في الأول سوار بن مصعب الهمداني المتروك، وفي الثاني علي بن أبـي سارة الشيباني[٤] وهو متروك أيضاً لا جرم ذكرهما ابن الجوزي في علله[٥].

---

(١) وفي ذلك نظر وذلك لعدم سماع عامر من أبـي الدرداء كما قاله الدارقطني. «جامع المراسيل» (٢٤٧).

(٢) قوله: «الأربع»، ساقطة من (م).

(٣) كذا في (م)، وفي (أ): «حنط»، وفي (ب): «حبط».

(٤) علي بن أبـي سارة الشيباني أو الأزدي البصري ويقال علي بن محمد بن أبـي سارة، ضعيف من السابعة. (س)، وقال أبو داود: تركوا حديثه، وقال الذهبي: متروك سؤلات أبـي عبيد لأبـي داود (٢٤٨). «الكاشف» (٢/ ٢٤٨)؛ و «التقريب» (٤٠١).

(٥) (٢/ ٤١٥ ــ ٤١٦)، رقم (١٤٩٩) لكن ذكر حديث أنس فقط، كذا في المطبوع، وقال المحقق للكتاب: لم يوجد حديث ثوبان في هذه النسخة. وقال الحافظ إسناداهما ضعيفان. «التلخيص» (٢/ ١١١)، وحديث أنس أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٠٤)، وذكره الذهبـي في «الميزان» (٣/ ١٣٠). من حديث علي بن أبـي سارة. =

. . . .

* * *

= وفي حمل الجنازة أثر عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥١٣)، رقم (٦٥٢٠)، كتاب الجنائز، باب: صفة حمل النعش، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٨٣)، كتاب الجنائز، باب بأي جوانب السرير يبدأ كلاهما من طريق هشيم، حدثني يعلى بن عطاء، عن علي ـ بن عبد الله ـ الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع، قال: بدأ بميامنها ثم تنحى عنها فكان منها بمنزلة مزجر الكلب»، وسنده حسن وعلي بن عبد الله الأزدي، قال الذهبـي: احتج به مسلم ما علمت لأحد فيه جرح وهو صدوق. «الميزان» (٣/ ١٤٢)، وهشيم صرح بالتحديث.

تنبيه: وقع عند ابن أبـي شيبة عن هشيم، عن يعلى، عن عطاء وهو تصحيف، وإنما هو يعلى بن عطاء كما عند عبد الرزاق.

وله شاهد عن أبـي هريرة أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥١٢)، رقم (٦٥١٨) من طريق عباد بن منصور، قال: حدثني أبو المهزَّم، عن أبـي هريرة أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه»، وفيه أبو المهزم، متروك. «التقريب» (٦٧٦).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب صلاة العيدين

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب صلاة الكسوف

الموضوع	الصفحة

كتاب صلاة الاستسقاء

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الجنائز

الموضوع	الصفحة

● ● ●